

كُنُزُ الْعَمَلِ

فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطباعة والتطوير والنقل والتسجيل الرقمي
والتسويق والتوزيع بأي شكل من الأشكال

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-'Alamiyah Co.
Damascus

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم المارودي

بناية خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فروع بيروت

BEIRUT - LEBANON
TEL-FAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX: 117460

كُنُزُ الْعَمَلِ

فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

لِلْعَلَّامة عَلَوِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ
الْقَاسِمِيِّ الْكُوفِيِّ (توفي ٩٧٥ هـ)

الجزء التاسع

مصححه ووضع فهراسه ومفناه

الشيخ صفوة الدين

ضبطه وفهرغريبه

الشيخ بكري حيتاني

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثالث

من حرف الصاد

كتاب الصعبة من قسم الأقوال

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

❦ في الرغبة فيها ❦

٢٤٦٣٨ - أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله تعالى . (د
عن أبي ذر) . ^(١)

٢٤٦٣٩ - إن المتحابين في الله في ظل العرش . (طب -
عن معاذ) .

٢٤٦٤٠ - المتحابون في الله على كرامتي من ياقوت حول العرش .
(طب - عن أبي أيوب) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب مجاورة أهل الأهلواء وبغضهم رقم
(٤٥٧٥) ص .

٢٤٦٤١ - أحبُّ الأعمالِ إلى الله الحبُّ في الله والبُغضُ في الله .
(حم - عن أبي ذر) .

٢٤٦٤٢ - استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعَةً يومَ القيامة . (ابن النجار ^(١) في تاريخه - عن أنس) .

٢٤٦٤٣ - أكثرُوا من المعارفِ من المؤمنين فإن لكل مؤمنٍ شفاعَةً عند الله يومَ القيامة . (حل ، ك في تاريخه - عن أنس) .

٢٤٦٤٤ - أنا شفيعٌ لكل أخوين تحابا في الله من مبعثي إلى يوم القيامة . (حل - عن سلمان) .

٢٤٦٤٥ - ما أحدث رجلٌ أخاً في الله إلا أحدثَ الله له درجةً في الجنة . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان - عن أنس) .

٢٤٦٤٦ - لو أنَّ عبيدَ تحابا في الله واحدٌ بالشرق وآخرٌ بالمغرب لجمعَ الله بينهما يومَ القيامة ، يقول : هذا الذي كنتَ تحبُّه فيَّ . (هب عن أبي هريرة) .

٢٤٦٤٧ - ما أحبُّ عبدٌ عبداً إلا أكرمَ ربُّه (حم عن أبي أمامة) .

٢٤٦٤٨ - ما تحابَّ اثنان في الله تعالى إلا كان أفضلُهما أشدَّهما حباً

(١) قال المناوي في فيض القدير (٥٠٠/١) رمز المصنف لضعفه . ص .

لصاحبه . (خد^(١) حب ك عن أنس) .

٢٤٦٤٩ - ما تحاب رجلان في الله تعالى ، إلا وضع الله لهما كرسيًا فأجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب . (طب عن أبي عبيدة ومعاذ) .

٢٤٦٥٠ - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ فَلْيَحِبَّ الْمَرْءَ لَا يَحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ . (هب عن أبي هريرة) .

٢٤٦٥١ - إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَعُمْدًا مِنْ يَأْفُوتُ عَلَيْهَا غُرَفٌ مِنْ زَبْرَجَدٍ بِهَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ تُضِيءُ كَمَا يُضِيءُ الْكَوْكَبُ الدَّرِّيُّ يَسْكُنُهَا الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ ، وَالْمُتَجَالِسُونَ فِي اللَّهِ ، وَالْمُتَلَفُّونَ فِي اللَّهِ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ، هب عن أبي هريرة) .

٢٤٦٥٢ - مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَيَفْرُقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَذَنَ يَحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا . (خد عن أنس) .

٢٤٦٥٣ - أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ . (طب في مكارم الأخلاق ص عن أبي هريرة) .

٢٤٦٥٤ - إِنْ اللَّهُ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ مَنْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ . (طب عن ابن عمر) .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه رقم (٥٤٤) ص .

٢٤٦٥٥ - إن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون لجلالي
اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي . (حم م عن أبي هريرة)^(١) .
٢٤٦٥٦ - إن أوثق عُرى الإسلام أن تحبَّ في الله وتبغضَ في الله
(ش ، هب عن البراء) .

٢٤٦٥٧ - أوثقُ عرى الإيمان الموالاةُ في الله والمعاداةُ في الله والحب
في الله والبغضُ في الله عز وجل . (طب عن ابن عباس) .

٢٤٦٥٨ - أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء أن قُل لفلان العابد :
أما زُهدُكَ في الدنيا فتمجّلت راحةَ نفسِكَ وأما انقطاعك إليَّ فتعزّزتَ
بي فإذا عملتَ فيما لي عليك ؟ قال : يا رب وما ذلك ؟ قال : هل عادتَ فيَّ
عدواً أو هَلْ واليتَ فيَّ ولياً . (حل خط عن ابن مسعود) .

٢٤٦٥٩ - أيُّ عبدٍ زار أخاه في الله ، نوّدي أن طُبت وطابت
لك الجنة ، ويقول الله عز وجل : عبدي زارني عليّ قرأه ولن أرضى لعبدي
بقرى دون الجنة . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن أنس) .

٢٤٦٦٠ - الأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ فما تعارف منها ائتلفَ وما تناكر
منها اختلفَ . (خ عن عائشة ؛ حم ، م^(٢) ، د ، عن أبي هريرة ؛

(١) أخرجه مسلم كتاب البر باب في فضل الحب في الله رقم (٢٥٦٦) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب الأرواح جنود مجنّدة رقم (٢٦٣٨) ص .

طب عن ابن مسعود) .

٢٤٦٦١ - جالسوا الكبراء وسائلوا العلماء وخالطوا الحكماء . (طب

عن أبي جُحَيْفَةَ) .

٢٤٦٦٢ - رأسُ العقل بعدَ الإيمانِ بالله التودُّدُ إلى الناس ، وما

يستغني رجلٌ عن مشورةٍ ، وإنَّ أهلَ المعروف في الدنيا هم أهلُ المعروف في الآخرة ، وإنَّ أهلَ المنكر في الدنيا هم أهلُ المنكر في الآخرة . (هب عن سعيد بن المسيب) .

٢٤٦٦٣ - زارَ رجلٌ أخاً له في قريةٍ ، فأرصدَ الله له مَلَكًا على

مدرجته ، فقال : أين تريد ؟ قال : أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل له عليك من نعمةٍ تربُّها ^(١) ؟ قال : لا ، إلاَّ أني أُحِبُّهُ في الله ، قال : فاني رسولُ الله إليك إنَّ الله أُحِبُّكَ كما أُحِبُّتُهُ فيه . (حم ، خد ^(٢) م عن أبي هريرة) .

٢٤٦٦٤ - زُر في الله فان من زار في الله شيعتهُ سبعون ألفَ ملك .

(حل عن ابن عباس) .

(١) تربُّها : أي تحفظها وتراعيا وتربها كما يربي الرجل ولده . اهـ . النهاية

[١٨٠/٢] ب .

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب في فضل الحب في الله رقم

(٢٥٦٧) ص .

٢٤٦٩٥ - الزائرُ أخاه المسلم أعظمُ أجراً من المزور . (فر عن أنس)

٢٤٦٩٦ - الزائرُ أخاه في بيته الآكلُ من طعامه ، أرفعُ درجةً من المُطعمِ له . (خط عن أنس) .

٢٤٦٩٧ - العبدُ مع مَنْ أحب . (حم عن جابر) .

٢٤٦٩٨ - العبدُ عند ظنِّه بالله وهو مع مَنْ أحب . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

٢٤٦٩٩ - قال الله تعالى : المتحابون في جلالي لهم منابرٌ من نورٍ يَغِطُّهُمْ النبيون والشهداء . (ت عن معاذ) ^(١) .

٢٤٧٠ - قال الله تعالى : وَجَبَتْ محبتي للمتحابين فيَّ والمتجالسين فيَّ والمتبازلين فيَّ والمتزاوِرين فيَّ . (حم طب ك هب عن معاذ) .

٢٤٧١ - قال الله تعالى : حَقَّتْ محبتي للمتحابين فيَّ ، وحقت محبتي للمتواصلين فيَّ ، وحقت محبتي للمتناصحين فيَّ ، وحقت محبتي للمتزاوِرين فيَّ ، وحَقَّتْ محبتي للمتبازلين فيَّ ، المتحابون فيَّ على منابرٍ من نورٍ يَغِطُّهُمْ بمكانهم النبيون والصديقون والشهداء . (حم ، طب ، ك - عن عبادة بن الصامت) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزهد باب ما جاء في الحب في الله رقم (٢٣٩٠) وقال : حسن صحيح . س .

٢٤٦٧٢ - لَأَن أُطْعِمَ أَخَا فِي اللَّهِ مِسْلًا لَقَمَةً ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أُنْصَدَقَ بِدَرَاهِمٍ ، وَلَأَن أُعْطِيَ أَخَا فِي اللَّهِ مِسْلًا دَرَاهِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أُنْصَدَقَ بِعَشْرَةٍ وَلَأَن أُعْطِيَ عَشْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ رَقَبَةً .
(هناد هب عن بريد مرسلًا) .

٢٤٦٧٣ - لَأَن أُعِينَ أَخِي الْمُؤْمِنَ عَلَى حَاجَتِهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
صِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . (أَبُو الْغَنَائِمِ النَّرْسِيُّ فِي قَضَاءِ
الْحَوَائِجِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ) .

٢٤٦٧٤ - مَا ضَاقَ مَجْلِسٌ بِمُتَحَابِّينَ . (خُطْبَةٌ عَنْ أَنَسٍ) .

٢٤٦٧٥ - مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ مَثَلُ صَاحِبِ
الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ لَا يَمْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ
رِيحَهُ ، وَكَبِيرُ الْحَدَادِ يَحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً .
(خ عَنْ أَبِي مُوسَى) ^(١) .

٢٤٦٧٦ - مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَارِ إِنْ لَمْ يُعْطِكَ مِنْ
عِطْرِهِ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ . (دَكَّ عَنْ أَنَسٍ) ^(٢) .

(١) وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب استحباب مجالسة
الصالحين ومجانبة قرناء السوء رقم (٢٦٢٨) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس رقم (٤٨٠٨) ص .

٢٤٦٧٧ - من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان . (د^(١) والضياء عن أبي أمامة) .

٢٤٦٧٨ - من أحب قوماً حشره الله في زمرة . (طب والضياء عن أبي قرصافة) .

٢٤٦٧٩ - من سرّه أن يجد حلاوة الايمان فليحب المرأة لا يحبهُ إلا الله (حمك عن أبي هريرة) .^(٢)

٢٤٦٨٠ - من تشبه بقوم فهو منهم . (د^(٣) عن ابن عمر طس عن حذيفة) .

٢٤٦٨١ - من سوّد^(٤) مع قوم فهو منهم ، ومن روّع مسلماً لرضا سلطان جيء به يوم القيامة معه . (خط دن أنس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه رقم (٤٦٥٥) وفي اسناده : القاسم بن عبد الرحمن . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٦٨/٤) وقال صحيح ووافقه الذهبي . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في لبس الشهرة رقم (٤٠١٢) وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن . ص .

(٤) سود : كل شخص من إنسان وغـيـره يسمى سواداً وجمعه أسودة مثل جناح وأجنحة ومتاع وأمتعة ، والسواد العدد الأكثر وسواد المسلمين جماعتهم . المصباح المنير [٤٠٠/١] ب .

٢٤٦٨٢ - نظرُ الرجلِ إلى أخيه عن شوقٍ . خيرٌ من اعتكافِ
سنةٍ في مسجدي هذا . (الحكيم عن ابن عمرو) .

٢٤٦٨٣ - المرءُ كثيرٌ بأخيه . (ابن أبي الدنيا في الاخوان عن
سهل بن سعد) .

٢٤٦٨٤ - المرءُ مع من أحب . (حم ق٣ عن أنس ق عن ابن مسعود)

٢٤٦٨٥ - المرءُ مع من أحب ، وله ما اكتسب . (ت عن أنس) (١) .

٢٤٦٨٦ - أنتَ مع من أحببتَ . (ق عن أنس ؛ حم وحب
عن أبي ذر) .

٢٤٦٨٧ - لا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا ، وكونوا عباد الله
إخوانًا . (م عن أبي هريرة) .

❖ الاوكال ❖

٢٤٦٨٨ - الحبُّ في الله فريضةٌ ، والبغضُ في الله فريضةٌ .
(الديلمي عن أنس) .

٢٤٦٨٩ - تَوَاحُؤًا في الله أخوين أخوين . (الحسن بن سفيان وأبو
نعيم في المعرفة عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة) .

(١) وكذلك أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب الرجل يحب الرجل عن خير
براه (٥١٠٥) ص .

٢٤٦٩٠ - إن المتحابين لجلال الله في ظل الله ، يوم لا ظلٌ إلا ظله .
(طب عن معاذ وعبادة بن الصامت) .

٢٤٦٩١ - إن المتحابين في الله في ظل عرش الله يوم لا ظلٌ إلا ظله
يفزعُ الناسُ ولا يفزعون ، ويخاف الناس ولا يخافون . (طب عن معاذ) .
٢٤٦٩٢ - يقولُ الله تعالى : المتحابونُ لجلالي في ظل عرشي يوم لا
ظلٌ إلا ظلي . (حم وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ، طب ، حل
عن العرياض) .

٢٤٦٩٣ - المتحابون في الله على منابرٍ من نور ، في ظل العرش يوم
لا ظلٌ إلا ظله . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٢٤٦٩٤ - المتحابون في الله على منابرٍ من نورٍ ، يغبطُهم الشهداء
والصالحون . (ك عن معاذ ؛ ابن النجار عن جابر) .

٢٤٦٩٥ - المتحابون في ظلِّ عرشه يوم لا ظلٌ إلا ظله ، يوضعُ
لهم كراسي من نور ، يغبطُهم النبيون بجلستهم من الربِّ والصدِّيقون
والشهداء ، (عم وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ، ع ، هب ، ك وابن
عساكر عن معاذ بن جبل) .

٢٤٦٩٦ - المتحابون في ظلِّ العرش يوم لا ظلٌ إلا ظله ، على منابر
من نور يغبطُهم بمكانهم النبيون والصدِّيقون . (طب عن معاذ) .

٢٤٦٩٧ - إنَّ اللهَ تعالى عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقدمهم من الله يوم القيامة ، عبادٌ من عباد الله من بلدان شتى وقبائل من شعوبٍ ، أرحامُ القبائل لم يكن بينهم أرحامٌ ، يتواصلون بها ، ولا دنيا يتبادلون بها ، يتحابون بروح^(١) الله ، يجعل الله في وجوههم نوراً ، يجعل لهم منابر من لؤلؤٍ قدامَ الرحمن تعالى ، يفرعُ الناسُ ولا يفرعون ، ويخافُ الناسُ ولا يخافون . (حم)^(٢) طَبَّ هَقْ فِي الْأَسْمَاءِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ .

٢٤٦٩٨ - لِأَنَّ أَطْعِمَ أَخَا فِي اللَّهِ مَسْلِكاً لِقَمَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ ، وَلِأَنَّ أُعْطِيَ أَخَا فِي اللَّهِ مَسْلِكاً دِرْهَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، وَلِأَنَّ أُعْطِيَ أَخَا فِي اللَّهِ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

(١) بروح : قد تكرر ذكر « الروح » في الحديث كما تكرر في القرآن ووردت فيه على معانٍ ، والغالب منها أن المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة ، وقد أطلق على القرآن والوحي ، والرحمة ، وعلى جبريل في قوله تعالى « الروح الأمين » وروح القدس . والروح يذكر ويؤنث . وفيه « تحابوا بذكر الله وروحه » أراد ما يحيا به الخلق ويهتدون ، فيكون حياة لهم . وقيل : أراد أمر النبوة . وقيل : هو القرآن . النهاية [٢٧٢/٢] ب .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٣/٥) من حديث طويل عن أبي مالك الأشعري . ص .

أن أعتق رقبة . (هناد هب والديلمي عن بديل بن ورقاء العدوي) .

٢٤٦٩٩ - إن الله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء يوم القيامة ، لقربهم ومجلسهم منه قومٌ من أفناء ^(١) الناس من نزاع ^(٢) القبائل تصادقوا في الله وتحابوا يضعُ الله لهم يومَ القيامة منابر من نورٍ فيُجلسهم يخافُ الناسُ ولا يخافونُ ، هم أولياء الله لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون . (ك ^(٣) عن ابن عمر) .

٢٤٧٠٠ - إن الله تعالى عباداً على منابرٍ من نورٍ في ظلِ العرشِ يومَ القيامةِ ، يغبطهم النبيون والشهداء وهم المتحابون في الله عز وجل . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن أبي سعيد) .

٢٤٧٠١ - إن من عبادِ الله عز وجل لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يومَ القيامة ؛ كانهم من الله ، قومٌ يتحابون بروح الله من غير أرحامٍ بينهم ولا أموالٍ يتعاطونها بينهم ، والله إن وجوههم لنورٍ وإنهم لعلى منابرٍ من نور ، لا يخافون إذا خاف الناسُ ولا يحزنون إذا حزن

(١) أفناء : وفي الحديث « رجل من أفناء الناس » ، أي لم يعلم عن هو ، الواحد : فيثو . النهاية [٤٧٧/٤] ب .

(٢) نزاع : النزاع من القبائل : هم جمع نازع وزبع ، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته ؛ أي بعد وغب . النهاية [٤١/٥] ب .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٠/٤) وقال صحيح ووافقه الذهبي . ص .

الناسُ، ثم قرأ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ .
(هناد وابن جرير حل هب عن عمر) .

٢٤٧٠٢ - إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَعِبَادٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ ، يَنْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ
وَالشَّهَدَاءُ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ وَأَنْسَابٍ ، وَجُوهُهُمْ
نُورٌ وَهُمْ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا
حَزَنَ النَّاسُ ثُمَّ قرأ : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ .
(ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ، وابن جرير ، هب ، ص عن أبي هريرة)

٢٤٧٠٣ - أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا ، أَنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَيْسُوا
بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَنْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ، هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ ، لَمْ يَتَّصِلْ بِهِمْ أَرْحَامٌ
مُتَقَارِبُونَ ، مُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ وَتَصَافَوْا فِيهِ وَتَزَاوَرُوا فِيهِ وَتَبَاذَلُوا فِيهِ
يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا وَإِنْ ثِيَابُهُمْ لِنُورٍ
وَجُوهُهُمْ نُورٌ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَفْزَعُونَ إِذَا فَزَعَ النَّاسُ ،
أُولَئِكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . (حم^(١) وابن أبي الدنيا
في كتاب الإخوان والحكيم وابن عساكر عن أبي مالك الأشعمري) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٣/٥) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
(٢٧٦/١٠ و ٢٧٧) ورجاله ثقات . ب .

٢٤٧٠٤ - إنَّ اللهَ عباداً يُجْلِسُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ،
يَفْشَى وَجُوهَهُمُ النُّورُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ . (طَب
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

٢٤٧٠٥ - إنَّ اللهَ تَعَالَى جَلَسَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ ، وَكَلَّمَا
بِيَدَيْهِ اللهُ يَمِينٍ ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، وَجُوهَهُمْ مِنْ نُورٍ ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ
وَلَا شُهَدَاءَ وَلَا صَدِيقِينَ ، هُمُ الْمُتَحَابُونَ لَجَلَالِ اللهِ عِزِّ وَجَلِّ . (طَب
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٢٤٧٠٦ - إنَّ الْمُتَحَابِينَ لَتُرَى غُرْفَهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَالْكُوكَبِ الطَّالِعِ
الْشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ ، فَيَقَالُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَيَقَالُ : الْمُتَحَابُونَ فِي اللهِ . (حَم
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٤٧٠٧ - إنَّ الْمُتَحَابِينَ فِي اللهِ لَمَلَى عَمُودٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءَ فِي رَأْسِ
الْعُمُودِ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَةٍ ، إِذَا أَشْرَفُوا عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ أَضَاءَ حُسْنُهُمُ الْجَنَّةَ
كَمَا تَضِيءُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ : انْطَلِقُوا فَلْتَنْظُرْ إِلَى
الْمُتَحَابِينَ فِي اللهِ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُندُسٍ خَضِرٌ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبَاهِهِمْ : هَؤُلَاءِ
الْمُتَحَابُونَ فِي اللهِ تَعَالَى . (الْحَكِيمُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ وَابْنُ
عَسَاكِرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

٢٤٧٠٨ - إنَّ فِي الْجَنَّةِ لِعُمُوداً مِنْ ذَهَبٍ ، عَلَيْهِ مَدَائِنٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ

يُضيء لأهل الجنة كما يُضيء الكوكبُ الذي في جو السماء للمتحابين في الله عز وجل . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

٢٤٧٠٩ - إن لله رجالاً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يوضع لهم يوم القيامة منابر من نور وجوههم من نور يؤمنون يوم القيامة من الفرع الأكبر هم نزع القبائل يتحابون في الله عز وجل . (طب عن معاذ) .

٢٤٧١٠ - حَقَّتْ محبتي للمتحابين فيَّ وحَقَّتْ محبتي للمتصادفين فيَّ ، وحَقَّتْ محبتي للمتباذلين فيَّ . (ق عن عبادة بن الصامت) .

٢٤٧١١ - قال الله تعالى: ووجبت محبتي للذين يتجالسون فيَّ ، ووجبت محبتي للذين يتباذلون فيَّ ووجبت محبتي للذين يتلافون فيَّ . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٢٤٧١٢ - قال الله تعالى : حَقَّتْ محبتي للمتحابين فيَّ وحَقَّتْ محبتي للمتجالسين فيَّ ، وحَقَّتْ محبتي المتزاورين فيَّ (طب عن عبادة بن الصامت) .

٢٤٧١٣ - يقول الله تعالى : قد حَقَّتْ محبتي للذين يتحابون من أجلي وقد حَقَّتْ محبتي للذين يتزاورون من أجلي ، وقد حَقَّتْ محبتي للذين يتباذلون من أجلي ، وقد حَقَّتْ محبتي للذين يتصادقون من أجلي ، وقد حَقَّتْ محبتي للذين يتناصرون من أجلي ، ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدمُ الله له ثلاثة

أولادٍ من صُلبه لم يبلغوا الحنثَ^(١)، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم. (ابن أبي الدنيا في كتاب الأخوان عن عمرو بن عبسة).

٢٤٧١٤ - يأتي من أفناء الناس ونُزاع القبائل قومٌ لم يتصل بينهم أرحامٌ متقاربةٌ تحابوا في الله وتصافوا في الله، يضع الله لهم يوم القيامة منابرَ من نورٍ فيجلسهم عليها، يفرعُ الناسُ ولا يفرعون وهم أولياء الله لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون. (ابن جرير عن أبي مالك الأشعري).

٢٤٧١٥ - أولُ من يردُّ الحوضَ يومَ القيامةِ المتحابون في الله. (الدليبي عن أبي الدراء).

٢٤٧١٦ - من أحبَّ أخاً في الله قال إني أحبُّكَ الله، فقد أحبه الله فد خلا جميعاً الجنةَ كان الذي أحبَّ في الله أرفعَ درجةً بحبه على الذي أحبَّه له. (خ في الأدب^(٢) عن ابن عمر).

٢٤٧١٧ من أحدثَ أخاً في الله عز وجل رفعه الله بها درجةً في الجنة، وما نواذَّ رجلان في الله إلا كان أفضلُّهما منزلةً عند الله أشدَّهما حباً لصاحبه. (ابو الشيخ عن أنس).

(١) الحنث : الانتم والذنب وبلغ الغلام الحنث : أي بلغ المعصية والطاعة بالبلوغ المختار [١٢٢] ب.

(٢) المفرد باب إذا أحب رجلًا فلا يماره ولا يسأل عنه رقم (٥٤٧) ص.

٣٤٧١٨ - ما من رجلين تحابا في الله بظهر الغيب إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حباً لصاحبه . (طب عن أبي الدرداء) .

٣٤٧١٩ - إن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى ، فأرصد الله له على مدبره رجلاً ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية فقال له : هل عليك من نعمة تربتها فقال : لا غير أني أحبته في الله ، قال : فاني رسول الله إليك بأن الله قد أحببك كما أحبته فيه . (حم وهناد خ في الأدب ، م ، حب هب عن أبي هريرة) . مرقم [٢٤٦٦٣]

٣٤٧٢٠ - ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ، النبي في الجنة والصديق والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية المضمر^(١) لا يزوره إلا الله عز وجل . (ابن النجار عن ابن عباس) .

٣٤٧٢١ - ما من عبد أتاه أخوه يزوره في الله إلا نادى مناد من السماء ، أن طبت وطابت لك الجنة ، وإلا قال الله عز وجل في ملكوت عرشه : عبدي زارني وعلي قبراه ولن يرضى الله تعالى لوليه بقري دون الجنة (ع حل وابن النجار ، ص عن أنس) .

(١) المصر : مصر مدينة معروفة ، والمصر كل كورة يقسم فيها النبي والصدقات قاله ابن فارس وهذه يجوز فيها التذكير فتصرف ، والتأنيث فتمنع ، والجمع أمصار . المصباح المنير [٧٨٩/٢] ب .

٢٤٧٢٢ - يا أبا رزين إن المسلم إذا زار أخاه المسلم شيعة سبعون ألف ملك يصلون عليه يقولون : اللهم كما وصله فيك فصله . (طس عن أبي رزين العقيلي) .

٢٤٧٢٣ - يتزاور أهل الجنة على نوقٍ عليها الحشايا^(١) فيزور أهلُ عليين من أسفل منهم ولا يزور من أسفل منهم أهل عليين إلا المتحابين في الله فانهم يتزاورون من الجنة حيث شاؤوا . (طب عن أبي أمامة) .

٢٤٧٢٤ - من زار أخاه المؤمن خاضَ في رياضِ الرحمة حتى يرجع ، ومن عاد أخاه المؤمن خاضَ في رياضِ الجنة حتى يرجع . (طب عن صفوان بن عساكر) .

٢٤٧٢٥ - نظرُ المؤمن إلى أخيه المسلم حباً له وشوقاً إليه خيرٌ من اعتكاف سنةٍ في مسجدٍ هذا . (ابن لال عن نافع عن ابن عمر) .

٢٤٧٢٦ - نظرُ الرجلِ إلى أخيه على شوقٍ خيرٌ من اعتكاف سنةٍ في مسجدٍ هذا . (الحكيم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

٢٤٧٢٧ - إنكَ مع مَنْ أحببتَ ، ولكَ ما احتسبت . (حب عن أنس) .

(١) الحشايا ؛ الحشيه ؛ واحدة الحشايا ، قلت : قال الزهري ؛ الحشِيَّةُ : الفراش المحشو . والحشو : ما حشوت به فراشاً أو غيره . المختار [١٠٥] ب .

٢٤٧٢٨ - المرء مع من أحب، وأنت مع من أحببت . (ت :
مبجح عن أنس) .

٢٤٧٢٩ - إنما لامرئ ما كسب وعليه ما اكتسب ، والمرء مع
من أحب ؛ ومن مات على ذُنَابِي^(١) طريق فهو من أهله . (الحكيم
عن أبي أمامة) .

٢٤٧٣٠ - من أحبَّ قومًا على أعمالهم حُسِرَ يومَ القيامةِ في زمرةِهم
فحوسبَ بحسابهم وإن لم يعمل أعمالهم . (الخطيب عن جابر) .
٢٤٧٣١ - إنما المرء بخايه فليَنظرَ أمره مَن يخالل . (الحارث حل
عن أبي هريرة) .

٢٤٧٣٢ - المرء على دين خليله فليَنظرَ أحدكم مَن يخالل . (ط حم وابن
أبي الدنيا في كتاب الإخوان ك عن أبي هريرة) .

٢٤٧٣٣ - إن الله يستحي أن يغفرَ لقومٍ وفيهم رجلٌ ليس منهم
إلا غفر له معهم . (أبو الشيخ في الثواب عن أبي سعيد) .

٢٤٧٣٤ - إذا رضي الرجلُ عملَ الرجلِ وهديةَ وسمتهُ فإنه مثله .
(ابن النجار والرافعي عن أبي هريرة) .

(١) ذُنَابِي : يعني على قصد طريق . وأصل الذنابي منبت ذنب الطائر .
النهاية [١٧٠/٢] ب .

٢٤٧٣٥ - من كثر سواد قوم فهو منهم ، ومن رضي عمل قوم كان شريكاً في عمله . (الديلمي عن ابن مسعود) .

٢٤٧٣٦ - مثلُ الجليسِ الصالحِ مثلُ العطار ، إن لم يعطِكَ من عِطْرِهِ أَصَابَكَ من رِيحِهِ ومثلُ الجليسِ السوءِ مثلُ القَيْنِ ^(١) إن لم يحرقِ ثوبَكَ أَصَابَكَ من رِيحِهِ . (ع والرامهرمزي دحب في روضة العقلاء ك ص عن شبل عن أنس) .

٢٤٧٣٧ - مثلُ الجليسِ الصالحِ مثلُ العطار إن لم يصنِّبَكَ منه أَصَابَكَ من رِيحِهِ ، ومثلُ الجليسِ السوءِ مثلُ القَيْنِ ، إن لم يحرقِ ثوبَكَ بشرِّهِ علقَ بك من رِيحِهِ . (حب والرامهرمزي عن أبي موسى) .

٢٤٧٣٨ - المسلمُ الذي يخالطُ الناسَ ويصبرُ على أذاهم خيرٌ من المسلم الذي لا يخالطُ الناسَ ولا يصبرُ على أذاهم . (ط ، حم ، ت ^(٢) ، هـ عن ابن عمر) .

٢٤٧٣٩ - إن الأرواحَ جنودٌ مجندةٌ ، ما تعارفَ منها ائتلفَ ، وما تناكرَ منها اختلفَ . (كر عن سلمان) .

(١) القين : جمع قين وهو الحداد والصائغ . النهاية [١٣٥/٤] ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة باب رقم (٥٥) ورقم الحديث (٢٥٠٧) وقال في تحفة الأحوذني (٢١٠/٧) بعد ذكر حديث ابن ماجه برقم ٤٠٣٢ وقال اسناده حسن . ص .

٢٤٧٤٠ - الأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ ، فما تعارف منها في الله ائتافٌ
وما تناكر منها في الله اختلف ، إذا ظهرَ القولُ ، وخُزنَ العملُ ،
واختلفتِ الألسنةُ ، وتباغضتِ القلوبُ ، وقَطَعَ كل ذي رحيمٍ رحمه ،
فعند ذلك لعنهم الله فأسمهم وأعمى أبصارهم . (الحسن بن سفيان ، طب
وابن عساكر عن سلمان)^(١) .

٢٤٧٤١ - الأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ تلتقي فتنشأُ فما تعارف منها ائتافٌ
وما تناكر منها اختلف . (الديلمي عن علي) .

(١) صدر الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب الأرواح جنود
مجنّدة رقم (٢٦٣٨) .
وآخر فقرة من الحديث هي آية من القرآن سورة محمد الآية رقم (٢٣) ص .



الباب الثاني

﴿ في آداب الصعوبة والمصائب ومحظوراتها ﴾

٢٤٧٤٢ - أحب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بفيضك يوماً ما وأبغض بفيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما . (ت هب عن أبي هريرة ؛ طب عن ابن عمرو وعن ابن عمر ؛ قط في الأفراد ، عد ، هب عن علي ؛ خد ^(١) هب عن علي موقوفاً) .

٢٤٧٤٣ - إذا آخى الرجلُ الرجلَ ، فليَسأله عن اسمه واسم أبيه ومن هو ، فإنه أوصلُ للمودة . (ابن سعد ، تنخ ، ت عن يزيد بن نعامه الضبي) .

٢٤٧٤٤ - إذا آخيت رجلاً فأسأله عن اسمه واسم أبيه ، فإن كان غائباً حفظته ، وإن كان مريضاً عدته ، وإن مات شهدته . (هب عن ابن عمر) .

٢٤٧٤٥ - إذا أحب أحدكم أخاه فليعلم أنه يحبه . (حم ، خد ، د ، ت ، حب ، ك عن المقدم بن معد يكرب ؛ حب عن أنس ؛ خد عن

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب أحب حبيبك هوناً ما رقم (٣٢١) وهو حديث ضعيف . ص .

رجل^(١) من الصحابة .

٢٤٧٤٦ - إذا أحبَّ أحدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره أنه يحبه لله .
(حم والضياء عن أبي ذر) .

٢٤٧٤٧ - إذا أحبَّ أحدكم أخاه في الله فليعلمه ، فإنه أبقى في الألفة
وأثبت في المودة (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن مجاهد مرسلًا) .
٢٤٧٤٨ - من كان في قلبه مودة لأخيه ثم لم يطلعه عليها فقد خانته .
(ابن أبي الدنيا عن مكحول مرسلًا) .

٢٤٧٤٩ - إذا أحبَّ أحدكم عبداً فليخبره فإنه يجد له مثل الذي
يجد له . (هب عن ابن عمر) .

٢٤٧٥٠ - إذا أحببت رجلاً فلا تماره ولا تشاره^(٢) ولا تسأل عنه
أحداً فمسي أن توافي عدواً فيخبرك بما ليس فيه فيفترق ما بينك وما بينه .
(حل عن معاذ) .

٢٤٧٥١ - إذا تناول أحدكم من أخيه شيئاً فليرمه إياه . (د في

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب الرجل يحب الرجل على خير يراه
رقم (٥١٠٢) ص .

(٢) تشاره : هو تفاعل من الشر : أي لا تفعل به شراً يحوجه إلى أن يفعل
بك مثله . ويروى بالتخفيف . النهاية [٤٥٩/٢] ب .

مراسيله عن ابن شهاب ؛ قط في الأفراد عنه عن أنس بلفظ : إذا نزع (١).

٢٤٧٥٢ - إن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى به أذى فليمطه عنه .
(ت عن أبي هريرة) (٢).

٢٤٧٥٣ - إذا جاء أحدكم وأوسع له أخوه فأنما هي كرامة أكرمه
الله تعالى بها . (نزع هب عن مصعب بن شيبة) .

٢٤٧٥٤ - إذا جاء أحدكم الزائر فأكرموه . (الخرائطي في مكارم
الأخلاق ، فر عن أنس) .

٢٤٧٥٥ - إذا رأيت من أخيك ثلاث خصال فارجئه : الحياء ،
والأمانة ، والصدق ، وإذا لم ترها فلا ترجئه . (عد فر عن ابن عباس) .
٢٤٧٥٦ - إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقوم من حتى يستأذنه .
(فر عن ابن عمر) .

٢٤٧٥٧ - إذا زار أحدكم أخاه فألقى شيئاً يقيه من التراب ، وقاه الله
عذاب النار . (طب عن سليمان) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣٢٠/١) واسناده ضعيف لكن انخير المرسل
بالمسند فصار مناسكاً . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقه المسلم على المسلم
رقم (١٩٢٩) وقال : يحيى بن عبيد الله : ضعفه ، شعبة . ص .

٢٤٧٥٨ - امش ميلاً عَد مريضاً ، امش ميلين أُلصَح بين اثنين ،
امش ثلاثة أميال زُر أَخَا في الله . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان
عن مكحول مرسلًا) ^(١) .

٢٤٧٥٩ - إِنْ الله تعالى يحب المداومة على الإِخاء القديم فداوموا عليه
(فر عن جابر) .

٢٤٧٦٠ - إِنْ الله تعالى يحب حفظُ الود القديم . (عد عن عائشة) .

٢٤٧٦١ - ليس بحكيم من لم يُعَاشِرْ بالمعروفِ من لا بُدَّ له من
معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجاً . (هب عن أبي فاطمة الأيادي) .

٢٤٧٦٢ - خيرُ الأصحاب عند الله خيرُ لصاحبه وخيرُ الجيران عند
الله تعالى خيرُهم لجاره . (حم ق ك عن ابن عمر) .

٢٤٧٦٣ - خيرُ الأصحابِ صاحبٌ إذا ذكرتَ الله تعالى أعانَكَ ،
وإذا نسيتَ ذَكَرَكَ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان - عن
الحسن مرسلًا) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (١٩٥/٢) ظاهر كلام المصنف أي الامام
السيوطي أنه لم يقف عليه مسنداً وهو عجب فقد أخرجه البيهقي عن
أبي أمامة لكن فيه علي بن يزيد الالطاني قال البخاري منكر الحديث وعمر
ابن واقد متروك . ص .

٢٤٧٦٤ - خيرُ جالسائكم من يذكرُكمُ اللهُ رؤيته وزاد في علمكم
منطقهُ وذكركم الآخرة عمله . (عبد بن حميد والحكيم عن ابن عباس) .
٢٤٧٦٥ - إذا كان اثنان يتناجيان فلا تدخل بينهما . (ابن عساكر
عن ابن عمر) .

٢٤٧٦٦ - إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث . (مالك
ق عن ابن عمر) ^(١) .

٢٤٧٦٧ - إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى
يختلطوا بالناس ، فإن ذلك يحزنه . (حم ق ^(٢) ت ه عن ابن مسعود) .
٢٤٧٦٨ - إذا كان ثلاثة جميعاً فلا يتناجى اثنان دون الثالث . (حم
عن أبي هريرة) .

٢٤٧٦٩ - لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه . (د
عن ابن عمر) .

٢٤٧٧٠ - حق المسلم على المسلم خمسُ ردُّ السلام وعبادة المريض
وإتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العطاس . (ق عن أبي هريرة) .
٢٤٧٧١ - حق المسلم على المسلم ستٌ : إذا لقيتهُ فسلم عليه :

(٢-١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة
(٨٠/٨) ومسلم كتاب السلام رقم (٣٧ و ٣٨) ص .

وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته
وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه . (خد م عن أبي هريرة) .

٢٤٧٧٢ - خمسٌ من حقِّ المسلمِ على المسلمِ : ردُّ التحيةِ ، وإجابةُ
الدعوة ، وشهودُ الجنازة ، وعيادةُ المريض ، وتشميتُ العاطس إذا حمد الله
(ه عن أبي هريرة) .

٢٤٧٧٣ - للمسلمِ على المسلمِ ستٌ بالمعروفِ : يسلمُ عليه إذا لقيه ،
ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويتبعُ جنازته
ويحبُّ له ما يحب لنفسه . (حم ت ه عن علي) .

٢٤٧٧٤ - خمسٌ تُجبُّ للمسلمِ على أخيه : ردُّ السلام ، وتشميتُ
العاطس ، وإجابةُ الدعوة ، وعيادةُ المريض ، وإتباعُ الجنازِ . (م
عن أبي هريرة) .

٢٤٧٧٥ - للمسلمِ على المسلمِ أربعٌ خلالٍ : يشمته إذا عطس ،
ويجيبه إذا دعاه ، ويشهده إذا مات ، ويعوده إذا مرض . (حم ه ك عن
أبي مسعود رضي الله عنه) .

٢٤٧٧٦ - للمؤمنِ على المؤمنِ ستٌ خِصالٍ : يعوده إذا مرض ،
ويشهدُه إذا مات ، ويُجيبه إذا دعاه ، ويسلمُ عليه إذا لقيه ، ويشمته إذا

عطس ، وينصح له إذا غاب أو شهد . (ت ^(١) ن عن أبي هريرة) .

٢٤٧٧٧ - الرجلُ على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال . (د

ت عن أبي هريرة) .

٢٤٧٧٨ - زُرْ غَيْبًا تَزِدُّ حُبًّا . (البزار ، طس هب عن أبي

هريرة ؛ البزار طس عن أبي ذر ؛ طب ك عن حبيب بن مسلمة الفهري
(طب عن ابن عمرو ؛ طس عن ابن عمر ؛ خط عن عائشة) .

٢٤٧٧٩ - تَنَقَّ وَتَوَقَّ . (الباوردي في المعرفة عن سنان) .

٢٤٧٨٠ - تَنَقَّه ^(٢) وَتَوَقَّه . (طب حل عن ابن عمر) .

٢٤٧٨١ - أَخْبِرْ تَقْلِيلَهُ ^(٣) . (ع طب عد حل عن أبي الدرداء) ^(٤) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس رقم (٢٧٣٧)
وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) تنقه وتوقه : رواه الطبراني بالنون ، وقال : معناه تخيير المصديق ثم
احذره . وقال غيره : « تنقه » بالباء : أي أبق المال ولا تسرف في الانفاق
وتوق في الاكتساب ويقال : تبق بمعنى استبق ، كالتقصي بمعنى الاستقصاء .
النهاية [١١٢/٥] ب .

(٣) تقله : وفي حديث أبي الدرداء « وجدت الناس أخبر تقله » ، القلى :

البنفس . يقال : قلاه يقليه قلى وقلى إذا أبغضه . النهاية [١٠٥/٤] ب .

(٤) قال المناوي في فيض القدير (٢٠٧/١) قال الزركشي سنده ضعيف وقال
الهيثمي فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . ص .

٢٤٧٨٢ - أخوك البكري^(١) ولا تأمنه^(٢) . (طس عن عمر بن الخطاب . [د] عن عمرو بن الففواء^(٣)) .

٢٤٧٨٣ - إذا هبطت بلاد قوميه فاحذره^(٤)؛ فانه قد قال القائل^(٥) :
أخوك البكري^(٦) ولا تأمنه^(٧) . (حم ، د عن عمرو بن الففواء) . مر عزو
الحديث برقم [٢٤٧٨٢]

٢٤٧٨٤ - ما من عبد يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك^(٨) :
ولك بمنيل^(٩) . (م ،^(١٠) د عن أبي الدرداء) .

٢٤٧٨٥ - لا تصحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي^(١١) . (حم)

(١) أخوك البكري : بكسر الموحدة أي الذي ولده أبوك أولاً وهذا على
المبالغة في التحذير أي أخوك شقيقك خفه واحذر منه ولا تأمنه فضلاً
عن الأجنبي فالتحذير منه أبلغ ، فأخوك مبتدأ والبكري نعته والخبر
يخاف منه مقدراً وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن فيمن لم يتحقق
فيه حسن السيرة . قال الدليمي : وهذه كلمة جاهلية تمثل بها رسول الله
ﷺ ، وقال : هذا من الحكم والأمثال . فيض القدير [٢٢٢/١] ب .

(٢) سقط من عزو الحديث لفظ «د» : وسيأتي الحديث برقم (٢٤٧٨٣)
وهو في سنن أبي داود كتاب الأدب باب في الحذر من الناس رقم (٤٨٤٠)
وقال المنذري : في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار . ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب
رقم (٢٧٣٢) ص .

د^(١) ت حب ، ك عن أبي سعيد .

٢٤٧٨٦ - لا تصَحِّبَنَّ أَحَدًا لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ كِبِيلًا مَا تَرَى لَهُ

(حل عن سهل بن سعد) .

٢٤٧٨٧ - ثَلَاثُ تُصَفِّينَ لَكَ وَدُّ أَخِيكَ ، تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيْتَهُ ،

وَتُوسِعُ لَهُ فِي الْمَجْلَسِ وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ . (طس ، ك ، هب عن
عثمان بن طلحة الحنْجَبِي ؛ هب عن عمر موقوفا) .

محظورات الصَّومِ :-

٢٤٧٨٨ - مِنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ . (حم^(٢) خد ، د ،

ك عن حدرد) .

٢٤٧٨٩ - هَجَرُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كَسَفِكَ دَمِهِ . (ابن قانع عن أبي حدرد)

٢٤٧٩٠ - لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ فَإِنْ

(١) أخرجه أبو داود كتاب لأدب باب من يؤمر أن يجالس رقم (٤٨١١)
وقال المنذري : أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب رقم (٢٣٩٥) .

وقال في اسناده موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم وقال بعضهم لا بأس
به ورجح بعضهم في هذا الحديث الارسال . عون المعبود (١٣ / ١٧٩) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم
(٤٨٩٤) ص .

مرّت به ثلاثٌ فليلقه فليسلم عليه ، فإن ردّ السلام فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرُدّ عليه فقد باء بالائثم . (د عن أبي هريرة) ^(١) .

٢٤٧٩١ - لا هجرة بعد ثلاثٍ (حم ، م عن أبي هريرة) .

٢٤٧٩٢ - إنَّ يومَ الاثنينِ والخميسِ يغفرُ اللهُ فيهما لكلَ مسلمٍ إلا متهاجرين يقول : دعهما حتى يصطليحا . (ه عن أبي هريرة) ^(٢) .

٢٤٧٩٣ - لا يحلُّ للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثةِ أيام . (م عن ابن عمر) ^(٣) .

٢٤٧٩٤ - لا يحلُّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ ، يلتقيان فيصُدا هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام . (حم ق ^(٤) د ، ت عن أبي أيوب) .

٢٤٧٩٥ - لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ ، فمن هجر فوق

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم (٤٨٩١) ص

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب صيام يوم الاثنين والخميس رقم (١٧٤٠) وفي في الزوائد : اسناده صحيح غريب . ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٢) ص .

(٤) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر رقم (٢٥٦٠) ص .

ثلاث فمات دخل النار . (د عن أبي هريرة)^(١) .

٢٤٧٩٦ - لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة ، فإذا لقيه

سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بأمنه . (د عن عائشة)^(٢)

٢٤٧٩٧ - ابدأ المودة لمن وادك فانها أنبت . (الحارث طب عن

أبي حميد الساعدي) .

٢٤٧٩٨ - إذا سئل الرجل عن أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت ،

وإن شاء قال فصدق . (د في مراسيله هق عن الحسن مرسل) .

٢٤٧٩٩ - أراني في المنام أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما

أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لي : كبر فدفعت

إلى الأكبر منهما . (ق عن ابن عمر) .

٢٤٨٠٠ - كَبِيرٌ كَبِيرٌ . (حم ن د^(٣) عن سهل بن أبي حنمة ؛

حم رافع بن خديج) .

٢٤٨٠١ - أمرني جبريل أن أكْبِرَ . (الحكيم حل عن ابن عمر) .

٢٤٨٠٢ - الكُبَيْرُ الكُبَيْرُ . (ق د عن سهل بن أبي حنمة)^(٤) .

(٢-١) أخرجهما أبو داود كتاب الأدب باب في هجرة الرجل أخاه رقم (٤٨٩٠)

و (٤٨٩٢) ص .

(٢-٣) أخرجهما أبو داود كتاب الديات باب القسامة رقم (٤٤٩٧) =

﴿ اوكال - اورداب ﴾

٢٤٨٠٣ - لا يَغْتَبِطُ أَحَدُكُمْ أَنْسَ صَاحِبِهِ إِلَّا إِذَا جَهِلَهُ . (طب عن سمرة) .

٢٤٨٠٤ - أَخْبَرَ ثَقْلَهُ وَثِقَ بِالنَّاسِ رَوِيدًا . (ع ، طب ، عد ، حل عن أبي الدرداء) .

٢٤٨٠٥ - إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ وَلْيَقُلْ : إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ وَإِنِّي أُوَدُّكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (ابن أبي الدنيا عن مجاهد مرسلًا) .

٢٤٨٠٦ - أَعْلِمَهُ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لِلْمُودَةِ بَيْنَكُمَا . (ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن أنس) . أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَحَبُّ هَذَا قَالَ فَذَكَرَهُ .

٢٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي بِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لِلْمُودَةِ وَأَحْسَنُ لِلْأُلْفَةِ . (هناد عن عمرو بن مرة) ؛ أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَحَبُّ هَذَا فِي اللَّهِ قَالَ : فَذَكَرَهُ .

٢٤٨٠٨ - وَاللَّهِ لَإِنْ أَحْبَبْتَهُ فِي اللَّهِ فَإِنَّ لَكَ بِحُبِّهِ الْجَنَّةَ فَالِقَهُ بِهَا فَأَنهَا

= ورقم (٤٤٩٨) .

معنى الحديث : كبر أو الكبر الكبير : أي عظم من هو أكبر منك وقدمه في التكلم عون المعبود (٢٤٦/١٢) ص .

أبقى للمودة وخيرٌ في المعاد. (ابن النجار عن سلمان) .

٢٤٨٠٩ - إذا أحببت رجلاً فأسأله عن اسمه واسم أبيه وعشيرته ومنزله ؛ فإن كان مريضاً عدته وإن كان في حاجةٍ أعدته ، وإن كان غائباً حفِظته في أهله . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر) .

٢٤٨١٠ - إذا أحببت رجلاً فلا تماره ولا تجاره ولا تشاره ولا تسأل عنه أحداً ؛ فمضى أن توافي له عدواً فيُخبرك بما ليس فيه ، فيفترق ما بينك وبينه . (ابن السني في عمل يوم وليلة ، حل عن معاذ بن جبل) ^(١) .

٢٤٨١١ - إن هذه ليست بالمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه فتعوده إذا مرض ، وتُسَمِّعَه إذا مات . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر) .

٢٤٨١٢ - ليست بمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته وإن مرض عدته وإن مات أتبت جنازته . (طب عن ابن عمر) .

٢٤٨١٣ - ثلاثةٌ من الجفاء : أن يؤاخي الرجلُ الرجلَ فلا يعرفُ له اسماً ولا كُنيةً ، وأن يهيي الرجلُ لأخيه طعاماً فلا يجيبه ، وأن يكون بين الرجل وأهله وقاعٌ من غير أن يُرسل رسولاً ، المزاحُ والقُبْلُ لا يقع

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢٤٨/١) فيه معاوية بن صالح أوردته الذهبي في الضعفاء وقال ثقة وقال أبو حاتم لا يحتاج به . ص .

أحدكم على أهله مثل البهيمة . (الديلمي عن أنس ؛ قال العراقي :
هذا منكر) .

٢٤٨١٤ - من الجفاء أن يدخل الرجلُ منزلَ أخيه فيقدمَ إليه شيئاً
فلا يأكلهُ ، والرجلُ يصحبُ الرجلَ في الطريق فلا يسأله عن اسمه واسم
أبيه ، والرجل يجامع أهله لا يلاعبها قبل الجماع . (الديلمي عن علي) .

٢٤٨١٥ - إذا أماط أحدكم الأذى عن لحية أخيه أو عن رأسه فليبره
إياه ثم يرم به فإن له بأخذه إياه حسنة وهي عشرٌ ، وإذا رمى به فله حسنة
وهي عشرٌ . (الديلمي عن ابن عباس) .

٢٤٨١٦ - إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم ، فلا يخلع نعليه إلا بأذنه
(الديلمي عن أنس) .

٢٤٨١٧ - إذا دخل قومٌ منزلَ رجلٍ كان ربُّ المنزل أميرهم حتى
يخرجوا من منزله وطأته عليهم واجبة . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٤٨١٨ - إذا رأيتم أهلَ الجوع والتفكر فاقربوا منهم فإنه تجري
الحكمة معهم . (ك في تاريخه والديلمي عن ابن عمر) .

٢٤٨١٩ - جالس العلماء تُعرف في السماء ، ووقَّر كبير المسلمين
تجاورني في الجنة . (الديلمي عن أنس) .

٢٤٨٢٠ - خيرُ جلسائكم من يُذكركم الله رؤيته ، وزاد في

علمكم منطقهُ وذكركم الآخرةَ علمه . (الحكيم والخرائطي وابن النجار
عن ابن عباس) .

٢٤٨٢١ - المرء على دين خليله ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك
من الخير مثل الذي ترى له . (المسكري في الأمثال عن أنس) .

٢٤٨٢٢ - الناسُ سواءُ كأَسنانِ المشطِ وإنما يتفاضلون بالعبادةِ
ولا تصحبُ أحداً لا يرى لك من الفضلِ مثلَ ما ترى له . (ابن لال
عن سهل بن سعد) .

٢٤٨٢٣ - الناسُ سواءُ كأَسنانِ المشطِ وإنما يتفاضلون بالعافية، والمرء
يكثرُ باخوانه المسلمين ، ولا خيرَ في صحبة من لا يرى لك مثلَ الذي ترى
له، عليك باخوان الصدقِ تمسَّ في أكنافهم ، فانهم زينةٌ في الرخاءِ وعُدَّةٌ في
البلاءِ (الحسن بن سفيان وابن بشر الدولابي والمسكري في الأمثال ، كر عن
سهل بن سعد ؛ عد عن أنس) .

٢٤٨٢٤ - لا خيرَ في صحبة من لا يرى لك من الحقِ مثلَ الذي
ترى له . (حب في روضة العقلاء عن سهل بن سعد) .

٢٤٨٢٥ - إذا قال الرجل لأخيه المسلم : مرحباً بك ، قالت الملائكة
مرحباً بك ، وإذا قال لأخيه : لا مرحباً بك قالت الملائكة : لا مرحباً بك ،
إن العبدَ ليُقطبُ في وجه أخيه فتلعنه الملائكة . (خط في المنفق

والمفترق عن أنس؛ وفيه مجاشع بن عمرو أبو يوسف .

٢٤٨٢٦ - إن من مكارم أخلاق النبيين والصديقين والشهداء والصالحين البشاشة إذا تزاوروا ، والمصافحة والترحيب إذا التقوا . (ابن لال في مكارم الأخلاق عن جابر) .

٢٤٨٢٧ - إن من مكارم الأخلاق التزاور في الله ، وحق على المزور أن يُقربَ إلى أخيه ما تيسر عنده وإن لم يجد عنده إلا جرعة من ماء ، فإن احتشم أن يقربَ إليه ما تيسر لم يزل في مقت الله يومه وليلته ، ومن استحققر ما يقربُ إليه أخوه لم يزل في مقت الله يومه وليلته . (الديلمي عن ابن عمر) .

٢٤٨٢٨ - كفى بهانمة أن يتجاوز المتجاوران أو يتخالطا أو يصطحبا فيفترقا وكل واحدٍ منهما يقول لصاحبه : جزاك الله خيراً . (الخرائطي وأبو نعيم عن عائشة) .

٢٤٨٢٩ - أصبحتُ بخير أحمدُ الله . (هـ ^(١)) عن مالك بن حمزة بن أسيد الساعدي عن أبيه عن جده) ؛ قالوا : يا رسول الله كيف أصبحت قال : فذكره .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب الرجل يقال له كيف أصبحت رقم (٣٧١١) . قال في الزوائد : مالك بن حمزة لا يتابع عليه يروي أحاديث مشبهة . ص .

٢٥٨٣٠ - زوروا اخوانكم وسلّموا عليهم وصلّوا فانّ لكم فيهم
عبرة . (الديلمي عن عائشة) .

٢٤٨٣١ - زيارة الغني كالقائم الصائم وزيارة الفقير كالجهاد في
سبيل الله ويمدّل خطاه في سبيل الله عز وجل . (الديلمي عن أبي هريرة) .
٢٤٨٣٢ - جاءني جبريل يوماً فقال : أنت في الظلِّ وأصحابك في
الشمس . (ابن منده عن بريدة ؛ منكر تفرد به محمد بن حفص القطان) .

٢٤٨٣٣ - كلاً يافلان إن كل صاحب يصحبُ صاحباً مسؤولٌ عن
صحابته وإن ساعةً من نهار . (ابن جرير عن رجل) .

٢٤٨٣٤ - سيدُ القوم خادمُهم . (عن أبي قتادة ، الخطيب في التاريخ
عن يحيى بن أكرم عن المأمون عن الرشيد عن المهدي عن المنصور عن
عكرمة عن أبي قتادة عن ابن عباس) .

٢٤٨٣٥ - سيدُ القوم في السفر خادمُهم ، فمن سبقهم بخدمةٍ لم
يسبقوه بعملٍ إلا الشهادة . (لك في تاريخه عن سهل) .

٢٤٨٣٦ - من لا يهتمُّ بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يُصبح
وعس ناصحاً لله ورسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم .
(طس عن حذيفة) .

٢٤٨٣٧ - من حق المسلم على المسلم خمسٌ : شهودُ الجنازة ، وإجابةُ

الدعوة ، وردُّ التحية ، وعيادة المريض ، وتشميتُ العاطس إذا ذكر الله عز وجل . (أبو أحمد الحاكم في الكنى عن أبي هريرة) .

٢٤٨٣٨ - حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ : يسلم عليه إذا لقيه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشهد جنازته إذا مات ، ويُجيبه إذا دعاه . (حم عن أبي هريرة) .

٢٤٨٣٩ - للمسلم على أخيه المسلم ستٌ خصالٍ واجبةٌ ، فمن تركَ خَصْلَةً منها فقد تركَ حقاً واجباً لأخيه : إذا دعاه أن يجيبه ، وإذا لقيه أن يسلم عليه ، وإذا عطس أن يشمته ، وإذا مرض أن يعوده ، وإذا مات أن يتبعَ جنازته ، وإذا استنصحه أن ينصحه . (الحكيم ، طب وابن النجار عن أبي أيوب) .

٢٤٨٤٠ - لأن أُعطيَ أخاً في الله درهماً أحبُّ إليَّ من أن أنصدق بعشرةٍ ، ولأن أُعطيَ أخاً في الله عشرةً أحبُّ إليَّ من أن أعتقَ رَقَبَةً . (ابن أبي الدنيا عن زيد بن عبد الله بن الشخير مرسلًا) .

٢٤٨٤١ - لأن أُعطيَ أخاً في الله درهماً أحبُّ إليَّ من أن أنصدق بعشرةٍ ، ولأن أُعطيَ أخاً في الله تعالى عشرةً أحبُّ إليَّ من أن أنصدق على مسكينٍ بمائةٍ . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن أبي جعفر معضلاً) .

٢٤٨٤٢ - إِنَّمَا يُفْدَى الْجَبِيبُ بِالْجَبِيبِ . (ابن السني في عمل يوم
وليلة عن رباح بن محمد عن أبيه بلاغاً) .

٢٤٨٤٣ - انظروا دورَ مَنْ تُمْتَرُونَ وَأَرْضَ مَنْ تَسْكُنُونَ وفي
طريق من تمشون . (الديلمي عن أبي بكر) .



الباب الثالث

﴿ في الزهيب عن صفة سوء ﴾

٢٤٨٤٤ - إِيَّاكَ وَقَرِينَ السَّوِّ فَاثْنَيْ بَعْدَ تَعْرِفُ . (ابن عساكر عن أنس) .

٢٤٨٤٥ - أَصْرِمُ ^(٢) الْأَحْمَقُ . (هب عن يسير الأنصاري) ^(٣) .

٢٤٨٤٦ - الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السَّوِّ ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنْ الْوَحْدَةِ ، وَإِمْلَأْ الْخَيْرَ خَيْرٌ مِنَ السَّكُوتِ ، وَالسَّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ . (ك هب عن أبي ذر) ^(٣) .

٢٤٨٤٧ - رُبَّ عَابِدٍ جَاهِلٍ ، وَرُبَّ عَالِمٍ فَاجِرٍ ، فَاحْذَرُوا الْجُهْلَ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْفُجَارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ . (عد ، فر عن أبي أمامة) .

٢٤٨٤٨ - اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مَنْ شَرَّ جَارِ الْمَقَامِ فَإِنَّ جَارَ الْمَسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايِلَ . (ك عن أبي هريرة) ^(٤) .

(١) أَصْرِمُ : أَصْرَمَ الشَّيْءُ قَطَعَهُ . وَصْرَمَ الرَّجُلُ : قَطَعَ كَلَامَهُ . وَالْأَسْمُ الْمُشْرَمُ - بِالضَّمِّ - وَصْرَمَ النَّخْلُ : جَدَّهُ . وَبَابُ الثَّلَاثَةِ ضَرْبُ الْخِتَارِ [٢٨٦] ب .

(٢) قَالَ الْمَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥٣١/١) فِيهِ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكَنْدِيُّ ، قَالَ فِي الْمِيزَانِ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ لَا شَيْءَ وَوَثَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ . ص .

(٣) قَالَ الْمَنَاوِي فِي الْفَيْضِ (٣٧٣/٦) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ سَنَدُهُ حَسَنٌ لَكِنْ الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي ذَرٍّ . ص .

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥٣٢/١) وَقَالَ صَحِيحٌ وَأَقْرَبُهُ الذَّهَبِيُّ . ص .

٢٤٨٤٩ - إنما مثلُ الجلّيسِ الصّالحِ وجلّيسِ السّوءِ ، كحاملِ المسكِ
ونافعِ الكبرِ ، فحاملُ المسكِ إما أن يحذيكَ ، وإما أن يتباعَ ، وإما أن
تجد منه ريحاً طيبةً ، ونافعُ الكبرِ إما أن يحرقَ ثيابكَ ، وإما أن تجد ريحاً
خبيثةً . (ق عن أبي موسى) .

٢٤٨٥٠ - تعوّدوا بالله من الجارِ السّوءِ في دارِ المُقامِ ، فإن جارَ
البادي يتحولُ عنك . (ن عن أبي هريرة) .

٢٤٨٥١ - تعوّدوا بالله من ثلاثِ فَوَاقِرَ : جارِ السّوءِ إن رأى خيراً
كتمه ، وإن رأى شراً أذاعه ، وزوجةٍ سوءٍ إن دخلتَ عليها السّنْثَكَ ^(١) ،
وإن غبتَ عنها خاتنك ، وإمامٍ سوءٍ إن أحسنتَ لم يقبلْ وإن أسأتَ لم
ينفِرْ . (هب عن أبي هريرة) .

٢٤٨٥٢ - كلُّ نفسٍ تُتَحَشَّرُ على هواها فنَ هَوِي الكفرة فهو مع
الكفرة ولا ينفعُه عمله شيئاً . (طس عن جابر) .

﴿ مَحْظُورَاتُ الصَّعْبَةِ مِنَ الْأَكَالِ ﴾

٢٤٨٥٣ - إن الله تعالى ليبغضُ الذين يكتزون البغضاء لإخوانهم في
صدورهم فإذا القومُ تخلّقوا لهم . (الديلمي عن وائلة) .

(١) لستك : أي أخذتك بلسانها ، يصفها بالسلطة وكثرة الكلام والبذاء .
النهاية [٢٤٩/٤] ب .

٢٤٨٥٤ - تموذوا بالله من ثلاث فوافر: تموذوا بالله من مجاورة جار
السوء إن رأى خيراً كتمه وإن رأى شراً أذاعه ، وتموذوا بالله من زوجة
سوء إن دخلت عليها لسننك وإن غبت عنها خانتك ، وتموذوا بالله من إمام
سوء إن أحسنت لم يقبل وإن أسأت لم يغفر . (هب عن أبي هريرة) .
مر برقم [٢٤٨٥١] .

٢٤٨٥٥ - إياك وصاحب السوء فإنه قطعة من النار لا ينفعك ودّه
ولا يفي لك بعهده . (الديلمي عن أنس) .

٢٤٨٥٦ - يكون في آخر الزمان قومٌ إخوانُ الملائكة ، أعداء
السريرة ، ذلك لرغبة بعضهم إلى بعض ورهبة بعضهم من بعض . (حم
طب عن معاذ) .

٢٤٨٥٧ - إن قومًا أحبوا قومًا حتى هلكوا في حبهم فلا تكونوا
مثلهم ، وإن قومًا بغضوا قومًا حتى هلكوا في بغضهم فلا تكونوا مثلهم .
(الديلمي عن عبد الله بن جعفر) .

٢٤٨٥٨ - لا يتناجى اثنان دون واحد . (طب والخطيب
عن ابن عمر) .

٢٤٨٥٩ - لا يتناجى اثنان دون الثالث ؛ فإن ذلك يؤذي المؤمن ،
والله يكره أذى المؤمن . (ابن المبارك عن عكرمة بن خالد مرسلًا ،

الشيرازي في الألقاب وأبو الشيخ في معجمه وابن النجار عن ابن عباس (.

٢٤٨٦٠ - لا يتناجى اثنان دون الواحد، ولا يدخل الواحد على

الاثنان وهما يتناجيان. (قط في الأفراد عن ابن عمر).

٢٤٨٦١ - إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، قيل

فان كانوا أربعة ؟ قال لا بأس به . (الخطيب عن ابن عمر).

٢٤٨٦٢ - إن كان نفر ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث . (طب

عن ابن عمر) .

٢٤٨٦٣ - إذا كان الرجلان في المجلس يتحدثان في السرفلا يجاس

إليهما ثالث حتى يستأذنها (الديلمي عن ابن عمر).

٢٤٨٦٤ - لا يجلس الرجل إلى الرجلين إلا عن إذنٍ منهما إذا كانا

يتناجيان (الحكيم حل عن ابن عمر).

٢٤٨٦٥ - لا يحل لرجل مسلم أن يطالع على دلسة^(١) مسلم إلا

أخبره بها وأطلعته عليها . (تمام وابن عساكر عن واثلة).

(١) دلسة : دلس البائع تدليساً كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه .

قاله الخطابي وجماعة . ويقال أيضاً : دلس دلساً من باب ضرب والتشديد

أشهر في الاستعمال . قال الأزهري : سمعت أعرابياً يقول : ليس لي في

الأمر وآس ولا دلس أي لا خيانة ولا خديعة . والداسة بالضم الخديعة

أيضاً . المصباح المنير [٢٧٠/١] ب .

٢٤٨٦٦ - لا تدبر ولا تقاطعوا وكونوا عبادَ الله إخوانًا ، هجرةُ المؤمنين ثلاثٌ فإن تكلموا وإلا أعرض الله عنهما حتى يتكلما . (طب عن أبي أيوب) .

٢٤٨٦٧ - مامن يوم اثنينٍ ولاخمسٍ إلا يرفع الله فيه الأعمالَ إلا المتهاجرين . (طب عن أبي أيوب) .

٢٤٨٦٨ - من هجر أخاهُ فوقَ ثلاثٍ فهو في النار ، إلا أن يتداركه الله بكرامته . (طب عن فضالة بن عبيد) .

٢٤٨٦٩ - لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيامٍ فإن التقيا فسلم أحدهما فردَّ الآخرُ اشتراكاً في الأجر ، وإن لم يردَّ برى . هذا من الإثم وباء به الآخر وإن ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة (ك عن ابن عباس) .

٢٤٨٧٠ - لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام . (الخرائطي في مساوى الأخلاق ، الخطيب عن أنس) .

٢٤٨٧١ - لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ إلا أن يكون ممن لا يأمنُ جاره بوائقه . (الحاكم في الكنى عن عائشة ؛ وأنكر أحمد ابن حنبل هذا الحرف الأخير) .

٢٤٨٧٢ - لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ . (طب عن ابن مسعود) .

٢٤٨٧٣ - لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليالٍ ؛ فانهما
ناكبان^(١) عن الحق ماداماً على صبرهما ، وإن أولهما فيثاً^(٢) يكون
سبقه بالنفي كفارة له ، وإن سلّم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه السلام
ردت عليه الملائكة ويرد على الآخر الشيطان ، وإن ماتا على صبرهما لم
يدخلا الجنة جميعاً أبداً . (حم طب هب عن هشام بن عامر) .

٢٤٨٧٤ - لا يحل لرجل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق
يسبق إلى الجنة . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

٢٤٨٧٥ - لا يحل لمؤمن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام ، فإذا مرّ
ثلاثة لقيه فسلم عليه فإن ردّ فقد اشترك في الأجر وإن لم يرد عليه فقد برى
المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه . (ق عن أبي هريرة) .

٢٤٨٧٦ - لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا كان أحدهما خارجاً
من الإسلام حتى يرجع الظالم . (ك عن ابن مسعود) .

٢٤٨٧٧ - ما وادّ اثنان في الإسلام فيفترق بينهما إلا من ذنب يحدثه
أحدهما . (هناد عن أبي هريرة) .

(١) ناكبان : نكب عن الطريق : وبابه نصر . المختار [٥٣٧] ب .

(٢) فيثاً : فاء : رجع ، وبابه باع . المختار [٤٠٦] ب .

الباب الرابع

﴿ في حقوق ترتب على الصعبة ﴾

﴿ في حق الجار ﴾

٢٤٨٧٨ - ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
(حم ق ^(١) دت عن ابن عمر حم ق عم عن عائشة) .

٢٤٨٧٩ - ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه
وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا
بلغه عتق . (هق عن عائشة) .

٢٤٨٨٠ - أوصيكم بالجار . (الخرائطي في مكارم الأخلاق
عن أبي أمامة) .

٢٤٨٨١ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِرْ جَارَهُ
وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا . (خ عن أبي هريرة) ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب الوصية بالجار رقم (١٤٠)
و (١٤١) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
(١٣/٨) ص .

٢٤٨٨٢ - إنه لا قليلَ مِنْ أذى الجار . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أم سلمة) .

٢٤٨٨٣ - لا قليلَ مِنْ أذى الجار . (طب ، حل عن أم سلمة) .

٢٤٨٨٤ - لقد أوصاني جبريل بالجار حتى ظننت تورثه . (طس عن زيد بن ثابت) .

٢٤٨٨٥ - والله لا يؤمنُ والله لا يؤمنُ والله لا يؤمنُ الذي لا يأمنُ جاره بوائقه . (حمخ عن أبي شريح) .

٢٤٨٨٦ - والذي نفسي بيده لا يؤمنُ حتى يحبَّ لجاره ما يحبُّ لنفسه . (م^(١) عن أنس) .

٢٤٨٨٧ - إذا طبخَ أحدكم قدراً فليكثر مرقهائم ليُناولَ جاره منها . (طس عن جابر) .

٢٤٨٨٨ - إذا عملتَ مرقّةً فأكثر ماءها واغرفْ لجيرانك منها . (ه^(٢) عن أبي ذر) .

٢٤٨٨٩ - يا أباذر إذا طبختَ فأكثرِ المرقَ وتماهدْ لجيرانك .

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان رقم (٧٢) ص .

(٢) الحديث أخرجه مسلم كتاب البر باب الوصية بالجار رقم (١٤٣) ص .

(حم خد فر م ت ن عن أبي ذر) .

٢٤٨٩٠ - يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن^(١)

شاة . (حم ق^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٤٨٩١ - الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وهو أدنى الجيران

حقاً ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فأما الذي له حق واحد جار

مشرك لا رحيم له ، له حق الجوار ، وأما الذي له حقان جار مسلم له حق

الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق جار مسلم ذو رحيم

حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم . (البراز وأبو الشيخ في الثواب ،

حل عن جابر) .

٢٤٨٩٢ - أربعون داراً جار . (د في مراسيله عن الزهري مرسلًا).

٢٤٨٩٣ - إن الله تعالى يحب الرجل له الجار السوء يؤذيه فيصبر

على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه الله بحياة أو موت . (خط وابن عساكر

عن أبي ذر) .

(١) فرسن : الفرسن : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، كالخافر الدابة ،

وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة ، والذي للشاة هو الظائف . والنون

زائدة ، وقيل أصلية . النهاية [٤٢٩/٣] ب .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٠١/٣) .

ومسلم كتاب البر باب الوصية بالجار رقم (١٤٣) ص .

٢٤٨٩٤ - أول خصمين يوم القيامة جاران . (طب عن عقبة بن عامر)

٢٤٨٩٥ - حدث الجوار أربعون داراً . (هق عن عائشة) .

٢٤٨٩٦ - حرمة الجار على الجار كحرمة دمه . (أبو الشيخ في

الثواب عن أبي هريرة) .

٢٤٨٩٧ - حق الجار إن مرض عُدته ، وإن مات شيعته ، وإن

استقرضك أقرضته ، وإن أعوز سترته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابه مصيبة عزيته ، ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسدد عليه الريح ، ولا تؤذ به بريح قد ترك إلا أن تعرف له منها . (طب عن معاوية بن حيدة)

٢٤٨٩٨ - كف عنه إذاك واصبر على أذاه فكفى بالموت مفرقاً .

(ابن النجار عن أبي عبد الرحمن الحبلي مرسلًا) .

٢٤٨٩٩ - كم من جار يتعلق بجاره يوم القيامة يقول : يا رب هذا

أغلق بابه دوني فنع معروفه . (خد عن ابن عمر) .

٢٤٩٠٠ - كنت بين شرّ جارين بين أبي لهب وعقبة بن أبي

مُعيط ، إن كان لياتيان بالفُروث^(١) فيطرحانها على بابي حتى إنهم لياتون

ببعض ما يطرحون من الأذى فيطرحونه على بابي . (ابن سعد عن عائشة) .

(١) الفروث : الفرث ، بوزن الفلاس : السرجين ما دام في الكرش ، والجمع : فروث

كفلوس . المختار [٣٨٩] ب .

٢٤٩٠١ - لأن يزني الرجل بمشر نسوةٍ خيرٌ له من أن يزني بامرأةٍ جاره، ولأن يسرق الرجل من عشرة أبياتٍ أيسرُ له من أن يسرق من بيت جاره. (خد حم ، طب عن المقداد بن الأسود).

٢٤٩٠٢ - للجار حقٌ. (البزار والخراطي في مكارم الأخلاق عن سميد بن زيد).

٢٤٩٠٣ - ليس المؤمنُ الذي لا يأمنُ جاره بوائقه. (طب عن طلق بن علي).

٢٤٩٠٤ - ليس المؤمنُ الذي يشبعُ وجاره جائعٌ إلى جنبه. (خد طب ، ك ، هق عن ابن عباس).

٢٤٩٠٥ - ليس بمؤمن من لا يأمنُ جاره غوائله. (ك عن أنس)

٢٤٩٠٦ - ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائعٌ إلى جنبه وهو يعلمُ به. (البزار ، طب عن أنس).

٢٤٩٠٧ - من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكُت. (حم ، ^(١) ق ، ت ، ه ، عن أبي شريح وعن أبي هريرة).

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (١٣/٨) ص.

٢٤٩٠٨ - لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه . (م
عن أبي هريرة) .^(١)

٢٤٩٠٩ - أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع من الأرض
تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ
صاحبه ذراعاً فإذا اقتطعه طوَّقه من سبع أرضين يوم القيامة . (حم طب
عن أبي مالك الأشجعي) .

٢٤٩١٠ - اللهم إني أعوذ بك من جارٍ سوءٍ في دار المقامة فإنَّ
جار البادية يتحول . (ك عن أبي هريرة) .

❦ اوكال ❦

٢٤٩١١ - كُفَّ عنه أذاك واصبر لأذاه فكفى بالموت مفرقاً . (ابن
النجار عن أبي عبد الرحمن الحبلي ؛ قال شكى رجل إلى رسول الله ﷺ
جاره ، قال : فذكره .

٢٤٩١٢ - أتاني جبريل فزال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .

٢٤٩١٣ - ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى كنت أنتظر أن
يأمرني بتوريثه . (طب عن محمد بن مسلمة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الايمان باب بيان تحريم اذاء الجار رقم (٤٦) ص .

٢٤٩١٤ - أوصاني جبريلُ بالجارِ أربعينَ داراً ، عشرةً من هاهنا وعشرةً من هاهنا ، وعشرةً من هاهنا ، وعشرةً من هاهنا . (هق وضعفه عن عائشة) .

٢٤٩١٥ - ألا إنَّ أربعينَ داراً جارٌ ، ولا يدخلُ الجنةَ من خاف جارهُ بوائقه . (الحسن بن سفيان طب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) .

٢٤٩١٦ - الجارُ ستون داراً عن يمينه ، وستون عن يساره ، وستون خلفه ، وستون قُدَّامه . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٤٩١٧ - من كان منكم يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرمِ جارهُ (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عبد الله بن سلام ؛ الخرائطي عن ابن مسعود ؛ الخرائطي عن جابر بن سمرة ؛ الخرائطي عن ابن عباس ؛ الخرائطي عن أبي هريرة) .

٢٤٩١٨ - لا يؤمنُ بالله من لا يُكرمُ جارهُ . (ابن النجار عن علي) .

٢٤٩١٩ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جارهُ [ومن كان ...] ^(١) . (حل ض عن أبي سعيد) .

(١) هكذا الحديث في الحلية (٣٣٠/٨) وليس له بقية : ومر صدر الحديث برقم (٢٤٩٠٧) عند البخاري . ص .

٢٤٩٢٠ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .
(الخطيب عن ابن شريح الخزازي) .

٢٤٩٢١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت . (طب
عن ابن عباس) .

٢٤٩٢٢ - والله لا يؤمن بالله ولا يؤمن بالله لا يؤمن قالوا : من؟
قال : جار لا يأمن جاره بوائقه قالوا : ما بوائقه؟ قال : شره . (حم ك عن
أبي هريرة طب عن أبي شريح الكعبي) .

٢٤٩٢٣ - والله لا يؤمن بالله ولا يؤمن قيل : يا رسول الله : ومن؟
قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه . (حم خ عن أبي شريح) .

٢٤٩٢٤ - والذي نفسي بيده لا يسلم عبداً حتى يسلم قلبه ولا يؤمن
حتى يأمن جاره بوائقه ، قيل وما بوائقه؟ قال : غشته وظلمه . (الخرائطي
في مساوى الأخلاق عن ابن مسعود) .

٢٤٩٢٥ - لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه
حتى يستقيم لسانه ، ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه . (حم ،
هب عن أنس ؛ وحسن) .

٢٤٩٢٦ - ليس يؤمن من لا يأمن جاره غوائله . (ك عن أنس) .

٢٤٩٢٧ - من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ،
ومن حارب جاره فقد حاربي ومن حاربي فقد حارب الله . (أبو الشيخ
وأبو نعيم عن أنس) .

٢٤٩٢٨ - لا يشبعُ الرجلُ دونَ جاره . (ابن المبارك ، حم ع حل
ك ص عن عمر) .

٢٤٩٢٩ - ليس بالمؤمن الذي يبيتُ شبعان وجارهُ جائعٌ إلى جنبه .
(ك عن عائشة) .

٢٤٩٣٠ - إذا كان يوم القيامة تعانق الجارُ بالجارِ فيقولُ : ياربِ
سلْ هذا فيمِ أغلقَ بابَه دوني ومنعني طعامَه . (الديلمي عن أبي هذبة
عن أنس) .

٢٤٩٣١ - كم من جارٍ يتشبتُ بجاره يوم القيامة يقولُ : ياربِ
أغلقَ بابَه دوني ومنعني معروفَه . (أبو الشيخ عن ابن عمرو ، الديلمي
عن ابن عمر) .

٢٤٩٣٢ - من أغلقَ بابَه دون جاره مخافةً على أهله وماله فليس ذلك
بمؤمنٍ ، وليس بمؤمنٍ من لا يأمنُ جاره بوائقه . (الخرائطي في مساوي
الأخلاق عن ابن عمرو) .

٢٤٩٣٣ - اعمدْ إلى متاعِك فاقدِفْه في السِّبْكِ ، فاذا أتاك آتٍ

فقل : آذاني جاري فتحقّ عليه اللعنة . (الخرائطي في مساوي الأخلاق
عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام) .

٢٤٩٣٤ - ما بال أقوم لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا
يمظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يعلمون من جيرانهم
ولا يفقهون ولا يتعظون ؟ والله ليُعمِلنَّ قومٌ جيرانهم ويفقهونهم
ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم ، وليتعلمنَّ قومٌ من جيرانهم ويفقهون
ويتعظون أو لأعاجلنهم بالمقوبة في الدنيا . (ابن راهويه خ في الوجدان
وابن السكن والباوردي وابن منده عن علقمة بن عبد الرحمن بن ابزي
عن أبيه عن جده) قال ابن السكن : ما له غيره وإسناده صالح لكن رواه
محمد بن اسحاق بن راهويه عن أبيه فقال : في اسناده عن علقمة بن سعيد
ابن ابزي عن أبيه عن جده رواه « طب » في ترجمة عبد الرحمن ، ورجح
أبو نعيم هذه الرواية وقال لا يصح لأبزي رواية ولا رؤية ، وكذا قال
ابن منده وقال ابن حجر في الإصابة : كلام ابن السكن يرد عليهما والعمدة في
ذلك على البخاري فاليه المنتهى في ذلك ورواية محمد بن اسحاق بن راهويه
شاذة لأن علقمة أخو سعيد لا ابنه انتهى . وروى صدره الحسن بن سفيان
عن أبي هريرة إلى قوله : ولا يتعظون .

٢٤٩٣٥ - أندرون ما حق الجار ؟ إن استعان بك أعتته وإن

استقرضك أقرضته وإن افتقر عُدتَ عليه ، وإن مرض عُدته ، وإن مات آتعت جنازته ، وإن أصابه خيرُ هنأته ، وإن أصابته مصيبةٌ عزيتَه ولا تستطيلُ عليه بالبناء فتججِبَ عنه الريح إلا باذنه، وإن اشتريت فأكهةً فأهدِ له فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً ولا يخرج بها ولدك ليغيظَ بها ولده ولا تؤذِه بقتار^(١) قدرِك إلا أن تعرفَ له منها، أتدرونَ ما حقُّ الجارِ؟ والذي نفسي بيده لا يباغُ حقُّ الجارِ إلا قليلٌ ممن رحمه الله ، الجيرانُ ثلاثةٌ: فمنهم من له ثلاثةٌ حقوقٍ ، ومنهم من له حقان ، ومنهم من له حق واحدٌ ، وأما الذي له ثلاثة حقوقٍ فالجارُ المسلمُ القريبُ له حقُّ الإسلامِ وحقُّ الجوارِ وحقُّ القرابة ، وأما الذي له حقان فالجارُ المسلمُ له حقُّ الإسلامِ وحقُّ الجوار ، وأما الذي له حقٌّ واحدٌ فالجارُ الكافرُ له حقُّ الجوار ، قالوا: يا رسول الله أنطعمُ من لحومِ الدُّسك ؟ قال: لا يُطعمُ المشركون من دُسكِ المسلمين . (عد والخرائطي في مكارم الأخلاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

٢٤٩٣٦ - يا عائشة إذا دخلَ عليك صبيٌّ جارِكِ فضعي في يده شيئاً فإن ذلك يجزئ مودةً . (الديلمي عن عائشة) .

(١) بقتار : وفي حديث جابر : لا تؤذِ جارك بقتارِ قدرِك ، هو ريح القدر والشواء ونحوهما . النهاية [١٢/٤] ب .

٢٤٩٣٧ - يا نساء المؤمنات لا تحقرنَّ إحداكن لجارتها ولو كُرَاعَ شاةٍ مُخَرَّقًا (مالك^(١) هب طب عن حواء).

٢٤٩٣٨ - يا أنسُ ما آمنَ بي من باتَ جارُهُ جائعًا وهو يعلم .
(الديلمي عن أنس) .

٢٤٩٣٩ - تعوذوا بالله من شرِّ جارِ المُقام فإن جارَ المسافرِ إذا شاء زایل . (الخرائطي في مساوى الأخلاق عن أبي هريرة) .

❖ وضع الخشبة في جدار الجار ❖

٢٤٩٤٠ - لا يمنع جارٌ جارَهُ أن يغرِزَ خشبةً في جدارِهِ . (حم)
ق^(٢) عن أبي هريرة هـ عن ابن عباس ، حم هـ عن مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطام والشراب رقم (١٦٨٧) عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته اسمها: حواء بنت يزيد بن السكن الانصارية . راجع تهذيب التهذيب لابن حجر (٤١٣/١٢) . والحديث مر برقم (٢٤٨٩٠) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار رقم (١٦٠٩) ص .

❦ الروايات ❦

٢٤٩٤١ - إذا استأذن أحدكم أخاه أن يفرز خشبته في جداره فلا يمنعه (د، ت : صحيح ، هـ عن أبي هريرة).

٢٤٩٤٢ - إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه. (ق عن ابن عباس).

٢٤٩٤٣ - من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه (طب عن ابن عباس)

٢٤٩٤٤ - لا يمنعن أحدكم أخاه المؤمن خشباً يضعه على جداره. (طب عن ابن عباس).

٢٤٩٤٥ - لا يمنعن أحدكم أخاه مرفقه يضعه على جداره. (حم عن ابن عباس).

٢٤٩٤٦ - لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبةً على حائطه وإذا اختلفتم في الطريق المبيت^(١) فاجعلوها سبعة أذرع. (الخرائطي في مساوي الأخلاق ق عن ابن عباس).

٢٤٩٤٧ - ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده في حائطه. (هق وصححه عن أبي هريرة).

(١) المبيت : الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمّر ، ولا جرى عليها ملك أحد . النهاية [٣٧٠/٤] ب .

٢٤٩٤٨ - ماذا يرجو الجارُ من جاره إذا لم يرفع له خشباً من جداره .
(طب عن أبي شريح الكمي) .

٢٤٩٤٩ - ماذا يرجو الجارُ من جاره إذا لم يرفقه بأطراف خُشْبٍ
في جداره . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عنه) .

﴿ مفروق المركوب والمركوب ﴾

٢٤٩٥٠ - أَخْبَرُوا الْأَحْمَالُ فَإِنَّ الْأَيْدِيَ مَغْلَقَةٌ وَالْأَرْجُلَ مَوْثَقَةٌ .
(د في مراسيله ^(١) عن الزهري ، ووصله البزار ، ع طس عنه عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة نحوه) .

٢٤٩٥١ - اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَجْمُوعَةِ ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً
وَكُلُّوها صَالِحَةً (حم) ^(٢) د وابن خزيمة ، حب عن سهل بن الحنظلية) .

٢٤٩٥٢ - إِذَا رَكَبَ أَحَدُكُمْ الدَّابَّةَ فَيَجْمَلُهَا عَلَى مَلَاذِهَا ^(٣) ،
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ . (قط في الأفراد عن
عمرو بن العاص) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢١٣/١) رمز المصنف لحسنه ولعله بالنظر
إلى تمدد طريقه والافقيه : قيس بن الربيع الأزدي . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
رقم (٢٥٤٨) ص .

(٣) ملاذها : أي يُجْرَها في السهولة لا في الحزونة . النهاية [٢٤٧/٤] ب .

٢٤٩٥٣ - إذا رَكِبْتُمْ هذه البهائمَ العُجْنَمَ فأنجُوا عليها فإذا كانت سنة^(١) فأنجُوا عليكم بالدُّجَّةِ فإنما يطويها الله (طَبَّ عن عبد الله بن مغفل)
٢٤٩٥٤ - إذا رَكِبْتُمْ هذه الدوابَّ فأعطوها حقَّها من المنازلِ ولا تكونوا عليها شياطينَ . (قط في الأفراد عن أبي هريرة) .

٢٤٩٥٥ - إذا اشترى أحدُكم بعيراً فليأخذ بذِوْرَةِ سِنَانِهِ وليتعوذَ بالله من الشيطان . (دعن ابن عمر) .

٢٤٩٥٦ - إذا سَرِتم في أرض خصبَةٍ فأعطوا الدوابَّ حظَّها وإن سَرِتم في أرضٍ مُجْدَبَةٍ فأنجُوا عليها ، وإذا عَرَّسْتُمْ^(٢) فلا تعرسوا على قارعة الطريق فإنها مأوى كل دابةٍ . (البزار عن أنس) .

٢٤٩٥٧ - اركبوا هذه الدوابَّ سالمةً ، واتَّدعوها^(٣) سالمةً ولا

(١) سنة : السنه : الجذب ، يقال : أخذتهم السنة إذا أُجْدبوا وأُفْحَطوا ، وهي من الأسماء الغالبة ، نحو الدابة في الفرس ، والمال في الابل ، وقد خصوها بقلب لامها تاء في أسننوا إذا أُجْدبوا . النهاية [٤١٣/٢] ب .

(٢) عَرَّسْتُمْ : التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلةً للنوم والاستراحة . النهاية [٢٠٦/٣] ب .

(٣) واتَّدعوها : ومنه الحديث : اركبوا هذه الدواب سالمةً واتَّدعوها سالمةً أي اتركوها ورفوها عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها ، وهو اقتل ، من ودَّع بالضم وداعة ودعة : أي سكن وترفه ، واتَّدع فهو مُتَّدِع : أي صاحب دعة ، أو من ودَّع إذا ترك . يقال : اتَّدع واتَّدع ، على القلب والادغام والظهار . النهاية [١٦٦/٥] ب .

تتخذوها كراسي^١ لأحاديثكم في الطُّرُق والأسواق فُرب^٢ مركوبة^٣ خير^٤
من راكبها وأكثرُ ذكراً^٥ لله تبارك وتعالى منه . (حم ع ^(١) طب
ك عن معاذ بن أنس عن أبيه) .

٢٤٩٥٨ - أما بَلَّغَكُمْ أَنِّي لعنتُ من وسَمَ البهيّةَ في وجهها أو ضربها
في وجهها . (د عن جابر ^(٢)) .

٢٤٩٥٩ - أنت أحقُّ بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي . (حم د ^(٣)
ت عن بريدة) .

٢٤٩٦٠ - إن الرجل أحقُّ بصدر دابته^٤ وصدر فراشه وأن يؤمَّ
الرجلُ في رحله . (طب عن عبد الله بن حنظلة) .

٢٤٩٦١ - إِيَّايَ أَنْ تتخذوا ظهورَ دوابكم منابرَ فان الله تعالى
إنما سخرها لكم لتبليغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل

(١) قال المناوي في فيض القدير (٤٧٨/١) قال الهيثمي : أحد أسانيد أحمد
رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ وثقه ابن حبان وفيه ضعف ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب
في الوجه رقم (٢٥٤٧) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب رب الدابة أحق بصدرها رقم (٢٥٥٥)
وقال الترمذي حسن غريب . ص .

لكم الأرضَ فعليها فاتضوا حاجاتكم . (د عن أبي هريرة) (١) .

٢٤٩٦٢ - الرجلُ أحقُّ بصدرِ دابتهِ وأحقُّ بمجلِسِهِ إذا رجع .
(حم عن أبي سعيد) .

٢٤٩٦٣ - الرجلُ أحقُّ بصدرِ دابتهِ ، وصدرِ فراشهِ والصلاةِ في منزلهِ إلا إماماً يجمعُ الناسُ عليه . (طب عن فاطمة الزهراء) .

٢٤٩٦٤ - صاحبُ الدابةِ أحقُّ بصدرِها . (طب عن بريدة ؛ حم
طب عن قيس بن سعد وجبيب بن مسلمة ؛ حم عن عمر ، طب عن عصمة
ابن مالك الخطمي ، د عن عروة بن مغيث الأنصاري ، طس عن علي ،
البحار عن أبي هريرة ، أبو نعيم عن فاطمة الزهراء) .

٢٤٩٦٥ - صاحبُ الدابةِ أحقُّ بصدرِها إلا من أذنَ . (ابن
عساكر عن بشير) .

٢٤٩٦٦ - شرُّ الحمرِ القصيرُ الأسودُ . (علق عن ابن عمر) .

٢٤٩٦٧ - إن الإبلَ خلقتْ عن الشياطين وإن وراءَ كلِّ بعيرٍ
شيطاناً . (ص عن خالد بن معدان) .

٢٤٩٦٨ - على ذِروةِ كلِّ بعيرٍ شيطانٌ فامتنهون بالركوبِ فأنما

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في الوقوف على الدابة رقم (٢٥٥٠)
وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . ص .

يحمل الله تعالى . (ك عن أبي هريرة) .

٢٤٩٦٩ - على ظهر كل بعير شيطانٌ فاذا ركبتموها فسموا الله

ثم لا تقصروا عن حاجاتكم . (حم ن حب ك عن حمزة بن عمرو الأسلمي) .

٢٤٩٧٠ - ما من بعير إلا وفي ذروته شيطانٌ فاذا ركبتموها فاذكروا

نعمة الله عليكم كما أمركم الله ، ثم امتنوها لانفسكم فانما يحمل الله . (حم ك عن أبي لاس) .

٢٤٩٧١ - لعن الله من مثل بالحيوان . (حم ق ن عن ابن عمر) .

٢٤٩٧٢ - الثالث ملعونٌ يعني على الدابة . (طب عن المهاجر بن قنفذ) .

٢٤٩٧٣ - لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيراً . (حم

طب عن أبي الدرداء) .

٢٤٩٧٤ - نهى عن التحريش بين البهائم (د ت عن ابن عباس) .

٢٤٩٧٥ - نهى عن الركوب على جلود النمار . (د ن عن معاوية) .

٢٤٩٧٦ - لا تركبوا الخنزير ولا النمار . (د عن معاوية) .

٢٤٩٧٧ - نهى عن خصاء الخيل والبهائم (حم عن ابن عمر) .

٢٤٩٧٨ - نهى عن ركوب الثمور . (ه عن أبي ربحانة) .

٢٤٩٧٩ - نهى عن الوشم في الوجه والضرب في الوجه . (حم

م^(١) ت عن جابر) .

الكمال

٢٤٩٨٠ - اتقوا الله في هذه البهائم ، كلوها سماناً واركبوها صحاحاً
(طب عن سهل بن الحنظلية) .

٢٤٩٨١ - انحر سميناً واحمل على نجيبها^(٢) واحلب يوم الماء تدخل
الجنة . (البغوي طب عن الشريد بن سويد) .

٢٤٩٨٢ - ألا تقي الله في هذه البهيمة التي ملأك الله تعالى إياها
فانه شكاً إليّ أنك تُجمعه وتُدبّه^(٣) . (طب عن عبد الله بن جعفر) .

٢٤٩٨٣ - أين صاحب هذه الراحلة ألا تقي الله فيها إما أن تملفها
وإما أن ترسلها . حتى تبغى لنفسها . (طب عن ابن عمر) .

٢٤٩٨٤ - أما لا ، فأحسنوا إليه حتى يأتي أجله . (عبد بن حميد عن
جابر) في الجمل الذي أراد أهله نحره فشكا إلى النبي ﷺ .

٢٤٩٨٥ - لعن الله من يمثّل بالبهائم . (حم طب عن ابن عمر) .

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه
رقم (٢١١٦) ص .

(٢) نجيبها : النجيب : الفاضل من كل حيوان . النهاية [١٧/٥] ب .

(٣) تدبّه : أي تكده وتعبه . النهاية [٩٥/٢] ب .

٢٤٩٨٦ - أَوْلَمْ أَرَكَ تَسِيمٌ^(١) الْوَجْهَ لَا تَحْرِقُ وَجْوهَ الْعَجَنَمِ^(٢)
قيل : فَأَيْنَ أَسِيمٌ ؟ قال : في موضع الجرير^(٣) من السالفة . (طب
عن نُقَّادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ) .

٢٤٩٨٧ - لَا يَسِمَنَّ أَحَدُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبَنَّ أَحَدُ الْوَجْهَ .
(عب عن جابر) .

٢٤٩٨٨ - يَا جَنَادَةُ أَمَا وَجَدْتَ فِيهَا عَظْمًا تَسِمُهُ إِلَّا الْوَجْهَ أَمَا إِنْ
أَمَامَكَ الْقِصَاصَ . (قط في المؤتلف والباوردي وابن قانع وابن السكن
وابن شاهين ، طب وأبو نعيم ، ص عن جنادة النخيلي ، قال ابن السكن :
لَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَهُ) .

٢٤٩٨٩ - لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا . (حم م^(٤) عن جابر) ، قال :
رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَمَارًا قَدْ وَسَمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : فَذَكَرَهُ) .

(١) يَسِيمٌ : يقال : وسمه يسمه سمة ووسمًا إذا أثر فيه بكى . اه . النهاية
[١٨٦/٥] ب .

(٢) المعجم : المعجم - بالسكون - : صغار الابل نحو بنات الابل إلى الجذع يستوي
فيه الذكر والأنثى . المصباح المنير [٥٤٠/٢] ب .

(٣) الجرير : جبل من أدم نحو الزمام ، ويطلق على غيره من الجبال المنفورة .
موضع الجرير من السالفة : أي في مقدمة صفحة العنق . اه . النهاية
[٢٥٩/٥] ب .

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس باب النهي عن ضرب الحيوان رقم (٢١١٧) ص -

٢٤٩٩٠ - لقد بت الليلة وإن الملائكة لتعابني في حبس الخيل
ومسحها. (ابن عساكر عن عائشة).

٢٤٩٩١ - من مشى عن راحلته عُقْبَةً فكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً ، ومن
سافر منكم فليرجع إلى أهله بهدية ولو بججارة في غلاته . (ابن عساكر
عن أبي الدرداء ، وفيه الوضين بن عطاء).

٢٤٩٩٢ - من مشى عن راحلته عُقْبَةً فكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً . (ك
عن ابن عمر) .

٢٤٩٩٣ - من ركب دابةً فقال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، ثم مات قبل أن ينزل مات شهيداً . (أبو الشيخ
وأبو نعيم عن أبي هريرة) .

٢٤٩٩٤ - ما من أمرٍ مسلمٍ يركب دابةً فيصنع كما صنعت
إلا أقبل على الله عز وجل فضحك إليه كما ضحك إليك . (حم عن
ابن عباس) . أن رسول الله ﷺ أُرْدِفَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَسَبَّحَ
ثَلَاثًا وَهَلَّلَ اللَّهَ وَاحِدَةً ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ فَذَكَرَهُ .

٢٤٩٩٥ - إذا ركب العبد الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان
وقال : تمنّ فان كان لا يحسن الغناء قال : تمنّ فلا يزال في أمنيته حتى
ينزل . (الديلمي عن ابن عباس).

٢٤٩٩٦ - إن على ذروة سنام كل بعير شيطاناً فإذا ركبتوها
فاذكروا اسم الله عليها ، ثم امتهنوها فانما يحملُ اللهُ عز وجل . (الشيرازي في
الألقاب عن جابر) .

٢٤٩٩٧ - إن على ظهر كل بعير شيطاناً فإذا ركبتوها فقولوا :
بسم الله . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن عمر) .

٢٤٩٩٨ - اللهم احمِلْ عليها في سبيلك فانك تحملُ القويَ
والضعيفَ والرطبَ واليابسَ في البحر والبر . (طب عن فضالة بن عبيد) .
٢٤٩٩٩ - الرجلُ أحقُّ بصدرِ دابتهِ والرجلُ أحقُّ بصدرِ فراشه .
(ق عن أنس) .

٢٥٠٠٠ - إن صاحبَ الدابةِ أحقُّ بصدرِ دابتهِ إلا أن تجعله لي .
(ك عن بريدة) .

✽ الصعبة مع المملوك وعقه ✽

٢٥٠٠١ - اتخذوا السودانَ فان ثلاثةً منهم من ساداتِ أهلِ الجنةِ
لقمانُ الحكيمُ ، والنجاشيُّ ، وبلالُ المؤذنُ . (حب في الضعفاء ، طب
عن ابن عباس) ^(١) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (١١٠/١) قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني
قال فيه : أبين بن سفيان وهو ضعيف . ص .

- ٢٥٠٠٢ - اتقوا الله في ما ملكتم أيمانكم . (خد عن علي) .
- ٢٥٠٠٣ - اتقوا الله في الصلاة وما ملكتم أيمانكم . (خط عن أم سلمة) .
- ٢٥٠٠٤ - اتقوا الله في الضعيفين : المملوك والمرأة . (ابن عساكر عن ابن عمر) .
- ٢٥٠٠٥ - اجتنبوا الوجوه لا تضربوها . (عد عن أبي سعيد)^(١) .
- ٢٥٠٠٦ - إذا قاتل أحدكم أخاه فليترك الوجه . (حم عن أبي سعيد) .
- ٢٥٠٠٧ - إذا ضرب أحدكم أخاه فليترك الوجه . (د ، ت عن أبي هريرة) .
- ٢٥٠٠٨ - اغفر فإن عاقبت فمقاب بقدر الذنب واتق الوجه . (طب وأبو نعيم في المعرفة عن جزء)^(٢) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (١٥٤/١) ولم يرمز المصنف له بشيء ، وهو ضعيف . ص .

(٢) جزء : غير منسوب قال المناوي في فيض القدير (١٩/٢) هو ابن قيس ابن حصن ابن أخي عتيبة بن حصن أحد الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ مرجعه من تبوك .

راجع الإصابة لابن حجر (٨٠/٢) ص .

٢٥٠٠٩ - اخوانكم خولكم^(١) جعلهم الله [فتنة] تحت أيديكم ،
 فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ،
 ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه . (حم ، ق^(٢) ، ت ، د ، هـ عن أبي ذر) .

٢٥٠١٠ - إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجاً ودخاناً
 فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناول له أكلةً أو أكلتين . (ق ، د ، ت ، هـ عن أبي هريرة) .

٢٥٠١١ - إذا سرق المملوك فبعه ولو بذش^(٣) . (حم خد ، د ، هـ عن أبي هريرة) .

(١) خولكم : الخول : حشم الرجل وأتباعه ، واحدم خائل ، وقد يكون واحداً ، ويقع على العبد والأمة ، وهو مأخوذ من التخويل : التملك .
 وقيل من الرعاية . النهاية [١٨٨/٢] ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الايمان باب المعاصي من أمر الجاهلية (١٤/١) ومسلم كتاب الايمان باب احكام المملوك مما يأكل رقم (١٦٦١) .
 وأما لفظة : فتنة : وردت عند الترمذي كتاب ما جاء في الاحسان إلى الخدم (١٩٤٥) فتية ، وجاءت في جامع الصغير : قنية .

وفي شرح الترمذي تحفة الأحوزي (٧٦/٦) فتية : بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحية مفتوحة جمع فتى أي غلبة وفي النسخة المصرية : قنية بالاقاف والنون : أي ملكاً لكم قال في القاموس القنية : بالكسر والضم . س .

(٣) بنش : النش : نصف الأوقية ، وهو عشرون درهما . النهاية [٥٦/٥] ب .

٢٥٠١٢ - إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ .
(ت عن أبي سعيد) .

٢٥٠١٣ - أَرْقَاءُكُمْ أَرْقَاءُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ
وإن جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تَرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَيَبْعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تَعْذِبُوهُمْ .
(حم وابن سعد عن زيد بن الخطاب) ^(١) .

٢٥٠١٤ - أَرْقَاءُكُمْ إِخْوَانُكُمْ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ اسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ
وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ . (حم ، خد عن رجل) .

٢٥٠١٥ - اشْتَرُوا الرِّقِيقَ وَشَارِكُوهُ فِي أَرْزَاقِهِمْ ، وَلِيَاكُمْ وَالزَّيْجَ ^(٢)
فَإِنَّهُمْ قَصِيرَةُ أَعْمَارِهِمْ قَلِيلَةٌ أَرْزَاقِهِمْ . (طب عن ابن عباس) ^(٣) .

٢٥٠١٦ - اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغَلَامِ
(م عن أبي مسعود) .

(١) قال المناوي في فيض القدير (٤٧٧/١) قال الهيثمي : فيه عاصم بن عبد الله
وهو ضعيف . ص .

(٢) والزنج : الزنج جيل من السودان وهم الزوج . قال أبو عمرو : زنج وزنج
وزنجي وزنجي بفتح الزاي وكسرها في الكل . المختار [٢١٩] ب .

(٣) قال المناوي في فيض القدير (٥١٦/١) قال الهيثمي : فيه من لم أعرفه ومن
ثم رمز السيوطي لضعفه . ص .

٢٥٠١٧ - مملوكك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعمهم مما تأكلون. (هـ عن أبي بكر) ^(١).

٢٥٠١٨ - من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل آثامهن من غير أن ينقص من آثامهن. (البخاري عن سلمان).

٢٥٠١٩ - من ضرب غلاماً له حداً لم يأنه أو لطمه قال: كفارته أن يعتقه. (م ^(٢) عن ابن عمر).

٢٥٠٢٠ - من لطم مملوكه أو ضرب به فكفارته أن يعتقه. (حم م، د عن ابن عمر) ^(٣).

٢٥٠٢١ - من ضرب مملوكه ظالماً أقيده منه يوم القيامة. (خد هق عن أبي هريرة).

٢٥٠٢٢ - من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة. (حم، ت، ^(٤)ك عن أبي أيوب).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب الاحسان إلى المالك رقم (٣٦٩١) وقال في الزوائد: في اسناده فرقد السبخى وهو ضعيف. ص.

(٢-٣) أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب صفة المالك رقم (١٦٥٧) ص.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين رقم (١٢٨٣) وقال حسن غريب. ص.

٢٥٠٢٣ - لا تُؤلهُ^(١) والدَةُ عن ولدها . (هق عن أبي بكر) .

٢٥٠٢٤ - لعنَ اللهُ من فرَّقَ بينِ الوالدَةِ و ولدها وبينِ الأخِ وأخيه . (ه عن أبي موسى) .

٢٥٠٢٥ - مَنْ فرَّقَ فليس منا . (طب عن معقل بن يسار) .

٢٥٠٢٦ - ملعونٌ مَنْ فرَّقَ . (هق عن عمران) .

٢٥٠٢٧ - من قذفَ مملوكه وهو بريء مما قال ، جُلِدَ يومَ القيامةِ حدًّا إلا أن يكون كما قاله ، (حم ، ق ، د ، ك عن أبي هريرة) .

٢٥٠٢٨ - ما خففت عن خادمِكِ مِنْ عمله فهو أجرك في موازينك يومَ القيامة . (ع ، حب هب عن عمرو بن حريث) .

٢٥٠٢٩ - ويلٌ للمالكِ من المملوكِ ويلٌ للمملوكِ من المالكِ . (البزار عن حذيفة) .

٢٥٠٣٠ - لا تضربوا إماءَ الله . (د ، ن^(٢) ، ه ، ك . عن إياس بن عبد الله بن أبي ذؤباب) .

٢٥٠٣١ - لا تضربوا الرقيقَ فانكم لا تدرون ما توافقون .

(١) قوله : أي لا يفرق بينها في البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله .
النهاية [٢٢٧/٥] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في ضرب النساء رقم (٢١٣٢) ص .

(طب عن ابن عمر) .

٢٥٠٣٢ - لا تضربوا إماءكم على إناثكم فإن لها أجلاً كآجال الناس

(حل عن كعب بن عجرة) .

٢٥٠٣٣ - الله الله فيما ملكت أيماكم ألبسوا ظهورهم وأشبعوا

بطونهم وألبسوا لهم القول . (ابن سعد طب عن كعب بن مالك) .

٢٥٠٣٤ - أيما عبدٍ أو امرأةٍ قالت لوليدتها : يا زانيةٌ ولم تطلع

منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لأنه لا حدٌّ لهن في الدنيا . (ك

عن عمرو بن العاص) .

٢٥٠٣٥ - الأكل مع الخادم من التواضع . (فر عن أم سلمة) .

٢٥٠٣٦ - خيرٌكم خيرٌكم للمالِك . (فر عن عبد الرحمن بن عوف)

٢٥٠٣٧ - ضعوا السوط حيث يراه الخادم . (البزار عن ابن عباس) .

٢٥٠٣٨ - عاقبوا أرقاءكم على قدر عقولهم . (قط في الأفراد

عن ابن عباس) .

٢٥٠٣٩ - العبدُ من الله تعالى وهو مِنْهُ ما لم يُخْدَمْ فإذا خُدِمَ

وقع عليه الحساب . (ص هب عن ابن عباس) .

٢٥٠٤٠ - لله أقدرُ عليك منك عليه . (حم ت^(١) عن أبي مسعود)

(١) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب النهي ضرب الخسدم رقم =

٢٥٠٤١ - لعنَ اللهَ مَنْ يسمُ في الوجه . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٠٤٢ - من اعتزَّ بالعبيدِ أذله الله . (الحكيم عن عمر) .

٢٥٠٤٣ - للمملوكِ على سيده ثلاثُ خصالٍ ، لا يُعجَله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويُشبعه كلَّ الإشباع . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٠٤٤ - إذا جاءَ خادمٌ أحدَكم بطعامه فليَقْضِ معه أو ليناوله منه فإنه هو الذي وليَ حرَّه ودُّ خانة . (حم ه^(١) ابن مسعود) .

٢٥٠٤٥ - إذا كان لأحدِكم خادمٌ قد كفاه المشقةَ فليُطْعِمه فإن لم يفعل فليناوله اللقمة . (ط ص عن جابر) .

٢٥٠٤٦ - للمملوكِ طعامُهُ وكِسوتُهُ ولا يُكَلِّفُ إلا ما يطيقُ ، فإن كلفتموه فأعينوه ، ولا تعذبوا عبادَ الله خلقاً أمثالكم . (حب عن أبي هريرة) .

٢٥٠٤٧ - للمملوكِ طعامُهُ وكِسوته بالمعروفِ ولا يُكَلِّفُ من العملِ إلا ما يطيقُ ، فإن كلفتموه فأعينوه ولا تعذبوا عبادَ الله خلقاً أمثالكم . (حب عن أبي هريرة) .

= (١٩٤٨) وقال : حسن صحيح . ومر الحديث برقم (٢٤٨٣٩) :

وأخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق المملوك رقم (٥٣١٧) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الإطعمة باب إذا أتاه خادمه بطعامه رقم (٣٢٩١) ص.

٢٥٠٤٨ - للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . (حم م هق عن أبي هريرة)

٢٥٠٤٩ - مَنْ لَا مَكَمَّ مِنْ مَمْلُوكَيْكُمْ فَأُطِيعُوهُمْ مِمَّا نَأْكُلُونَ وَابْسُومُوا مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَمَنْ لَا يُلَاغُكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ ، وَلَا تَعْذِبُوا خَلْقَ اللَّهِ . (حم د^(١) عن أبي ذر) .

٢٥٠٥٠ - لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعٌ أَقْرَعٌ^(٢) يَلْمِظُ فَضْلَةَ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ . (ن عن معاوية بن حيدة) .

٢٥٠٥١ - لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شَجَاعًا أَقْرَعٌ . (د عن معاوية بن حيدة) .^(٣)

٢٥٠٥٢ - يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يُلَاغُكُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تَعْذِبُوا خَلْقَ اللَّهِ . (د عن أبي ذر) .^(٤)

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق المملوك رقم (٥١٣٩) ص .

(٢) يَلْمِظُ أي يدبر لسانه فيه ويحركه . النهاية [٢٧١/٤] ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في بر الوالدين رقم (٥١١٧) ص .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق المملوك رقم (٥١٣٥) ص .

٢٥٠٥٣- يحسبُ ما خانوكَ وعصوكَ وكذبوكَ وعقابك إياهم وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتصَّ لهم منك الفضلُ أما تقرأ كتاب الله : ﴿ ونضعُ الموازينَ القسطَ ليومِ القيامة ﴾ - الآية . (حم ت عن عائشة) (١) .

٢٥٠٥٤ - إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يُطعمه الحلوى فإنه أطيبُ لنفسه . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن معاذ) .

٢٥٠٥٥ - [إذا اشترى أحدكم الخادم فليقل : اللهم إني أسألك خيراً وخيراً ما جبايته عليه ، وأعوذُ بك من شره وشر ما جبلته عليه وليدعُ بالبركة] ، وإذا اشترى أحدكم الجارية فليقل : اللهم إني أسألك خيراً وخيراً ما جبايتها عليه وأعوذُ بك من شرها وشر ما جبايتها عليه وليدعُ بالبركة ، وإذا اشترى أحدكم بعيراً فليأخذْ بذروة سنامِه وليدعُ بالبركة وليقل مثل ذلك . (ه عن عمرو بن شعيب عن جده) (٢) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الانبياء رقم (٣١٦٥) وقال غريب . ص .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في سنن ابن ماجه راجع سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب شراء الرقيق رقم (٢٢٥٢) ص .

٢٥٠٥٦ - من ابتاعَ مملوكًا فليحمدِ اللهَ وليكن أولُ ما يطمعه
الحلوى فانه أطيبُ لنفسه . (ابن النجار عن عائشة) .

❦ اوكال ❦

٢٥٠٥٧ - لله أقدرُ عليكَ منك عليه . (عب حم ت : حسن
صحيح عن أبي مسعود) ؛ قال : ضربت مملوكًا لي فقال النبي ﷺ : فذكره
مرَّ برقم [٢٥٠٤٠] .

٢٥٠٥٨ - أخوك في الإسلام لا تُكلفه من العملِ إلا ما أطاقَ ،
وأطعمه من طعامك وألبسه من لباسك فان كرهته فبيعه يني العبدَ .
(طس عن حذيفة) .

٢٥٠٥٩ - أرقاؤكم أخوانكم فأحسنوا إليهم ، استعينوهم على ما غلبكم
وأعينوهم على ما غلبوا . (حم خ في الأدب عن رجل من الصحابة) .

٢٥٠٦٠ - اشتروا الرقيق وشاركوهم في أزراقهم يعني كسبهم
ولياكم والزنج فانه قصيرة أعمارهم قليلة أزراقهم . (طب عن ابن عباس)
مرَّ برقم [٢٥٠١٥] .

٢٥٠٦١ - صدقتَ هو أخوك ابن أبيك ، أبوك وأُمك آدم
وحواءُ ، لك أجرُك يمينيك هذه عظيمةٌ . (ابن قانع - عن بشر بن
حنظلة الجعفي) .

٢٥٠٦٢ - أطمعوم مما تأكلون وأكسوم مما تلبسون يعني الرقيق
(م) حب عن أبي اليسر ؛ ابن سعد عن أبي ذر ؛ ابن سعد عن أبي الدرداء
خ في الأدب عن جابر) .

٢٥٠٦٣ - الفقيرُ عند الغنى فتنةٌ ، والضعيفُ عند القوي فتنةٌ ،
والمملوكُ عند المليك فتنةٌ فليتنقِ اللهَ وليكفِّه ما يستطيعُ فأنشأه عليه فان
لم يفعل فلا يُعذِّبه (الدلمي عن أبي ذر) .

٢٥٠٦٤ - لا تحمِلوهم مالا يُطيقون ، وأطعموهم مما تأكلون
والبسوم مما تلبسون وما رضيتم فأنسِكوا ، ولا تُعذبوا خلقَ الله .
(الخراطي في مكارم الأخلاق وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده) .

٢٥٠٦٥ - ما خففتَ عن خادمك من عمله كان لك أجراً في
موازينك . (حب ع عن عمرو بن حريث) .

٢٥٠٦٦ - لا يدخلُ الجنةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ^(١) ، قال رجل : يا رسول الله
أليس أخبرتنا أن هذه الأمةَ أكثرُ الأُمم المملوكين وأيامي^(٢) ؟ قال : بلى

(١) أخرجه مسلم كتاب الزهد باب حديث جابر الطويل رقم (٣٠٠٧) ص .

(٢) الملكة : أي الذي يبيح صحبة الممالك . النهاية [٣٥٨/٤] ب .

(٣) أيامي : الأيامي : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء الواحد =

فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعمهم مما تأكلون . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي بكر)^(١) .

٢٥٠٦٧ - للمملوك طعامه وكسوته لا يُكلّف من العمل إلا ما يُطبق . (عب حم م عن أبي هريرة) . مرقم [٢٥٠٤٨] .

٢٥٠٦٨ - إذا صنع مملوكٌ أحدكم طعاماً فولي حرّه وعمله فقرّبهُ إليه فليدّعه فليأكل معه ، وإن أبي فليضع في يده مما صنع . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٢٥٠٦٩ - الأكلُ مع الخادم من التواضع فن أكلَ معه اشتاقتُ إليه الجنةُ . (أبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر في كتاب العروس والديلمي عن أم سلمة) .

٢٥٠٧٠ - إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه وكفاه حرّه ومؤنته وقربّه إليه فليجلسه فليأكل معه أو ليأخذْ أكلةً فليروغ^(٢) له لقمةً

= منها أيم ، سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج وامرأة أيم بكرة كانت أو ثيباً . المختار [٢٥] ب .

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بلفظه وعن أبي بكر الصديق كتاب الادب باب الاحسان إلى المالك رقم (٣٦٩١) وللحديث بقية . مرقم (٢٥٠١٦) ص .

(٢) فليروغ : أي يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام . النهاية [٢٧٨/٢] ب .

عنها فليضعها في يده وليقل : 'كُلْ هذه'. (كر عن أبي هريرة).

٢٥٠٧١ - صدقت أرضٌ مُنبتت على شدة تهلك ، ولن تهلك بأنهم يعملون بأيديهم ويؤاكلون عبيدهم. (ط عن يزيد بن معبد) .

٢٥٠٧٢ - للمملوك على مولاه ثلاثٌ : لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ، ويبيعه إذا استباحه . (تمام وابن عساكر عن ابن عباس ؛ قال ابن عساكر : حديث غريب) .

٢٥٠٧٣ - لا تستخدموا أرقاءكم بالليل فان الليلَ لهم والنهارَ لكم . (الديلمي عن عائشة ، وفيه بحر بن كثير جمع على تركه) .

٢٥٠٧٤ - ما من مولى يَأني مولاه يسأله من فضلٍ ما عنده فيتجهمه إلا جعله الله شجاعاً أقرعَ يومَ القيامة ينهشه قبلَ القضاء . (حم طب هب ز عن حكيم بن معاوية عن أبيه) .

٢٥٠٧٥ - إذا ضربَ أحدكم خادمه فليجتنبِ الوجه . (خ في الأدب عن أبي هريرة) .

٢٥٠٧٦ - يُحسبُ ما خانوكَ وعصوكَ وكذبوكَ وعقابُكَ إِيَّاهم ، فإن كان عقابُكَ إِيَّاهم بقدرِ ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك ، وإن كان عقابُكَ إِيَّاهم دونِ ذنوبهم كان قصاصاً لك ، وإن كان عقابُكَ إِيَّاهم فوقِ ذنوبهم اقتصَّ لهم منك الفضلُ ، أما تقرأُ كتابَ الله : ﴿ وَنَضَعُ

الموازن القسطَ ليوم القيامة فلا تُظلم نفسٌ شيئاً ﴿ - الآية . (حم ، ت :
غريب هب عن عائشة) ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مملوكين
يكذبوني ويخونوني ويمصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم ؟ قال :
فذكره . مرّ برقم [٢٥٠٥٣] .

٢٥٠٧٧ - إن كان ذلك في كنهه وإلا أُقيدَ منكم يوم القيامة .
(الحكيم عن زيد بن أسلم) ، قال : قال رجل : يا رسول الله ما تقول في
ضرب المماليك ؟ قال : فذكره .

٢٥٠٧٨ - قيل فما تقول في سبهم ؟ قال مثل ذلك قال فانا نُعَاتِبُ
أولادنا ونُسبهم قال : إنهم ليسوا مثل أولادكم ، إنكم لا تُتهمون على
أولادكم ، من ضرب عبده في غير حد حتى يسيل دمه فكفارتُهُ عتقه .
الخطيب وابن النجار عن ابن عباس) .

٢٥٠٧٩ - يوزن ذنبهم وعقوبتكم إياهم فان كانت عقوبتكم أكثر
من ذنوبهم أخذوا منكم ، ويوزن ذنبهم وأذاكم إياهم فان كان أذاكم أكثر أعطوا
منكم يعني الرقيق إنك لا تُتهم في ولدك فلا تطب نفساً تشبع ويجوع ولا
ولا تكتس ويعرى . (الحكيم عن رفاعه بن رافع الزرقى) .

٢٥٠٨٠ - يوزن ذنبه بمقوبتك فان كانت سواءً فلا لك ولا عليك ،
وإن كانت العقوبة أكثر فأنما هو شيء يؤخذ من حسناتك يوم القيامة .

(الحكيم عن زياد بن أبي زياد مرسلًا) .

٢٥٠٨١ - لا تضربوا إماءكم على كسرِ إناثكم فإنَّ لها آجالاً
كآجالكم . (الديلمي عن كعب بن عجرة) .

٢٥٠٨٢ - لا تضربوا الرقيقَ فانكم لا تدرون على ما تهجمون عليه
(الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عمر) .

٢٥٠٨٣ - تعفو فإن عاقبتَ فمأقِبٌ بقدرِ الذنبِ واتقِ الوجهَ .
(طب عن جزء) .

٢٥٠٨٤ - اغفوا عنه في كل يوم سبعين مرةً يعني الخادم . (د، ت:
حسن غريب عن ابن عمر) ^(١) .

٢٥٠٨٥ - تعفو عنهم في كل يوم سبعين مرةً يعني المالك .
(طب عن ابن عمر) .

٢٥٠٨٦ - يُعفى عنه كل يوم سبعين مرةً يعني المملوك . (حم
عن ابن عمر) .

٢٥٠٨٧ - لا يزال العبدُ من الله وهو منه ما لم يُخدَم ، فإذا خُدِمَ
وجب عليه الحسابُ . (حل كر عن أبي الدرداء) .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في حق المملوك رقم (٥١٤٢)
وقال الترمذي رقم (١٩٤٩) حسن غريب . ص .

٢٥٠٨٨ - إن العبد لا يزال من الله والله منه ما لم يُخَدِّمْ فإذا خُدِّمَ وقع عليه الحساب . (ص ق كر عن أبي الدرداء) .

٢٥٠٨٩ - أحسن إليه فاني رأيتُه يصلي . (ع عن أنس) .

٢٥٠٩٠ - إن المستشار مؤتمنٌ ، خُذْ هذا فاني رأيتُه يصلي واستوص به معروفًا . (ت : حسن عن أبي هريرة) .

٢٥٠٩١ - إذا أبقَ العبدُ ثم أبقَ فيمومه ولا تُعَذِّبُوا خلقَ الله . (عد عن أبي هريرة) .

٢٥٠٩٢ - من كانت له أمةٌ يصيبها فلم يطأها في أربعين ليلةً مرةً فهو عاص لله عز وجل . (الديلمي عن ابن عمرو) .

٢٥٠٩٣ - شر الرقيقِ الزَّنجيُّ إذا شَبِعُوا زَنَوا ، وإذا جاعوا سَرَقُوا . (أبو نعيم عن عباد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده) .

٢٥٠٩٤ - لا خيرَ في الحبشِ إذا جاعوا سَرَقُوا وإن شبعوا زَنَوا ، وإن فيهم مُخَلَّتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ : إطعامُ الطعامِ وبأسٌ عندَ البأسِ . (طب عن ابن عباس) .

فَبِلِ التَّرْجَمَةِ مِنَ الْإِكْمَالِ

٢٥٠٩٥ - إذا اشترى أحدكم الجاريةَ فليَكُنْ أول ما يطعمُها الحلوى فإنه أطيبُ لنفسها . (طس عن معاذ بن جبل) .

٢٥٠٩٦ - من اشترى خادماً فليضع يده على ناصيته ثم يقول : اللهم إني أسألك من خيره وخير ما جبلته عليه وأعوذُ بك من شره وشر ما جبلته عليه ، وإذا اشترى دابةً فليضع يده على ناصيتها ثم يقول : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذُ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بهيراً فليضع يده على ذروة سنامه ثم يقول : اللهم إني أسألك من خيره وخير ما جبلته عليه وأعوذُ بك من شره وشر ما جبلته عليه . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

٢٥٠٩٧ - لا بأس أن يُقلبَ الرجلُ الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها ما بين ركبتيها إلى معقدها . (طب ، عدق وضعفه عن ابن عباس) .

آفات المملوك

- ٢٥٠٩٨ - إنما الأسودُ لبطنه وفرجه (عدق طب عن أم أيمن) .
- ٢٥٠٩٩ - دعوني من السودانِ فانما الأسودُ لبطنه وفرجه . (طب عن ابن عباس) .
- ٢٥١٠٠ - الزنجيُّ إذا شبعَ زنى وإذا جاع سرق وإن فيهم لسماعةً ونجدةً . (عد عن عائشة) .
- ٢٥١٠١ - شرُّ المالِ في آخر الزمانِ المماليكُ . (حل عن ابن عمر) .

٢٥١٠٢ - العبدُ من الله وهو منه ما لم يُخدمْ فإذا خُدِمَ وقعَ عليه الحساب . (ص ، هب عن أبي الدرداء) .

﴿ من صعبه المملوك مع السير ﴾

٢٥١٠٣ - العبدُ إذا نصَحَ لسيِّده وأحسنَ عبادةَ ربِّه كانَ له أجرُهُ مرتين . (مالك حم ق د عن ابن عمر) .

٢٥١٠٤ - إذا أبقَ العبدُ لم تُقبَلْ له صلاةٌ . (م^(١) عن جرير) .

٢٥١٠٥ - إذا أبقَ العبدُ إلى الشِّركِ فقد حلَّ دمُهُ . (د ، وابن خزيمة عن جرير) .

٢٥١٠٦ - إذا أدى العبدُ حقَّ الله وحقَّ مواليه كانَ له أجران . (حم م^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٥١٠٧ - اثنان لا تجاوزُ صلاتهما رؤوسَهُما : عبدٌ أبقَ من مواليه حتى يرجعَ ، وامرأةٌ عصَّتْ زوجها حتى ترجعَ . (ك عن ابن عمر)^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تسمية العبد الآبق كافراً رقم (٧٠) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب ثواب العبد وأجره رقم (١٦٦٦) ص .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٣/٤) وسكتنا عنه ولكن ذكر المناوي في فيض القدير (١٥٠/١) بأنه من حديث بكر بن بكار وهو ضعيف . ص .

٢٥١٠٨ - أول سابقٍ إلى الجنة : عبدُ أطاعَ اللهَ وأطاعَ موالِيَه .

(طس خط عن أبي هريرة) .

٢٥١٠٩ - أيما عبدٍ ماتَ في إِباقِيهِ دخلَ النارَ وإن كان قُتِلَ في

سبيلِ الله تعالى . (طس هب عن جابر) .

٢٥١١٠ - أيما عبدٍ أبقَ عن موالِيِه فقد كفر حتى يرجعَ إليهم .

(م ^(١) عن جرير) .

٢٥١١١ - إن رجلاً دخلَ الجنةَ فرأى عبدَه فوقَ درجَتِيهِ فقال :

يا رب هذا عبدي فوق درجتي ؟ فقال له : نعم جَزَيْتُهُ بِعَمَلِهِ وَجَزَيْتُكَ بِعَمَلِكَ . (عى خط عن أبي هريرة) .

٢٥١١٢ - عبدٌ أطاعَ اللهَ وأطاعَ موالِيَه أدخله اللهُ الجنةَ قبل موالِيِه

بسبعينَ خريفاً ، فيقول السيدُ : ربِّ هذا كان عبدي في الدنيا قال : جازِيَتُهُ بِعَمَلِهِ وَجَزَيْتُكَ بِعَمَلِكَ . (طب عن ابن عباس) .

٢٥١١٣ - العبدُ الآبقُ لا تقبلُ له صلاةٌ حتى يرجعَ إلى موالِيِه .

(طب عن جرير) .

٢٥١١٤ - للعبدِ المملوكِ الصالحِ أجران . (حم ق ^(٢) عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب تسمية العبد الآبق كافر رقم (٦٨) ص .

(٢) / / / / ثواب العبد وأجره رقم (١٦٦٥) ص .

❦ الاحكام ❦

٢٥١١٥ - إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا .

(طب عن جرير) .

٢٥١١٦ - ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا فَإِنْ مَثَلَكَ مِثْلُ عَبْدٍ لَا يَصْلِي إِنْ مِتَ

قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا وَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ . (ك عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي رَيْعَةَ) ^(١) .

٢٥١١٧ - أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ . (حَم ، م ^(٢))

عن جرير) .

٢٥١١٨ - الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَدَّ اللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ وَحَقَّ مَلِكِهِ الَّذِي

يَمْلِكُهُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ . (طَب عَنْ أَبِي مُوسَى) .

٢٥١١٩ - الْمَمْلُوكُ الَّذِي يَحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي

عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ ، أَجْرٌ مَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ
وَأَجْرٌ مَا أَدَّى إِلَى مَلِكِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ . (طَب عَنْ أَبِي مُوسَى) .

٢٥١٢٠ - مَا خَلَقَ اللَّهُ عَبْدًا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ

إِلَّا وَفَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . (ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١١٨/٢) وَقَالَ : صَحِيحٌ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ . ص .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الْإِيمَانِ بَابَ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرٌ رَقْمَ (٦٩) ص .

٢٥١٢١ - نِعْمًا للمملوك أن يُتوفى بحسنُ عبادة الله وصحابة سيده
نعماله . (حم^(١) عن أبي هريرة) .

٢٥١٢٢ - أولُ من يقرعُ باب الجنة عبدٌ أدى حق الله وحق مواليه
(ط عن أبي بكره ؛ وهو ضعيف) .

٢٥١٢٣ - دخلَ رجلُ الجنة فرأى عبده فوقَ درجته فقال :
يا رب عبدي فوق درجتي ؟ فقال : جزيته بعمله وجزيتك بملك .
(الديلمي عن أبي هريرة) .

❦ من عبادة المريض ❦

٢٥١٢٤ - إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فان ذلك لا
يردُّ شيئاً وهو يُطَيَّبُ بنفس المريض . (ت^(٢) ه عن أبي سعيد) .

٢٥١٢٥ - إذا عادَ الرجلُ أخاه المسلمَ مشى في خِرافة^(٣) الجنة حتى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه وسنده كتاب الايمان باب ثواب العبد
رقم (١٦٦٧) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطب باب رقم (٣٥) رقم الحديث (٢٠٨٧)
وقال : غريب . ص .

(٣) خرافة : أي في اجتناء ثمرها . يقال: خرفت النخلة أخروفها خرفاً وخيرافها
النهاية [٢٤/٢] ب .

يجلسَ فاذا جلسَ غمرته الرحمةُ ، فان كان غُدوةً صلى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يصبح . (حم ع هق عن علي) .

٢٥١٢٦ - إن الله يوكلُ بمائد السقيم من الساعة التي توجهُ إليه فيها سبعين ألفَ ملكٍ يصلون عليه إلى مثلها من الغد . (الشيرازي عن أبي هريرة) .

٢٥١٢٧ - عائِدُ المريض في مَخْرَفَةٍ^(١) الجنة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة . (البزار عن عبدالرحمن بن عوف) .

٢٥١٢٨ - ما مِنْ امرئٍ مسلمٍ يعودُ مسلماً إلا يبعث الله سبعين ألفَ ملكٍ يصلون عليه في أي ساعات النهار كان حتى يمسي ، وأي ساعات الليل كان حتى يصبح . (حب عن علي) .

٢٥١٢٩ - ما مِنْ مسلمٍ يعودُ مسلماً غُدوةً إلا صلى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يمسي وإن عادته عشيةً إلا صلى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يصبح وكان له خريفٌ في الجنة . (ت عن علي)^(٢) .

(١) مخرفة : أي أن العائد فيما يحوز من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها . النهاية [٢٤/٢] ب .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض رقم (٩٦٩) وقال : حسن غريب . ص .

٢٥١٣٠ - من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خِرافَةِ الجَنَّةِ حتَّى يجلسَ فإذا جلسَ غمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فإن كان غُدُوَةً صَلَّى عليه سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حتَّى يَمْسِيَ وَإِنْ كان مَسَاءً صَلَّى عليه سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حتَّى يَصْبِحَ .
(هـ ك عن علي) (١) .

٢٥١٣١ - من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ وَعَادَ أَخاهُ المُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ من جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً . (د عن أنس) (٢) .

٢٥١٣٢ - من عادَ مَرِيضاً لم يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ . (د (٣) ك عن ابن عباس) .

٢٥١٣٣ - ما من مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لم يَحْضُرْ أَجَلَهُ فيقولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَوَفِيَ .
(ت عن ابن عباس) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ كِتَابَ الْجَنَائِزِ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ مَرِيضاً رَقْمَ (١٤٤٢) ص .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْجَنَائِزِ بَابُ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وَضوءِ رَقْمَ (٣٠٨١) وَفِي إِسْنَادِهِ الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ . ص .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْجَنَائِزِ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ رَقْمَ (٣٠٩٠) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . ص .

٢٥١٣٤ - من زارَ مريضاً أو عادَ أخاً في الله ناداه منادُ أن طُبْتَ وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً . (ت ^(١) ه عن أبي هريرة) .

٢٥١٣٥ - إذا جاء الرجلُ يعمودُ مريضاً فليقل: اللهم اشفِ عبدك فلاناً يَشْكَا ^(٢) لك عدواً أو يمشي لك إلى الصلاة . (حم ، د ^(٣) وابن السني طب ك عن ابن عمرو) .

٢٥١٣٦ - إذا دخلتَ على مريضٍ فمره يدعو لك فإن دعاه كدعاه الملائكة . (ه عن عمر) .

٢٥١٣٧ - إذا عاد أحدُكم مريضاً فليقل: اللهم اشفِ عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى صلاة . (ك عن ابن عمرو) .

٢٥١٣٨ - إذا عاد أحدُكم مريضاً فلا يأكلُ عنده شيئاً فإنه حفظه من عيادته . (فر عن أبي أمامة) .

٢٥١٣٩ - خيرُ العيادة أخفها . (القضاعي عن عثمان ؛ قال الحافظ ابن حجر : يروى بالوحدة والمثناة التحتية) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في زيارة الإخوان رقم (٢٠٠٨) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) ينكأ : يقال : نكيت في العدو أنكي نكاية فأنا فاك ، إذا أكرت فيهم الجراح والقتل ، فوهنوا لذلك ، وقد يهزل لغة فيه النهاية [١١٧/٥] ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض عند العيادة رقم (٣٠٩١) ص .

٢٥١٤٠ - عائِدُ المَرِيضِ يَمْشِي فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ . (م^(١) عَنْ ثَوْبَانَ) .

٢٥١٤١ - عائِدُ المَرِيضِ يَخْوُضُ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَمِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمَصَافَةُ . (حَم ، طَب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

٢٥١٤٢ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ . (م^(٢) عَنْ ثَوْبَانَ) .

٢٥١٤٣ - عَوْدُوا المَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ يَذْكُرْكُمْ الْآخِرَةُ . (حَم حَب هَق عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٥١٤٤ - إِنْ المَسْلَمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المَسْلَمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ . (حَم م^(٣) ت عَنْ ثَوْبَانَ) .

٢٥١٤٥ - أَيَّمَا رَجُلٍ عَادَ مَرِيضًا فَإِنَّمَا يَخْوُضُ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ المَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ . (حَم عَنْ أَنَسٍ) .

٢٥١٤٦ - مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ .

(١-٢-٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ بَابَ فَضْلِ عِيَادَةِ المَرِيضِ
رَقْم (٣٩ و ٤٠ و ٤١) ص .

ألفَ ملكٌ يستغفرونَ له حتى يصبحَ . وكان له خريفٌ في الجنة ومن أُنَاه مُصْبِحاً خرجَ معه سبعون ألفَ ملكٍ يستغفرونَ له حتى يمسيَ وكان له خريفٌ في الجنة . (د^(١) ك عن علي) .

٢٥١٤٧ - عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم ، فإنَّ دعوة المريض مستجابةٌ وذنبُهُ مغفورٌ . (طس عن أنس) .

٢٥١٤٨ - عودوا المريضَ واتبعوا الجنائزَ والعيادةُ غيباً^(٢) أو رباعاً إلا أن يكون مغلوباً فلا يُعاد والتعزيةُ مرةً . (البغوي في مسند عثمان عن أنس) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب في فضل العيادة على وضوء رقم (٣٠٨٢) وقال المنذري : هذا الحديث موقوف .

وقال أبو داود : وأسنَد هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ عون المعبود (٣٦٢/٨) ص .

(٢) غيباً : وفي الحديث « زرعياً تزد حباً » ، الغيب من أوراد الابل : أن ترد الماء وتدعه يوماً ثم تعود ، فنقله إلى الزيادة وإن جاء بعد أيام ، يقال : غيبَ الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن : في كل اسبوع . النهاية [٣٣٦/٣] ب .

رباعاً : وفي الحديث « أغبوا عيادة المريض وأربعوا » أي دعوه يومين بعد العيادة وأتوه اليوم الرابع وأصله من الرّبع في أوراد الابل ، وهو أن ترد يوماً وتترك يومين لاتسقى ثم ترد اليوم الرابع . النهاية [١٩٠/٢] ب .

٢٥١٤٩ - أعظمُ العيادةِ أجرًا أخفُّها . (البزار عن علي) .
٢٥١٥٠ - عُدُّ من لا يمودُّك وأهدِّ من لا يهدي لك . (تخ هب
عن أيوب بن ميسرة مرسلًا) .

٢٥١٥١ - من تمامِ عيادةِ المريضِ أن يضعَ أحدُكم يدهَ على
جبهتهِ ويسألهُ كيف هو وتنامَ تحيتكم المصافحةُ . (حم ، ت عن أبي امامة)
٢٥١٥٢ - أغبُّوا في العيادةِ وأربعوا . (ع عن جابر) .

٢٥١٥٣ - أفضلُ العيادةِ أجرًا سرعةُ القيامِ من عندِ المريضِ .
(فر عن جابر) .

٢٥١٥٤ - عيادةُ المريضِ أعظمُ أجرًا من اتباعِ الجنائزِ . (فر
عن ابن عمر) .

٢٥١٥٥ - العيادةُ فُواقٌ ^(١) ناقةٌ . (هب عن أنس) .

٢٥١٥٦ - دعوهُ يئنُ فإن الأئينَ اسمٌ من أسماءِ اللهِ تعالى يستريحُ
إليه الليلُ (الرافعي عن عائشة) .

٢٥١٥٧ - مَنْ أطعمَ مريضًا شهوتهَ أطعمَهُ اللهُ من ثمارِ الجنةِ .
(طب عن سلمان) .

٢٥١٥٨ - ثلاثٌ لا يعادِ صاحبهنَّ : الرَّمدُ وصاحبُ الضُّرسِ ،

(١) فواق : هو ما بين الحلبتين من الراحة ، وتضم فاؤه وتفتح . النهاية [٤٧٩/٣] ب

وصاحبُ الدَّمْلِ^(١) . (طس عد عن أبي هريرة) .

٢٥١٥٩ - كَلَّتْ مِنْ قَالِهِنَّ عِنْدَ وَفَاتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، ثَلَاثًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثَلَاثًا ، تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ وَهُوَ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (ابن عساکر عن علي) .

٢٥١٦٠ - لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . (حم م^(٢)) عن أبي سعيد ؛

م ه عن أبي هريرة ؛ ن عن عائشة) .

❦ الأكمال ❦

٢٥١٦١ - أَغْبِثُوا فِي الْعِبَادَةِ وَأَرْبِعُوا ، وَخَيْرُ الْعِبَادَةِ أَخْفَاهَا إِلَّا

أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا فَلَا يُعَادُ وَالتَّعْزِيزُ مَرَّةً . (ابن أبي الدنيا وابن صصري في أماليه وحسنه ، ع ، هب وضعفه ، والخطيب عن جابر) .

٢٥١٦٢ - إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَخَاهُ يَعُودُهُ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى

يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَّرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ غَدُوءَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَمْسِيَ ، وَإِنْ كَانَ مُمْسِيًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَصْبِحَ . (هب عن علي) .

٢٥١٦٣ - إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ يَعُودُهُ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ

(١) الدَّمْلُ : واحدة دَمَامِيل القروح . المختار [١٦٦] ب .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رقم (٩١٦) ص .

حتى إذا جلسَ عنده غمرته . (ابن جرير هب عن علي) .

٢٥١٦٤ - إذا عادَ الرجلُ أخاهَ المسلمَ مشى في خِرافةِ الجنةِ حتى يجلسَ فإذا جلسَ غمرته الرحمةُ فإن كان غدوةً صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يمسيَ ، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يصبحَ . (حم د ، هناد ، ع ، ق عن علي) .

٢٥١٦٥ - إذا عادَ الرجلُ أخاهَ المسلمَ فإنه في خِرافةِ الجنةِ حتى يرجع (ابن جرير هب عن ثوبان) .

٢٥١٦٦ - إذا عادَ الرجلُ أخاهَ المريضَ فإنه في مغرفةِ الجنةِ . (ابن جرير عن ثوبان) .

٢٥١٦٧ - إذا عادَ الرجلُ أخاهُ أو زارَه في الله قال الله له : طِبْتَ وطابَ ممشاكُ وتبواتُ منزلِكَ في الجنةِ . (خ في الأدب وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان حب هب عن أبي هريرة) .

٢٥١٦٨ - إن الرجلَ إذا خرجَ يعودُ أخاهُ له مؤمناً خاض في الرحمةِ إلى حَقْوَيْهِ ^(١) ، فإذا جلسَ عندَ المريضِ فاستوى غمرته الرحمةُ . (طب عن أبي الدرداء) .

(١) حقويه : الحقو - بالفتح - الازار والحقو أيضاً : الخصر ، وشد الازار المختار [٨] ب .

٢٥١٦٩ - إن عائدة المريض يخوض في الرحمة فإذا جلس غمرته

(ابن عساكر عن أنس) .

٢٥١٧٠ - من عاد مريضاً خاض في رحمة الله فإذا جلس عنده

غمرته الرحمة . (كثر عن عثمان) .

٢٥١٧١ - من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فإذا

جلس اغتمس فيها . (حم ش خ في الأدب والحارث وابن منيع ، ز ،

ع ك ق حب ض عن جابر) .

٢٥١٧٢ - من عاد مريضاً ابتغاء مرضاة الله وتنجيز موعود الله

ورغبته فيما عنده وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون له إن كان صباحاً حتى

يمسي وإن كان مساءً حتى يصبح . (ابن النجار عن علي) .

٢٥١٧٣ - من عاد مريضاً خاض في الرحمة ، فإذا جلس إليه غمرته

الرحمة ، فإن عاده من أول النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يمسي ،

وإن عاده من آخر النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يصبح ، قيل :

يا رسول الله هذا للعائد فما للمريض ، قال : أضعاف هذا . (طب عن ابن عباس)

٢٥١٧٤ - من عاد مريضاً فجلس عنده أجرى الله له عمل ألف

سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين . (حل عن أنس) .

٢٥١٧٥ - من عاد مريضاً خاض في الرحمة فإذا جلس عنده استنقع

فيها . (طب عن كعب بن عجرة ؛ حم ، وابن جرير ، طب - عن كعب بن مالك) .

٢٥١٧٦ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِهِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَصْلُونَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ يُصْبِحُ حَتَّى يَمْسِيَ ، وَمِنْ حَيْثُ يَمْسِيَ حَتَّى يَصْبِحَ وَكَانَ مَا كَانَ قَاعِدًا عِنْدَهُ فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ . (ابن صصري في أماليه عن علي) .

٢٥١٧٧ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِهِ مَشَى فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِي الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَحْفَظُونَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . (هب عن علي) .

٢٥١٧٨ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا يَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ خَاضَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ خَوْضًا فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا اسْتِنْقَاعًا . (هب عن ابن عباس) .

٢٥١٧٩ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : جَنَاهَا . (حم م ، وابن جرير ، طب عن ثوبان) .
مرقم [٢٥١٤٢] .

٢٥١٨٠ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَا يَزَالُ يَخْوُضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ لَا يَزَالُ يَخْوُضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ

من حيث خرج ، ومن عزى أخاه المؤمن بمصيبة كساه الله من حُللِ
الكرامة يوم القيامة . (ابن جرير والبنغوي طب ق لـ عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده) .

٢٥١٨١ - من عادَ مريضاً خاض في الرحمة حتى يبلغه ، فإذا قعدَ
عنده غمرته الرحمة . (طس عن أنس) .

٢٥١٨٢ - من عادَ المريضَ خاض في الرحمة ، فإذا جلس عنده
اغتمس فيها . (طس عن أبي هريرة) .

٢٥١٨٣ - من عادَ مريضاً قعدَ في خِراف الجنة ، فإذا قام من
عنده وُكِّلَ به سبعون ألفَ ملكٍ يصلون عليه حتى الليل (هب عن علي) .
٢٥١٨٤ - ما من رجلٍ يعود مريضاً فيجلسُ عنده إلا تَفَشَّتْهُ
الرحمةُ من كلِّ جانبٍ ما جلسَ عنده ، فإذا خرج من عنده كُتِبَ له أجرُ
صيام يوم . (عق عن أبي أمامة) .

٢٥١٨٥ - رحمَ الله رجلاً صلى القعدةَ ثم خرجَ يعودُ مريضاً يريدُ به
وجهَ الله والدار الآخرة يكتب الله تعالى له بكلِّ قدمٍ حسنةٍ ويمحو عنه سيئةٍ
فإذا جلس عند رأسِ المريض غرق في الأجر . (لـ في تاريخه هب عن أنس) .
٢٥١٨٦ - عودوا المريضَ واتبعوا الجنائزَ يذكركم الآخرة .
(حب عن أبي سعيد) .

٢٥١٨٧ - عودوا المريض وأجيبوا الداعي، وأغيبوا في العيادة إلا أن يكون مغلوباً فلا يُعاد والعيادة بعد ثلاث، وخيرُ العيادة أخفها قياماً والتغذية مرة. (الديلمي عن أنس).

٢٥١٨٨ - لا يُعاد المريض إلا بعد ثلاث. (طس عن أبي هريرة).

٢٥١٨٩ - ثلاثة لا يُعادون صاحبُ الرمدِ وصاحبُ الضرسِ وصاحبُ الدُمْل. (عد والخليلي في مشيخته والرافعي في تاريخه، هب وضعفه عن أبي هريرة).

٢٥١٩٠ - من تمام العيادة خيفةُ القيام من عند المريض. (الديلمي عن أبي هريرة).

٢٥١٩١ - إذا دخل أحدكم على مريضٍ فليصاخه وليضع يده على جبهته وليسأله كيف هو، ولينسى^(١) له في الأجل، ويسأله أن يدعو له فإن دعاء المريض كدعاء الملائكة. (هب وضعفه عن جابر).

٢٥١٩٢ - من تمام عيادة المريض أن تمدَّ يدك إليه وتسأله كيف هو؟ وأن تضع يدك عليه، وإن من تمام تحياتكم المصافحة. (هناد عن أبي أمامة).

(١) ولينسى: النسء: التأخير يقال: نسأت الشيء نساً، وأنسأته إنسَاءً؛ إذا أخرته. النهاية [٤٤/٥] ب.

٢٥١٩٣ - إنَّ من تمامِ عيادةِ المريضِ أنْ تَضَعَ يَدَكَ على المريضِ وتقولَ : كيف أصبحتَ وكيف أمسيَتَ . (عق وابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي أمامة) .

٢٥١٩٤ - من تمامِ عيادةِ المريضِ أنْ يضعَ أحدُكم يَدَه على جبهته أو قال على يده فيسأله كيف هو ؟ و تمامُ تحيتكم بينكم المصافحة . (حم ، ن وضعفه ، وابن أبي الدنيا ، هب عن أبي أمامة) .

٢٥١٩٥ - من تمامِ عيادةِ أحدكم أخاه أنْ يضعَ يَدَه عليه فيسأله كيف أصبحَ وكيف أمسى ؟ (ابن أبي الدنيا ، هب عن أبي أمامة) .

٢٥١٩٦ - أفلا قلتَ ليهنئك الطهورُ (تمام ، كر عن أبي أمامة) ؛ قال مر رجل فقال رسول الله ﷺ ؟ ماله ؟ قال كان مريضاً قال : فذكره .

٢٥١٩٧ - من دخلَ على مريضٍ لم تحضرْ وفاته فقال : أسأل الله ربَّ العرشِ العظيمِ أنْ يشفيكَ سبعَ مراتٍ شُئني . (ش عن ابن عباس) .

٢٥١٩٨ - من عادَ أخاه المسلمَ فقمَدَ عند رأسِهِ ثم قال سبعَ مراتٍ : أسأل الله العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أنْ يشفيكَ عوفي إن لم يكن أجلُّه حَضَرَ . (ك عن ابن عباس) .

٢٥١٩٩ - عَظَّمَ اللهُ أجركَ ورزقَكَ العافية في ذنُوبِكَ وجسمِكَ إلى منتهى أجلِّكَ ، إن لك من وجعِكَ خلالاً ثلاثاً : أما واحدة فتذكُّرة من

ربك تُذكر بها ، وأما الثانية فتمحيص لما سلف من ذنوبك ، وأما الثالثة فادع بما شئت فإن دعاء المبتلى مجاب . (ابن أبي الدنيا ابن عساكر عن يحيى ابن أبي كثير) ؛ قال : أتى رسولُ الله ﷺ سلمانَ قال : فذكره .

٢٥٢٠٠ - يا سلمانُ شفى الله سقمَكَ وغفرَ ذنبَكَ وعافاك في دينك وجسدك إلى مُدة أجلك . (البغوي ، طب وابن السني في عمل يوم وليلة ك عن سلمان) .

٢٥٢٠١ - دعوه يئنُ فإنَّ الأئين اسم من أسماء الله تعالى يستريحُ إليه المليل . (الرافعي عن عائشة) ؛ قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا عليلٌ يئنُ فقلنا له : اسكت قال : فذكره .

❦ الاستئذان ❦

٢٥٢٠٢ - الاستئذانُ ثلاثٌ ؛ فإن أُذِنَ لك وإلا فارجع . (م ت ^(١) عن أبي موسى وأبي سعيد) .

٢٥٢٠٣ - الاستئذانُ ثلاثٌ ؛ فالأولى تستمعون ، والثانية تستصلحون والثالثة تأذنون أو تردون . (قط في الأفراد عن أبي هريرة) .

٢٥٢٠٤ - إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذنْ له فليرجع . (مالك

(١) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب الاستئذان رقم (٣٤) ص .

حم^(١) ، ق ، د عن أبي موسى وأبي سعيد معا ؛ طب والضياء عن جندب البجلي () .

٢٥٢٠٥ - لو علمت أنك تنظرُ لطمعتُ بها في عينك ، إنما جعلَ الاستئذانُ من أجل البصر . (حم ق^(٢) ت عن سهل بن سعد) .

٢٥٢٠٦ - إنما جعلَ الاستئذانُ من أجل البصر . (حم ق^(٣) ت ن عن سهل بن سعد) .

٢٥٢٠٧ - إذا استؤذِنَ على الرجلِ وهو يصلي فاذنهُ التسبيحُ ، وإذا استؤذِنَ على المرأةِ وهي تصلي فاذنُها التصفيقُ (هق عن أبي هريرة) .

٢٥٢٠٨ - إذنكَ عليَّ أن يُرفعَ الحجابُ وأن تستمعَ سيوادي حتى أنهاك . (حم م^(٤) عن ابن مسعود) .

٢٥٢٠٩ - هكذا إنما الاستئذان من النظر . (د^(٥) عن سعد) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب الاستئذان رقم (٢١٥٣) ص .

(٢-٣) أخرجهما مسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٢١٥٦ و ٤١) ص .

(٤) سيوادي : المراد به السرار وهو السر والمسارة ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات رقم (٢١٦٩) ص .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأدب في الاستئذان رقم (٥١٥٢) ص .

٢٥٢١٠ - لا يحل^١ لامري ، أن ينظرَ في جوف بيتِ امري^٢ حتى يستأذنَ ، فإن نظر فقد دخلَ ولا يؤمُّ قوماً فيخصُّ نفسه بدعوةِ دونهم ، فإن فعلَ فقد خانهم ، ولا يقومَ إلى الصلاةِ وهو حَقْنٌ^(١) . (ت عن ثوبان) .

٢٥٢١١ - أخرُجي إليه فإنه لا يُحسن الاستئذان فقولي له فليقل : السلامُ عليكم أَدْخُلُ ؟ (حم عن رجل من بني عامر) .

٢٥٢١٢ - من اطلَّعَ في دار قومٍ بغيرِ اذنهم فَفَقَّوْا عينه فقد هدرتْ عينه . (د عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٥٢١٣ - من اطلع في بيت قوم بغير اذن فَفَقَّوْا عينه فلا دية ولا قصاص . (حم ن عن أبي هريرة) .

٢٥٢١٤ - قل السلام عليكم أَدْخُلُ ؟ (د^(٣)) عن رجل من بني عامر طب عن كلدة بن حنبل الغساني) .

(١) حقن : في الحديث « لا رأى لحاقن » هو الذي حبس يوله ، كالحاقب للغائط . ومنه الحديث « لا يصلين أحدكم وهو حاقن » وفي رواية حقن حتى - يتخفف ، الحاقن والحقن سواء . النهاية [٤١٦/١] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الادب في الاستئذان رقم (٥١٥٠) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الادب باب كيف الاستئذان (٥١٥٥) ص .

٢٥٢١٥ - من كشف سِتْرًا فأدخلَ بصره في البيت قبل أن يُؤذَنَ له فرأى عورةَ أهله فقد أتى حَدًّا لا يحِلُّ له أن يأتيه ، ولو أنه حين أدخلَ بصره استقبله رجلٌ ففقا عينه ما عيرت^(١) عليه ، وإن مرَّ رجل على بابٍ لا سترَ له غير مغلَقٍ فنظر فلا خطيئةَ عليه إنما الخطيئةُ على أهل البيت . (ت عن أبي ذر)^(٢) .

٢٥٢١٦ - أيما رجلٍ كشف سِتْرًا فأدخلَ بصره من قبل أن يؤذَنَ له فقد أتى حَدًّا لا يحِلُّ له أن يأتيه ، ولو أن رجلاً فقا عينه لهُدِرَتْ ، ولو أن رجلاً مرَّ على بابٍ لا سترَ له فرأى عورةَ أهله فلا خطيئةَ عليه إنما الخطيئةُ

(١) ما عيرت عليه : أي ما نسبته إلى العيب ؛ قال الطائي يحتمل أن يراد به المقوبة المانعة عن إعادة الجاني . فالعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما ذهب إليه الأشرف والمظهر ، وإن يراد به الحاجز بين الموضعين كالخى ، فقوله (لا يحل) صفة فارقة تخصص الاحتمال الثاني بالمراد ، ويدل عليه إيقاع قوله (وإن مر رجل على باب لا ستر له) مقابلاً لقوله « من كشف سترًا ، الخ . تحفة الأحوذى [٤٨٧/٧] ب .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت رقم (٢٧٠٧) وقال : غريب .

في التون : « لفظ ، ما عيرت عليه وفي شرح تحفة الأحوذى ما عيرت عليه . راجع شرح الترمذي تحفة الأحوذى (٤٨٧/٧) ص .

على أهل البيت . (حم ت ^(١) عن أبي ذر) .

٢٥٢١٧ - رسولُ الرجلِ إلى الرجلِ إذنه . (د عن أبي هريرة) .

٢٥٢١٨ - ولو أنَّ امرءًا اطلَّعَ عليكَ بغيرِ إذنٍ نخذفته بحصاةٍ

ففقأت عينه لم يكنْ عليكِ جناحٌ . (حم ق ^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٥٢١٩ - من اطلع في بيت قومٍ بغيرِ إذنهم فقد حلَّ لهم أن

يفقؤا عينه . (حم ^(٣) م عن أبي هريرة) .

٢٥٢٢٠ - من دخلت عينه قبل أن يستأذنَ ويسلمَ فلا إذنَ له فقد

عصى ربه . (طب عن عبادة) .

❦ اوكال ❦

٢٥٢٢١ - الاستئناس ^(٤) أن تدعو لخادمٍ حتى يستأنسَ أهلُ البيتِ

الذين تُسَلِّمُ عليهم . (طب عن أبي أيوب) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣/٥) وفي مسنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

وهكذا أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان بقالة

البيت رقم (٢٧٠٧) . راجع مجمع الزوائد (٤٣/٨) ص .

(٢-٣) أخرجهما مسلم كتاب الاداب باب تحريم النظر في بيت غـيـره رقم

(٤٣ و ٤٤) ص .

(٤) الاستئناس : ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه « كان إذا دخل داره

استأنس وتكلم » أي استعلم وتبصر قبل الدخول . النهاية [٧٤/١] ب .

٢٥٢٢٢ - الاستئناس يتكلم الرجل بتسبيحةٍ وتكبيرَةٍ وتحميدةٍ ويتنحجُ يؤذِنُ أهل البيت . (هـ^(١) طب عن أبي أيوب) .

٢٥٢٢٣ - يتكلم الرجل : تسبيحةً وتكبيرَةً وتحميدةً ويتنحجُ ويؤذِنُ أهل البيت . (هـ^(٢) عن أبي أيوب) ؛ قال : قلنا يا رسول الله ما الاستئذان ؟ قال : فذكره .

٢٥٢٢٤ - أخرُجي إليه فانه لا يحسنُ الاستئذانَ فقولِي له فليقل : السلامُ عليكم أَدْخِلُ ؟ (حم عن رجل من بني عامر) ؛ أنه استأذَنَ على النبي ﷺ فقال : أَلْجُ ؟ فقال لخادمه : فذكره .

٢٥٢٢٥ - ارجع فقل : السلامُ عليكم أَدْخِلُ ؟ . (حم ت^(٣) : حسن غريب عن كلدة بن حنبل) .

٢٥٢٢٦ - إذا جاءك الرسولُ فهو إذْنُكَ . (ك في تاريخه والديلمي عن أنس) .

٢٥٢٢٧ - لا تأتوا البيوتَ من أبوابها ولكن اتوها من جوانبها فاستأذِنُوا فَإِذَا أُذِنَ لَكُمْ فادخلوا ، وإلا فارجعوا . (طب عن عبد الله بن بسر) .

(٢-١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب الاستئذان رقم (٣٧٠٧) وقال في الزوائد : في اسناده أبو سورة قال فيه البخاري منكر الحديث . ص .
(٣) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ماجاء في التسليم قبل الاستئذان رقم (٢٧١٠) ص .

٢٥٢٢٨ - لا تستأذن مستقبلَ البابِ، وهل الاستئذان إلا من أجل النظر ؟ (طب عن سعد بن عبادَة) .

٢٥٢٢٩ - يَسْعَدُ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الباب (الديلمي عن سعد)

٢٥٢٣٠ - إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ . (م عن سهل بن سعد)^(١) .

٢٥٢٣١ - إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْئُورٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ . (د ، ص عن مصعب بن سعد بن سعيد عن أبيه) .

٢٥٢٣٢ - لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ . (ن عن ابن عمر) .

٢٥٢٣٣ - لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ نَخَذَفَتْهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ . (حم م^(٢) ن عن أبي هريرة) .

٢٥٢٣٤ - لَوْ أَعْلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَقَمْتُ حَتَّى أُدْخِلَ هَذَا فِي عَيْنِكَ فَأَنَا الْإِذْنُ لِيَكْفَى الْبَصْرُ . (طب عن سهل بن حنيف) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٤٠ و ٤١) وأول الحديث لو أعلم أنك تنظر . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الآداب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٤٤) ص .

٢٥٢٣٥ - أما إنك لو ثبتَ لَفَقَاتُ عَيْنِكَ . (ن طب وسمويه ، ص
عن أنس) ؛ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب فبصُرَ به
فتوخاه بعودٍ أو حديدة فانتقم^(١) قال : فذكره .

٢٥٢٣٦ - دارُكَ حرمُكَ فمن دخلَ عليك دارُكَ فاقتلهُ . (الخطيب
عن عبادة بن الصامت)^(٢) .

(١) أورده المهيتمي في مجمع الزوائد (٤٥/٤٤/٨) وقال هكذا رواه الطبراني
من رواية سفيان بن حسين عن الزهري وهي ضعيفة . ص .

(٢) أورده الخطيب البغدادي في تاريخه (٩٩/١١) عن محمد بن سيرين . ص .



❦ المزمع ❦

وفضائله وأحكامه وآدابه ومحظوراته

❦ الفضائل والترغيب ❦

٢٥٢٣٧ - إن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى فأفشوه بينكم . (علق
عن أبي هريرة)^(١) .

٢٥٢٣٨ - إن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى وَضَعَهُ في الأرض
تَحِيَةً لِأَهْلِ دِينِنَا وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا . (طَب عن أبي هريرة) .

٢٥٢٣٩ - ما رأيتُ الذي هو أبْخَلُ منك إِلَّا الذي يبخلُ بالسلام .
(م^(٢) ك عن جابر) .

٢٥٢٤٠ - ما من مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَسْلِمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ
بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ بِيَدِهِ إِلَّا لِلَّهِ فَلَا يَفْتَرِقَانِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا . (حم عن البراء) .

٢٥٢٤١ - والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣٤٦/٢) رواه الطبراني في الصغير ورمز
السيوطي له (خد) وحسنه . ص .

(٢) رمز للحديث لفظ « م ك » وفي الفتح الكبير (٩٢/٣) رمز له
« حم ك » وهو الصواب .

راجع مسند الامام أحمد (٣٢٨/٣) ص .

حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم .
(حم م^(١) ، د ، ت ، هـ عن أبي هريرة) .

٢٥٢٤٢ - السلام تحيةٌ لِمِلتنا وأمانٌ لَدَمِتنا . (القضاعي عن أنس) .

٢٥٢٤٣ - السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم فإن الرجل المسلم إذا مرقومٍ فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضلٌ درجةٌ لتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوا عليه ردٌّ عليه من هو خيرٌ منهم وأطيبٌ . (البزار عن ابن مسعود) .

٢٥٢٤٤ - السلام اسمٌ من أسماء الله عظيمٌ جعله ذمةً بين خلقه فإذا سلمَ المسلمُ على المسلمِ فقد حرُمَ عليه أن يذكره إلا بخير . (فر ، عن ابن عباس) .

٢٥٢٤٥ - إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً بصاحبه ، فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائةَ رحمةٍ ؛ للبادي تسمون وللمصافح عشرةٌ . (الحكيم وأبو الشيخ عن عمر) .

٢٥٢٤٦ - أفشوا السلام تسلموا . (خد ، ع ، حب هب عن البراء)

٢٥٢٤٧ - أفشوا السلام بينكم تحابوا . (ك عن أبي موسى) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون رقم (٩٣) ص .

٢٥٢٤٨ - أفشوا السلام فانه لله تعالى رضا . (طس عد عن ابن عمر)

٢٥٢٤٩ - أفشوا السلام كي تعلموا . (طب عن أبي الدرداء) .

٢٥٢٥٠ - أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما أمركم

الله . (ه عن ابن عمر) .

٢٥٢٥١ - أفشوا السلام وأطعموا الطعام واضربوا الهام^(١) تورتوا

الجنان . (ت عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٥٢٥٢ - إذا مررتهم بأهل الشيرة^(٣) فسلموا عليهم نطقاً^(٤)

عنكم شيرتهم^(٥) ونأثرتهم^(٦) . (هب عن أنس)^(٧) .

(١) الهام : رؤوس الكفار جمع هامة - بالتخفيف - الرأس . تحفة الأحوزي [٥٨٧/٥] ب .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأطعمة باب ما جاء في فضل اطعام الطعام رقم (١٨٥٤) وقال حسن صحيح غريب . ص .

(٣) الشيرة : بكسر المعجمة وشدة الراء : أي بأهل النشاط في الشر .

(٤) نطقاً : بمناء فوق أوله بضبط المؤلف أي فانكم إن سلمتم عليهم تحمد (عنكم شيرتهم) .

(٥) نأثرتهم : أي عداوتهم وفتنتهم ، والنائرة : العداوة والشحناء كما في الصحاح مشتقة من النار . فيض القدير [٤٤٣/١] ب .

(٦) قال المناوي في فيض القدير (٤٤٢/١) فيه أبان بن أبي عياش ، قال أحمد : متروك . ص .

٢٥٢٥٣ - أطوعُكمَ اللهُ الذي يبدأُ صاحِبَه بالسَّلامِ . (طَبَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) (١) .

٢٥٢٥٤ - إِنْ اللهُ تَعَالَى جَعَلَ السَّلامَ تَحِيَّةً لَأَمْتِنَا وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا . (طَبَّ هَبَّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

٢٥٢٥٥ - إِنْ السَّلامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَضَعْ فِي الْأَرْضِ فَأَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ . (خَدَّ عَنْ أَنَسٍ) .

٢٥٢٥٦ - إِنْ أَبْخَلَ النَّاسَ مِنْ بَخِيلٍ بِالسَّلامِ ، وَأَعْجَزَ النَّاسَ مِنْ عَجَزٍ عَنِ الدَّعَاءِ . (خَدَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٢٥٧ - إِنْ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ بِالسَّلامِ . (د) (٢)

٢٥٢٥٨ - إِنْ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بِذَلِكَ السَّلامِ وَحُسْنِ الْكَلَامِ . (طَبَّ عَنْ هَانِيٍّ بْنِ يَزِيدٍ) .

٢٥٢٥٩ - رَدُّ سَلامِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ . (أَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(١) قَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥٤٦/١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَفِيهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفَهُمْ . ص .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْأَدَبِ بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلامِ رَقْمَ (٥١٧٥) ص .

٢٥٢٦٠ - من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله . (حم عن أبي أمامة)

٢٥٢٦١ - من سلم على قوم فقد فضّلهم بعشر حسنات وإن ردوا عليه . (عد عن رجل) .

٢٥٢٦٢ - من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طلق الوجه .
(هب عن الحسن مرسلًا) .

٢٥٢٦٣ - ردوا السلام ، وغضوا البصر ، وأحسنوا الكلام . (ابن قانع عن أبي طلحة) .

٢٥٢٦٤ - بخّل الناس بالسلام . (حل عن أنس) .

٢٥٢٦٥ - الباديء بالسلام بريء من الكبر . (هب خط في الجامع عن ابن مسعود) .

❦ اركان ❦

٢٥٢٦٦ - إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم ، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب .
(طب عن ابن مسعود) .

٢٥٢٦٧ - مَرَّمْ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَقِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَعْنيهِمْ .
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود) .

٢٥٢٦٨ - لن تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على ما تحبّون عليه
أفسوا السلام بينكم، والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تراحموا قالوا:
يا رسول الله كلنا رحيم؟ قال: إنه ليس برحمة أحدكم خاصة ولكن رحمة
العامة رحمة العامة. (طب لك عن أبي موسى).

٢٥٢٦٩ - إن الله حيّا محمداً وأمتّه بغير هذه التحية بالتسليم بعضها
على بعض. (أبو نعيم والديلمي عن عبد الجبار بن الحارث بن مالك)؛
قال: وفدتُ على رسول الله ﷺ لخيبته بتحية العرب فقلت: أنعم
صباحاً قال: فذكره.

٢٥٢٧٠ - قد أكرمنا الله عن تحيتك وجعل تحيتنا السلام وهي
تحية أهل الجنة. (طب عن عروة بن شهاب ومحمد بن جعفر بن
الزبير مرسلًا).

٢٥٢٧١ - ليس هذا من سلام المسلمين بعضهم على بعض، إذا أتيت
قوماً من المسلمين قل: السلام عليكم ورحمة الله. (الدولابي وابن عساكر
عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد الأزدي)؛ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت:
أنعم صباحاً يا محمد قال: فذكره.

٢٥٢٧٢ - لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم بالألف
والرؤوس والإشارة. (الديلمي عن جابر).

٢٥٢٧٣ - من قال السلام عليكم كتبت له عشرُ حسناتٍ ، ومن قال

السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنةً . (عبد بن حميد وابن السني في عمل يوم وليلة طب عن سهل بن حنيف) .

٢٥٢٧٤ - من قال السلام عليكم كُتِبَتْ له عشرُ حسناتٍ ، ومن

قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنةً ، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كُتِبَ له خمسون حسنةً . (طب عن مالك بن التيهان) .

٢٥٢٧٥ - إنَّ عليك السلامُ تحيةَ الموتى إذا لقي أحدكم أخاه فليقل :

السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن رجل) .

٢٥٢٧٦ - ما حسدنا اليهودُ على شيءٍ ، ما حسدونا بثلاثٍ : التسليمِ

والتأمينِ ، واللهم ربنا لك الحمدُ . (هق ^(١) عن عائشة) .

٢٥٢٧٧ - لا جرمَ كيف رأيتَ رددتُ عليهم إنَّ اليهودَ قد

سئِموا دينهم وهم قومٌ حُسِّدُوا ولم يحسدوا المسلمين على أفضلَ من ثلاثٍ : على رذِّ السلام ، وإقامةِ الصفوف ، وقولهم خافَ إمامهم في المكتوبة : آمين (طس عن معاذ) .

(١) الحديث لفظه هذا عند البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة (٥٦/٢)

وهكذا أخرجه ابن ماجه عن عائشة كتاب اقامة الصلاة باب الجهر بآمين

رقم (٨٥٦) وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

٢٥٢٧٨ - قولوا : وعليكم . (د عن أنس) ؛ أنهم قالوا يا رسول الله
إن أهل الكتاب يُسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال : فذكره .

٢٥٢٧٩ - إنَّ الله عز وجل هو السلام فإذا سلَّم أحدكم فلا يُقدِّم
بين يدي الله شيئاً فإن الله هو السلام . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٥٢٨٠ - ما التقى رجلان إلا كان أوْلاًهما بالله الذي يبدأ بالسلام .
(ابن جرير عن ابن عمر) .

٢٥٢٨١ - الذي يبدأ بالسلام أوْلى بالله ورسوله . (ابن السني في عمل
يوم وليلة عن أبي أمية) .

٢٥٢٨٢ - أوْلاًهما بالله . (ت : حسن ^(١) عن أبي أمية) ؛ قال :
قيل يا رسول الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : فذكره .

٢٥٢٨٣ - أتدرون ما قال ؟ قالوا : سلَّم علينا ، قال : لا إنما قال :
السَّامُ ^(٢) عليكم أي تسامون دينكم ، فإذا سلَّم عليكم رجلٌ من أهلِ

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام
رقم (٢٦٩٤) وقال : حسن . ص .

(٢) السَّام : يعني الموت . ومنه حديث عائشة رضي الله عنها « أنها سمعت
اليهود يقولون للنبي ﷺ : السَّامُ عليك يا أبا القاسم ، فقالت : عليكم
السَّام والذَّام والامنة ، ولهذا قال : « إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب
فقولوا وعليكم ، يعني الذي يقولونه لكم ردوه عليهم . »

الكتاب فقولوا :وعليك . (حب عن أنس) ؛ أن يهودياً سلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : فذكره .

٢٥٢٨٤ - مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ فَلْيَسْلَمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ حَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ حَائِطٌ أَوْ حَجَرٌ فَلْيَسْلَمْ عَلَيْهِ . (طب عن أبي هريرة) .

٢٥٢٨٥ - إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فِي الْيَوْمِ مَرَارًا فَلْيَسْلَمْ عَلَيْهِ وَلْيَسْأَلْهُ فَإِنَّ النِّعْمَةَ رُبَّمَا حَدَثَتْ فِي السَّاعَةِ (خط في المتفق والمفترق عن ابن عمر ؛ وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال أبو حاتم : كان يفتعل الحديث) .

٢٥٢٨٦ - مَنْ سَلَّمَ عَلَى عَشْرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَأَنَّمَا أُعْتِقَ رَقَبَةً وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْجِبَ الْجَنَّةَ . (ابن جرير عن ابن عمر) .

٢٥٢٨٧ - مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْلَمْ عَلَى عَشْرِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . (ابن لال والديلمي عن ابن عمر ؛ وفيه سعد بن سنان هالك) .

٢٥٢٨٨ - مَنْ سَلَّمَ عَلَى عَشْرِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمٍ جَمَاعَةً أَوْ

= قال الخطابي : عامة المحدثين يروون هذا الحديث ، فقولوا : وعليكم ، بآثبات واو العطف . وكان ابن عيينة يرويه بغير واو . وهو الصواب ، لأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معهم فيما قالوه ؛ لأن الواو تجمع بين الشئين . النهاية [٤٢٧/٢] ب .

فُرَادَى ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فِي لَيْلَتِهِ مِثْلُ ذَلِكَ . (طَب)
عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

﴿الْطَّعَامُ وَالْأَدَابُ﴾

٢٥٢٨٩ - يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ . (خ ^(١) ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٢٩٠ - السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ وَلَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يَسْلِمَ . (ت عَنْ جَابِرٍ) .

٢٥٢٩١ - السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ . (ت عَنْ جَابِرٍ) ^(٢) .

٢٥٢٩٢ - السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ . فَمَنْ بَدَأَ كَمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تَجِيبُوهُ . (ابْنُ النَّجَّارِ عَنْ عُمَرَ) .

٢٥٢٩٣ - إِذَا اصْطَحَبَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ فَالْبَيْنَهُمَا شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ أَوْ مَدَرٌ فَلْيُسَلِّمِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَيَتَبَاذَلُوا السَّلَامَ . (هَب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) .

٢٥٢٩٤ - السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ . (فَرَّ عَنْ عَلِيٍّ) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الاسْتِثْنَانِ بَابَ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ (٦٤/٨) ص .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَ الاسْتِثْنَانِ بَابَ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ
رَقْمُ (٢٦٩٩) قَالَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . ص .

٢٥٢٩٥ - يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدٌهم ويجزي عن الجلوس أن يردَّ أحدٌهم. (د عن علي).

٢٥٢٩٦ - إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله وإذا خرجتم فأودعوا أهله بسلام. (هب عن أبي قتادة مرسلًا).

٢٥٢٩٧ - إذا سلم عليكم أحدٌ من أهل الكتاب فقولوا: وعايكم. (حم ق^(١) ت ه عن أنس).

٢٥٢٩٨ - إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو حائط أو حَجَرٌ ثم لقيه فليسلم عليه. (ده هب عن أبي هريرة).

٢٥٢٩٩ - إذا مر رجال بقومٍ فسلم رجلٌ من الذين مروا على الجلوس وردَّ من هؤلاء واحدٌ أجزأ عن هؤلاء وعن هؤلاء. (حل عن أبي سعيد).

٢٥٣٠٠ - الباديء بالسلام بريء من الكبير. (هب خط في الجامع عن ابن مسعود).

٢٥٣٠١ - الباديء بالسلام بريء من الصَّرم^(٢). (حل عن ابن مسعود). مر برقم [٢٥٢٦٥].

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٧١/٨) ص .

(٢) الصَّرم : القطع . النهاية [٢٦/٣] ب .

٢٥٣٠٢ - حق على من قام من مجلسٍ أن يسلمَ عليهم ، وحقٌ على من أتى مجلساً أن يسلم . (طب هب عن معاذ بن أنس) .

٢٥٣٠٣ - عمّروا بالسلام عمّوا بالتشميت . (ابن عساكر عن ابن مسعود) .

٢٥٣٠٤ - ليسلم الراكبُ على الراجل ، وليسلم الراجل على القاعد وليسلم الأولُ على الأكثر ، فمن أجاب السلام فهو له ومن لم يجِبْ فلا شيء له . (حم د عن عبد الرحمن بن شبل) .

٢٥٣٠٥ - يسلمُ الراكبُ على الماشي والماشي على القاعد والقليلُ على الكثير . (حم ق^(١) دت عن أبي هريرة) .

٢٥٣٠٦ - يسلمُ الراكب على الماشي والماشي على القائم والقليلُ على الكثير . (ت عن فضالة بن عبيد) .

٢٥٣٠٧ - إذا أراد أحدُكم السلامَ فليقل: السلامُ عليكم فإن الله هو السلام فلا تبدؤا قبل الله بشيء . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة) .

٢٥٣٠٨ - إذ رأيتني على مثل هذه الحالة يعني البول فلا تسلم عليَّ فإنك إن فعلت ذلك لم أردَّ عليك . (ه عن جابر) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب تسليم الماشي على القاعد (٦٤/٨) ص

٢٥٣٠٩ - إذا سلم عليكم اليهودُ فأنما يقول أحدُهم : السامُ عليك ،
فقل : وعليك . (مالك حم ق ^(١) عن ابن عمر) .

٢٥٣١٠ - إن اليهودَ إذا سلم عليكم أحدُهم فأنما يقول : السامُ عليكم
فقولوا : وعليكم . (د ت عن ابن عمر) .

٢٥٣١١ - لا تزيدوا أهلَ الكتابِ على وعليكم . (أبو عوانة
عن أنس) .

٢٥٣١٢ - إني راكبٌ غدًا إلى يهودَ فمن انطلق منكم معي فلا
تبدؤهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم . (حم ه ^(٢) عن أبي
عبد الرحمن الجهني ؛ حم ن والضياء عن أبي بصرة) .

٢٥٣١٣ - إن اليهودَ يحسدونكم على السلام والتأمين . (خط
والضياء عن أنس) .

٢٥٣١٤ - إذا لقيتم المشركينَ في الطريقِ فلا تبدؤهم بالسلامَ
واضطروهم إلى أضيقها . (ابن السني عن أبي هريرة) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام
(٧١٧٠/٨) ص .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب رد السلام على أهل الذمة رقم
(٣٦٩٩) وفي الزوائد : في اسناده ابن اسحاق وهو مدلس . ص .

٢٥٣١٥ - إذا لقي الرجل أخاه المسلمَ فليقل: السلامُ عليكم ورحمة الله
(ت عن رجل من الصحابة) .

٢٥٣١٦ - إنه لم يمنعني أن أردُّ عليك إلا أني كنت على غير وضوء .
(حم ه عن المهاجر بن قنفذ) .

٢٥٣١٧ - إنه لم يمنعني أن أردُّ عليك إلا أني كنت أصلي . (م
عن جابر) ^(١) .

٢٥٣١٨ - لا يقل: عليك السلامُ فان عليك السلام تحية الموتى
ولكن قل: السلامُ عليكم . (٣ ك عن جابر بن سليم) .

٢٥٣١٩ - اقرأوا على من لقيتم من أمتي السلامَ الأولَ فالأول إلى
يوم القيامة . (الشيرازي في الألقاب عن ابن مسعود) .

❦ الأوكال ❦

٢٥٣٢٠ - لا تبدؤوا بالكلام قبلَ السلام ، ومن بدأ بالكلام قبل
السلام فلا تجيبوه . (الحاكم عن ابن عمر) .

٢٥٣٢١ - يُسلم الصغيرُ على الكبير ، ويُسلم الواحدُ على الإثنين ،
ويسلم القليل على الكثير ، ويسلم الراكب على الماشي ، ويسلم المارُّ على القائم
ويسلم القائمُ على القاعد . (ابن السني عن جابر) .

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة رقم (٣٨) ص .

٢٥٣٢٢ - يسلم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان جميعاً أيهما ابتداءً بالسلام فهو أفضلُ. (ابن السني والشاشي وأبو عوانة، حب، ص عن جابر) .

٢٥٣٢٣ - يسلم الراكبُ على الراجل، ويسلم الراجلُ على القاعد ويسلم الأقلُ على الأكثرِ، فمن أجاب السلامَ فهو له ومن لم يجب السلامَ فليس منا. (ابن السني في عمل يوم وليلة عن عبد الرحمن بن شبل) .

٢٥٣٢٤ - يُسلم الراكبُ على الراجلِ والراجلُ على الجالس والأقلُ على الأكثرِ فمن أجاب السلامَ كان له ومن لا يجبُ فلا شيءَ له . (حم عن عبد الرحمن بن شبل) .

٢٥٣٢٥ - يُسلم الصغيرُ على الكبير، والمارة على القاعد، والقليل على الكثير. (حم، خ عن أبي هريرة) مرقم [٢٥٢٨٩]

٢٥٣٢٦ - ليسلم الراكبُ على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل. (حب عن جابر) .

٢٥٣٢٧ - ليسلم الفارسُ على الماشي والماشي على القاعد، والقليل على الكثير. (حب عن فضالة بن عبيد) .

٢٥٣٢٨ - السلامُ عليكم يا صبيان. (أبو نعيم عن أنس) .

٢٥٣٢٩ - يسلمُ الرجالُ على النساءِ ، ولا نسلمُ النساءُ على الرجالِ .
(ان السني في عمل يوم وليلة عن وائلة) .

٢٥٣٣٠ - عليك وعلى أبيك السلام . (د وابن السني في عمل يوم
وايلة عن رجل من بني تميم عن أبيه عن جده) ؛ إنه أنى النبي ﷺ
فقال : إن أبي يقرأ عليك السلام قال : فذكره .

مُحْظوراتُ السلامِ

٢٥٣٣١ - تركُ السلامِ على الضريرِ خِيَانَةٌ . (لك عن أبي هريرة) .
٢٥٣٣٢ - تسليمُ الرجلِ بأصبعٍ واحدةٍ يشيرُ بها فعلُ اليهودِ .
(طس هب عن جابر) .

٢٥٣٣٣ - ليس منّا من تشبّه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى
فإن تسليمَ اليهودِ الإشارةُ بالأصابعِ ، وتسليمَ النصارى الإشارةُ بالأكفِ
(ت^(١) عن ابن عمرو) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في كراهية إشارة اليد
بالسلام رقم (٢٦٩٥) .

وقال الترمذي : هذا حديث اسناده ضعيف وروى ابن المبارك — هذا
الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه . ص .

٢٥٣٣٤ - ما أَحْبَبُ أَنْ أَسْلِمَ عَلَى رَجُلٍ يَصْلِي، وَلَوْ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ لَرُدَّدْتُ عَلَيْهِ . (الطحاوي عن جابر) .

٢٥٣٣٥ - مَنْ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَصْلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ لَا يَسْلِمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ، وَأَنْ يَرُدَّ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ . (طَبْعُ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

٢٥٣٣٦ - مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تَجِدُوهُ . (طَسَّ حُلَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٢٥٣٣٧ - لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ . (هَبُّ وَالضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ) .

٢٥٣٣٨ - لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ . (حَمَامٌ^(١) دَتَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٣٣٩ - لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنْ تَسَلَّيْتُمْهُمْ أَشَارَةً بِالْكَفُوفِ وَالْحَوَاجِبِ . (هَبُّ عَنْ جَابِرٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ السَّلَامِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ رَقْمُ (٢١٦٧) ص .

❦ المصافحة ❦

٢٥٣٤٠ - ما من مُسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا . (حم د ، ت ^(١) هـ والضياء عن البراء) .

٢٥٣٤١ - إذا تصافح المسلمان لم تفرق أكفُهما حتى يغفر لهما . (طب عن أبي أمامة) .

٢٥٣٤٢ - أيما مُسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه فتصافحا فحسدا الله جميعاً تفرقا وليس بينهما خطيئة . (حم والضياء عن البراء) .

٢٥٣٤٣ - إذا التقى المسلمان فتصافحا وحسدا الله واستغفرا غُفِرَ لهما . (د - عنه) .

٢٥٣٤٤ - تصافحوا يذهب الغلُ عن قلوبكم . (عد عن ابن عمر) .

٢٥٣٤٥ - قُبلةُ المسلم أخاه المصافحة . (المحاملي في أماليه ، فر عن أنس) .

٢٥٣٤٦ - من تمام التحية الأخذ باليد . (ت ^(٢) عن ابن مسعود)

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في المصافحة رقم (٢٧٢٧) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في المصافحة رقم (٢٧٣٠) . غريب . ص .

٢٥٣٤٧ - تمامُ التحيةِ الأخذُ باليدِ والمصافحةُ باليمينِ . (الحاكم في الكنى عن أبي أمامة) .

٢٥٣٤٨ - إني لا أصافح النساء . (ت^(١) ن ه عن أميمة بنت رقيقة) .

٢٥٣٤٩ - نهى أن يصافح المشركون أو يكتنوا أو يرحب بهم . (حل عن جابر) .

﴿ محظورات السلام من الرجال ﴾

٢٥٣٥٠ - إذا رأيته على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ فانك إن فعلت ذلك لم أردَّ عليك . (ه^(٢) عن جابر) ؛ أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال: فذكره .

٢٥٣٥١ - إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر . (د ، ن^(٣) ، حب ، ك عن المهاجر بن قنفذ) ؛ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يردَّ عليه قال : فذكره .

(١) هذا اللفظ ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٥ و ٦) (١٢/٢٣٢) عن أمامة بنت أبي العاص . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول رقم (٣٥٢) وقال في الزوائد : اسناده واه . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب أبرد السلام وهو يبول رقم (١٧) النسائي كتاب الطهارة رقم (٣٨) ص .

٢٥٣٥٢ - لا تسلم عليّ وأنا في مثل هذه الحالة فانك إن سلمت عليّ لم أردّ عليك . (العسكري في الصحابة عن المهاجر بن قنفذ) ؛ إنه سلم على النبي ﷺ وهو يقول قال : فذكره .

٢٥٣٥٣ - ما منعني أن أردّ عليك إلا أني كنتُ غيرَ طاهرٍ . (ط عن ابن عمر) .

٢٥٣٥٤ - لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني لم أكن متوضئاً . (ط والبارودي عن حنظلة الأنصاري) ؛ أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ فلم يردّ عليه حتى تمسّح وقال : فذكره .

٢٥٣٥٥ - إنما حملي على الردّ عليك مخافة أن تذهب إلى قومك فتقول : إني سلّمتُ على النبي ﷺ فلم يردّ عليّ ، فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تُسلمنّ عليّ ، فانك إن سلمت عليّ لم أردّ عليك . (الشافعي ، ق في المعرفة والخطيب عن ابن عمر) ؛ أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو يقول فسلم عليه فردّ عليه وقال : فذكره .

٢٥٣٥٦ - إن من أشرّ الساعات إذا كانت التحيةُ على المعرفة . (حم عن ابن مسعود) .

٢٥٣٥٧ - من أشرّ الساعات إذا كانت التحيةُ على المعرفة . (طب عن ابن مسعود) .

﴿ المصافحة والمعانقة من الوكال ﴾

٢٥٣٥٨ - قُبِلَةُ الْمُسْلِمِ الْمَصَافِحَةُ . (الْحَامِلِي فِي أَمَالِيهِ ، وَابْنُ شَاهِينَ فِي الْأَفْرَادِ عَنْ أَنَسٍ) .

٢٥٣٥٩ - أَوَّلُ مَنْ عَانَقَ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَانَ قَبْلَ السَّجُودِ يَسْجُدُ هَذَا لِهَذَا وَهَذَا لِهَذَا ، فَجَاءَ الْإِسْلَامَ بِالْمَصَافِحَةِ . (أَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ عَنْ تَعِيمٍ) .

٢٥٣٦٠ - كَانَتْ تَحِيَّةُ الْأُمَمِ وَخَالِصُ وُدِّهِمْ ، وَإِنْ أَوَّلَ مَنْ عَانَقَ إِبْرَاهِيمَ . (ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ تَعِيمِ الدَّارِيِّ) .

٢٥٣٦١ - مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ اتَّقَيَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْضَرَ دَعَاءَهُمَا وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغْفِرَ لهُمَا ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَوْمُوا مَغْفُورًا لَكُمْ قَدْ بُدِّاتِ سَيِّئَاتُكُمْ بِحَسَنَاتٍ . (حَمَّادٌ عَنْ ص عَنْ مَيْمُونِ الْمُرِّيِّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسٍ) .

٢٥٣٦٢ - إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ تَحَانَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا تَحْتَ الْوَرَقِ مِنَ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي يَوْمٍ رِيحٌ عَاصِفٌ ، وَإِلَّا غُفِرَ لهُمَا وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمَا مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . (طَبَّاعٌ عَنْ سَلَمَانَ) .

٢٥٣٦٣ - أَيُّمَا مُسْلِمٍ يُصَافِحُ أَخَاهُ لَيْسَ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى

أَخِيهِ حِنَّةٌ^(١) لَمْ تَفَرَّقْ أَيْدِيَهُمَا حَتَّى يَغْفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهَا ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةَ مُودَةٍ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ أَوْ صَدْرُهُ حِنَّةٌ لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ طَرَفُهُ حَتَّى يَغْفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهَا . (ابن النجار عن ابن عمر) .

٢٥٣٦٤ - مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَيْسَ فِي صَدْرِهِ أَحَدٍ هَا عَلَى صَاحِبِهِ إِحْنَةً^(٢) لَمْ تَفَرَّقْ أَيْدِيَهُمَا حَتَّى يَغْفَرَ اللَّهُ لَهَا مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهَا ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمَ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ إِحْنَةٌ لَمْ يَرْفَعْ طَرَفُهُ حَتَّى يَغْفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ . (ابن عسَّاء عن ابن عمر) .

٢٥٣٦٥ - مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ فَصَافَحَهُ لُطْفًا وَمُودَةً لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهَا (ابن شاهين عن البراء) .

٢٥٣٦٦ - تَصَافَحُوا فَإِنَّ الْمَصَافَحَةَ تَذْهَبُ بِالشَّحْنَاءِ ، وَتَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالْغِلِّ . (كرر عن ابن عمر) .

٢٥٣٦٧ - تَقْبِيلُ الْمُسْلِمِ يَدَ أَخِيهِ الْمَصَافَحَةُ . (الديلمي عن الحسن بن علي) .

٢٥٣٦٨ - نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَصَافَحَةِ مِنْهُمْ ، مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ تَقِيًّا

(١) حنة : الحنة : العداوة . النهاية [٤٥٣/١] ب .

(٢) احن احنا : حقد وأضر العداوة ، والاسم منه احنة .

فتصافحا إلا تساقطت ذنوبهما بينهما . (الروياني وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ض عن البراء) .

٢٥٣٦٩ - ما من عبد من متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يُغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منهما وما تأخر . (ابن السني في عمل يوم وليلة وابن النجار عن أنس) .
٢٥٣٧٠ - المصافحة من وراء الثياب جفاء (الديلمي عن أنس) .

❦ من المجالس والجلوس ❦

٢٥٣٧١ - كلمات لا يتكلمُ بهنَّ أحدٌ في مجلسه عند فراغه ثلاثَ مراتٍ إلا كفرَ الله بهنَّ عنه ، ولا يقولهنَّ في مجلسٍ خيرٍ ومجلسٍ ذكرٍ إلا ختمَ الله بهنَّ عليه كما يُختمُ بالخاتمِ على الصحيفة ، سبحانه الله وبمحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوبُ إليك . (د^(١) هب عن أبي هريرة) .

٢٥٣٧٢ - ما من قومٍ يقومونَ من مجلسٍ لا يذكرونَ الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثلِ جيفةٍ حمارٍ وكان ذلك المجلسُ عليهم حسرةً إلى يومِ القيامة . (د^(٢) ك عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في كفارة المجلس رقم (٤٨٣٦) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله رقم (٤٨٣٤) ص .

٢٥٣٧٣ - لعلكم ستفتحون بعدي مدائن عظاماً ، وتخذون في أسراقها مجالسَ فإذا كان ذلك ، فرُدوا السلام ، وغضوا من أبصاركم ، واهدوا الأعْمى ، وأعينوا المظلومَ . (طب عن وحشي) .

٢٥٣٧٤ - لعنَ الله من قعدَ وَسَطَ الحلقةِ . (حم ، د ، ت ، ك عن حذيفة) .

٢٥٣٧٥ - ما مِنْ رجلٍ يَأْتِي قومًا ويوسعون له حتى يَرْضَى إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ رِضَاهُمْ . (طب عن أبي موسى) .

٢٥٣٧٦ - من تَخَطَّى حلقةَ قومٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فهو عاصٍ . (طب عن أبي أُمّة) .

٢٥٣٧٧ - المجالسُ بالأمانةِ . (خط عن علي) .

٢٥٣٧٨ - إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ . (حم د ت والضياء عن جابر عن أنس^(١)) .

٢٥٣٧٩ - المجالسُ بالأمانةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مجالسٌ : سفكُ دمٍ حرامٍ ، أو فرجٌ حرامٌ ، أو اقتطاعُ مالٍ بغيرِ حقٍ . (د^(٢) عن جابر) .

٢٥٣٨٠ - اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الْعَشِيرَةِ . (ص عن ابان بن عثمان مرسلًا) .

(٢-١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في نقل الحديث رقم (٤٨٤٧ و ٤٨٤٨) وإسنادها حسن .

٢٥٣٨١ - لا يجلسُ بين رجلينِ إلا بأذنها . (د عن ابن عمرو) .

٢٥٣٨٢ - لا يتجالسُ قومٌ إلا بالأمانة . (المخلص عن مروان ابن الحكم) .

٢٥٣٨٣ - لا يجلسُ الرجلُ بينَ الرجلِ وأبنته في المجلس . (طس عن سهل بن سعد) .

٢٥٣٨٤ - لا يحِلُّ لرجلٍ أن يفرقَ بين اثنينِ إلا بأذنها . (حم ^(١) ت عن ابن عمرو) .

٢٥٣٨٥ - ثلاثةٌ لا تردُّ : الوسائدُ ، والدهنُ ، واللبنُ . (ت عن ابن عمر) .

٢٥٣٨٦ - ما لي أراكم عِزِينَ ^(٢) . (حم ، م ^(٣) ، د ، ن عن جابر بن سمرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في الرجل يجلس بين الرجلين بنير أذنها رقم (٤٨٢٤) وقال الترمذي : حسن . ص .

(٢) عِزِينَ : جمعُ عِزَّةٍ ، وهي الحلقة الملتصقة من الناس ، واصلها عِزَّةٌ غُذِفَت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس ، كُثِّينَ وَبُرِينَ في جمع ثُبَّةٍ وَبُرَّةٍ . النهاية [٢٣٣/٣] ب .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بالسكوت في الصلاة رقم (٤٣٠) ص .

٢٥٣٨٧ - من أحبُّ أن يتمثلَ له الرجالُ قياماً فليتبوأ مقعده من النار . (حم د ، ت عن معاوية) .

٢٥٣٨٨ - الأيمنُ فالأيمنُ . (مالك ق ^(١) ع عن أنس) .

٢٥٣٨٩ - نهى أن يقعدَ الرجلُ بينَ الظلِّ والشمسِ . (ك عن أبي هريرة) .

٢٥٣٩٠ - نهى أن يُقامَ الرجلُ من مقعده ويجلسَ فيه آخرُ . (خ عن ابن عمر) .

٢٥٣٩١ - نهى أن يجلسَ الرجلُ بينَ الرجلينِ إلا باذنهما . (هـ عن ابن عمر) .

٢٥٣٩٢ - نهى أن يجلسَ الرجلُ بينَ الضَّحِّ ^(٢) والظلِّ ، وقال : يجلسُ الشيطان . (حم عن رجل) .

٢٥٣٩٣ - إذا انتهى أحدُكم إلى المجلسِ ، فإن وُمتِعَ له فليجلسْ ، وإلا فليَنْظُرْ إلى أوسعَ يراه فليجلسَ فيه . (البغوي ، طب ، هـ عن شعبة بن عثمان) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الاثربة باب استحباب إدارة المساء والابن رقم (٢٢٠٩) ص .

(٢) الضح - بالكسر : ضوء الشمس إذا استكمل من الأرض ، وهو كالقمر للقمر النهاية [٧٥/٣] ب .

٢٥٣٩٤ - إذا انتبى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة. (حم د ت حب ك عن أبي هريرة).

٢٥٣٩٥ - إذا جلستم فاخلموا نعالكم تستريح أقدامكم. (البخاري عن أنس).

٢٥٣٩٦ - إذا دخل أحدكم إلى القوم فأوسع له فليجلس، فإنما هي كرامة من الله أكرمه بها أخوه المسلم، فإن لم يوسع له فليدظر أو سعه مكاناً فليجلس فيه. (الحارث عن أبي شعبة الخدري).

٢٥٣٩٧ - أدوا حق المجالس اذكروا الله كثيراً وأرشدوا السبيل وغضوا الأبصار. (طاب عن سهل بن حنيف).

٢٥٣٩٨ - إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به. (حم، خد، م، د، هـ عن أبي هريرة؛ حم عن وهب بن حذيفة).

٢٥٣٩٩ - إذا كان أحدكم في الشمس فقاص عنه الظل وصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم. (د عن أبي هريرة).

٢٥٤٠٠ - إياكم والجلوس في الشمس فإنها تبلي الثوب وتنتن الريح وتظهر الداء الدفين. (ك عن ابن عباس).

٢٥٤٠١ - أشرف المجالس ما استقبل به القبلة. (طاب عن ابن عباس).

- ٢٥٤٠٢ - أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ تَكْرِمَةُ الْجُلُوسِ . (القضاعي
عن ابن مسعود) .
- ٢٥٤٠٣ - أَكْرَمُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ . (طس ، عد
عن ابن عمر) .
- ٢٥٤٠٤ - إِنْ الْمَجَالِسَ ثَلَاثَةٌ : سَالِمٌ ، وَغَانِمٌ ، وَشَاجِبٌ . (حم ع
هب عن أبي سعيد) .
- ٢٥٤٠٥ - إِنْ لِلْمُسْلِمِ حَقٌّ إِذَا رَأَاهُ أَخُوهُ أَنْ يَتَزَحَّجَ لَهُ . (هب عن
وائلة بن الخطاب) .
- ٢٥٤٠٦ - إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفٌ ، وَإِنْ أَشْرَفَ الْمَجَالِسُ مَا اسْتَقْبِلَ
بِهِ الْقِبْلَةَ . (طب ك عن ابن عباس) .
- ٢٥٤٠٧ - إِنَّمَا الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ . (أبو الشيخ في التوبيخ عن عثمان
وعن ابن عباس) .
- ٢٥٤٠٨ - إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا
أَنْ يَفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَخَافُ . (أبو الشيخ عن ابن مسعود) .
- ٢٥٤٠٩ - إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ ، فَإِنَّ أَيْتِمَ إِلَّا الْمَجَالِسَ
فَأَطُوا الطَّرِيقَ حَقًّا : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ،
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . (حم ق د عن أبي سعيد) .

٢٥٤١٠ - أيما قوم جلسوا فأطالوا الجلوس ، ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله أو يُصلوا على نبيه كانت عليهم ترة^(١) من الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم (ك عن أبي هريرة) .

٢٥٤١١ - تحول إلى الظل فانه مبارك . (ك عن أبي حازم) .

٢٥٤١٢ - خير المجالس أوسعها (حم خد ، ك ، هب عن أبي سعيد الخدري ؛ ك هب عن أنس) .

٢٥٤١٣ - ذو السلطان وذو العلم أحق بشرف المجالس . (فر عن أبي هريرة) .

٢٥٤١٤ - الرجل أحق بمجلسه ، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه . (ن عن وهب بن حذيفة) .

٢٥٤١٥ - زينوا مجالسكم بالصلاة علي^٢ فإن صلاتكم علي^٣ نور لكم يوم القيامة . (فر عن ابن عمر) .

٢٥٤١٦ - شر المجالس الأسواق بالطرق ، وخير المجالس المساجد فإن لم تجلس في المسجد فازم بيتك . (طب عن وائلة) .

٢٥٤١٧ - كفارة المجالس أن يقول العبد : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرُك وأتوبُ إليك .

(١) ترة : الترة : النقص . وقبل التبعة . النهاية [١٨٩/١] ب .

(طب عن ابن عمرو وابن مسعود) .

٢٥٤١٨ - من جلس في مجلسٍ فكثُرَ فيه لغطُهُ فقالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ

من مجلسه ذلك : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ . (ت ، ح ب ،
ك عن أبي هريرة) .

٢٥٤١٩ - من قل : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ قَالَهَا فِي مَجْلَسٍ ذَكَرَ
كَانَتْ كَالطَّابِعِ يُطْبَعُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلَسٍ لَعَنَ كَانَتْ كَفَارَةً لَهُ .
(ن ك عن جبير بن مطعم) .

٢٥٤٢٠ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلَسٍ فَأَوْسَعْ لَهُ فَلْيَجْلِسْ فَإِنَّهَا كَرَامَةٌ

أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ ، فَإِنْ لَمْ يُوسَّعْ لَهُ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَوْضِعٍ
فَلْيَجْلِسْ فِيهِ . (خط عن ابن عمر) .

٢٥٤٢١ - إِذَا قَامَ لَكَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَا تَجْلِسْ فِيهِ وَلَا تَمْسَحْ

بِذِكِّ بَشُوبٍ مَنْ لَا تَمْلِكُ . (الطيالسي هق عن أبي بكر) .

٢٥٤٢٢ - مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ

تَرَةً ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً .

(د عن أبي هريرة) (١) .

٢٥٤٢٣ - لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مَقْعَدِهِ ثم يجلسُ فيه ولكن
تفسَّحوا وتوسعوا . (حم م عن ابن عمر) .

٢٥٤٢٤ - لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِهِ ثم يجلسُ فيه . (ق ت
عن ابن عمر) .

٢٥٤٢٥ - لا يجلسُ قومٌ مجلساً لا يصلون فيه على رسول الله ﷺ
إلا كان عليهم حسرةٌ وإن دخلوا الجنةَ لما يرون من الثواب . (ن
عن أبي سعيد) .

❖ الاكمال ❖

٢٥٤٢٦ - ابدؤا بالأكبرِ فإن البركةَ مع أكبرِكم . (ه والحكيم
من ابن عباس) .

٢٥٤٢٧ - إن جبريلَ أمرني أن أكبِّرَ . (ابن النجار عن ابن عمر) .

٢٥٤٢٨ - إذا حدَّثَ الإنسانُ حديثاً فرأى المحدثَ يلتفت حوله
فهي أمانةٌ . (هب عن جابر) .

٢٥٤٢٩ - مَنْ حدَّثَ حديثاً لا يجب أن يُفشى عليه فهو أمانةٌ ،

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه
لا يذكر الله رقم (٤٨٣٤ و ٤٨٣٥) ص .

وإن لم يستكتنه صاحبه . (طب عن عبد الله بن سلام) .

٢٥٤٣٠ - مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا لَا يَشْتَبِي أَنْ يَذْكُرَهُ عَنْهُ

فَهِىَ أَمَانَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِنْهُ . (حم عن أبي الدرداء) .

٢٥٤٣١ - الْمَجَالِسُ أَمَانَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَرْفَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ

قَبِيحًا . (ابن لال عن أسامة بن زيد) .

٢٥٤٣٢ - حَدِيثُكُمْ بَيْنَكُمْ أَمَانَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَرْفَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ

قَبِيحًا . (أبو نعيم في المعرفة عن محمد بن هشام مرسلًا ؛ قال القاضي محمد ابن هشام : له صحبة وقال ابن المدني : لا أعرفه) .

٢٥٤٣٣ - إِنْ مَاتَ تَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ

يَفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ ، وَأَكْرَمُ النَّاسِ عَلَى جَلِيسِي . (ابن لال من طريق سلمة بن كهيل عن أبيه عن ابن مسعود) .

٢٥٤٣٤ - الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسَ : مَجْلَسٌ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ

وَمَجْلَسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ . (الخرائطي عن جابر) . صرَّ
برقم [٢٥٣٧٩] .

٢٥٤٣٥ - إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ مَجْلَسًا فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهْ أَنْ يَجْلِسَ جَلَسْ

وَأِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَى . (ابن السني في عمل يوم وليلة حب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٣٦ - إذا قام أحدكم من المجلس فليُسلم ، فإنه يُكتب له ألفُ حسنةٍ وتقضى له ألف حاجةٍ ، ويخرجُ من ذنوبه كيوم ولدته أمه . (أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٣٧ - إذا مررتَ بالمجلس فسلمْ على أهله ، فإن يكونوا في خيرٍ كنتَ شريكهم ، وإن يكونوا في غير ذلك كان لك أجرٌ . (طب عن معاوية بن قرة عن أبيه) .

٢٥٤٣٨ - من جلسَ إليه قومٌ فلا يقومُ حتى يستأذِنهم ، ومن رأى اثنين جالسين فلا يجلسُ إليهما حتى يستأذِنهما ، ولا يفرِّقُ أحدٌ بين رجلين فيجلسَ بينهما حتى يستأذِنهما . (ابن لال عن ابن عمر) .

٢٥٤٣٩ - من فرَّقَ بين اثنين في مجلسٍ تكبراً عليهما فليتبوأ مقعده من النار . (حل عن ابان مرسلًا) .

٢٥٤٤٠ - من قامَ من مجلسه ثم رجَعَ إليه فهو أحقُّ به . (ابن النجار عن أبي هريرة) .

٢٥٤٤١ - لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يَقمُدُ فيه ، ولا تمسحُ يَدُكَ بثوبٍ من لا تملك . (ك عن أبي بكر) .

٢٥٤٤٢ - الأصمُّ شريكٌ فإن سَمِعَ وإلا فاسمعه . (الديلمي عن زيد بن ثابت) .

٢٥٤٤٣ - ما هلك سدوم^(١) وما حولها من القرى حتى استاكوا
بالمساويك ومضفوا العلك في المجالس . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٤٤٤ - مَقِيلُ الشَّيْطَانِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ . (أبو نعيم
عن أبي هريرة) .

٢٥٤٤٥ - لا تَجْلِسُوا فِي الْمَجَالِسِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ فاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ ،
وَعُضُوا الْأَبْصَارَ ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ ، وَأَعِينُوا عَلَى الْحُمُولَةِ . (الخرائطي في
مكارم الأخلاق عن ابن عباس) .

٢٥٤٤٦ - سَتَفْتَحُونَ بَعْدِي مَدَائِنَ عِظَامًا وَتَتَخَدُونَ فِي الْأَسْوَاقِ
بِمَجَالِسَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَرُدُّوا السَّلَامَ ، وَعُضُوا مِنْ أَبْصَارِكُمْ ، وَاهْدُوا الْأَعْمَى
وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ . (الديلمي عن وحشي بن حرب) .

٢٥٤٤٧ - إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ ، فَإِنْ أَيْتَمَ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا
الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ
الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .^(٢) (حم

(١) سدوم : هي قرية لقوم لوط غلط فيه الجوهرى والصواب كما ذكره
صاحب القاموس المحيط (١٢٨/٤) :

سدوم بالذال المعجمة ومنه قاضي سدوم أو سدوم موضع بجمص . ص .
(٢) أخرجه مسلم كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
رقم (٢١٢١) ص .

وعبد بن حميد، خ م، د، حب عن أبي سعيد) .

٢٥٤٤٨ - إياكم والجلوس على الصُّعْدَاتِ^(١) من جلسَ منكم على الصَّعِيدِ فليُعطِهِ حقَّه : غُضُّ البَصْرِ ، وردُّ التَّحِيَةِ ، وأمرٌ بِمَعْرِوفٍ ، ونهيٌ عن منكرٍ . (حم طب عن أبي شريح الخزازي) .

٢٥٤٤٩ - لا خيرَ في الجلوسِ على الطَّرَقَاتِ إلا من هدى السَّبِيلَ وردَّ التَّحِيَةَ ، وغَضَّ البَصَرَ ، وأعانَ على الحُمُولَةِ . (ابن السني في عمل يوم والليلة عن أبي هريرة) .

٢٥٤٥٠ - لا تجلسوا عند كل عالمٍ إلا عالمٌ يدعوكم من الخمسِ إلى الخمسِ ، من الشكِّ إلى اليقين ، ومن الكبرِ إلى التواضع ، ومن العداوة إلى النصيحة ، ومن الرياء إلى الإخلاص ، ومن الرغبة إلى الزُّهدِ . (ابن عساكر عن جابر ؛ وفيه عبادُ بن كثير الثقفي متروك) .

٢٥٤٥١ - المجالسُ ثلاثةٌ : غانمٌ ، وسالمٌ ، وشاجبٌ^(٢) ، فأما الغانمُ فالذي يذكرُ الله ، وأما السالمُ فالذي يسكتُ ، والشاجبُ الذي يخوضُ في الباطل . (المسكري عن أبي هريرة) .

(١) الصُّعْدَاتُ : هي الطرق ، وهي جمع صُعْد ، وصُعْد جمع صعيد : كطريق وطرق وطرقات . النهاية [٢٩/٣] ب .

(٢) شاجب : أي هالك . النهاية [٤٤٥/٢] ب .

٢٥٤٥٢ - المجلسُ ثلاثةٌ : غائمٌ ، وسالمٌ ، وشاجبٌ ، فأما الغائمُ فالذاكرُ ، وأما السالمُ فالساكتُ ، وأما الشاجبُ فالذي يُشغِبُ بين الناسِ . (العسكري في الأمثال عن أنس) .

٢٥٤٥٣ - من قعدَ مقعداً لم يذكرِ الله فيه كانت عليهم من الله ترةٌ ومن قامَ مقاماً لم يذكرِ الله فيه ، كانت عليه من الله ترةٌ . (هب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٥٤ - ما قعدَ قومٌ مقعداً لا يذكرون الله فيه ويصلون على النبي ﷺ ، إلا كان عليهم حسرةٌ يوم القيامة وإن أدخلوا الجنة للثواب . (حب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٥٥ - ما من قومٍ جلسوا مجلساً ثم قاموا منه لم يذكروا الله ، ولم يُصلوا على النبي ﷺ ، إلا كان ذلك المجلسُ عليهم ترةٌ . (طب عن أبي أمامة) .

٢٥٤٥٦ - ما من قومٍ اجتمعوا في مجلسٍ فتفرقوا ولم يذكروا الله إلا كان ذلك المجلسُ حسرةً عليهم يوم القيامة (طب هب عن ابن عمر) .

٢٥٤٥٧ - ما اجتمعَ قومٌ ثم تفرقوا عن غير ذكرِ الله وصلاةٍ على النبي ﷺ إلا قاموا من أتنٍ من جيفةٍ . (ط هب ص عن جابر) .

٢٥٤٥٨ - ما اجتمعَ قومٌ في مجلسٍ فتفرقوا عن غير ذكرِ الله

والصلاة على النبي ﷺ ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة . (حب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٥٩ - ما تفرَّق قومٌ من مجلسٍ لم يذكروا الله إلا تفرقوا عن مثل جيفة الحمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة . (الخطيب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٦٠ - ما جلس قومٌ مجلساً فأطالوا الجلوسَ ثم اختلفوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على نبيه إلا كان عليهم من الله ترةٌ إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم . (ابن شاهين عن أنس) .

٢٥٤٦١ - ما جلس رجلٌ مجلساً ولا اضْطجع مضطجعاً ولا مشى ممشاً لا يذكرُ الله فيه إلا كان ترةٌ عليه يوم القيامة . (ابن شاهين في الترغيب في الذكر عن أبي هريرة) .

٢٥٤٦٢ - ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا كان عليه ترةٌ وما مشى أحدٌ ممشاً لم يذكرِ الله فيه إلا كان عليه ترةٌ ، وما أوى أحدٌ إلى فراشه ولم يذكرِ الله فيه إلا كان عليه ترةٌ . (حب عن أبي هريرة) .

٢٥٤٦٣ - ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم إلا كانت ترةٌ عليهم يوم القيامة إن شاء أخذهم وإن شاء عفا عنهم . (ابن شاهين ق عن أبي هريرة) .

٢٥٤٦٤ - ما من قومٍ جلسوا مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا زادهم

حسرة يوم القيامة . (حم عن ابن عمر) .

٢٥٤٦٥ - ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله عز وجل فيه إلا كانت عليهم ترّة ، وما سلك رجل طريقاً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه ترّة . (ابن السني عن أبي هريرة) .

٢٥٤٦٦ - ما جلس قوم في مجلس فحاضوا في حديث واستغفروا الله عز وجل قبل أن يتفرقوا إلا غفر الله لهم ما خاضوا فيه . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي أمامة) .

٢٥٤٦٧ - من قال في مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك خُتِمَتْ بِحَاتِمٍ فلم تُكسر إلى يوم القيامة (جعفر الفريابي في الذكر عن أبي سعيد) .

٢٥٤٦٨ - كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك . (سمويه عن أنس) .

٢٥٤٦٩ - كفارة المجلس أن لا يقوم أحد حتى يقول : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت مُتَبَّعِيَّ وَاغْفِرْ لِي ، يقولها ثلاث مرّات ، فإن كان مجلس لغوٍ كانت كفارته ، وإن كان مجلس ذكرٍ كان طابعاً عليه . (ابن النجار عن جبیر) .

٢٥٤٧٠ - ما من إنسان يكون في مجلس فيقول حين يريد أن

يقوم : سبحانه اللهم وبجمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا
غفر له ما كان في ذلك المجلس . (حم والطحاوي طب ص عن السائب بن
يزيد عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر مرسلا) .

مختارات المجلس

٢٥٤٧١ - ما تجالس قومٌ مجلساً فلم يُنصت بعضهم لبعضٍ إلا تُزع
من ذلك المجلس البركة . (ابن عساكر عن محمد كعب القرظي مرسلا) .

٢٥٤٧٢ - إن أيتّم إلا أن تجلسوا ، فاهدوا السبيل ، وردّوا السلام ،
وأعينوا المظلوم . (حم ت عن البراء) .

٢٥٤٧٣ - ما لكم والمجالس الصُّعَدَاتِ اجتنبوا مجالس الصُّعَدَاتِ ،
أمّا لا فادّوا حقّها ، غضّ البصر ، وردّ السلام ، وإهداء السبيل ، وحسن
الكلام . (حم م ^(١) ن عن أبي طلحة) .

٢٥٤٧٤ - لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يُعظم بعضها بعضاً . (حم
د ^(٢) عن أبي أمامة) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
رقم (٢١٦١) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب الرجل يقوم للرجل بعظمه رقم
(٥٢٠٨) وقال المنذري : وفي اسناده أبو غالب اسمه : حزور . ص .

٢٥٤٧٥ - لا تفعلوا كما تفعل أهل فارسٍ بعظائنها . (هـ ^(١))
عن أبي أمامة (.

❦ الاحكام ❦

٢٥٤٧٦ - لا يقوم الرجل للرجل من مكانه ولكن ليوسع الرجل لأخيه . (طب عن أبي بكره) .

٢٥٤٧٧ - لا يُقام لي إنما يُقامُ لله عز وجل . (حم عن عبادة ابن الصامت) .

٢٥٤٧٨ - لا تفعلوا كما تفعل الأعاجمُ يقوم بعضها لبعض . (طب عن أبي أمامة) .

٢٥٤٧٩ - لعن الله عز وجل من قامت له العبيدُ صفوفاً . (قط عن النجيب بن السري) .

٢٥٤٨٠ - من سرّه أن يستجيم ^(٢) له بنو آدم قياماً دخل النار .
(ابن جرير عن معاوية ؛ وقال الاستجيم الوثوب) .

٢٥٤٨١ - من سرّه إذا رآته الرجالُ مُقبلاً أن يمثّلوا له قياماً فليتبوأ

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الدعاء باب دعاء رسول الله ﷺ رقم (٣٨٣٦) ص

(٢) يستجيم : أي يجتمعوا له في القيام عنده ، ويجسسون أنفسهم عليه . اه
النهاية [٣٠١/١] ب .

بيتاً في النار . (طب وابن جرير ، كر عن معاوية) ؛ ولفظ كر : بئ
الله له بيتاً في النار .

﴿التعظيم والقيام﴾

٢٥٤٨٢ - عرّف الحق لأهله . (حم ك عن الأسود بن سريع) .

٢٥٤٨٣ - قوموا إلى سيدكم . (د عن أبي سعيد)^(١) .

٢٥٤٨٤ - إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه . (ه عن ابن عمر)^(٢)

البزار وابن خزيمة ، طب ، عد ، هب عن جرير ؛ البزار عن أبي هريرة ؛
عد عن معاذ وأبي قتادة ؛ ك عن جابر ؛ طب عن ابن عباس وعن عبدالله
ابن ضمرة ؛ ابن عساكر عن أنس وعن عدي بن حاتم ؛ الدولابي في
الكنى وابن عساكر عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد بلفظ : شريف قوم .

٢٥٤٨٥ - إذا أتاكم الزائر فأكرموه . (ه عن أنس) .

٢٥٤٨٦ - إذا جاءكم الزائر فأكرموه . (الخرائطي في مكارم

الأخلاق ، فر عن أنس) .

(١) الحديث في صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب قول النبي ﷺ قوموا

إلى سيدكم (٧٢/٨) ص .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٢٤١/١) قال الذهبي في مختصر المدخل : طريقه
كلها ضعيفة وله شاهد مرسل ، وحكم ابن الجوزي بوضعه وتمتعه به العراقي
ثم تلميذه ابن حجر بأنه ضعيف لا موضوع . ص .

❦ اوكال ❦

٢٥٤٨٧ - إذا أتاكم كريمٌ قومٍ فأكرموه . (هـ والحكيم ، ق
عن ابن عمر ، ك عن جابر بن عبد الله ، طب عن ابن عباس ، وابن خزيمة
ش عد طب هب ق عن جرير ، ز عن أبي هريرة ، طب عد عن معاذ
ابن جبل ، عد عن أبي قتادة ، ابن عساكر عن عدي بن حاتم وأنس
وعن طوسي بن صابر بن جابر البجلي عن أبيه عن جده ، أبو الحسن القطان
في الطوالات وابن منده ، طب والحكيم من طريق صابر بن سالم بن حميد
ابن يزيد بن عبد الله بن ضمرة بن مالك البجلي عن أبيه سالم عن أبيه حميد
عن أبيه يزيد قال حدثني أختي أم القصاص عن أبيها عبد الله بن ضمرة أنه
كان قاعداً عند النبي ﷺ فطلع جرير فبسط له رداءه وقاله) .

٢٥٤٨٨ - من أكرم أخاه فأتاه بكرم الله . (ابن النجار عن ابن عمر)

٢٥٤٨٩ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا أتاه كريمٌ قومٍ
فليُكرمه . (الخرائطي ك وابن عساكر عن معبد بن خالد بن أنس بن مالك
عن أبيه عن جده) .

٢٥٤٩٠ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم جليسه .

(السلمي عن أبي هريرة) .

٢٥٤٩١ - من أكرمه أخوه المسلم فليقبل كرامته فانما هي كرامة

الله فلا تردوا على الله كرامته . (الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن لال
وأبو نعيم وابن عساكر عن أنس ، وفيه سعيد بن عبد الله بن دينار أبو روح
التمار البصري قال أبو حاتم : مجهول) .

٢٥٤٩٢ - لا يأبى الكرامة إلا حمارٌ . (الديلمي عن ابن عمر) .

٢٥٤٩٣ - يا سلمانُ ما من مسلمٍ يدخل على أخيه المسلم فيلقى له وسادةً
إكراماً له إلا غفر الله له . (طب ك عن أنس عن سلمان) .

٢٥٤٩٤ - ما من مسلمٍ يدخلُ عليه أخوه المسلم فيلقى له وسادةً
إكراماً له وإعظاماً إلا غفر الله له . (طص عن سلمان) .

٢٥٤٩٥ - من أتى مجلساً فوسَّعَ له حتى يرضى ، كان حقاً على الله
تعالى رضاهم يوم القيامة . (الديلمي عن الضحاك بن عبد الرحمن وله صحبة) .

٢٥٤٩٦ - إن للمؤمن حقاً . (هب وابن عساكر عن وائلة بن
الخطاب القرشي) قال : دخل رجل المسجد والنبي ﷺ وحده فتحرك
له ، فقبل : يا رسول الله المكان واسعٌ ، قال : فذكره . (طب عن
واثلة بن الأسقع) .

٢٥٤٩٧ - حقُّ المسلم على المسلم إذا رآه أن يتزحزحَ له . (أبو الشيخ
عن وائلة بن الخطاب) .

٢٥٤٦٨ - إذا جاء أحدكم إلى القوم فأوسع له فليجلس فإنه كرامة
من الله أكرمها أخاه المسلم فإن لم يوسع له فلينظر أوسعها مكاناً فليجلس
فيه . (البغوي عن أبي شيبه) ^(١) .

٢٥٤٩٩ - بالداخل دهشة فتلقوه بمرحبا . (الديلمي عن
الحسن بن علي) .

٢٥٥٠٠ - لا توسع المجالس إلا لثلاثة : لذي سنٍ لسنه ، ولذي
علمٍ لعلمه ، ولذي سلطانٍ لسلطانه . (الحسن بن سفيان وأبو عثمان
الصاوني في المائتين ؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن لال والديلمي
عن أبي هريرة) .

٢٥٥٠١ - من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له .
(ابن عساكر عن ابن عباس) .

٢٥٥٠٢ - لن تزالوا بخير ما أحببتكم خياركم وعرفتم لهم الحق فإن
العارف بالحق كالعامل به . (أبو نعيم عن أبي الدرداء) .

٢٥٥٠٣ - يجتولوا المشايخ فإن تبجيل المشايخ من إجلال الله ، فمن

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣٢٤/١) فيه عبد الملك بن عمر قال أحمد
مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : مختلط لكنه اعتضد فمراده أنه حسن
لنيره . والحديث هنا في زيادة وتقديم وتأخير وفي الجامع الصغير أوضح . ص .

لم يُبجِّلْهُمْ فليس منا . (حب في التاريخ ، عد والديلمي عن أنس ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات) .

٢٥٥٠٤ - من أكرمَ ذاسِنٍ في الإسلام كأنه قد أكرمَ نوحاً ومن أكرمَ نوحاً في قومه فقد أكرمَ الله . (أبو نعيم والديلمي والخطيب وابن عساكر عن أنس ، وفيه يعقوب بن تحية الواسطي لاشيء وبكر بن أحمد بن يحيى الواسطي مجهول وأورده ابن الجوزي في الموضوعات) .

٢٥٥٠٥ - إن من إكرامِ جلالِ الله إكرامُ ذي الشيبةِ المسلم والامامِ العادلِ وحاملِ القرآنِ لا يَغْلُو فيه ولا يجفو عنه . (عد ، هب ، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن جابر) .

٢٥٥٠٦ - من تعظيمِ جلالِ الله عز وجل إكرامُ ذي الشيبة في الإسلام ، وإنَّ من تعظيمِ جلالِ الله إكرامُ الامامِ المقسطِ . (ابن الضريس عن أبي هريرة) .

٢٥٥٠٧ - إن من تعظيمِ جلالِ الله عز وجل كرامةَ ذي الشيبةِ وحاملِ القرآنِ والامامِ العادلِ . (ابن الضريس عن قتادة مرسل) .

٢٥٥٠٨ - إن من تعظيمِ جلالِ الله إكرامَ ثلاثةٍ : الامامِ المقسطِ ، وذو الشيبةِ المسلم ، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه ولا الجافي عنه . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن طلحة بن عبد الله بن كرز) .

٢٥٥٠٩ - ثلاثٌ من توقييرِ جلالِ الله : إكرامُ ذي الشببةِ في الإسلام ، وحاملُ كتابِ الله ، وحاملُ العلمِ مَنْ كان صغيراً أو كبيراً . (الشاشي في المجالس المكية عن أبي أمامة) .

﴿ العطاس والتثاؤب ﴾

٢٥٥١٠ - أتاني جبريلُ فقال : إذا عطستَ فقل : الحمدُ لله ككرمه والحمدُ لله كعزِّ جلاله ، فإن الله عز وجل يقول : صدق عبدي ، صدق عبدي صدق عبدي مغفورٌ له . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي رافع) .

٢٥٥١١ - إن الله يحبُّ العطاسَ ويكرهُ التثاؤبَ ، فإذا عطسَ أحدكم وحمدَ الله كان حقاً على كل مسلمٍ سَمْعُهُ أَنْ يقولَ له : يرحمك الله ، وأما التثاؤبُ فأنما هو من الشيطانِ فإذا تثاؤبَ أحدكم فليردَّه ما استطاع فإن أحدكم إذا قال : هاهُ ضحكٌ منه الشيطانُ . (حم ، خ ^(١) ، د ، ت عن أبي هريرة) .

٢٥٥١٢ - إن الله يكره رفعَ الصوتِ بالعطاسِ والتثاؤبِ . (ابن السني عن ابن الزبير) .

٢٥٥١٣ - التثاؤبُ الشديدُ والعطسةُ الشديدةُ من الشيطانِ . ^(٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إذا تثاؤب فيلضع يده على فيه (٦٢/٨) ص .

(٢) في الحديث تصحيف وتقديم وتأخير استدركته من ابن السني رقم (٢٦٤) ص .

(ابن السني عن أم سلمة).

٢٥٥١٤ - شمت العاطس ثلاثاً فإن زادَ فإن شئتَ فشمتَه وإن شئتَ

فكف^(١). (د، ت) عن عبيد بن رفاعه الزرقى مرسلًا).

٢٥٥١٥ - إذا عطسَ أحدُكم فليقل: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ،

وليقل له من حوله: يرحمك الله، وليقل هو لمن حوله: يهديكم الله ويصلح بالكم. (حم ت^(٢)) ن ك عن أبي أيوب، ه ك هب عن علي).

٢٥٥١٦ - إذا عطسَ أحدُكم فليقل: الحمدُ لله، فإذا قال، فليقل له

أخوه أو صاحبه: يرحمك الله فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويُصلح بالكم. (حم خ^(٣)) د عن أبي هريرة).

٢٥٥١٧ - إذا عطسَ الرجلُ والإمامُ يخطُب يومَ الجمعة فشمتَه.

(هق عن الحسن مرسلًا).

٢٥٥١٨ - إذا عطسَ أحدُكم فليضع كفيه على وجهه، وليخفِضْ

صوته. (ك هب عن أبي هريرة).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاءكم يشمت العاطس رقم (٢٧٤٤)

وقال هذا حديث غريب واسناده مجهول. ص.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء كيف تشمت العاطس رقم

(٢٧٤٠) وقال الترمذي هذا الحديث اختلفوا في روايته عن منصور. ص.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب إذا عطس كيف يشمت (٦١/٨) ص.

٢٥٥١٩ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ ، وَإِذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتْهُ . (حم خد ، م عن أبي موسى) .

٢٥٥٢٠ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلْيَقُلْ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ هُوَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ . (طب ك هب عن ابن مسعود ، حم ٣ ك هب عن سالم بن عبيد الأشجعي) .

٢٥٥٢١ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَاذَا قَالَ : رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَحِمَكَ اللَّهُ . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٥٢٢ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْمِتْهُ جَلِيسُهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مِنْ كُومٍ ، فَلَا تُشَمِّتَ بَعْدَ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ . (د عن أبي هريرة) .

٢٥٥٢٣ - أَصْدَقُ الْحَدِيثِ مَا عَطَسَ عَنْدهُ (طس عن أنس) .

٢٥٥٢٤ - مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَعُطِسَ عَنْدهُ فَهُوَ حَقٌّ . (الحكيم عن أبي هريرة) .

٢٥٥٢٥ - الْعُطَّاسُ عِنْدَ الدَّعَاءِ شَاهِدٌ صِدْقٍ . (أبو نعيم عن أبي هريرة) .

٢٥٥٢٦ - إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاوُبَ . (خ ، د ،

ت ه عن أبي هريرة) .

٢٥٥٢٧ - شَمِتَ العاطسُ ثلاثاً ، فان زاد فان شئتَ فشمته وإن شئتَ فلا . (ت عن رجل) .

٢٥٥٢٨ - شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فانما هي نزلةٌ أو زكامٌ . (ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة) .

٢٥٥٢٩ - العطسُ من الله ، والتثاؤبُ من الشيطان ، فإذا تشأب أحدكم فليضع يده على فيه وإذا قال : آه آه فان الشيطان يضحكُ من جوفه وإن الله عز وجل يحب العطاسَ ويكره التثاؤب . (ت وابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة) ^(١) .

٢٥٥٣٠ - لما نفخَ في آدم الروحُ مارتُ ^(٢) وطارت فصارَتْ في رأسه فعطسَ فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال الله : يرحمك الله . (حب ك عن أنس) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب رقم (٢٧٤٦) وقال حسن صحيح ص .

(٢) مارت : في حديث الصدقة « فأما المنفق فإذا أنفق مارت عليه » أي ترددت نفقته وذهبت وجاءت . يقال : مار الشيء يور مَوراً ؛ إذا جاء وذهب ، وفي حديث عكرمة « لما نفخ في آدم الروح مار في رأسه فعطس » أي دار وتردد . النهاية [٣٧١/٤] ب .

٢٥٥٣١ - يَشْمَتُ العاطسُ ثلاثًا فما زادَ فهو من كُومٍ . (هـ عن سلمة بن الأكوع) .

٢٥٥٣٢ - إذا تَجَشَّأَ أحدكم أو عطسَ فلا يرفعَ بهما الصوتَ فإن الشيطانَ يحبُّ أن يُرفعَ بهما الصوتُ . (هب عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس ووائله ، د في مراسيله عن يزيد بن مرثد) .

❦ التَّائِبُ ❦

٢٥٥٣٣ - التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَائِبٌ أَحَدُكُمْ فَلْيُرَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ . (ق^(١) عن أبي هريرة) .

٢٥٥٣٤ - التَّائِبُ الشَّدِيدُ ، وَالْعَطْسَةُ الشَّدِيدُ مِنَ الشَّيْطَانِ . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أم سلمة) . مر برقم [٢٥٥١٣] .

٢٥٥٣٥ - إِذَا تَائِبٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّائِبِ . (حم ق^(٢) د عن أبي سعيد) .

٢٥٥٣٦ - إِذَا تَائِبٌ أَحَدُكُمْ فَلْيُرَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ . (خ عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده (١٥٢/٤) ص .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد باب تشميت العاطس وكراهة التناوب

رقم (٥٨) ص .

٢٥٥٣٧ - إذا تشاب أحدكم فليضع يده على فيه ، ولا يموي فان الشيطان يضحك منه . (ه عن أبي هريرة) .

❦ اوكال ❦

٢٥٥٣٨ - إذا عطس أحدكم عند حديث كان حقاً . (ع)
عن أبي هريرة) .

٢٥٥٣٩ - من سمادة المرء العطاس عند الدعاء . (أبو نعيم
عن أبي رهم) .

٢٥٥٤٠ - إن الله عز وجل يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا تشاب أحدكم فليكظم ما استطاع ، أو ليضع يده على فيه ، فانه إذا تشاب فقال : آه فانما الشيطان يضحك من جوفه . (حب عن أبي هريرة) .

٢٥٥٤١ - إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال . (ك
عن ابن عمر) .

٢٥٥٤٢ - من عطس أو تجشأ فقال : الحمد لله على كل حال من الأحوال ، دفع عنه بها سبعون داءً أهونها الجذام . (الخطيب وابن النجار
عن ابن عمرو ؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات) .

٢٥٥٤٣ - والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً

أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا . (ن^(١) وابن قانع ، ك عن رفاعة) ؛ قال : صليتُ
خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه ،
مباركاً عليه كما يحبُّ ربنا ويرضى قال : فذكره .

٢٥٥٤٤ - إذا عطس العاطسُ فابدؤوه بالحمد فان ذلك دواء من كل
داء ومن وجعِ الخاصرة . (ك في تاريخه والديلمي عن ابن عمر) .

٢٥٥٤٥ - من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجعَ الخاصرة ، ولم يُرَ
فيه مكروهاً حتى يخرجَ من الدنيا . (تمام وابن عساكر عن ابن عباس ؛
وفيه بقية وقد عنعن) .

٢٥٥٤٦ - إذا عطس أحدكم فشمته ثلاثاً ، فان عادَ في الرابعة فدعه
فانه مزكوم . (ك في تاريخه والديلمي عن أبي هريرة) .

٢٥٥٤٧ - يُشَمَّتُ العاطسُ إذا عطسَ ثلاثَ مراتٍ ، فان عطسَ
فهو مُزكَم . (ابن السني عن أبي هريرة) .

٢٥٥٤٨ - إن هذا ذكرَ الله فذكرته ، وأنتَ نسيتَ الله فنسيتُك .
(حم عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

رقم (٧٦٣ و ٧٧٣) .

والنسائي كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير رقم
(٩٠٢) ص .

٢٥٥٤٩ - إِنْكَ نَسِيتَ اللَّهَ فَذَسِيتُكَ ، وَإِنْ هَذَا ذَكَرَ اللَّهُ
فَذَكَرْتَهُ . (ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ، فِي الَّذِينَ عَطَسَا فَأَحَدُهُمَا حَمْدَ اللَّهِ ،
وَالثَّانِي مَا حَمَدَ فَقَالَ .^(١)

٢٥٥٥٠ - يَا عُمَانُ أَلَا أُبَشِّرُكَ ؟ هَذَا جَبْرِيلُ يُخْبِرُنِي عَنْ اللَّهِ ، مَا مِنْ
مُؤْمِنٍ يَمُطِّسُ ثَلَاثَ عَطَسَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ إِلَّا كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ ثَابِتًا .
(الْحَكِيم عَنْ أَنَسٍ) .

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَابَ الْأَدَبِ بَابَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا
حَمَدَ اللَّهَ (٢٦٥/٤) وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحُ الْأَسْنَادِ وَسَكَتَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ .
وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَوَارِدِ الظُّمَأْنِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حَبَانَ رَقْمَ (١٩٤٩)
وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٥٨/٨) :

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَجَالَ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ رُبْعِي
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ تَوَفِيَ ١٩٧ هـ . خِلَاصَةُ الْكَمَالِ لِلخَزْرَجِيِّ
(٣١٧/١) ص .



كتاب الصفة

من قسم الأفعال

❦ باب في فضلها ❦

٢٥٥٥١ - عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله عباداً ما هم بأنبياء ولا شهداء ، قيل : من هم يا رسول الله وما أعمالهم ؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام منهم ولا أموال يتعاطونها بينهم ، فوالله إن وجوههم لنور وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ . (د وهناد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه ، حل ، هب) .

٢٥٥٥٢ - عن علي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم ؟ قال : المرء مع من أحب . (ط) .

٢٥٥٥٣ - ﴿ من مسند حذيفة بن أسيد الغفاري ﴾ سأل رجل رسول الله ﷺ عن الساعة ؟ فقال : ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها كبيراً إلا أنني أحب الله ورسوله ، قال : فأنت مع من أحببت . (طب عن أبي سرعة) .

٢٥٥٥٤ - * من مسند زيد بن أبي أوفى * لما آخى النبي ﷺ بين أصحابه ، قال علي : لقد ذهب رُوحِي وانقطع ظهري حين رأيتُكَ فملت بأصحابك ما فعلتَ غيري فإن كان هذا من سُخطِ عليّ فلك العُتْبَى والكرامةُ فقال رسول الله ﷺ : والذي بعثني بالحق ما أخرجك إلا لنفسِي وأنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي وأنت أخي ووارثي ، قال : وما أَرِثُ منك يا رسول الله ؟ قال : ما ورثت الأنبياء من قبلي ، قال : وما ورثت الأنبياء من قبلك ؟ قال : كتاب ربهم وسنة نبيهم ، وأنت معي في قصري في الجنة مع فاطمة بنتي وأنت أخي ورفيقي . (حم في كتاب مناقب علي ، ابن عساكر) .

٢٥٥٥٥ - أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد أخبرنا أحمد بن محمد ابن النقر أنبأنا عيسى بن علي أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسين بن محمد الدارع النقوي حدثنا عبد المؤمن بن عباد العبدي حدثنا يزيد بن معن عن عبد الله بن شرحبيل عن زيد بن أبي أوفى قال : وحدثني محمد بن علي الجوزجاني حدثنا نصر بن علي بن الجهضمي حدثنا الجهضمي حدثنا عبد المؤمن بن عباد العبدي حدثني يزيد بن معن عن عبد الله بن شرحبيل عن رجل من قريش عن زيد بن أبي أوفى قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ مسجده فقال : أين فلان ؟ فجعلَ ينظرُ في وجوه أصحابه ويتفقدُهم ويبعثُ إليهم حتى توافوا

عنده ، فلما توافوا عنده حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إني محدثكم حديثاً فاحفظوه وعوه وحدثوا به من بعدكم إن الله عز وجل اصطفى من خلقه خلقاً ، ثم تلا : ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ خلقاً يَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ وَإِنِّي اصْطَفِي مِنْكُمْ مَنْ أَحَبُّ أَنْ أَصْطَفِيَهُ ، ومؤاخٍ بينكم كما آخى الله عز وجل بين ملائكته ، قم يا أبا بكر فاجثُ بين يديَّ فإن لك عندي يداً اللهُ يحزيكَ بها ، فلو كنتُ متخذاً خليلاً لا تأخذُكَ خليلاً فأنت مني بمنزلةٍ قيصي من جسدي ، ثم تنحى أبو بكر ، ثم قال : أدنُ يا عمر فدنا منه فقال : لقد كنتُ شديداً الشَّغَبَ علينا أبا حفص ، فدعوتُ الله عز وجل أن يُعزَّيَ الإسلامَ بكَ أو بأبي جهلٍ بن هشام ففعلَ اللهُ ذلكَ بكَ ، وكنتُ أحبهم إلى الله ، فأنت معي في الجنة ثالثُ ثلاثةٍ من هذه الأمة ، ثم تنحى عمر ، ثم آخى بينه وبين أبي بكر ، ثم دعا عثمان فقال : أدنُ أبا عمرو أدنُ أبا عمرو فلم يزل يدنو منه حتى ألصق ركبتيه بركبتيه فنظر رسول الله ﷺ إلى السماء فقال : سبحان الله العظيم - ثلاث مرات - ثم نظر إلى عثمان وكانت أزراره محلولةً فزرَّها رسول الله ﷺ بيده ثم قال : اجمع عِطْني^(١) ردائك على نحرك ، ثم قال : إن لك شأنًا في أهل السماء أنت ممن يردُّ على حوضي وأوداجك تشخبُ دماً فأقولُ : مَنْ فعل بك هذا ؟ فتقول : فلان وفلان

(١) عطني : عطف الوسادة : ثناها . والمطف بكسر الميم : الرداء ، وكذا المطاف . المختار [٣٤٦] ب .

وذلك كلامُ جبريل إذا هاتفُ يهتفُ من السماء فقال : ألا إن عثمان أميرُ
على كل مخلوقٍ ، ثم تنحى عثمانُ ، ثم دعا عبد الرحمن بن عوفٍ فقال :
أُدن يا أمينَ الله أنت أمينُ الله والتَّسْمِي في السماء الأمينَ يُسلطُك الله
على مالِكَ بالحق ، أما إن لك عندي دعوةً قد وعدتكها وقد أخرتها ، قال :
أخره لي يا رسول الله ، قال : حملتني يا عبد الرحمن أمانةً ، ثم قال : إن لك لشأناً
يا عبد الرحمن أما إنه أكثرَ الله مالكَ - وجعل يقولُ بيده هكذا وهكذا
ووصف لنا حسين بن محمد جعل يحنو بيده - ثم تنحى عبد الرحمن ثم آخى
بينه وبين عثمان ، ثم دعا طلحة والزبير ، ثم قال لهما : ادنوا مني فدنوا منه
فقال لهما : أنتما حوارى كحوارى عيسى ابن مريم ثم آخى بينهما ، ثم دعا
عمار بن ياسر وسعداً وقال : يا عمارُ تقتلُك الفئةُ الباغيةُ ، ثم آخى بينه وبين
سعد ، ثم دعا عويمراً بن زيد أبا الدرداء وسلمانَ الفارسي فقال : يا سلمانُ
أنت منا أهل البيت وقد آتاك الله العلمَ الأولَ والآخرَ والكتابَ الأولَ
والكتابَ الآخرَ ، ثم قال : ألا أرشدُك يا أبا الدرداء ؟ قال : بلى بأبي أنت
وأبي يا رسول الله ، قال : إن تنقذهم ينقدوك وإن تتركهم لا يتركوك ،
وإن تهرب منهم يُدركوك فأقرضهم عريضك ليوم فقرِكَ ^(١) واعلم أن

(١) ليوم فقرِكَ : أي إذا نال أحد من عرضك فلا تجازه ، ولكن اجعله
في ذمته لتأخذه منه يوم حاجتك إليه . يعني يوم القيامة . اهـ النهاية
[٤١/٤] ب .

الجزء أملك ثم أخى بينه وبين سلمان ، ثم نظر في وجوه أصحابه فقال :
أبشروا وقرؤا عينا أنتم أول من يرد على حوضي ، وأنتم في أعلى الغرف
ثم نظر إلى عبد الله بن عمر فقال : الحمد لله الذي يهدي من الضلالة ويكتب
الضلالة على من يحب . فقال علي : يا رسول الله لقد ذهب روعي وانقطع
ظهري حين رأيتك فملت هذا بأصحابك ما فعلت غيري فإن كان هذا من
سخط علي فلك العتي والكرامة . فقال رسول الله ﷺ : والذي بعثني
بالحق ما خرتك إلا لنفسي وأنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه
لا نبي بعدي وأنت أخي ووارثي . قال : وما آرت منك يا رسول الله ؟ قال :
ما ورثت الأنبياء من قلبي ، قال : وما ورثت الأنبياء من قبلك ؟ قال :
كتاب رهم وسنة نبهم وأنت معي في قصري في الجنة مع فاطمة ابنتي ،
وأنت أخي ورفيقي ، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ إخوانا على سرر متقابلين ﴾
المتحابين في الله ينظر بعضهم إلى بعض . قلت : قال الشيخ جلال الدين
السيوطي : هذا الحديث أخرجه جماعة من الأئمة كالبنغوي والطبراني في
معجميهما والباوردي في المعرفة وابن عدي وكان في نفسي شيء ثم رأيت
أبا أحمد الحاكم في الكنى نقل عن البخاري أنه قال : حدثنا حسان بن حسان
حدثنا إبراهيم بن بشير أبو عمرو عن يحيى بن معمر حدثني إبراهيم القرشي

عن سعد بن شرحبيل عن زيد بن أبي أوفى به وقال : هذا إسنادٌ مجهول لا يُتابع عليه ولا يعرف سماعُ بعضهم من بعض . انتهى .

٢٥٥٥٦ - عن أبي هريرة سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : إن في الجنةِ لعمُدًا من ياقوتٍ عليها غرفٌ من زبرجدٍ لها أبوابٌ مفتحةٌ تُضي كما يضيء الكوكبُ الدرِّيُّ ، قلنا يا رسولَ الله مَنْ ساكنها ؟ قال : المتحابون في الله عز وجل والمتجالسون في الله والمتلاقون في الله . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ، هب ، كر وابن النجار ؛ وفيه موسى بن وردان ضعفه ابن معين ووثقه كر) . ص برقم [٢٤٦٥١] .

٢٥٥٥٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ إن في الجنةِ لعمُدًا من ياقوتٍ عليها غرفٌ من زبرجدٍ لها أبوابٌ مفتحةٌ تُضيء كما يضيء الكوكبُ الدرِّيُّ قلتُ : يا رسولَ الله مَنْ يسكنها ؟ قال : المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتلاقون في الله . (ابن النجار) .

٢٥٥٥٨ - عن عمرَ قال : الأرواحُ جنودٌ مجندةٌ تلتقي ، فما تعارفَ منها ائتلفَ وما تناكرَ منها اختلفَ . (مسدد) . ص برقم [٢٤٧٤١] .

٢٥٥٥٩ - عن أبي الطفيل عن علي قال : الأرواحُ جنودٌ مجندةٌ ما تعارفَ منها ائتلفَ ، وما تناكرَ منها اختلفَ . (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

٢٥٥٦٠ - عن شقيق بن سلمة قال : جاء رجلٌ إلى علي وكلمه فقال في عرض الحديث : إني أُحبك فقال له علي : كذبت ، قال : لم يا أمير المؤمنين ؟ قال : لأنني لا أرى قلبي يحبُّك قال النبي ﷺ : إن الأرواح كانت تلافى في الهواء فتشام ، ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلما كان من أمر علي ما كان ، كان ممن خرج عليه (للساني في انتخاب حديث الفراء ؛ ورحاله ثقات) .

٢٥٥٦١ - عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ يا أنس أكثر من الأصدقاء فانكم شفعاؤكم بعضهم في بعض (الديلمي) .

✽ باب في أدب الصعبة ✽

٢٥٥٦٢ - عن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب يا أسلم لا يكن حبُّك كلفاً ولا بُغضُك تلفاً ، قلت : وكيف ؟ قال : إذا أُحِببت فلا تكلف كما يكلف الصبي بالشيء يُحبه وإذا أبغضته فلا تبغض بغضاً تحب أن يتلف صاحبك ويهلك . (عب ، والخرائطي في اعتلال القلوب ، وابن جرير ، عب) .

٢٥٥٦٣ - عن عمر قال : إنما يصني لك ود أخيك ثلاثاً أن تبدأه بالسلام إذا لقيته ، وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه ، وأن توسع له في المجلس (ابن المبارك ، ص هب كر) .

٢٥٥٦٤ - عن أبي عتبة قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً يثني على رجل فقال : أسافرت معه ؟ قال : لا ، قال : أخالطته ؟ قال : لا ، قال والذي لا إله غيره ما تعرفه . (ابن أبي الدنيا في الصمت) .

٢٥٥٦٥ - عن عمر قال : الصفحُ عن الإخوان مكرمةٌ ، ومكافأتهُم على الذنوبِ إساءةٌ . (العسكري في الامثال) .

٢٥٥٦٦ - عن عمر قال : إذا رزقك الله ودَّ امرئٍ مسلمٍ فتمسَّكْ به (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

٢٥٥٦٧ - عن عمر قال : لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه : جزاك الله خيراً لأكثر منها بعضُكم لبعضٍ . (ش) .

٢٥٥٦٨ - عن عمر قال : إذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئاً فليُره إياه . (الدينوري) .

٢٥٥٦٩ - عن عبد الله العمري قال قال رجل لعمر بن الخطاب : إن فلاناً رجل صِدْقٍ ، فقال له عمر : هل سافرت معه ؟ قال : لا ، قال : فهل كانت بينك وبينه معاملةٌ ؟ قال : لا ، قال : فهل ائتمنهُ على شيءٍ ؟ قال : لا قال : فأنت الذي لا علمَ لك به ، أراك رأيتَه يرفع رأسه ويخفض في المسجد . (الدينوري ؛ ورواه العسكري في المواعظ عن أسلم) .

٢٥٥٧٠ - عن عمر قال : لا تعرَّضْ لما لا يعنيك واعتزلْ عدوكَ

واحتفظ من خليك إلا الأمين ، فإن الأمين من القوم لا يعدُّ له شيء ، ولا أمين إلا من خشي الله ، ولا نصحب الفاجر ليعلمك من فجوره ، ولا نفس إليه سرّك ، واستشر في أمرك الذين يخافون الله عز وجل . (سفيان ابن عيينة في جامعه وابن المبارك في الزهد وابن أبي الدنيا في الصمت والخرائط في مكارم الأخلاق هب كر) .

٢٥٥٧١ - عن عمر قال : إذا رأيتم أئماً لكم زل زلة ، فقوموه وسددوه وادعوا الله أن يتوب الله عليه ويراجع به إلى التوبة ولا تكونوا أعواناً للشيطان عليه . (ابن أبي الدنيا ، هب) .

٢٥٥٧٢ - عن الحسن قال : كان عمر يذكر الرجل من إخوانه في الليل فيقول : ياطولها ، فإذا صلى المكتوبة شدةً فاذا لقيه اعتنقه أو التزمه . (المحامي) .

٢٥٥٧٣ - عن عمر قال : أحبُّ الناس إليّ من رفع إليّ عيوبي . (ابن سعد) .

٢٥٥٧٤ - عن علي قال : أحبُّ حبيباً هوناً ما ، عسى أن يكون بغيضاً يوماً ما ، وأبغض بغيضاً هوناً ما ، عسى أن يكون حبيباً يوماً ما . (مسدد وابن جرير ، هب ؛ وقال : روي من أوجه ضعيفة مرفوعاً والمحفوظ موقوف) .

٢٥٥٧٥ - عن أنس عن النبي ﷺ قال : لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . (ابن النجار) .

٢٥٥٧٦ - عن المدائني قال : قال علي بن أبي طالب : لا تؤاخ الفاجر فإنه يزين لك فعله ، ويحب لو أنك مثله ، ويزين لك أسوأ خصاله ، ومدخله عليك وخرجته من عندك شينٌ وعارٌ ، ولا الأحق فإنه يجهد نفسه لك ولا ينفعك ، وربما أراد أن ينفعك فيضرك ، فسكوته خير من نطقه ، وبُعده خيرٌ من قُربه ، وموته خيرٌ من حياته ، ولا الكذاب فإنه لا ينفعك معه عيشٌ ينقل حديثك وينقل الحديث اليك وإن تحدث بالصدق فما يصدق . (الدينوري كر) .

٢٥٥٧٧ - عن علي قال : اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً أو وضعيماً ، واطرح عنك واردات الهوم بعزائم الصبر . (ابن أبي الدنيا في الصبر والدينوري) .

٢٥٥٧٨ - عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب فلاناً في الله ، قال : فأخبرته ؟ قال : لا قال : قم فأخبره فلقىهُ فقال : إني أحبك في الله يا فلانُ فقال له : أحبك الذي أحببني له . (كر) .

٢٥٥٧٩ - عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب فلاناً

في الله عز وجل قال : فأخبرته ؟ قال : لا ، قال : قم فأخبره ، قال : فأنيته
فقلت : إني أحبك في الله يا فلان ، فقال : أحبك الله الذي أحبتني له .
(ابن النجار) .

٢٥٥٨٠ - عن عبد الله بن علقمة بن أبي الفغواء الخزاعي عن أبيه
قال : بعثني النبي ﷺ إلى أبي سفيان بن حرب يفرقه في فقراء قریش
وهم مشركون يتألفهم ، فقال لي : التمس صاحباً ، فلقيت عمرو بن أمية
الضمري قال : فأنا أخرج معك وألتصص صحتك ، فجئت النبي ﷺ
فقلت : يا رسول الله إني قد وجدت صاحباً ، قال : من ؟ قلت : عمرو
ابن أمية الضمري زعم أنه سيحسِّن صحتي قال : فهو إذن ، فلما أجمعت المسير
خلا بي دونه فقال : يا علقمة إذا بلغت بلاد بني ضمرة فكن من أخيك على
حذر ، فإنك قد سمعت قول القائل : أخوك البكري ولا تأمنه ، فخرجنا
حتى إذا جئنا الأبواء ، وهي بلاد بني ضمرة قال عمرو بن أمية : إني أريد أن
آتي بعض قومي ها هنا لحاجة لي ، قلت : لا عليك ، فلما ولّيت ضربت
بعيري وذكّرت ما وصاني به النبي ﷺ ، فاذا هو قد طلع بنفري منهم معهم
القيسي والنبلي فلما رأيتهم ضربت بعيري فلما رأني قد قذفت القوم
أدركني فقال : جئت قومي وكانت لي إليهم حاجة ، فقلت : أجل ، فلما
قدمت مكة دفعت المال إلى أبي سفيان فجعل أبو سفيان يقول : من

أبرء من هذا ولا أوصلَ يعني النبي ﷺ انا نجاهدُه ونطلبُ دمه وهو
يبعث الينا بالصلاتِ يبرئنا بها . (كر) . مر برقم [٢٤٧٨٢] .

٢٥٥٨١ - * مسند الحارث غير منسوب * عن حماد بن سلمة عن ثابت
عن حبيب بن سبيعة الضبي عن الحارث أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ
فرَّ رجلٌ فقال : يا رسول الله إني أحبه في الله ، فقال رسول الله ﷺ :
أعلمتهُ ذلك ؟ قال : لا ، قال : فاذهب ، فقال : أحبك الله الذي أحببتي له .
(أبو نعيم) .

٢٥٥٨٢ - * من مسند رباح بن الربيع * غزونا مع النبي ﷺ
وكان قد أعطى كل ثلاثة منا بعيراً يركبه اثنان ويسوقه واحد في الصحارى
ونزل في الجبال فرَّبني رسول الله ﷺ وأنا أمشي فقال لي : أراك يا رباحُ
ماشياً ؟ فقلت : إنما نزلت الساعة ، وهذان صاحباي قد ركبا فرَّ بصاحبي
فأنا خا بعيرهما ونزلا عنه ، فلما انتهيتُ قالا : اركبْ صدرَ هذا البعير فلا
تزالُ عليه حتى ترجعَ ونعتقبَ أنا وصاحبي قلت : ولم ؟ قالا : قال
رسول الله : إن لكما رفيقاً صالحاً فأحسنَّا صحبتَه . (طب) .

٢٥٥٨٣ - عن رباح بن الربيع بن مرقع بن صيني عن أبي مالك النخعي
عن سلمة بن كهيل عن أبي جُحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : جالسوا
العلماء وسألوا الكبراء وخالطوا الحكماء . (العسكري) .

٢٥٥٨٤ - عن مسمر عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة قال : كان يقال جالس الكبراء وخاطر العلماء وخال الحكماء . (العسكري) .

٢٥٥٨٥ - عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله أي رجل منا خير ؟ قال : من تذكركم الله رؤيته ، وزاد في علمكم منطقته ، وذكركم الآخرة عمله . (هب وضعفه) . مر برقم [٢٤٨٢٠] .

٢٥٥٨٦ - عن ابن عباس قال : قلنا يا رسول الله من نجالس ؟ قال : من يزيد في علمكم منطقته ، ويرغبكم في الآخرة عمله ، ويهديكم في الدنيا فعله . (ابن النجار ؛ وفيه مبارك بن حسان قال الأزدي رمى بالكذب) .

٢٥٥٨٧ - عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله أي جلسائنا خير ؟ قال : من يذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقته وذكركم الآخرة عمله . (ابن النجار) .

٢٥٥٨٨ - عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله من نجالس أو قال : أي جلسائنا خير قال : من ذكركم الله رؤيته ، وزاد في علمكم منطقته ، وذكركم الآخرة عمله . (العسكري في الأمثال) .

٢٥٥٨٩ - عن عبد الله بن عمرو قال : مازلنا نسمع زُرْعِباً تردّد حباً حتى سمعت ذلك من رسول الله ﷺ . (ابن النجار) .

٢٥٥٩٠ - عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر زُرْعِباً

تردد حُبًا . (كر)^(١) .

٢٥٥٩١ - * مسند علي * عن علي قال : من أراد أن ينصفَ الناسَ من نفسه فليُحِبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه . (كر) .

٢٥٥٩٢ - عن الشَّعْبِي قال : قال : علي بن أبي طالب لرجلٍ ذكرَ له صحبة رجلٍ به رَهَق ^(٢) .

لا تصحب أخاً الجهل	و إياك و إياه
فكم من جاهلٍ أَرَدَى	حايماً حين آخاهُ
يقاسُ المرءُ بالمرءِ	إذا هو ما شاهُ
وللشيء من الشيء	مقايِسُ و أشباهُ
وللقلبِ على القلبِ	دليلٌ حين يلقاهُ

٢٥٥٩٣ - عن مجاهدٍ قال : كانوا يقولون : لا خيرَ لك في صحبة من لا يرى لك من الحقِّ مثلَ ما ترى . (عب) .

٢٥٥٩٤ - عن محمد بن الحنفية قال : من أحبَّ رجلاً على عدلٍ

(١) أورده العجلوني في كشف الخفاء (٤٧٨/١) وقال في المقاصد وبمجموعها عليها بتقوى الحديث . ص .

(٢) رهق : أي فيه خفة وحدة يقال : رجل فيه رهق إذا كان يخف إلى الثر وبغشاء والرهق : السفه وغشيان المحارم . النهاية [٢٨٤/٢] ب .

ظهر منه ، وهو في علم الله من أهل النار آجره الله كما لو كان من أهل الجنة ،
وَمَنْ أَبْغَضَ رَجُلًا عَلَى جَوْرٍِ وَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ آجَرَهُ اللَّهُ
كما لو كان من أهل النار . (عب) .

٢٥٥٩٥ - عن محمد بن الحنفية قال : مَنْ أَحَبَّ رَجُلًا أَنَابَهُ اللَّهُ ثَوَابَ
مَنْ أَحَبَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَحَبَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لِأَنَّهُ
أَحَبَّهُ عَلَى خَصْلَةٍ حَسَنَةٍ رَأَاهَا مِنْهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ رَجُلًا أَنَابَهُ اللَّهُ ثَوَابَ مَنْ
أَبْغَضَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَبْغَضَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ أَبْغَضَهُ
عَلَى خَصْلَةٍ سَيِّئَةٍ رَأَاهَا مِنْهُ . (كر) .

٢٥٥٩٦ - عن علي قال : مَنْ أَنْزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ رَفَعَ الْمُؤْنَةَ عَنْ نَفْسِهِ
وَمَنْ رَفَعَ أَخَاهُ فَوْقَ قَدْرِهِ اجْتَرَعَ عِدَاوَتَهُ . (التولسي في العلم) .

٢٥٥٩٧ - عن نهار البحري قال : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِيَّاكَ وَصِحْبَةَ
الْفَاجِرِ ، وَالْكَذَّابِ ، وَالْأَحْمَقِ ، وَالْبَخِيلِ ، وَالْجَبَّانِ ، فَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيَزِرُ^(١)
فَعْلُهُ وَدَّ أَنْكَ مِثْلَهُ فَدَخُولُهُ عَلَيْكَ شَيْنٌ وَخُرُوجُهُ مِنْ عِنْدِكَ شَيْنٌ ،
وَأَمَّا الْكَذَّابُ فَيَنْقُلُ حَدِيثَكَ إِلَى النَّاسِ وَحَدِيثَ النَّاسِ إِلَيْكَ فَيَشَبُّ

(١) فيزري في الحديث د فهو أجدر أن لا تزددوا نعمة الله عليكم ، ،
الازدراء : الاحتقار والانتقاص والعيب وهو افتعال ، من زريت عليه
زراية إذا عبته ، وأزريت به إزراء إذا قصرت به وتهاونت . النهاية
[٣٠٢/٢] ب .

العداوة وينبتُ السخائم^(٢) في صدور الناس ، وأما الأحقُّ فلا يهديك لرُشدٍ ولا يصرفُ سوءَ عن نفسه فبُعدُهُ خيرٌ لك من قُربه ، وسكوته خيرٌ لك من نطقه ، وموته خيرٌ لك من حياته ، وأما البخيلُ فأقربُ ما تكونُ أبعد ما يكون إذا احتجبتَ ، وأما الجبانُ فحين ينزلُ بك أمرٌ تحتاج إلى عونهِ يفرُّ ويدعُك . (وكيع) .

٢٥٥٩٨ - ﴿ مسند أكرم بن الجون ﴾ عن حيي بن عبد الله الوصابي حدثني أبو عبد الله الدمشقي قال : شهدت أكرم بن الجون الخزاعي الكلبي يقول : قال رسول الله ﷺ : يا أكرم بن الجون اغزُ مع غير قومك بحسنِ خلُقك وتكرم على رفقاءك . (الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

٢٥٥٩٩ - ﴿ أيضاً ﴾ عن سعيد بن سنان قال : حدثني عبيد الله الوصابي رجلٌ من أهل الشام قال : حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له أكرم بن الجون قال : قال رسول الله ﷺ : يا أكرم لا يصحبك إلا أمين ، وخيرُ السرايا أربعُ مائةٍ ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ ، ولن يغلبَ قومٌ يباغوا اثني عشر الفاً . (ابن منده وأبو نعيم ، ق) .

٢٥٦٠٠ - ﴿ مسند أنس ﴾ عن أبي سلمة العاملي عن الزُّهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لأكرم بن الجون الخزاعي : اغزُ مع غير قومك بحسنِ خلُقك وتكرم على رفقاءك ، يا أكرم خيرُ الرفقاء أربعةٌ وخيرُ

(٢) السخائم: أي الحقود، وهي جمع سخيمة أي الحقد في النفس . النهاية [٣٥١/٢] ب.

الطلائع أربعون وخيرُ السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثني عشر من قلة . (ه وابن أبي حاتم في الملل والمسكري في الأمثال والبنغوي والباوردي وابن منده وأبو نعيم ؛ والعالملي متروك ورواه « كره » من طريق العالملي وأبي بشر قالوا : ثنا الزهري به وقال أبو بشر هذا هو عبد الوليد ابن محمد الموقدي) .

﴿ باب في الترهيب عن صعبة السوء ﴾

٢٥٦٠١ - عن أسلم قال : خرجتُ في سفرٍ فلما رجعتُ قال لي عمر من صحبت ؟ قلت : صحبت رجلاً من بني بكر بن وائل فقال عمر : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : أخوك البكري ولا تأمنه . (ع ، طس ؛ قال ع في زيد بن عبد الرحمن بن أسلم منكر الحديث لا يتابع ولا يعرف إلا به) . (مر برقم [٢٤٧٨٢]) .

٢٥٦٠٢ - عن عمر قال : ثلاثة هن فواقر^(١) : جارُ سوء في دار مقامة ، ووزجةُ سوء إن دخلت عليها لسنتك وإن غبت لم تأمنها ، وسلطان إن أحسنت لم يقبل وإن أسأت لم يُقلك^(٢) . (هب) .

(١) فواقر : أي دواهي واحدها فاقرة كأنها تحطم فقار الظهر ، كما يقال : قاصمة الظهر . النهاية [٤٦٣/٣] ب .

(٢) يقلك : يقال : أقله يقله إقالة ، وتقايلا إذا فسحنا البيع ، وعاد المبيع إلى مالكه والتمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الإقالة في البيعة والمهد . النهاية [١٣٤/٤] ب .

٢٥٦٠٣ - عن علي قال : اتقوا أبواب السلطان . (هب) .

﴿ باب في حقوق تعلق بصحبة الجار ﴾

٢٥٦٠٤ - ﴿ مسند الصديق رضي الله عنه ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر من بعد عبد الرحمن بن أبي بكر وهو يماظُ جاراً له فقال لا تماظُ^(١) جارك فان هذا يبق ويذهب الناس . (ابن المبارك وأبو عبيد في الغريب والخرائط في مكارم الأخلاق ، هب) .

٢٥٦٠٥ - عن ضمرة قال : جاء رجلٌ إلى علي بن أبي طالب يشكو جاره فقال : الحجارة تخبثني من الليل يرمي بها ، فقال : أعدّها من حيث تخبثك ثم قال : إن الشرَّ لا يُصلحه إلا الشر . (ابن السمعاني) .

٢٥٦٠٦ - ﴿ مسند بريدة بن الحبيب الأسلمي ﴾ عن بريدة عن النبي ﷺ قال : جاء جبريل يوماً فقال : أنت في الظلِّ وأصحابك في الشمس (ابن منده ؛ وقال : منكر) .

٢٥٦٠٧ - عن محمد بن عبد الله بن سلام أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : آذاني جاري ، فقال : اصبر ثم عاد إليه الثانية فقال : آذاني جاري ، فقال : اصبر ، ثم عاد الثالثة فقال : آذاني جاري ، فقال : اعمدْ إلى متاعك فاقدِّفه في السُّكَّة ، فإذا أتى عليك آتٍ فقل : آذاني جاري فتحقق

(١) تماظ : أي لا تنازعه ، والمهاظة : شدة المنازعة والمخاصمة مع طول الزوم
النهاية [٣٤٠/٤] ب .

عليه اللعنة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت . (أبو نعيم في المعرفة) .

٢٥٦٠٨ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ما حق جاري عليّ ؟ قال : إن مرض عُدته ، وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن عُرِي سترته ، وإن أصابه خيرٌ هنيئته ، وإن أصابته مصيبة عزيتَه ، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها . (هب) . مر برقم [٢٤٨٩٧] .

٢٥٦٠٩ - عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه . (ابن النجار) . مر برقم [٢٥٨٧٨] .

٢٥٦١٠ - عن أبي جُحيفة قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جاره ، فقال له النبي ﷺ : اطرح متاعك على الطريق أو في الطريق فطرحه ، فجعل الناس يعمرون عليه يلعنونه ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما لقيتُ من الناس قال : وما لقيت منهم ؟ قال : يلعنوني ، قال : لقد لعنك الله قبل الناس ، قال : فاني لا أعودُ يا رسول الله لخاص الذي شكأ إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : ارفع متاعك فقد أمِنت أو كُفِيت . (هب) .

٢٥٦١١ - عن أبي قتادة قال : قال رجلٌ يا رسول الله إن لي جاراً ينصبُ قدره فلا يُطعمني فقال النبي ﷺ : ما آمن بي هذا ساعة قط (أبو نعيم) .

٢٥٦١٢ - عن عائشة قالت : قلتُ يا رسول الله إن لي جارين فإني أهدى أحدهما أهدى قال : إلى أقربهما منك باباً . (عب حم خ د) .

٢٥٦١٣ - ﴿ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ أن رسول الله ﷺ قال : من أغلق بابَه دون جاره مخافةً على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس بمؤمنٍ من لم يأمن جاره بوائقه ، أتدري ما حقُّ الجار ؟ إذا استعانك أعتته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت إليه ، وإذا مرضَ عدته ، وإذا أصابه خير هنيئته ، وإذا أصابه مصيبةٌ عزيتَه ، وإذا مات أتبعته جنازته ، ولا تستظيلُ عليه بالبناء تحجبُ عنه الريحُ إلا بأذنه ، ولا تؤذيه بقطار قدرِك إلا أن تعرفَ له منها ، وإن اشتريتَ فاكهةً فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرجُ بها ولدك ليغيظَ بها ولده أتدرون ما حقُّ الجار ؟ والذي نفسي بيده ما يبلغُ حقَّ الجار إلا قليلٌ ممن رحِمَ اللهُ فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا أنه سيورثه . ثم قال رسول الله ﷺ : الجيرانُ ثلاثةٌ : فمنهم من له ثلاثة حقوقٍ ، ومنهم من له حقان ، ومنهم من له حقٌ ، فأما الذي له ثلاثةُ حقوقٍ فالجارُ المسلمُ القريبُ له حقُّ الجوار وحقُّ

الإسلام وحق القرابة، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، والذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار، قلنا: يا رسول الله فنطعمهم من نُسكنا قال: لا تطعموا المشركين شيئاً من النُسك. (عدهب وقال: فيه سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه والثلاثة ضعفاء غير أنهم متهمين بالوضع). مر برقم [٢٤٨٩١] .

٢٥٦١٤ - يا أبا ذر إذ طبخت فأكثر المرق وتماهد جيرانك .
(ط ، حم ، خ في الأدب ، م ، ق ، ن والدارمي وأبو عوانة عنه) . مر
رقم [٢٤٨٨٩] .

٢٥٦١٥ - عن أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل الخيرات وتصدق وتؤدي جيرانها بلسانها فقال رسول الله ﷺ : لا خير فيها هي من أهل النار ، وفلانة تصلي المكتوبة وتصدق بالأنوار من الأقط^(١) ولا تؤدي أحداً فقال رسول الله ﷺ : هي من أهل الجنة . (هب ط) .

(١) بالأنوار من الأقط : الأنوار جمع ثور وهي قطعة من الأقط ، وهو ابن جامد مستحجر ومنه الحديث « توضأوا بما مست النار ولو من ثور أقط ، يريد غسل اليد والفم منه . النهاية [٢٢٨/١] ب .
وتصدق أي تتصدق .

٢٥٦١٦ - عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال له النبي ﷺ : اصبر ، ثم أتاه الثانية يشكوه ، فقال له : اصبر ، ثم أتاه يشكوه فقال له : اصبر ، ثم أتاه الرابعة يشكوه فقال : اذهب فأخرج متاعك فضعه على ظهر الطريق فجعل لا يمر به أحدٌ إلا قال له : شكوت جاري إلى رسول الله ﷺ فأمرني أن أخرج متاعي على ظهر الطريق ، فجعل لا يمر به أحدٌ إلا قال : اللهم العنه اللهم اخزه فقال : يا فلان ارجع إلى منزلك فوالله لا أؤذك أبداً . (هب) .

٢٥٦١٧ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذُ بك من جار السوء في دار إقامة فإن جارَ البادية يتحول (كر) .

٢٥٦١٨ - عن أبي هريرة قالوا : يا رسول الله إن فلانة تصومُ النهارَ وتقوم الليلَ وتؤذي جيرانها قال : هي في النار قالوا : يا رسول الله إن فلانة تصلي المكتوبة وتصدقُ بالأنوار من الأقطِ ولا تؤذي جيرانها قال : هي في الجنة . (ابن النجار) .

﴿ مفقون الراكب والمركوب ﴾

﴿ المركوب ﴾

٢٥٦١٩ - عن عبيد بن أبي زياد عن أبيه قال : قدم عمر مكة فأخبرني

أن لمولى لمعرو بن العاص إبلاً جلالة^(١) فأرسل إليها فأخرجها من مكة فقال: إبلاً تحتطبُ عليها وتنقلُ عليها الماء فقال عمرُ: لا يحجُ عليها ولا يُعتمرُ. (عب ومسدد وهو صحيح).

٢٥٦٢٠ - عن ابن عمر أن عمر كان ينهى عن إخصاء البهائم ويقول هل النماء إلا في الذكر. (عب ش وابن المنذر، هق).

٢٥٦٢١ - عن إبراهيم بن المهاجر قال: كتبَ عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أن لا يخصى فرس^٢. (عب ق).

٢٥٦٢٢ - عن هشام بن حيش قال: أرسل إليَّ عمر بن الخطاب فرأته في جماعةٍ من أصحابه نزل عن راحلته ثم حطَّ رحله ثم قيدَ راحلته كرجلٍ من أصحابه ثم حسَّ ركاب^(٣) القوم فوجد فيها راحلةً مقاربا لها من قيدها فأرخصي لها عمر بن الخطاب، ثم أقبل يتغيظ أرى الغيظ في وجهه فقال: أيكم صاحبُ الراحلة؟ فقال رجل: أنا قال: بئس ما صنعتَ بتيتُ على فؤاده وتضربُ صدره حتى إذا حان رزقه جمعتَ بين عظمين من عظامه. (الروابي).

(١) جلالة: الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة. اه النهاية [٢٨٨/١] ب.

(٢) ركاب: هي الرواحل من الابل. النهاية [٢٥٦/٢] ب.

٢٥٦٢٣ - عن عمر قال : لا تلمطُوا وجوه النوابِ فلن كل شيء يسبحُ الله بحمده . (أبو الشيخ كره) .

٢٥٦٢٤ - عن عمر قال : لا يلطمُ وجوه الدابة ولا تؤسمُ . (ق) .

٢٥٦٢٥ - عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام ينههم أن يركبوا جلود السباع . (ق) .

٢٥٦٢٦ - عن عمر إيايَّ والركب الجديد . (ق) .

٢٥٦٢٧ - عن علقمة بن عبد الله قال : أتى عمر بن الخطاب بهردون فقال : ما هذا ؟ فقيل له يا أمير المؤمنين هذه دابة لها وطاء ولها هيئة ولها جمال تركبُه العجمُ فقام فركبَه فلما سار هزَّ منكبيه فقال : قبَّحَ الله هذا بثس الدابة هذه فنزل عنه . (ابن المبارك) .

٢٥٦٢٨ - عن رجل من ثقيف قال : سمعتُ عمر بن الخطاب ينادي أيها الناسُ أخبروا الأحمالَ فإن الأيدي معلقة والأرجل موتقة . (ق) .

٢٥٦٢٩ - عن المسيب بن دارم قال : رأيتُ عمر بن الخطاب ضرب جملاً فقال : لم تُحمِلْ بعيرك ما لا يُطيق . (ابن سعد) .

٢٥٦٣٠ - عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يدخلُ يده في دُبُر البعير ويقول : إني خائفٌ أن أسأل عما بك . (ابن سعد ، كره) .

٢٥٦٣١ - عن عمر قال : قضى رسول الله ﷺ أن صاحب الدابة أحق بصدرها . (حم والخام في الكنى وحسنه) .

٢٥٦٣٢ - * مسند علي كرم الله وجهه * عن علي قال : أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فأعجبه فركبها فقلنا : يا رسول الله لو أنزينا الحجر على خيلنا فجاءت بمنزل هذه فقال رسول الله ﷺ : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون . (ط وابن وهب حم ، د ، ن وابن جرير وصححه ، والطحاوي حب والدورقي ق ص) ^(١) .

٢٥٦٣٣ - عن علي قال : نهانا رسول الله ﷺ أن ننزي ^(٢) حماراً على فرس . (حم د والدورقي) .

٢٥٦٣٤ - * مسند بشير بن سعد الأنصاري والد النعمان بن بشير * عن محمد بن علي بن حسين قال : خرج حسين وأنا معه وهو يريد أرضه التي بظاهر الحرة ونحن نمشي فأدركنا النعمان بن بشير وهو على بغلة له ، فقال للحسين : يا أبا عبد الله اركب فقال : بل اركب أنت ، أنت أحق

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجاد باب في كراهية الحجر تنزي على الخيل رقم (٢٥٤٨) ص .

(٢) تنزي : أي نحملها عليها للنسل . يقال : زوت على الشيء أنزو نزواً ، ذا وثبت عليه . النهاية [٤٤/٥] ب .

بصدر دابتيك فان فاطمة حدثتني أن النبي ﷺ قال ذلك ، فقال النعمان : صدقت فاطمة ولكن أخبرني أبي بشير عن رسول الله ﷺ أنه قال : إلا من أذن له فركب الحسين وأردفه النعمان . (أبو نعيم كر ؛ وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي متروك) .

٢٥٦٣٥ - من مسند جابر بن عبد الله * مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه تدخن منخراه فقال النبي ﷺ : لعن الله من فعل هذا لا يسمن أحدكم الوجه ولا يضربن أحدكم الوجه . (عب) .

٢٥٦٣٦ - عن جُنادة بن جرادة أحد بني غيلان قال : بعثت لرسول الله ﷺ بأبل قد وسمتها في أنفها فقال النبي ﷺ : ما وجدت فيها عضواً تسمه إلا في الوجه ؟ أما إن أمامك القصاص ، فقال : أمرها اليك يا رسول الله فقال : اتني بشيء ليس عليه وسم فأتيته ببن لبون^(١) وحقته^(٢) فوضعت الميسم^(٣) في العنق فلم يزل يقول : أخّر أخّر حتى

(١) بَن لبون : هو من الابل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً ؛ أي ذات لبن ؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضمته .
النهاية [٢٢٨/٤] ب .

(٢) حقة : وفي حديث الزكاة ذكر (الحق والحقة) وهو من الابل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها . [٤١٥/١] ب .

(٣) الميسم : هي الحديد التي يكون بها . وأصله : ميوسم فقلبت الواء ياء ، لكسرة الميم . النهاية [١٨٦/٥] ب

بلغ الفَخِذَ قال رسول الله ﷺ : سِمٌ على بركةِ الله فوسمتُها في أنفِها
وكان صدقُها حقَّتَانِ وكانت تسعين . (قط في المؤلف والباوردي وابن
شاهين وابن قانع وابن السكن وقال لا أعلم له غيره طب وأبو نعيم ض) .

٢٥٦٣٧ - عن المسور بن مخرمة أن أباه مخرمة أخذ بيده حتى جاء
به بيتَ رسول الله ﷺ فقال : يا بني ادخل فادع لي رسول الله ﷺ
فدخلتُ على رسول الله ﷺ وأنا غلامٌ ، فقلت : يا رسول الله هذا أبي
على البابِ يدعوك ، فقام اليه وأخذ قُبَاءً من ديباج مزرراً بالذهب فقال
له يا رسول الله أين نصيبي من الثياب التي قسِمت بين أصحابك قال :
هذا قبَاءُ خبأتُه لك يا أبا صفوان ، فأخذه وقال : وصلتك رحمٌ وأرسل
رسول الله ﷺ من ذلك المال طائفةً إلى أهل مكة فوصلهم به ، وكان
الذي بعث به معه ابن الحضرمي وقال له رسول الله ﷺ : التمس رجلاً
يصحبك فأتاه فقال قد وجدتُ رجلاً قال : من وجدت ؟ قال : وجدتُ
فلاناً الضمري ، قال : فاخرج به معك والبكري أخوك ولا تأمنه ،
قال : فخرجنا حتى إذا كنا بأمّج وهو من حرة بني ضمرة قال لابن الحضرمي
هاهنا أناسٌ من قومي آتيهم فأسلمُ عليهم وأحدث بهم عهداً فأنظرنِي ،
فقال يا قومي إن هذا مالٌ بعث به رسول الله ﷺ وإنما أنتم قومُه امشوا
اليه فخذوه والله ما كان رسول الله ﷺ يقولُ فيه شيئاً فلما جاؤوا أمّج

وجدوا الرجل قد ارتحل فسأل عنه فقالوا : والله ما هو أن وابت فذهب
فرجع أصحابه وخرج حتى أدرك صاحبه . (كر) .

٢٥٦٣٨ - عن معاوية بن قرة قال : كان لأبي الدرداء جملٌ يقال له
دَمُونٌ فكانوا إذا استعاروه منه قال : لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا فإنه لا يطيق
أكثرَ من ذلك فلما حضرته الوفاة قال : يا دَمُونُ لا تخصمني غداً عند ربي
فاني لم أكن أحملُ عليك إلا ما تُطيق . (كر) .

٢٥٦٣٩ - عن أوس بن عبد الله بن حجر الأسلمي قال : مرَّ بي رسولُ الله
ﷺ ومعه أبو بكر يتحدثان بين الجُحفة وهرثى ^(١) وهما على جمل واحد
وهما متوجهان إلى المدينة فحملهما على فحل على إبله وبعث معهما غلاماً له يقال
له مسعود فقال له : اسلك بهما حيث تعلم من مخارم ^(٢) الطرق ولا تفارقهما
حتى يقضيا حاجتهما منك ومن جملك ، فسلك بهما ثنية الدجاء ، ثم سلك بهما ثنية
الكوذبة ، ثم أقبل بهما أحياء ، ثم سلك بهما ثنية المرة ، ثم أتى بهما من شعبة
ذات كَشَط ، ثم سلك بهما المدلجة ، ثم سلك بهما الغيثامة ، ثم سلك بهما
ثنية المرة ، ثم أدخلهما المدينة ، وقد قضيا حاجتهما منه ومن جملة ، ثم رجع

(١) وهرثى : هي ثنية بين مكة والمدينة . وقيل : هرثى : جبل قرب الجحفة
النهاية [٢٦٠/٥] ب .

(٢) مخارم : جمع مخرم بكسر الراء : وهو الطريق في الجبل أو الرمل . وقيل :
هو منقطع أنف الجبل . النهاية [٢٧/٢] ب .

رسولُ الله ﷺ مسعوداً إلى سيده أوس بن عبد الله وكان مغفلاً لا يسم
الإبل فأمره رسول الله ﷺ أن يأمر أوساً أن يسمها في أعناقها قيد^(١)
الفرس . (البغوى وابن السكن وابن منده ، طب وأبو نعيم ؛ قال ابن
عبد البر : حديث حسن) .

آداب الراكب

٢٥٦٤٠ - * مسند علي * عن علي بن ربيعة قال : رأيتُ علياً أُنِيَّ
بدايةً فلما وضعَ رجله في الركاب قال : بسم الله فلما استوى عليها قال : * الحمد لله
الذي سخرَ لنا هذا وما كنا له مُقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون * ثم حمداً
الله ثلاثاً وكبر ثلاثاً وقال : سبحانَ الله ثلاثاً ثم قال سبحانَكَ لا إله إلا
أنت إني ظلمت نفسي فاغفرْ لي ذنوبي إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت ثم
ضحكَ فقلتُ مم ضحكْتَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : كنتُ رَدِفَ النبي ﷺ
ففعلَ مثلَ ما فعلتُ ثم ضحكَ فقلتُ مم ضحكْتَ يا رسول الله ؟ قال : عجب
الربُّ من عبده إذا قال : ربِّ اغفرْ لي ويقول علمَ عبدي أنه لا يغفرُ
الذنوبَ غيري ، وفي لفظ : إن الله ليضحك إلى العبد إذا قال : لا إله إلا أنت

(١) قيد الفرس : وفي الحديث : دأب أوس بن عبد الله الأسلمي أن يسم
إبله في أعناقها قيد الفرس ، هي سمعة معروفة ، وصورتها حلقتان بينهما مدة
النهاية [١٣٠/٤] ب .

سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ،
قال : عبدي عرف أن له رباً يغفر ويعاقب . (ط ، حم وعبد بن حميد ،
ت وقال : حسن صحيح ، ن ، ع ، وابن خزيمة وابن شاهين في السنة وابن
مردويه ك ، ق ، ض) .^(١)

٢٥٦٤١ - * أيضاً * عن زاذان قال : رأى علي^٣ ثلاثة على بغل فقال
لينزل أحدكم فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث . (د في مراسيله) .

٢٥٦٤٢ - عن علي نهى عن مياثر الأرجوان^(٢) . (د) .

٢٥٦٤٣ - * أيضاً * نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسبي^(٣)
المرجم ، وأن أفترش حلس دابتي الذي يلي ظهرها ، وأن أضع حلس دابتي
على ظهرها حتى أذكر اسم الله فان على كل ذريرة شيطاناً فاذا ذكر اسم
الله خنس^(٤) . (الدورقي) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب ما يقول إذا ركب الناقصة رقم
(٣٤٤٦) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) مياثر الأرجوان : في الحديث « أنه نهى عن ميثرة الأرجوان » هي وطاء
محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب . النهاية [٣٧٩/٤] ب .

(٣) القمي : هي ثياب من كتان مخلوط بجرير يؤتى بها من مصر ، نسبت
إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تديس ، يقال لها القس بفتح القاف
وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية [٥٩/٤] ب .

(٤) خنس : أي انقبض وتأخر . النهاية [٨٣/٢] ب .

٢٥٦٤٤ - عن هلال بن خباب أن علياً أني بدابةٍ فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد ﷺ وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس ، اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله إلا أنت (رسته).

❦ مفروق المملوك ❦

٢٥٦٤٥ - *مسند الصديق* عن أبي بكرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة سبيء الملكة ، فقال رجلٌ : يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاماً ؟ قال : بلى فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مماناً كلونوا كسوهم مماناً لبسون قال : فما ينفعنا من الدنيا يا رسول الله ؟ قال : فرسٌ صالحٌ ترتبُطه تقائلٌ عليه في سبيل الله ، ومملوكٌ يكفيك فإذا صلى فهو أخوك فإذا صلى فهو أخوك . (ش ، حم ، ه ، ع حل والخرائطي في مكارم الأخلاق وهو ضعيف) .

٢٥٦٤٦ - عن أبي رافع قال : مرّ بي عمر بن الخطاب وأنا أصوغ^(١) وأقرأ القرآن فقال : يا أبا رافع لأنت خيرٌ من عمرٍ تؤدي حق الله وحق مواليك . (هب) .

(١) أصوغ : الصواغ : صانع الحلي . يقال : صاغ بصوغ فهو صائغ وصواغ النهاية [٦١/٣] ب .

٢٥٦٤٧ - ﴿مسند عثمان رضي الله عنه﴾ مالك عن عمه أبي سُهَيْل

ابن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته : لا تكلفوا الصغير الكسب فإنه متى كلفتموه الكسب سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم إن كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ، وعنفوا إذا عفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها . (الشافعي ، ق وقال رفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثوري ورفعه ضعيف) .

٢٥٦٤٨ - عن عبد الله الرومي قال : كان عثمان يلي وضوء الليل بنفسه

ف قيل : لو أمرت الخدم فكفوك ؟ فقال : لا إن الليل لهم يستريحون فيه . (ابن سعد حم في الزهد ، كر) .

٢٥٦٤٩ - عن عثمان بن عفان أنه كان يقول : سوا صفوكم ،

وحاذوا بالناس وأعينوا إمامكم وكفوا ألسنتكم فإن المؤمن يكف نفسه ويؤمن إمامه ، وإن المنافق لا يعين إمامه ولا يكف نفسه ولا تكلفوا النمام الصغير غير الصانع الخراج فإنه إذا لم يجد خراج سرق ، ولا تكلف الأمة غير الصانع خراجها فإنها إذا لم تجده التمسته بفرجها . (عب) .

٢٥٦٥٠ - عن أبي محذورة قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب

إذ جاء صفوان بن أمية بجفنة فوضعها بين يدي عمر فدعا عمر ناسا

مساكينَ وأرقاءَ من أرقاءِ الناسِ حوله فأكلوا معه ثم قال عند ذلك فعل الله بقومٍ أو لحا الله قوماً يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم فقال صفوان: أما والله ما ترغب عنهم ولكننا نستأثر لا نجدُ من الطعامِ الطيبَ ما نأكلُ ونُطعمُهم . (كر) .

٢٥٦٥١ - عن ابنِ سُرَاقَةَ أن أبا موسى الأشعري كتبَ إلى عمر بن الخطاب يشاوره في جاريةٍ أراد أن يشتريها ، فكتب إليه عمرُ : لا تتخذُ منهن فانهن قومٌ لا يتعابرون الزنا وإن الله نزعَ الحياءَ من وجوههن كما نزعَ من وجوه الكلابِ ، وعليك بجاريةٍ من سبايا العرب تحفظك في نفسها وتحلفك في ولدها . (كر) .

٢٥٦٥٢ - عن عمر بن الخطاب قال : من ابتاع شيئاً من الخدم فلم يوافق شيمته شيمته فليبع وليشتر حتى يوافق شيمتهم شيمته ، فإن الناس شيمٌ ولا تُعذبوا عبادَ الله . (ابن راهويه) .

٢٥٦٥٣ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غُلمةً لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيراً فانتحروه ، فوجدَ عندهم جلدَه فرفع أمره إلى عمر فأمر بقطعهم فكنوا ساعةً وما نرى إلا قد فرغَ من قطعهم ثم قال عمرُ : عليَّ بهم ثم قال لعبد الرحمن : والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيئهم وتسيء اليهم حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم حلَّ لهم ، ثم قال لصاحب

البعير : كم كنت مُعطى ببعيرك ؟ قال : أربع مائة ، قال لعبدِ الرحمن بن حاطب : قم فاغرم^(١) له ثمان مائة درهم . (عب هب) .

٢٥٦٥٤ - عن عمر أنه كان يذهب إلى العوالي في كل سبتٍ فإذا وجدَ عبدًا في عمل لا يطيقه وضعَ عنه . (مالك عب هب) .

٢٥٦٥٥ - عن أبي هريرة قال : كان عمر بن الخطاب إذا مرَّ على عبدٍ قال : يا فلان بَشِّرْ بالأجر مرتين . (عب ق) .

٢٥٦٥٦ - * مسند عمر رضي الله عنه * عن أنسٍ قال : دخلتُ على عمر بن الخطاب أمةٌ قد كان يعرفُها لبعض المهاجرين وعليها جلبابٌ مُقنَّعةٌ به فسألها عتقتِ ؟ قالت : لا ، قال : فما بالُ الجلبابِ ضعيه عن رأسِكِ إنما الجلبابُ على الحرائرِ من نساء المؤمنين فتلكأتُ^(٢) ، فقام إليها بالدرّة فضربَ بها رأسَها حتى ألقتَه عن رأسِها . (ش) .

٢٥٦٥٧ - (مسند علي رضي الله عنه *) عن علي قال : أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطَبَقٍ يكتبُ عليه ما يُضِلُّ أُمَّتَه بعدَه خشيتُ أن يفوتني نفسه قلت : إني لأحفظُ قال : أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت

(١) فاغرم : في الحديث الزعيم غارم ، الزعيم : الكفيل ، والغارم : الذي يلتزم ماضيته وتكفل به ويؤديه . والغُرم : أداء شيء لازم . وقد غرم يغرم غُرْمًا . النهاية [٣٦٣/٣] ب .

(٢) فتلكأتُ : أي توقفت وتباطأت . النهاية [٢٦٨/٤] ب .

أيمانكم . (حم ص) .

٢٥٦٥٨ - عن الحارث أن رجلاً وسم غلاماً له في وجهه فأعتقه

عليه . (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

٢٥٦٥٩ - * من مسند بُريدة بنُ حصيب الأسلمي * اغفر فإن

عاقبتَ فعاقبَ بقدر الذنب واثق الوجه . (طب وأبو نعيم عن جزء) .

٢٥٦٦٠ - * من مسند جابر بن عبد الله * عن جابر قال : نهى النبي

ﷺ عن الضرب في الوجه . (ابن النجار) .

٢٥٦٦١ - عن عمار بن ياسر : لا يضربُ رجلٌ عبداً له ظالماً إلا أُقيدَ

منه يومَ القيامة . (عب) .

٢٥٦٦٢ - عن أبي عمران الفلسطيني قال : بينا امرأةُ عمرو بن العاص

تُقلبي رأسه إذ نادى جاريةً لها فأبطأت عنها فقالت : يا زانيةُ ، فقال عمرو :

رأيتها تزني ؟ قالت : لا ، قال : والله لتُضربنَّ لها يومَ القيامة ثمانينَ سوطاً

فقال لجاريته : وسألتها تعفو عنها ، فمفتٌ عنها ، فقال لها عمرو : ما لها

لا تعفو عنك وهي تحت يدك فأعتقها ، فقالت : هل يجزى عن ذلك ؟

قال : فلعل . (كر) .

٢٥٦٦٣ - عن كعب بن مالك قال : عهدَ نبيكم ﷺ قبل وفاته

بخمسة ليال فسمعتَه يقول : الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم وأكسوا

ظهورهم وألينوا القول لهم . (ابن جرير) .

٢٥٦٦٤ - عن ابراهيم التيمي قال : مرَّ أبو ذرٍّ على رجل يضرب غلاماً له فقال له أبو ذرٍّ : إني لأعلم ما أنت قائل لربك وما هو قائلُ لك تقول : اللهم اغفرْ لي ، فيقول لك : أكنت تغفرُ ؟ فتقول : اللهم ارحمني فيقول : أكنت ترحم ؟

٢٥٦٦٥ - عن المعمر بن سويد قال : مررتُ بالربذة فرأيتُ أبا ذرٍّ عليه بردة وعلى غلامه أختها فقلت : يا أبا ذرٍّ لو جمعتَ هاتين فكانت حلةً فقال : سأخبرُكَ عن ذلك ، إني ساببتُ رجلاً من أصحابي وكانت أمه أعجمية ، فقلتُ منها فأتى النبي ﷺ ليُعذِّره مني فقال النبي ﷺ : يا أبا ذرٍّ إن فيك جاهليةً قلت : يا رسول الله أعلى سني هذه من الكبر ؟ فقال : إنك امرؤ فيك جاهلية إنهم إخوانكم جعلهم الله فتنة لكم تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده ، فليُطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ، ولا يُكافه ما يَغلبه ، فإن فعل فليُغفرَ عنه عليه . (عب) .

٢٥٦٦٦ - عن مجاهد أن أبا ذرٍّ كان يصلي وعليه بُردٌ قطنٍ وشملةٌ وله غنيمةٌ وعلى غلامه بردٌ قطنٍ وشملةٌ وله غنيمةٌ ، فقيل له ؛ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : أطمعهم مما نأكلون ، واكسومهم مما تلبسون ولا تكافوهم ما لا يُطبقون ، فإن فعلتم فأعينوهم ، وإن كرهتموهم فبيعوهم واستبدلوا بهم ولا تعذبوا خلقاً أمثالكم . (عب) .

٢٥٦٦٧ - * مسند أبي ذر * يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفهم ما يغلبهم فان كلفتمهم فأعينوهم. (حم، خ^(١)، م، د، ت، ه، حب عن أبي ذر)؛ قال: سابت رجلًا فميرته بأمه فقال لي النبي ﷺ فذكره.

٢٥٦٦٨ - يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية إنهم إخوانكم فضلهم الله عليهم فن لم يلائمكم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله. (د عن أبي ذر).

٢٥٦٦٩ - * مسند سويد بن مقرن * كنا بني مقرن سبعة على عهد رسول الله ﷺ ولنا خادمة ليس لنا غيرها فلطمها أحدنا فقال النبي ﷺ: أعتقوها فقلنا: ليس لنا خادم غيرها يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: تخدمكم حتى تستغنوا عنها ثم خلوا سبيلها. (عب).

٢٥٦٧٠ - عن أبي هريرة قال: أشد الناس على الرجل يوم القيامة مملوكه. (عب).

٢٥٦٧١ - عن ابن عباس أنه كان يمرض على مملوكيه الباءة ويقول: من أراد منكم الباءة زوجه فانه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربة الإيمان فان شاء أن يرد إليه بعد رده وإن شاء أن يمنعه منه. (عب).

(١) أخرجه البخاري كتاب الايمان باب المعاصي من أمر الجاهلية (١٤/١) ص.

٢٥٦٧٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ، وما فسدَ عليكم فيبعوه ، ولا تعذبوا خلقَ الله - يعني المملوكين . (ابن النجار) .

٢٥٦٧٣ - عن الحسن قال : بينا رجلٌ يضربُ غلاماً له وهو يقول : أعوذ بالله إذ بصرَ رسولَ الله ﷺ فقال : أعوذ برسول الله فأتى ما كان بيده وخلى عن العبد فقال النبي ﷺ : أما واللهُ اللهُ أحقُّ أن يعاذَ من استعاذَ به مني فقال الرجلُ : يا رسول الله فهو حرٌّ لوجه الله قال : والذي نفسي بيده لو لم تفعل لواقع وجهك سفنَعٌ^(١) النار (عب) .

٢٥٦٧٤ - عن عكرمة قال : مر النبي ﷺ بأبي مسعود الأنصاري وهو يضربُ خادمه فناداه النبي ﷺ فقال : اعلم أبا مسعود فلما سمع ألقى السوطَ فقال له النبي ﷺ : والله اللهُ أقدرُ عليك منك على هذا ، قال : ونهى رسول الله أن يُمثِّلَ الرجلُ بعبده فيعورُ أو يجدعُ وقال : أشبعوهم ولا تجوعوهم ، واكسوهم ولا تعروهم ولا تكثروا ضربهم فانكم مسؤولون عنهم ، ولا تقدحوهم بالعمل فمن كره عبده فليبعه ولا يجعلَ رزقَ الله عليه عتاً . (عب) .

(١) سفنَع : وفي الحديث « ليصيبن أقواماً سفنَعٌ من النار » أي علامة تغير ألوانهم يقال : سفنعت الشيء إذا جعلت عليه علامة ، يريد أثرًا من النار . اه
النهاية [٢٧٤/٢] ب .

٢٥٦٧٥ - عن معمر قال : سئل الزهري عن ضرب الخدم فقال : كانوا يضربونهم ولا يلعنونهم .

٢٥٦٧٦ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يضربُ النساء والخدم . (عب) .

٢٥٦٧٧ - * مسند أنس * قال : كانتُ عامةُ وصيةِ رسولِ الله ﷺ حين حضره الموتُ الصلاةَ وما ملكتُ أيمانكم حتى جعلَ يغرغرها في صدره وما يفيضُ بها لسانه لا يبينُ كلامه من الوجد . (ع ، كر) .

من المالك

٢٥٦٧٨ - عن عبد الله بن نافع عن أبيه أنه كان مملوكاً لبني هاشم فسأل عمر بن الخطاب فقال : إن لي مالاً فأزكيه قال : لا قال : فأصدق ؟ قال : بالدرهم والريغف . (أبو عبيد) .

٢٥٦٧٩ - عن عمير مولى أبي اللحم قال : كنتُ أقْدِدُ لمولاي لحماً فجاء مسكينٌ فأطعمتهُ فضرِبني فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فقال : لم ضربته ؟ فقال : يُطعمُ من مالي من غيرِ أن آمره ، فقال : الأجرُ بينكما . (ك ، أبو نعيم) .

﴿ صَبْرُ النِّصْرَانِيِّ ﴾

٢٥٦٨٠ - عن استق قال : كنتُ مملوكاً لعمر بن الخطاب وأنا

نصراني فكان يعرضُ عليَّ الإسلام ويقول : إنك إن أسلمتَ استعنتُ بك على أمانتي فإنه لا يحلُّ لي أن أستعينَ بك على أمانة المسلمين ولستَ على دينهم فأبيتُ عليه فقال : لا إكراه في الدين، فلما حضرته الوفاةُ أعتقني وأنا نصراني وقال : اذهب حيثُ شئتَ . (ابن سعد) .

٢٥٦٨١ - عن استق الرومي قال : كنتُ مملوكاً لعمر بن الخطاب

فكان يقول لي : أسلم فانك لو أسلمتَ استعنتُ بك على أمانة المسلمين فاني لا أستعين على أمانتهم من ليسَ منهم فأبيتُ عليه ، فقال لي : لا إكراه في الدين . (ص ش وابن المنذر وابن أبي حاتم) .

٢٥٦٨٢ - عن عياض الأشعري أن أبا موسى وفدَ إلى عمر بن الخطاب

ومعه كاتبُ نصراني فأنشده عمرُ ومَهَّ به قال : لا تُكرِّمُوهم إذ أهانهم الله ولا تُدنوهم إذ أقصاهم الله تعالى ، ولا تأتمنُوهم إذ خَوَّنهم الله عز وجل وقرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ (١) الآية . (ابن أبي حاتم ، ق) .

(١) سورة المائدة آية ٥١ . ص .

﴿ من عبادة المريض ﴾

٢٥٦٨٣ - عن سليمان بن عطاء الجزري عن مسلمة بن عبد الله الجني عن عمه أبي مشجعة قال : عُدنا مع عثمان بن عفان مريضاً فقال له عثمان : قل لا إله إلا الله ، فقالها ، فقال : والذي نفسي بيده لقد رمى بها خطاياها فخطمها حطماً فقلت له : أوشي ؟ تقوله أوشي ؟ سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : بل سمعته من رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله هذا هي للمريض فكيف هي للصحيح ؟ قال : هي للصحيح أعظم وأعظم . (ابن أبي الدنيا في ذكر الموت ، حل ؛ سليمان بن عطاء الجزري قال في المغني : متهم بالوضع واه) .

٢٥٦٨٤ - ﴿ مسند علي ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل على المريض قال : أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت . (ش ورواه حم ، ت ^(١) وقال : حسن غريب ، والدورقي وابن جرير وصححه بلفظ : لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً) .

٢٥٦٨٥ - عن علي قال : اشتكيتُ فدخل علي النبي ﷺ وأنا أقول : اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني وإن كان متأخراً فاشفي وإن

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء المريض رقم (٣٥٦٥) وقال : حسن . ص .

كان بلاءً فصبرني ، فضر بني برجله وقال : كيف قلت ؟ فقلتُ له ، فسحني بيده ثم قال : اللهم اشفه أو قال عافه فما اشتكيتُ ذلك الوجع بعد . (ط ش حم ت ^(١) ن ع ص وابن جرير وصححه) .

٢٥٦٨٦ - عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عادَهُ وهو مريضٌ فقال : أذهب البأس ربَّ الناس ^(٢) .

٢٥٦٨٧ - عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ كفاً من بطحاء فجعله في قدحٍ من ماء ثم أمره فصَبَّ عليه . (ابن جرير وأبو نعيم كر) .

٢٥٦٨٨ - * من مسند جابر بن عبد الله * عن جابر قال : قال رسولُ الله ﷺ : انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقفٍ نعوذُ به وكان رجلاً أعمى . (عد ، هب وابن النجار) .

٢٥٦٨٩ - عن جابر قال : لقيتُ النبي ﷺ فقلتُ كيف أصبحتَ يا رسولَ الله ؟ قال : بخيرٍ من رجلٍ لم يصبحْ صائماً ولم يعدْ سقيماً (هب) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء المريض رقم (٣٥٦٤) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) الحديث هنا خال من الغزو فأقول :
أخرجه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء المريض رقم (٣٥٦٥) وقال : حسن . ومر برقم [٢٥٦٨٤] ص .

٢٥٦٩٠ - عن أبي أمامة قال: مرَّ رجلٌ برسولِ الله ﷺ : فقال رسولُ الله ﷺ : ما له ؟ قالوا : كان مريضاً ، قال : أفلا قلتَ ليهتكَ الطَّهَّور . (كر) .

٢٥٦٩١ - عن أبي زيد قال : دخلتُ أنا ونوفُ البكالي على أبي أيوب الأنصاري وقد اشتكى فقال : نوفُ : اللهم عافه واشفه قال : لا تقولوا هذا وقولوا : اللهم إن كان أجله عاجلاً فاغفر له وارحمه ، وإن كان أجلاً فمافه واشفه وآجره . (كر) .

٢٥٦٩٢ - عن شرح بن عبيد عن أبي مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا عاد المريضَ قال : أذهبِ البأسُ ربَّ الناسِ واشفِ أنتَ الشافي لا شافي إلا أنتَ اللهم إنا نسألكَ شفاءً لا يغادر سقماً . (ابن جرير) .

٢٥٦٩٣ - عن الحكم عن عبد الله بن نافع قال: عاد أبو موسى الحسن بن علي فقال علي : أما إنه ، ما من مسلمٍ يعودُ مريضاً إلا عاد معه سبعون ألف ملكٍ يستغفرون له إن كان مُصبحاً حتى يمسيَ وكان له خريفٌ في الجنة ، وإن كان ممسياً خرج له سبعون ألف ملكٍ كلهم يستغفرون له وكان له خريفٌ في الجنة . (ابن جرير ، هب ؛ وقال هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة موقوفاً وقد روى من غير وجه عن علي مرفوعاً) .

٢٥٦٩٤ - عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا عاد مريضاً وضع يده اليمنى على خده اليمنى وقال : لا بأس أذهبِ البأس ربَّ الناسِ اشف أنت الشافي لا يكشفُ الضرَّ إلا أنت . (ابن مردويه وأبو علي الحداد في معجمه) .

٢٥٦٩٥ - عن علي قال : دعاني رسولُ الله ﷺ فقال : ما من مريضٍ لم يحضرْ أجله تموِّذَ بهذه الكلماتِ إلا خَفَ عنه : بسمِ الله العظيم أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيه سبع مرات . (ابن النجار)

٢٥٦٩٦ - عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا عاد مريضاً وضع يده على رأسه فقال : أذهبِ البأس ربَّ الناس ، واشف أنت الشافي ، اللهم إني أسألك لفلان بن فلان شفاءً لا يغادر سقماً . (الدورقي) .

٢٥٦٩٧ - (مسند أنس) أن رسول الله ﷺ كان إذا دخلَ على مريض قال : أذهبِ البأس ربَّ الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاءً لا يغادر سقماً . (ش) .

٢٥٦٩٨ - عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما رجلٍ عاد مريضاً فاتماً يخوضُ في الرحمة فاذا قعدَ عند المريض غمرته الرحمة هذا للصحيح فما للمريض ؟ قال : تحطُّ عنه ذنوبه . (هب ض) .

٢٥٦٩٩ - عن أنس قال : عاد رسولُ الله ﷺ زيد بن أرقم من

رَمَدٍ كَانَ بِهِ . (هب) .

٢٥٧٠٠ - عن أنس قال : إن النبي ﷺ كان لا يعودُ مريضاً إلا بعد ثلاثٍ . (هـ ، هب ؛ وقال : إسناده غير قوي) .

٢٥٧٠١ - عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده وقال : كيف أنت يا يهودي ؟ كيف أنت يا نصراني بعينه الذي عليه . (هب) .

٢٥٧٠٢ - عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ على رجلٍ من أصحابه وهو مريضٌ فقال : أذهبِ البأسَ رب الناسِ واشفِ أنت الشافي لا شافي إلا أنت وفي لفظ : لاشفاء إلا شفاؤك لا يغادر سقماً . (ابن جرير) .

٢٥٧٠٣ - ﴿ أيضاً ﴾ إن المرءَ المسلمَ إذا خرجَ من بيتهِ يعودُ أخاه المسلمَ خاض من الرحمةِ إلى حقويه فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمةُ وغمرتِ المريض الرحمةُ ، وكان المريضُ في ظلِّ عرشِهِ ، وكان العائدُ في ظلِّ قدسه ، ويقولُ اللهُ للملائكَةِ : انظروا كم احتبسوا عند المريض للمعود فيقولون : أي ربِّ فُؤاqa إن كان احتبسوا فواقا ، فيقولُ اللهُ للملائكَةِ : اكتبوا لعبدي عبادةَ ألف سنةٍ قيامَ ليله وصيامَ نهاره وأخبروه أني لم أكتب عليه خطيئةً واحدةً ، ويقولُ اللهُ للملائكَةِ : انظروا كم احتبسوا ؟ فيقولون : ساعةٌ إن كان احتبسوا ساعةً ، فيقولُ : اكتبوا

دهراً ، والدهرُ عشرةُ آلافِ سنةٍ إن ماتَ قبلَ ذلكَ دخلَ الجنةَ ، وإن عاشَ لم يُكتبَ عليه خطيئةٌ واحدةٌ ، وإن كان صباحاً صلى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يمسي وكان في خراف الجنة ، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألفَ ملكٍ حتى يصبحَ وكان في خراف الجنة . (ع عن أنس) .

❦ ذيل العبادة ❦

٢٥٧٠٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُهُ ، فقال : طهورٌ إن شاء الله فقال الأعرابي : كلابٌ لمُحمي تفورُ على شيخٍ كبيرٍ كما تزيـرُه القبورُ فقال رسول الله ﷺ : فنعـمُ إذن . (هـ) .

❦ الاستئذان ❦

٢٥٧٠٥ - عن عمر أنه أتى النبي ﷺ في مشربةٍ له فقال : السلامُ عليكم يا رسول الله سلامٌ عليكم أيدخلُ عمرُ . (د ، ن ؛ ورواه خط في الجامع بلفظ : فقال : السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته السلام عليكم أيدخلُ عمرُ ؟ ت) .

٢٥٧٠٦ - عن عمر قال : استأذنتُ على رسول الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي . (هـ وقال : حسن غريب) .

٢٥٧٠٧ - عن عامر بن عبد الله أن مولاةً له ذهبت بابتة الزبير إلى

عمر بن الخطاب فقالت : أدخلُ ؟ فقال عمر : لا فرجعتُ ، فقال : ادعوها
فقولي : السلام عليكم أدخلُ . (هب) .

٢٥٧٠٨ - عن عمر قال : من ملأ عينيه من قاعة بيت قبل أن
يؤذن له فقد فسق . (هب) .

٢٥٧٠٩ - عن معاوية بن خديج قال : قدمتُ على عمر بن الخطاب
فاستأذنتُ فقالوا لي : مكانك حتى يخرج إليك فقمعت قريباً منه فخرج إليَّ
(خط في الجامع) .

٢٥٧١٠ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال لي عمر يا أسلم أمسك
على الباب فلا تأخذن من أحد شيئاً فرأى عليَّ يوماً ثوباً جديداً فقال :
من أين لك هذا ؟ قلتُ كسائيهِ عبيدُ الله بنُ عمر فقال : أما عبيد الله
فخذهُ منه ، وأما غيره فلا تأخذن منه شيئاً قال أسلم : فجاء الزبير وأنا على
الباب فسألني أن يدخلَ فقلتُ : أميرُ المؤمنين مشغولُ ساعة فرفع يده
فضرب خلف أذنيَّ ضربةً صبيحتي فدخلتُ على عمر فقال : مالك ؟ فقلت
ضربني الزبير ، وأخبرته خبره ، فجعل عمر يقول : الزبير والله أرى ثم قال :
أدخله فأدخلته على عمر فقال عمر : لم ضربتَ هذا الغلام ؟ فقال الزبير :
أنه سيمنعنا من الدخول عليك ، فقال : هل ردك عن بابي قط ؟ قال : لا
قال عمر : فان قال لك اصبر ساعة فان أمير المؤمنين مشغولُ لم تعذرني ، إنه

والله إنما يذمي السبعُ للسابع فتأكله . (ابن سعد)^(١) .

٢٥٧١١ - عن عبد الله بن بشر قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يستأذن على قومٍ مثي مع الجدارٍ مشياً ولا يستقبل الباب استقبالا . (ابن النجار) .

مختارة

٢٥٧١٢ - مسند حصين بن عوف الخنعمي * أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب فبصرَ به النبي ﷺ فتوخاه بعودٍ أو حديدةٍ ليفقأ بها عينه فلما أبصر النبي ﷺ انقمع^(٢) فقال : لو ثبتَ لفقأتُ عينك . (طب)^(٣) . مرقم [٢٥٢٣٦] .

٢٥٧١٣ - عن أنسٍ عن سهل بن حنيف قال : أطلعَ رجلٌ من جُحرٍ في حُجرة النبي ﷺ ومعه مِدرى^(٤) يحكه بها رأسه ، فقال :

(١) في الحديث تصحيف ونقص فاستدركته من الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٠٩/٣) ص .

(٢) انقمع : أي رد بصره ورجع . النهاية [١٠٩/٤] ب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد باب النظر في الدور رقم (١٠٩١) ص .

(٤) مدري : المدرى والمدارة : شي يعمل من حديد أو خشب على شكل من من أسنان المشط وأطول منه . مجمع البحار [٤٠٧/١] ب .

لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنما الاستئذانُ من البصر. (ش).

٢٥٧١٤ - * مسند أنس * أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع رجلٌ من خللِ الباب فشددَ النبي ﷺ نحوه بمشقصٍ^(١) فتأخر. (ش).

— السهم رما يتعلق به —

* أدبه *

٢٥٧١٥ - * مسند الصديق * عن عمر قال : كنتُ رديفَ أبي بكرٍ فيمُرُّ على القوم فيقول : السلام عليكم ، فيقولون : السلام عليكم ورحمةُ الله وبركاته ، فقال أبو بكر : فضلنا الناسَ اليومَ بزيادةٍ كثيرةٍ . (خ في الأدب) .

٢٥٧١٦ - عن ابن عمر أن الأغر وهو رجل من مزينة قال : كانت له أوسقٌ من التمر على رجلٍ من بني عمرو بن عوف فاختلف إليه مراراً ، قال : فجئت النبي ﷺ فأرسل معي أبا بكر الصديق قال : فكلُ من لقينا سلموا علينا ، فقال أبو بكر : ألا ترى الناسَ يبدوونك بالسلام فيكون لهم الأجرُ ، ابدأهم بالسلام يكن لك الأجر . (خ في الأدب^(٢)) وابن جرير

(١) بمشقص : المشقص : فصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو الميعة . النهاية [٤٩٠/٢] ب .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب المفرد باب من بدأ السلام رقم (٩٨٤) وقال الشارح : أخرجه الطبراني بسند صحيح . ص .

وأبو نعيم في المعرفة والخرائطي في مكارم الأخلاق) .

٢٥٧١٧ - عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : السلام تطوع^١ والرد^٢ فريضة^٣ . (الديلمي) .

٢٥٧١٨ - عن البراء بن عازب أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد^٤ عليه ، حتى فرغ من الوضوء رد^٥ عليه السلام ومد^٦ يده اليه فصافحه . (ابن جرير) .

٢٥٧١٩ - * من مسند جابر بن عبد الله * كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فبعثني في حاجة فجئت وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد^٧ علي السلام وفي لفظ : فأشار بيده . (ش وابن جرير في تهذيبه) .

٢٥٧٢٠ - عن جابر قال : لو مررت بقوم يصلون ما سلمت^٨ عليهم . (عب) .

٢٥٧٢١ - عن جابر أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يقول فقال : إذا رأيتني على هذا فلا تسلم علي^٩ فانك إن سلمت علي^{١٠} وأنا على هذا لم أرد^{١١} عليك . (ابن جرير) .

٢٥٧٢٢ - * من مسند رافع بن خديج * أن النبي ﷺ سلم عليه عمار بن ياسر والنبي ﷺ يصلي فرد^{١٢} عليه النبي ﷺ السلام . (عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين مرسل) .

٢٥٧٢٣ - عن أبي أمامة قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُفشي السلامَ . (كر) .

٢٥٧٢٤ - عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأسدي قال : أقبل رسولُ الله ﷺ من نحو بئرِ جملٍ فلقى رجلٌ فسلم عليه ، فلم يردّه رسولُ الله ﷺ حتى أقبلَ على الجدار ، فسحَّ بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام . (ابن جرير) .

٢٥٧٢٥ - عن أبي جهم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ حتى فرغَ ، ثم قام إلى حائطٍ ف ضربَ بيديه عليه فسحَّ بها وجهه ثم ضربَ بيديه على الحائطِ فسحَّ بهما يديه إلى المرفقين ثم ردَّ عليَّ السلام . (ابن جرير) .

٢٥٧٢٦ - عن ابن عمر قال : دخل رسولُ الله ﷺ مسجدَ بني عمرو بن عوف يصلي فيه ودخل معه صبيبٌ ، فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألتُ صبيباً كيف كان النبي ﷺ يصنعُ إذا سلَّم عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشيرُ بيده . (عب ش وابن جرير هب) .

٢٥٧٢٧ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أقبل من الغائطِ فلقى رجلٌ عند بئرِ جملٍ ، فسلمَّ عليه ، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى أتى الحائطَ ف ضربَ بيده على الحائطِ ، فسحَّ وجهه ويديه ، ثم ردَّ على الرجلِ السلامَ

(ابن جرير) .

٢٥٧٢٨ - عن ابن عمر قال : بينما النبي ﷺ في سِكةٍ من سِكةِ المدينة إذ خرجَ عليه رجلٌ ، وقد خرجَ النبي ﷺ من غائطٍ أو بولٍ فسلمَ الرجلُ عليه ، فلم يردَّ النبي ﷺ ، ثم إن النبي ﷺ ضربَ بكفيه على الخائطِ ، ثم مسحَ كفيه على وجهه ثم ضربَ ضربةً أخرى ومسحَ ذراعيه إلى المرفقين ، ثم ردَّ على الرجلِ السلامَ ، ثم قال : لم يمنعني أن أردَّ عليك السلامَ إلا أنني لم أكن على وضوءٍ أو على طهارةٍ . (ابن جرير) .

٢٥٧٢٩ - عن ابن عمر أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبُولُ فسلمَ عليه فلم يردَّ عليه السلامَ . (ابن جرير) .

٢٥٧٣٠ - عن ابن عمر قال : إذا سلمتَ فأسمعْ ، وإذا رددتَ فأسمعْ . (عب) .

٢٥٧٣١ - عن زُهرة بن معبد عن عروة بن الزبير أن رجلاً سلمَ عليه فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته ، فقال عروة : ما تركَ لنا فضلاً إن السلامَ انتهى إلى وبركاته . (عب) .

٢٥٧٣٢ - عن ابن سيرين قال : إن رسولَ الله ﷺ كان إذا سُلِّمَ عليه وهو في القوم قالوا : السلامُ عليكم وإذا كان وحده قالوا : السلام عليك يا رسول الله . (كر) .

٢٥٧٣٣ - *مسند أسامة* أمر رسول الله ﷺ أن يسلم الراكب على الماشي . (قط في الأفراد) .

٢٥٧٣٤ - *مسند الأغر* أتيت النبي ﷺ في حق لي على رجل فبعث معي رسول الله ﷺ أبا بكر فقال : أد حق الرجل ، فكنا نمشي فقال أبو بكر : ألا ترى الناس هؤلاء يبدوونا بالفضل ؟ ثم كنا بعد ذلك نبتديء بالسلام . (أبو نعيم) .

مختاره

٢٥٧٣٥ - *مسند الصديق* عن ميمون بن مهران قال : جاء رجل إلى أبي بكر فقال : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، قال من بين هؤلاء أجمعين ؟ (حم في الزهد ، خط في الجامع ؛ ورواه خيشمة الأضرابلي في فضائل الصحابة بلفظ : من بين هؤلاء أجمعين سلمت علي) .

٢٥٧٣٦ - عن علي قال : ستة لا يسلم عليهم : اليهود والنصارى والمجوس والذين من بين أيديهم الخمر والريحان والمتفكهون بالأمهات وأصحاب الشطرنج . (الخرائطي في مساوي الأخلاق) .

٢٥٧٣٧ - عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يقول فلم يرد عليه حتى توساً رد عليه . (ابن جرير) ^(١) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب أبرد السلام وهو يقول =

٢٥٧٣٨ - عن عبادة بن الصامت قال : سألت رسولَ الله ﷺ عن قولِ الناس في العيدين تقبلَ الله منا ومنكم قال : ذاك فعل أهل الكتابين وكرهه . (الذي لم يكره) .

❦ جواب السور ❦

٢٥٧٣٩ - ❦ مسند الصديق ❦ عن زُهرة بن خميسة قال : ردِّتُ أبا بكرٍ فكنّا نمرُّ بالقوم فذُسلِّم عليهم فيردون علينا أكثرَ مما نُسلم فقال: أبو بكر ما زالَ الناسُ غالبينَ لنا منذ اليوم . وفي لفظ : فضلنا الناس اليوم بخير كثير . (ش) .

٢٥٧٤٠ - عن دحية بن عمرو قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلتُ : السلامُ عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته . (ابن سعد) .

٢٥٧٤١ - عن أبي هريرة أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ فقال : وعليك السلام . (ابن جرير في تهذيبه) .

❦ نزل السور ❦

٢٥٧٤٢ - عن ابن عمر قال : سألتُ صهيباً كيف كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ حيث كان يُسلِّمُ عليه ؟ قال : كان يشير بيده . (ش) .

= رقم (١٦) عن ابن عمر . والنسائي كتاب الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء رقم (٣٨) ومر برقم [٢٥٧٢٩] ص .

٢٥٧٤٣ - عن صهيب قال : مررتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمتُ عليه فردَّ عليَّ إشارةً . قال ليثٌ : حسبته قال بأصبعه . (هب) .

٢٥٧٤٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى حبرِ تيماء^(١) يُسلم عليه . (كر) .

٢٥٧٤٥ - عن ابن عباس قال : مرَّ على رسول الله ﷺ رجلٌ وقد خرجَ من غائطٍ أو بولٍ فسلم عليه السلام فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجلُ يتوارى في السكة ضرب بيده على الخائطِ ومسحَ وجهه ثم ضربَ ضربةً أخرى فمسحَ ذراعيه ثم ردَّ على الرجل السلام فقال : أما إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلامَ إلا أني لم أكن على طُهر . (ص)^(٢) .

المصافحة وتقبيل اليد

٢٥٧٤٦ - عن تميم بن سلمة قال : قدم عمرُ الشام استقبله أبو عبيدة ابن الجراح فصاحفه وقبلَ يده ، ثم خلوا يبكيان ، فكان تميم يقول تقبيل اليد سُنَّةٌ . (عب والخرائطي في مكارم الأخلاق ، ق ، كر) .

(١) تيماء : وزان حمراء موضع قريب من بادية الحجاز يخرج منها إلى الشام على طريق البلقاء وهي حاضرة طيء . المصباح المنير [١٠٩/١] ب .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يسول رقم (٣٥٠) ص .

٢٥٧٤٧ - ﴿مسند علي﴾ قال : الحافظ أبو بكر بن مسدي في

مسلسلته: صاغتُ أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن عبشوي النغزاوي بها قال:

صاغتُ أبا الحسن علي بن سيف الحضري بالأسكندرية ح وصاغتُ أيضاً

أبا القاسم عبد الرحمن بن أبي الفضل المالكي بالأسكندرية ، قال : صاغتُ

شبل بن أحمد بن شبل قدم علينا قال : كل واحدٍ منهما صاغتُ أبا محمد

عبد الله بن مقبل بن محمد العجبي قال : صاغتُ محمد بن الفرّج بن الحجّاج

السكسكي قال : صاغتُ أبا مروان عبد الملك بن أبي ميسرة قال : صاغتُ

أحمد بن محمد النغزي بها ، قال : صاغتُ أحمد الأسود قال : صاغتُ ممشاد

الدينوري قال : صاغتُ علي بن الرزيني الخراساني قال : صاغتُ عيسى القصار

قال صاغتُ : الحسن البصري قال : صاغتُ علي بن أبي طالب قال : صاغتُ

رسول الله ﷺ قال : صاغتُ كفي هذه سرادقات عرش ربي عز وجل

قال ابن مسدي : غريب لا نعلمه إلا من هذا الوجه وهذا اسنادٌ صوفي .

انتهى . قلت قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله : أخبرني بهذا

الحديث نشوان بنت الجمال عبد الله الكتاني إجازة عن أحمد بن أبي بكر

ابن عبد الحميد بن قدامة المقدسي عن عثمان بن محمد التوزري عن ابن

مسدي . انتهى .

٢٥٧٤٨ - ﴿من مسند البراء بن عازب﴾ عن أبي الهذيل الربعي

قال : لقيت أباداودَ الرُبَعي فسلمتُ عليه فأخذ بيدي وقال : تدري لم أخذتُ بيدك ؟ فقلت أرجو أن لا تكونَ أخذتَ بها إلا لمودعةٍ في الله عز وجل ، قال : أجل إن ذاكَ كذلك ولكن أخذتُ بيدك كما أخذ بيدي البراء بن عازبٍ . وقال لي كما قلتُ لك فقلتُ له كما قلتُ لي ؟ فقال : أجل ولكن أخذ بيدي رسولُ الله ﷺ وقال : ما منَ مؤمنين يلتقيان فيأخذ كل واحدٍ منهما بيد أخيه لا يأخذ إلا لمودعةٍ في الله تعالى فتفترق أيديهما حتى يُغفَرَ لهما . (ص ك ر) .

٢٥٧٤٩ - عن أبي ذر أنه قيل له : أريد أن أسألك عن حديثٍ من حديث النبي ﷺ قال : إذا أحدنك به إلا أن يكونَ سرّاً قال : كان رسول الله ﷺ يصالحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صاحني . (حم والرواياني) .

٢٥٧٥٠ - * مسند أنس * قلنا يا رسول الله أينحنى بعضنا لبعض ؟ قال : لا قلنا فيماتنقُ بعضنا بعضاً ؟ قال لا ، قلنا فيُصافحُ بعضنا بعضاً قال : نعم . (قط ش) .

* من المجالس والجالوس *

٢٥٧٥١ - * مسند الصديق * عن سعيد بن أبي الحسين أن أبا بكر دُعِيَ إلى شهادةٍ فقام له رجلٌ عن مجلسه فقال : إن رسول الله ﷺ

نهانا إذا قامَ الرجلُ من مجلسه أن نَقْعُدَ فيه ، وأن يمسحَ الرجلُ بثوبِ
من لا يملكُ . (أبو عبد الله البزري في حديثه وأخشى أن يكون تصحف
بأبي بكر فان الحديث معروف من روايته) .

٢٥٧٥٢ - عن سميد بن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن
عقان يجلس وإحدى رجليه على الأخرى . (الطحاوي) .

٢٥٧٥٣ - عن نافع قال : كان عمرُ بن الخطاب يقول : لا تُطيلوا
الجلوسَ في الشمسِ فإنه يغيرُ اللونَ يقبضُ الجلدَ ويبلي الثوبَ ويَحْتُ
الداءَ الدفينَ . (ابن السني وأبو نعيم) .

٢٥٧٥٤ - عن الحسن قال : كتبَ عمرُ بن الخطاب إلى أبي موسى
الأشعري : إنه بلغني أنك تأذن للناسِ جما غفيرا فإذا جاءك كتابي هذا فابدأ
بأهل الفضل والشرفِ والوجوهِ ، فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للناسِ .
(الدينوري) .

٢٥٧٥٥ - عن علي أنه رأى رجلاً في الشمسِ قاعداً فنهاه عن القعود
وقال : قم عنها فإنها مَبْخَرَةٌ ^(١) بحمرة تنقلُ الريحَ وتبلي الثوبَ وتظهر
الداءَ الدفينَ . (الدينوري) .

(١) مبخرة : في حديث عمر رضي الله عنه : إياكم ونومة الغداة فإنها مبخرة
بحمرة مبخرة : أي مظنة للبخر ، وهو تير ربح الفم . النهاية
[١٠١/١] ب .

٢٥٧٥٦ - عن أبي جعفر قال : دخل على علي رجلان فطرح لهما
وسادة فجلس أحدهما على الوسادة وجلس الآخر على الأرض فقال علي للذي
جلس على الأرض : قم فاجلس على الوسادة فإنه لا يأتي الكرامة إلا حمار .
(ش عب وقال هذا منقطع) .

٢٥٧٥٧ - مسند البراء بن عازب * مر رسول الله ﷺ على
جلس من مجالس الأنصار فقال : إن جلستم فردوا السلام واهدوا السبيل
وأعينوا المظلوم . (خط في المنفق) .

٢٥٧٥٨ - عن حكيم بن حزام قال : أتى النبي ﷺ باناء فيه لبن
وعن يمينه رجل من أهل البادية ومن يساره رجل من أصحابه وهو أسن
منه فلما قضى النبي ﷺ حاجته من الشراب قال : يا فتى هذا لك فتأذن
لي فيه فأسقيه ؟ قال : هو لي ؟ قال : نعم ، قال : لن أعطي نصيبي من سؤرك
أحدًا فناوله النبي ﷺ فشرب . (طب) .

٢٥٧٥٩ - عن أبي أمامة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً
على عصاه فقمنا له ، فقال : لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يُعظمُ بعضها بعضاً
(ابن جرير) .

= بحجرة : يريد بيس الطبيعة : أي إنها مظنة لذلك . النهاية [٢٧٥/١] ب .
بحجرة : ومنه حديث علي رضي الله عنه د أنه رأى رجلاً في الشمس
فقال : قم عنها فإنها بحجرة ، أي تذهب شهوة النكاح . اه النهاية
[٢٧٨/١] ب .

٢٥٧٦٠ - * مسند أبي برزة * كان رسولُ الله ﷺ يقولُ : إذا أراد أن يقومَ من المجلس : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . (ش) .

٢٥٧٦١ - * مسند أبي سعيد * سمعتُ النبي ﷺ غيرَ مرةٍ يقولُ في آخرِ صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين . (ش) .

٢٥٧٦٢ - عن أبي طلحة قال : كنا جلوساً بالأفنية نتحدثُ فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال : ما لكم وللمجالس بالصُّعُودات اجتنبوا بمجالس الصُّعُودات قلنا : يا رسول الله إن جلسنا لغير ما بأُس جلسنا نتذاكرُ ونتحدثُ ، قال : أمّا لا فأدُّوا . وفي لفظ : أعطوا المجالسَ حقَّها ، قلنا : وما حقُّها ؟ قال : غضُّ البصر ، وردُّ السلام ، وحسنُ الكلام . (هب وابن النجار) .

٢٥٧٦٣ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ في السواك قال : ناوله أكبرَ القوم ، ثم قال : إن جبريل أمرني أن أُكَبِّرَ . (ابن النجار) .

٢٥٧٦٤ - عن ابن عمر قال : كره رسولُ الله ﷺ أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه فيجاسَ فيه آخرُ ، ولكن يقول : تفسَّحوا توسَّعوا . (ابن النجار) .

٢٥٧٦٥ - عن عدي بن حاتم أنه لما دخل على النبي ﷺ أتى إليه وسادةً فجلس على الأرض وقال: أشهد أنك لا تبغي علواً في الأرض ولا فساداً وأسلم فقالوا: يا نبي الله لقد رأينا منك منظرًا لم نره لأحدٍ؟ فقال: نعم هذا كريمٌ قومٌ فاذا أنا كم كريمٌ قومٌ فأكرموه (المسكري في الأمثال ، كر) .

٢٥٧٦٦ - *مسند أبي* كان رسول الله ﷺ: يجنو على ركبتيه ولا يتكى . (ع حب كرض) .

٢٥٧٦٧ - عن مجاهد بن فرقط الطرابلسي عن وائلة بن الخطاب القرشي قال: دخل رجل المسجد والنبي ﷺ وحده فتحرك له النبي ﷺ فقيل له: يا رسول الله؟ المكان واسع؟ فقال له: إن المؤمن حقاً إذا رآه أخوه أن يتزحزح له . (هب كر) .

٢٥٧٦٨ - عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابنُ عشر سنين ، ومات وأنا ابنُ عشرينَ وكن أمهاتي يحشثنني من خدمته فدخل علينا النبي ﷺ ، فحلبنا له من شاةٍ لنا داجنٍ فشيبَ له من ماءٍ بئرٍ في الدار وأبو بكر عن شماله وأعرابيٌّ عن يمينه ، فشربَ النبي ﷺ وعمرُ ناحية فقال عمر: أعطه أبا بكر فتناول الأعرابيٌّ وقال: الأيمن فالأيمن . (كر) .

﴿ العطاس والتسبيح ﴾

٢٥٧٦٩ - عن ابن عباس قال: إن الملائكة يحضرون أحدكم إذا عطسَ فإذا قال: الحمد لله قالت الملائكة: رب العالمين ، فإذا قال: رب العالمين قالت الملائكة: يرحمك الله . (هب) .

٢٥٧٧٠ - عن عائشة قالت: عطس رجلٌ عند رسول الله ﷺ فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: قل الحمد لله رب العالمين فقالوا: ما نقول له؟ قال: قولوا له يرحمك الله قال: فما أردتُ عليهم؟ قال: قل يهديكم الله ويصلح بالكم . (هب) .

٢٥٧٧١ - عن عائشة قالت: عطس رجلٌ عند النبي ﷺ فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: قل الحمد لله، فقال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: قولوا يرحمك الله، قال: ماذا أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قل يهديكم الله ويصلح بالكم . (ابن جرير) .

٢٥٧٧٢ - عن أم سلمة قالت: عطس رجلٌ في جانب بيت النبي ﷺ فقال: الحمد لله، فقال النبي ﷺ: يرحمك الله، ثم عطس آخرٌ في جانب البيت فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقال النبي ﷺ: ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة . (ابن جرير ، ولا بأس بسنده) .

٢٥٧٧٣ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا عطسَ أحدُكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له : يرحمك الله ، وليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم . (هب) .

٢٥٧٧٤ - عن ابن العلاء عن عبد الله بن السخير قال : عطسَ رجل عند عمر بن الخطاب فقال : السلامُ عليك ، فقال عمر : وعليك وعلى أبيك أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس ؟ فليقل : الحمد لله ، وليقل القوم : يرحمك الله وليقل هو : يفرُّ الله لكم . (هب) .

٢٥٧٧٥ - عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : لعطسة واحدة عند حديثٍ أحبُّ إلى من شاهدٍ عدلٍ . (الحكيم) .

٢٥٧٧٦ - عن معاوية بن الحكم قال قدِمْتُ : على النبي ﷺ فعملتُ أموراً من الإسلام فكان فيما علمتُ أن قيل : إذا عطست فاحمد الله ، وإذا عطس العاطسُ فحمد الله فقل : يرحمك الله . (ابن جرير) .

٢٥٧٧٧ - * مسند سالم بن عبيد الأشجعي * عن هلال بن يساف قال : كنت مع سالم بن عبيد في سفر فعمطسَ رجلٌ من القوم فقال : السلام عليكم ، فقال سالم بن عبيد : عليك وعلى أمك ، ثم قال بعدُ : لملك وجدتُ مما قلتُ لك ؟ قال : أجلٌ لوددتُ أنك لم تذكرُ أبي بخيرٍ ولا شرٍ قال : إنما قلتُ لك كما قال رسول الله ﷺ : إنا بيننا نحن عند رسول الله ﷺ

إِذَا عَطَسَ رَجُلٌ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ .
ثُمَّ قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ
حَالٍ وَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ . (ط ، حم
د ، ت ^(١)) ن وابن جرير وابن السُّنِّي ، طَبَّ كُ هَب ض) .

٢٥٧٧٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي
رَافِعٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ وَبَيْتُهُ يَوْمَئِذٍ الْمَسْجِدُ
حَتَّى أَتَيْنَا الْبَقِيعَ فَمَطَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُتْ طَوِيلًا ، فَقَامَتْ لَهُ : بِأَبِي
وَأُمِّي قُلْتُ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ أَتَانِي مِنْ رَبِّي أَوْ أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ قَالَ :
إِذَا عَطَسْتَ فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَكَرَمِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَعِزِّ جَلَالِهِ قَالَ : فَإِنَّ الرَّبَّ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : صَدَقَ عَبْدِي صَدَقَ عَبْدِي مَغْفُورًا لَهُ . (ابن جرير) .

٢٥٧٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ
حَمْدُ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيَقُولُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَالِحُ بِالْكُمْ . (هب) .

٢٥٧٨٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ
ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَالِحُ
بِالْكُمْ . (هب) .

(١) أخرجه أبو الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء كيف تشميت العاطس
رقم (٢٧٤٠) ص .

٢٥٧٨١ - (مسند أبي هريرة) جلسَ عند رسول الله ﷺ رجلان أحدهما أشرفُ من الآخر، فمطس الشريف ولم يحمد الله فلم يشمته رسول الله ﷺ وعطس الآخر فحمد الله ، فشتمه رسول الله ﷺ ، فقال الشريف : عطستُ فلم تشمتني ، وعطسَ هذا فشمتني ، فقال : إنك نسيتَ الله فنسيتُك ، وهذا ذكرَ الله فذكرته . (ابن شاهين) .

٢٥٧٨٢ - عن أبي هريرة قال : إن الله يُحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا قال أحدُكم : هاه هاه فأنما ذلك الشيطانُ يضحكُ في جوفه . (عب) .

٢٥٧٨٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لما خلقَ الله آدمَ عطسَ فألهمه ربه أن قال : الحمد لله ، قال له ربه : رحمك ربك ، فذلك سبقتُ رحمته غضبه ، ثم إن الله تعالى قال : انت الملائكة فسلم عليهم فأناهم فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله . (هب) .

٢٥٧٨٤ - عن أبي هريرة قال : جلسَ عند النبي ﷺ رجلان أحدهما أشرفُ من الآخر ، فمطس الشريف فلم يحمد الله ، فلم يشمته النبي ﷺ ، وعطس الآخر فحمد الله فشتمه النبي ﷺ فقال الشريف : يا رسول الله عطستُ فلم تشمتني ، وعطسَ هذا فشمتني فقال : إن هذا ذكرَ الله عز وجل فذكرته ، وإنك نسيتَ الله فنسيتُك . (حم هب) .

٢٥٧٨٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا عطس يخفضُ
صوته واستتر بثوبٍ أو يده . (ه ب) .

٢٥٧٨٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكره العطسةَ
الشديدةَ في المسجد . (ع ذهب) .

٢٥٧٨٧ - عن أبي هريرة قال : شمتُ أخاك ثلاثاً ، فما زاد فهو زكاًمٌ
(د ه ب) .

٢٥٧٨٨ - عن أبي هريرة رفعَ الحديثَ إلى النبي ﷺ بمعناه .
(د ه ب) .

٢٥٧٨٩ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا عطس
غطى وجهه بثوبه ووضع كفيه على حاجبيه . (ابن النجار) .

٢٥٧٩٠ - عن أبي هريرة قال : إذا عطسَ الرجلُ فليقل : الحمدُ لله
على كل حالٍ . (ابن جرير) .

٢٥٧٩١ - عن أبي هريرة قال : عطسَ عند النبي ﷺ رجلان
أحدُهما أشرفُ من الآخر ، فعطسَ الشريفُ فلم يحمدِ الله فلم يشمتْهُ النبي
ﷺ ، وعطسَ الآخرُ فحمدَ الله فشمتْهُ النبي ﷺ ، فقال الشريفُ :
عطستُ عندك فلم تُشمتني ، وعطسَ هذا فشمتْهُ ، وقال : هذا ذكرَ الله
فذكرته ، وإنك نسيتَ الله فنسيتك . (ابن النجار) .

٢٥٧٩٢ - عن نافع أن ابن عمر كان إذا عطسَ فقليل له : يرحمك الله
قال : يرحمنا الله وإياكم وغفرَ لنا ولكم . (هب) .

٢٥٧٩٣ - عن ابن عمر قال : اجتمع المسلمون واليهودُ عند رسول الله ﷺ فشتمته الفريقان جميعاً فقال للمسلمين : يغفرُ الله لكم ويرحمنا وإياكم ،
وقال لليهود : يهديكم الله ويصلحُ بالكم . (هب وقال : تفرد به عبد الله بن
عبد العزيز بن أبي داود عن أبيه وهو ضعيف) .

٢٥٧٩٤ - عن نافع قال : عطس رجلٌ عند ابن عمر فحمد الله فقال له
ابن عمر : قد بخلت فهلا حيثُ حمدت الله صليت على النبي ﷺ . (هب) .

٢٥٧٩٥ - عن الضحاك بن قيس الشكري قال : عطس رجل عند
ابن عمر فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال عبد الله : لو تتممها والسلامُ على
رسول الله . (هب) .

٢٥٧٩٦ - عن نافع قال : عطس رجل إلى جنب ابن عمر فقال :
الحمد لله وسلامٌ على رسوله فقال : ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن
نقول : إن الحمد لله على كلِّ حال . (هب وقال : الإسنادان الأولان أصح
من هذا فإن فيه زياد بن الربيع وفيهما دلالة على خطأ روايته وقد قال خ : فيه نظر) .

٢٥٧٩٧ - عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يعمون بالتشميتِ
والسلام قال إبراهيم : لأن معه الملائكة . (ابن جرير) .

الكتاب الرابع

من صرف الصيد

كتاب الصيد

✽ من قسم الأقوال ✽

٢٥٨٠٣ - إذا رميت بالمعراض ^(١) الصيد فخرق ^(٢) فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله فانه وقيد ^(٣) . (م ^(٤) ت ه عن عدي بن حاتم) .
٢٥٨٠٤ - إذا رميت بسهمك وغاب ثلاثة أيام وأدر كته فكله ما لم يُنتن . (حم م ^(٥) عن أبي ثعلبة) .

(١) المراض : المراض بالكسر : سهم بلا ريش ولا فصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده . النهاية [٢١٥/٣] ب .

(٢) خرق : خرق السهم وخسق : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها . اه النهاية [٢٩/٢] ب .

(٣) وقيد : وقذه وقذاً من باب وعد ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت فهو وقيد وموقوذ وشاة موقوذة : قتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة . المصباح المنبر [٩٢٠/٢] ب .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلقة رقم (٣) ص .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الصيد باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته رقم (١٩٣١) ص .

٢٤٨٠٥ - إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكَتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمِكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتَنَ . (د عنه) .

٢٥٨٠٦ - أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمَعْلَمِ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ . (حم ق^(١) هـ عن أبي ثعلبة) .

٢٥٨٠٧ - مَا أَصَابَ بِجِدَّةٍ فَكُلْهُ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضٍ فَقَتِّلْهُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْهُ . (ق ت عن عدي بن حاتم) .

٢٥٨٠٨ - مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ . (ت عن عدي بن حاتم) .

٢٥٨٠٩ - مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . (د عن عدي بن حاتم) .

٢٥٨١٠ - يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ الْمَعْلَمُ وَيَدُكَ ، كُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ . (د عن أبي ثعلبة) .

٢٥٨١١ - إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ فَلَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٣٠) ص.

تَأْكُل ، فَأَنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ . (ق^(١))
عن عدي بن حاتم .

٢٥٨١٢ - إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ أَمَا فَكُلْ مِمَّا
أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَأَنْي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ
إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا
تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَتْ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ
سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . (ق عن عدي بن حاتم) (٣) .

٢٥٨١٣ - إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ
عَلَيْكَ فَادْكُرْ كَتَمَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ،
وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي
أَيُّهَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ غَابَ عَنْكَ فَلَمْ
تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا
تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ ؟ (م ن عدي بن حاتم) (٣) .

٢٥٨١٤ - إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَكْبُوعُ^(٤) وَذَكَرْتَ وَسَمِيتَ فَكُلْ

(١-٣) أخرجه مسلم كتاب الصيد باب الصيد رقم (٦٠٣) ص .

(٤) المكبُوع : وفي حديث الصيد « إِنْ لِي كِلَابًا مَكْبُوعَةً فَأَقْتِي فِي صَيْدِهَا ،
الْمَكْبُوعَةُ : الْمَسْتَلْطَةُ عَلَى الصَّيْدِ الْمَعْدُودَةِ بِالْأَصْطِيَادِ ، الَّتِي قَدْ ضُرِبَتْ بِهِ .
النهاية [١٩٥/٤] ب .

ما أمسك عليك كلبك المسكَّبُ وإن قتلَ، وإن أرسلت كلبك الذي ليس بمكَّابٍ وأدركت ذكاته فكل، وكلُّ ماردٍ عليك سهمك وإن قتلَ وسَمَّ اللهَ . (حم ق ٣ عن أبي نعلبة) .

٢٥٨١٥ - كلُّ ما أصميت^(١) ودع ما أنميت^(٢) . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٨١٦ - كلُّ ما ردَّت عليك قوسك . (حم عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان حم د عن ابن عمرو ، ه عن أبي نعلبة الخشني) .

❦ الأوكال ❦

٢٥٨١٧ - إذا أدركت كلبك وقد أكل نصفه فكل . (حل وضعفه عن سلمان) .

٢٥٨١٨ - إذا أرسلت كلبك فأكل الصيد فلا تأكل ؛ فإنما

(١) أصميت : الاصماء : أن يقتل الصيد مكانه . ومعناه : سرعة إزهاق الروح من قلوبهم للمسرع : صميان .

أنميت : الاغناء : أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال . يقال أنميت الرمية ، وغت بنفسها . ومعناه : إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرها فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه ، وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه ؛ لأنك لا تدري أ مات بصيدك أم بعارض آخر .
النهاية [٥٤/٣] ب .

أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ أُرْسِلَتْهُ فَتَقْتَلْ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَأَنَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ . (حَمَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٢٥٨١٩ - مَا أَصَابَ بِجِدِّهِ فَكَلَهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْهُ . (خَمَّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ فَذَكَرَهُ .

٢٥٨٢٠ - إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَفِ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ فَكُلْ . (تَحْسَنَ صَحِيحٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) .

٢٥٨٢١ - كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَإِنْ تَوَارَى عَنْكَ بَعْدَ أَنْ لَا تَرَى فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ أَوْ نَصْلٍ . (طَبَّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ) .

٢٥٨٢٢ - مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكِّلْ . (تَحْسَنَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَيْدَ الْبَازِي قَالَ : فَذَكَرَهُ .

٢٥٨٢٣ - كُلْ مَا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَيَدُكَ ، قَالَ : ذِكْرٌ وَغَيْرُ ذِكْرٍ ؟ قَالَ ذِكْرٌ وَغَيْرُ ذِكْرٍ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ ^(١) أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ . (حَمَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو) لَعَلَّ هَوَامَّ الْأَرْضِ قَتَلَهُ فِي الصَّيْدِ يَتَوَارَى عَنْ صَاحِبِهِ . (طَبَّ عَنْ أَبِي رَزِينٍ) .

(١) يَصِلُ : أَيُّ مَا لَمْ يَنْتَهِنِ . يُقَالُ صَلَّ اللّٰحِمُ وَأَصْلُهُ . هَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ اللّٰحِمِ الْمُتَغَيَّرِ الرِّيحِ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا . النِّهَايَةُ [٤٨/٣] ب .

كتاب الصبر

* من قسم الأفعال *

٢٥٨٢٤ - عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا وَلَا تَهْجَرُوا وَلِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ الْأَرْنَبَ أَنْ يَحْذِفَهَا بِالْمِصَا
أَوْ يَرْمِيَهَا بِالْحِجَرِ ثُمَّ يَأْكُلَهَا ، وَلَكِنْ لِيَذَلَّ لَكُمْ الْأَسْلُ^(١) الرِّمَاحُ وَالنَّبِيلُ
(عِبْ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ وَابْنُ سَعْدٍ طَبَّكَ ق كَر) .

٢٥٨٢٥ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِبَّيْ أَنْ يَحْذِفَ أَحَدُكُمْ الْأَرْنَبَ بِالْمِصَا أَوْ
بِالْحِجَرِ وَلِتَذَلَّ لَكُمْ الْأَسْلُ الرِّمَاحُ وَالنَّبِيلُ . (كَر) .

٢٥٨٢٦ - * مِنْ مَسْنَدِ سَمُرَةَ بْنِ جُنَابٍ * أَحَلَّهُ يَعْنِي الصَّيْدَ لِأَنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهُ نَيْمَ الْعَمَلِ ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ ، قَدْ كَانَتْ قَبْلِي لِلَّهِ
رِسْلُ كُلِّهِمْ يَصْطَادُ أَوْ يَطْلُبُ الصَّيْدَ ، وَيَكْفِيكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا
غَبَتْ عَنْهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ حُبُّكَ الْجَمَاعَةَ وَأَهْلَهَا وَحُبُّكَ ذِكْرَ اللَّهِ
وَأَهْلَهُ ، وَابْتَغِ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ حِلَالًا فَإِنَّ ذَلِكَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمْ
أَنْ عَوْنَ اللَّهِ فِي صَالِحِ التَّجَارِ . (طَبَّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ) .

(١) الأسْل : وفي حديث عمر « لِيَذَلَّ لَكُمْ الْأَسْلُ الرِّمَاحُ وَالنَّبِيلُ » الْأَسْلُ
فِي الْأَصْلِ الرِّمَاحُ الطُّوَالُ وَحَدُّهَا ، وَقَدْ جَعَلَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،
كُنَايَةً عَنِ الرِّمَاحِ وَالنَّبِيلِ مَعًا . وَقِيلَ النَّبِيلُ مَمْطُوفٌ عَلَى الْأَسْلِ لَا عَلَى
الرِّمَاحِ ، وَالرِّمَاحُ بَيَانٌ لِلْأَسْلِ أَوْ بَدَل . الْنَهَايَةُ [٤٩/١] ب .

كتاب الصلح

* من قسم الأقوال *

٢٥٨٢٧ - إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع^(١). (حم م)
د، ت ه عن أبي هريرة؛ حم ه، هق عن ابن عباس).

٢٥٨٢٨ - حد الطريق سبعة أذرع. (طس عن جابر).

الركال

٢٥٨٢٩ - قَضَى إذا تشاجروا في الأرض في الطريق بسبعة أذرع.
(خ عن أبي هريرة).

٢٥٨٣٠ - إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا عرضه سبعة أذرع.
(حم، خ، م، د، ت: حسن صحيح عن أبي هريرة، ق عن ابن عباس).

٢٥٨٣١ - إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع، ومن بنى
بناءً فليدعمه^(٢) حائط جداره. (حم ق عن ابن عباس).

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه رقم (١٦١٣) ص .

(٢) فليدعمه: الدعامة بالكسر ما يستند به الحائط إذا مال يمنعه السقوط،
ودعمت الحائط دعماً من باب نفع. المصباح المنير [٢٦٤/١] ب.

٢٥٨٣٢ - إذا اختلفتم في الطريق فاذرْ عوه سبعة أذرعٍ ولا تجعلوا
أقل من ذلك . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٨٣٣ - إذا اختلفتم في الطريق فاذرْ عوه سبعة أذرعٍ ثم ابنوا .
(عب عن عكرمة مرسلًا) .

كتاب الصلح

* من قسم الأفعال *

٢٥٨٣٤ - عن أبي قلابة رضي الله تعالى عنه قال : سئِلَ رسول الله
ﷺ عن الطريق الميتاء ^(١) ؟ فقال : اجعلوها سبعة أذرعٍ (عب) .

(١) الميتاء : أي طريق مسلوك ، وهو مفعال من الاتيان والميم زائدة ، وبابه
الهمزة . ومنه الحديث « قال لما مات ابنه ابراهيم : لو لا أنه طريق ميتاء
لحزنا عليك يا ابراهيم » ، أي طريق يسلكه كل أحد . اهـ . النهاية
[٣٧٨/٤] ب .



صرف الضاد

كتاب الضيافة من قسم الأقوال

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

﴿ في الترغيب في الضيافة ﴾

٢٥٨٣٥ - الضيفُ يأتي برزقه ، ويرتحلُ بذنوبِ القومِ ، يُمَحَّصُ عنهم ذنوبهم . (أبو الشيخ عن أبي الدرداء) .

٢٥٨٣٦ - إذا دخلَ الضيفُ على القومِ دخلَ برزقه ، وإذا خرج خرج بمغفرةِ ذنوبهم . (فر^(١) عن أنس) .

٢٥٨٣٧ - إذا أراد الله بقومٍ خيراً أهدى إليهم هديةً الضيفَ ينزل برزقه ويرتحلُ وقد غفرَ الله لأهل المنزل . (أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في المعرفة والضياء عن أبي قرصافة) .

٢٥٨٣٨ - إن أسرعَ صدقةً إلى السماء أن يصنعَ الرجلُ طعاماً طيباً ، ثم يدعو عليه من إخوانه . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن حيان بن جبلة أبي جبلة) .

(١) أورده المناوي في فيض القدير (٣٣٩/١) قال السخاوي: سنده ضعيف.ص.

٢٥٨٣٩ - إن من موجبات المغفرة إطعام المسلم السفبان^(١) .

(هب عن جابر) .

٢٥٨٤٠ - ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح الضيفُ

بفنائه فهو له عليه دينٌ إن شاء اقتضى وإن شاء ترك . (حم د^(٢) ه عن المقدام أبي كريمة) .

٢٥٨٤١ - أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام . (طب^(٣) عن

الحسن بن علي) .

٢٥٨٤٢ - أطعموا الطعام ، وأفشوا السلام تورثوا الجنان . (طب

عن عبد الله بن الحارث)^(٤) .

٢٥٨٤٣ - إن الله تعالى يحب أهل البيت الخصيب . (ابن أبي الدنيا

في قرى الضيف عن ابن جريج معضلاً) .

(١) السفبان : سغب سغباً من باب تعب وسغبوا : جاع فهو سائب وسغبان،

والمسبغة : المجاعة . المصباح المنير [٣٧٧/١] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الاطعمة باب ماجاء في الضيافة رقم (٣٧٣٢) ص .

(٣) قال النواوي في فيض القدير (٥٣٧/١) فيه القاسم بن محمد الدلال

وهو ضعيف . ص .

(٤) قال النواوي في فيض القدير (٥٣٧/١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني

باسنادين أحدهما رجاله ثقات . ص .

٢٥٨٤٤ - إن الملائكة لا تزال تُصلي على أحدكم ما دامت مائدتُهُ
موضوعة . (الحكيم عن عائشة) .

٢٥٨٤٥ - بنس القوم قوم لا يُنزلون الضيف . (هب - عن
عقبة بن عامر) .

٢٥٨٤٦ - خيرُكم من أطعمَ الطعامَ وردَّ السلام . (ع ، ك
عن صهيب) .

٢٥٨٤٧ - الخيرُ أسرعُ إلى البيتِ الذي يؤكلُ فيه من الشفرةِ إلى
سَنامِ البعير . (ه ، هب عن أنس) .

٢٥٨٤٨ - الرِّزْقُ إلى بيتِ السَّخَاءِ أسرعُ من الشفرةِ إلى سَنامِ
البعير . (ابن عساكر عن أبي سعيد) .

٢٥٨٤٩ - ما أُعطي أهلُ بيتِ الرِّفقِ إلا نفقهم (طب عن ابن عمر) .

٢٥٨٥٠ - من أطعمَ أخاه الخبزَ حتى يشبعَه وسقاهُ من الماءِ حتى
يُروِيَه بعدَه اللهُ من النارِ سبعَ خنادقٍ كلُّ خندقٍ مسيرة سبع مائة عام .
(ن ك عن ابن عمرو) .

٢٥٨٥١ - من أطعمَ مسلماً جائعاً أطعمَه اللهُ من ثمار الجنة . (حل
عن أبي سعيد) .

٢٥٨٥٢ - من أطعم أخاه المسلم شهوته حرّمه الله على النار . (هب عن أبي هريرة) .

٢٥٨٥٣ - من ذبح لضيفه ذبيحةً كانت فِداه من النار . (ك في تاريخه عن جابر) .

٢٥٨٥٤ - لا خيرَ فيمن لا يضيفُ . (حم هب عن عقبة بن عامر)

٢٥٨٥٥ - أصِِبْ بطعامك مَنْ تحبُّ في الله . (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن الضحاك مرسلًا) .

❦ الاكمال ❦

٢٥٨٥٦ - أكرموا الضيوفَ ، وأقروا الضيوفَ فإنه أولُ ما يقدم برزقه جبريلُ مع رزقِ أهلِ البيتِ . (الديلمي عن ابن عباس) ؛ وفيه عمرو بن هارون) .

٢٥٨٥٧ - من أضاف أربعةً من المسلمين فواسم بما يواسي به أهله في مطعمهم ومشربهم وملبسهم كان كعتقِ رقبةٍ (أبو الشيخ عن أنس) .

٢٥٨٥٨ - خيارُ أمتي مَنْ يطعم الطعامَ وليس فيه رياءٌ ولا سُمعةٌ ، ومن أطعمَ طعاماً فيه رياءٌ وسُمعةٌ جعله الله تعالى ناراً في بطنه يومَ القيامةِ حتى يفرُغَ من الحسابِ . (الديلمي عن عائشة) .

٢٥٨٥٩ - خياركم من أطعم الطعامَ . (ابن زنجويه ك عن صهيب) .

الفصل الثاني

﴿ في آداب الضيافة ﴾

٢٥٨٦٠ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومٌ وليلةٌ، والضيافة ثلاثة أيامٍ، فما بعد ذلك فهو صدقةٌ، ولا يحلُّ له أن يشويَ عنده حتى يُخْرِجَه . (حم ق^(١) ٤ عن أبي شريح) .

٢٥٨٦١ - الضيافة ثلاثة أيامٍ، فما زاد فهو صدقةٌ وكلُّ معروفٍ صدقةٌ . (البزار عن ابن مسعود) .

٢٥٨٦٢ - الضيافة ثلاثة أيامٍ، فما كان وراء ذلك فهو صدقةٌ .
(خ^(٢) عن أبي شريح ؛ حم د عن أبي هريرة) .

٢٥٨٦٣ - الضيافة ثلاثة أيامٍ فما زاد فهو صدقةٌ . (حم ع عن أبي سعيد البزار عن ابن عمر طس عن ابن عباس) .

٢٥٨٦٤ - الضيافة ثلاثة ليالٍ حقٌّ لازمٌ، فما سوى ذلك فهو صدقةٌ . (البوردي وابن قانع طب والضياء عن التلب بن ثعلبة) .

٢٥٨٦٥ - الضيافة ثلاثة أيامٍ فما زاد فهو صدقةٌ، وعلى الضيف أن

(١) أخرجه مسلم كتاب الاقطة باب الضيافة ونحوها رقم (١٥) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب حفظ اللسان (١٢٥/٨) ص .

يتحول بعد ثلاثة أيام . (ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن أبي هريرة) .

٢٥٨٦٦ - الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو معروف .

(طب عن طارق بن أشيم) .

٢٥٨٦٧ - الضيافة على أهل الوبر ^(١) وليست على أهل المدر .

(القضاء عن ابن عمر) .

٢٥٨٦٨ - تحفة الصائم الدهن والمجمر ^(٢) . (ت ^(٣) هب عن

الحسن بن علي) .

٢٥٨٦٩ - تحفة الصائم الزائر أن تغلف لحيته وتجمر ثيابه ويذرر

وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن تمشط رأسها وتجمر ثيابها وتذرر . (هب عنه) .

٢٥٨٧٠ - نأكل أرزاقنا ، وفضل رزق بلال في الجنة إن شعرت

(١) الوبر : في الحديث « أحب إلي من أهل الوبر والمدر ، أي أهل البوادي والمدن والقرى . وهو من وبر الابل ، لأن بيوتهم يتخذونها منه .

والمدر : جمع مدرة ، وهي البنية . النهاية [٤٥/٥] ب .

(٢) والمجمر : وفي الحديث « إذا أجمرت الميت لجمروه ثلاثاً » أي إذا بخرتموه بالطيب . يقال ثوب مجمر ومجمر . وأجمرت الثوب وجرته إذا بخرته بالطيب . النهاية [٢٩٣/١] ب .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في تحفة الصائم رقم (٨٠١) وقال غريب لأن في سنده سعد بن طريف يضعف . ص .

يابلان أن الصائم تسبّح عظامه ، وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده .
(ه عن بريدة)^(١) .

٢٥٨٧١ - إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار .
(ه عن أبي هريرة) .

٢٥٨٧٢ - سخافة بالمرء أن يستخدم ضيفه . (فر عن ابن عباس) .

٢٥٨٧٣ - من أمسك بركاب أخيه المسلم لا يرجوه ولا يخافه غفر له . (طب عن ابن عباس) .

٢٥٨٧٤ - وآكلي ضيفك فان الضيف يستحي أن يأكل وحده .
(هب عن ثوبان) .

٢٥٨٧٥ - لا تكلفوا للضيف . (ابن عساكر عن سلمان) .

٢٥٨٧٦ - لا يتكلفن أحدٌ لضيفه ما لا يقدر . (هب عن سلمان) .

٢٥٨٧٧ - نهى عن التكلف للضيف . (ك عن سلمان)^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب في الصائم إذا أكل عنده رقم (١٧٤٩) وفي اسناده : محمد بن عبد الرحمن متفق على ضعفه . ص .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (١١٨/٩) عن أنس (ص .

٢٥٨٧٨ - لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم . (ت عن جابر)^(١) .

٢٥٨٧٩ - لا تحسبن أننا ذبحنا الشاة من أجلك لنا غنم مائة لا نريد

أن تزيد عليها وإذا ولد الراعي بهيمة ذبحنا مكانها شاة . (د^(٢) حب عن لقيط بن صبرة) .

❦ الروايات ❦

٢٥٨٨٠ - كان أول من ضيف إبراهيم . (ابن أبي الدنيا في قري

الضيف حب عن أبي هريرة) .

٢٥٨٨١ - أضف بطعامك من تحب في الله . (ابن المبارك في الزهد

عن الضحاك مرسل) مر برقم [٢٥٨٥٥] .

٢٥٨٨٢ - أضف من تحب في الله بصفوة الطعام . (هناد عنه) .

٢٥٨٨٣ - اعلم يا براء أن المرة إذا فعل ذلك بأخيه لوجه الله لا يريد

بذلك جزاء ولا شكوراً بعث الله إلى منزله عشرة من الملائكة يسبحون

الله ويهللونه ويكبرونه ويستغفرون له حولاً كاملاً ، فإذا كان الحول

(١) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في السلام قبل الكلام رقم

(٢٦٩٩) وقال هذا حديث منكر . ص .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢١١/٣٣/٤) . وأبو داود كتاب الطهارة

باب في الاستئذان رقم (١٤٢) ص .

كُتِبَ لَهُ ذَلِكَ مِثْلُ عِبَادَةِ أَوْلَئِكَ الْمَلَائِكَةِ ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَهُ
 مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبِيدُ . (حَلْ عَنْ أَنَسٍ) ؛
 أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ لَقِيَ الْبَرَاءَ بْنَ حَازِبٍ فَقَالَ : يَا أَخِي مَا تَشْتَهِي ؟ فَقَالَ : سَوِيْقًا
 وَتَمْرًا ، فَأَطْعَمَهُ حَتَّى شَبِعَ ، فَذَكَرَ الْبَرَاءُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 قَالَ : فَذَكَرَهُ .

٢٥٨٨٤ - إِنْ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُشَيِّعَ الضَّيْفَ إِلَى بَابِ الدَّارِ . (هَبْ)
 وَقَالَ : فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَابْنُ النَّجَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٥٨٨٥ - إِنْ مِنْ سَنَةٍ الضَّيْفَ أَنْ يُشَيِّعَ إِلَى بَابِ الدَّارِ . (الْخِرَاطِيُّ
 فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٢٥٨٨٦ - مِنْ السَّنَةِ تُشَيِّعُ الضَّيْفَ إِلَى بَابِ الدَّارِ . (الْخِرَاطِيُّ
 فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ الْحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ السَّامِيُّ فِي مَعْجَمِ شَيْوْخِهِ
 وَابْنُ النَّجَّارِ عَنْ أَنَسٍ) .

٢٥٨٨٧ - مِنْ السَّنَةِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلَ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ . (ابْنُ
 السَّنَنِ فِي كِتَابِ الضِّيَافَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٨٨٨ - أَيَكُمُ صَنْعَ طَعَامًا قَدَرَ مَا يَكْفِي رَجُلَيْنِ فَإِنَّهُ يَكْفِي ثَلَاثَةً ،
 أَوْ صَنْعَ ثَلَاثَةٍ فَإِنَّهُ يَكْفِي أَرْبَعَةً ، أَوْ لَأَرْبَعَةٍ فَإِنَّهُ يَكْفِي خَمْسَةً فَلْنَحْوِ ذَلِكَ الْعَدَدَ
 (طَبَّ عَنْ سَمُرَةَ) .

٢٥٨٨٩ - لا يقومُ الرجلُ حتى ترفعَ المائدةُ . (الديلمي عن ابن عمر) .

٢٥٨٩٠ - يا عائشةُ لا تَكَلِّفِي للضيفِ فتمَلَّتِيه ، ولكن أطعِمِيه مما

تَأْكُلِينَ . (أبو عبد الله محمد بن باكويه الشيرازي والرافعي عن عياض بن أبي قرصافة عن أبيه) .

٢٥٨٩١ - لا يصومُ صاحبُ البيتِ إلا باذن الضيفِ . (الديلمي عن

عائشة وفيه عبد الرحيم بن واقد ضعيف عن الصلت بن حجاج ضعفه ابن عدي ووثقه ابن حبان) .

٢٥٨٩٢ - يؤمُّ الناسُ في الطعامِ الإمامُ أو ربُّ الطعامِ أو خيرُهم .

(ابن عساكر عن الأوزاعي عن ثابت بن ثوبان العنسي عن أبيه مرسلًا) .

﴿ آداب الضيف من المالك ﴾

٢٥٨٩٣ - إذا دخلتَ على أخيك المسلمِ فـيَكُلْ من طعامه ولا تسأله

واشرب من شرابه ولا تسأله . (ع ك عن أبي هريرة) .

٢٥٨٩٤ - إذا ضافَ أحدكم بقومٍ فلا يصومَنَّ إلا باذنهم . (ع

عن عائشة) .

٢٥٨٩٥ - أيما زائرٍ زار أخاه وهو صائمٌ فأفطرَ إلا كتبَ الله تعالى

له صومَ ذلك اليومِ . (الديلمي عن سلمان) .

٢٥٨٩٦ - دعاكم أخوكم ونكلفَ لكم أَفْطِرَ وُصُمَ يوماً مكانَه إن شئتَ . (ق عن أبي سعيد) .

٢٥٨٩٧ - أخوك صنعَ طعاماً ودعاكَ أَفْطِرَ واقضِ يوماً مكانَه . (ط عن أبي سعيد) .

٢٥٨٩٨ - لا عليكما صُوما مكانَه يوماً آخر . (د عن عائشة) ؛ قالت : أهدى لي ولحفصةَ طعاماً وكنا صائمَين فأفطرنَا ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

٢٥٨٩٩ - تكلفَ لك أخوك وصنعَ ، ثم تقولُ : إني صائمٌ كُلُّ وُصُمَ يوماً مكانَه . (قط عن أبي سعيد ؛ د ، ط عن جابر) .

٢٥٩٠٠ - يا سلمانُ يومٌ مكانَ يومٍ ولكَ حسنةٌ بأدخالِكَ السرورَ على أخيك المؤمنِ يعني بفطره والأكلَ معه . (السلمي عن سلمان) .

٢٥٩٠١ - أعيّدوا تمرّكم في وعائِكُم وسمنكم في سقائِكُم فاني صائمٌ (حم ، ع تعليقاً ؛ حب عن أنس) .

﴿ حق الضيف من الوكال ﴾

٢٥٩٠٢ - إذا باتَ الضيفُ محروماً فحقُّ على المسلمين نُصرته حتى يأخذوا قراه من ضرّعه وزرعه . (كر عن مقداد بن الأسود) .

- ٢٥٩٠٣ - إذا نزلتم بقومٍ فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم . (حم عن عقبة بن عامر)
- ٢٥٩٠٤ - أيعا رجلٍ ضاف قومًا فلم يُقروه فإن له أن يطلبهم بمثل قراه . (طب عن المقدام) .
- ٢٥٩٠٥ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قِرى ضيفه . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .
- ٢٥٩٠٦ - للضيف من الحق على من نزل به ثلاثٌ، فما زاد فهو صدقةٌ، وعلى الضيف أن يرتحل ولا يؤثم أهل منزله . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة) .
- ٢٥٩٠٧ - ليلةُ الضيف حقٌ واجبٌ وإن يُصبح محروماً بضيافته وجبت نصرته على المسلمين حتى يأخذوا له بُرته من زرعه وضُرعه لما حرمه من حق الضيافة . (طب عن المقدام بن معد يكرب) .
- ٢٥٩٠٨ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، قالوا : وما كرامةُ الضيف ؟ قال : ثلاثةُ أيامٍ ، فما جلسَ بعد ذلك فهو عليه صدقة . (حم عن أبي سعيد) .
- ٢٥٩٠٩ - حقُّ الضيافةِ ثلاثةٌ ، فما زادَ على ذلك فهو صدقةٌ . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد) .

الفصل الثالث

❦ في آداب الضيف ❦

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول

❦ في اجابة الطعام ❦

٢٥٩١٠ - إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَحَدٍ كُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مَفْطِرًا فليأكلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَهْ . (طَبَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

٢٥٩١١ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، وَإِنْ كَانَ مَفْطِرًا فليأكلْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ . (حَمَّ م^(١) ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٥٩١٢ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْعَمْ . (م^(٢) د عَنْ جَابِرٍ) .

٢٥٩١٣ - أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دَعَيْتُمْ لَهَا . (ق^(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٢٥٩١٤ - أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ . (حَمَّ ، خَدَّ ، طَبَّ هَبَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

(٢-١) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ النِّكَاحِ بَابَ الْأَمْرِ بِاجَابَةِ الدَّاعِي رَقْم (١٤٣٠ و ١٤٣١) ص .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ النِّكَاحِ بَابَ الْأَمْرِ بِاجَابَةِ الدَّاعِي رَقْم (١٠٣) ص .

٢٥٩١٥ - إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فأز أقربهما باباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق . (حم د^(١) عن رجل له صحبة)

٢٥٩١٦ - إذا دعي أحدكم فليجب وإن كان صائماً . (ابن منيع عن أبي أيوب) .

٢٥٩١٧ - إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك إذن . (خ د هب عن أبي هريرة) .

٢٥٩١٨ - إذا دُعيت إلى كُرَاعٍ^(٢) فأجيبوا . (م عن ابن عمر) .

٢٥٩١٩ - لو أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، ولو دُعيت عليه لأَجَبْتُ^(٣) (حم ن حب عن أنس) .

٢٥٩٢٠ - لو دُعيتُ إلى ذراعٍ أو كُرَاعٍ لأَجَبْتُ ، ولو أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ . (خ^(٣) عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق رقم (٣٧٣٨) وفي أسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن . ص .

(٢) كُرَاع : الكراع - بالضم - في البقر والنخمل كالوظيف في الفرس والبعير ، وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث . والجمع : أكرع ، ثم أكارع . المختار [٤٤٩] ب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب القليل من الهبة (٢٠١/٣) (٣٢/٧) ص .

٢٥٩٢١ - أَجِيبْ أَخَاكَ فَإِنَّكَ مِنْهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ : إِمَّا خَيْرٌ فَأُحَقِّقْ مَا شَهِدْتَ بِهِ ، وَإِمَّا غَيْرُهُ فَتَنْهَاهُ عَنْهُ وَتَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ . (طَبَّ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ) .

٢٥٩٢٢ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ . (حَمَّ ، د^(١) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو) .

٢٥٩٢٣ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا . (مَالِكٌ ، ق^(٢) ، د عَنْ ابْنِ عَمْرٍو) .

٢٥٩٢٤ مِنْ دُعَى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . (هُ عَنْ جَابِرٍ) .

٢٥٩٢٥ - مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مَغِيرًا . (د^(٣) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ النِّكَاحِ بَابُ الْأَمْرِ بِاجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ رَقْم (١٠٠) ص .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ النِّكَاحِ بَابُ حَقِّ اجَابَةِ الْوَلِيمَةِ (٣١/٧) .
وَمُسْلِمٌ كِتَابَ النِّكَاحِ رَقْم (١٤٢٩) ص .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْأَطْعِمَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي اجَابَةِ الدَّعْوَةِ رَقْم (٣٧٢٣)
وَقَالَ : أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ . ص .

❦ اوكال ❦

٢٥٩٢٦ - أجب أخاك فانك منه على اثنتين : إما خيرٌ فأحقُّ ما

شهادته ، وإما غيرُه فتنهاه عنه تأمره بالخير . (طب كر عن يعلى بن مرة الثقفي) ؛ أنه دعي إلى مأدبةٍ فقدمَ صائماً فجعلَ الناسُ يأكلونَ ولم يَظمَ قِيلَ له : والله لو علمنا أنك صائمٌ ما عنيناك قال سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول : أجب وذكروه وسنده ضعيف .

٢٥٩٢٧ - إذا دعاك الداعيان فأجب أقر بهما باباً ، فإن أقر بهما باباً

أقر بهما جواراً وإن سبقَ أحدهما فأجب الذي سبق . (ابن النجار عن رجل من الصحابة) .

٢٥٩٢٨ - من دعاكم إلى كُراعٍ فأجيبوه . (ابن عساكر عن ابن

عمر طب عن أبي أمامة) .

٢٥٩٢٩ - لو أهدى إليَّ كُراعٌ لقبلتُ ولو دعيتُ إلى كُراعٍ

لقبلتُ ، ولو دعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ . (حم ت عن جابر) ^(١) .

٢٥٩٣٠ - لو دُعيتُ إلى كُراعٍ أجبتُ . (طب عن ابن عباس) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في قبول الهدية أو اجابة

الدعوة رقم (١٣٣٨) وقال : حسن صحيح . ص .

الفرع الثاني

* في موانع الاجابة *

٢٥٩٣١ - المتباريان ^(١) لا يُجِبان ولا يُؤكلُ طعامُهما . (هب
عن أبي هريرة) .

٢٥٩٣٢ - نهى عن الجلوس على مائدةٍ عليها الخمر، وأن يأكل الرجل
وهو منبطحٌ على بطنه . (د ، ك عن ابن عمر) .

٢٥٩٣٣ - نهى عن اجابة طعام الفاسقين . (طب هب عن عمران) .

٢٥٩٣٤ - نهى عن طعام المتبارئين أن يُؤكلَ . (د ، ك
عن ابن عباس) ^(٢) .

(١) المتباريان : المتعارضان بفعلها ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه . النهاية
[١٢٣/١] . ب .

(٢) أخرجه أبو دواد كتاب الاطعمة باب في طعام المتبارئين رقم (٣٧٣٦) ص .



الفرع الثالث

﴿ في آداب متفرقة ﴾

٢٥٩٣٥ - أثبتوا أخاكم، [قالوا : يا رسول الله وما إثابته ؟] ادعوا له بالبركة ، فإن الرجل إذا أكل طعامه وشرب شرابه ثم دُعي له بالبركة فذلك ثوابه منهم . (د^(١) هب عن جابر) .

٢٥٩٣٦ - جمل الله عليكم صلاة قوم أبرارٍ يقومون الليل ويصومون النهار ، ليسوا بأئمةٍ ولا فجاري . (عبد بن حميد والضياء عن أنس) .

٢٥٩٣٧ - أكل طعامكم الأبرارُ ، وصاتت عليكم الملائكةُ . وأفطرَ عندكم الصائمون . (حم م^(٢) ن عن أنس) .

٢٥٩٣٨ - إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه من طعامه قليلاً كل منه ولا يسأل عنه ، وإن سقاه من شرابه فليشرب منه ولا يسأل عنه . (طس ك هب عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في الدعاء لرب الطعام رقم (٣٨٣٥) وقال المنذري : فيه رجل مجهول . وما بين الحاصرين استدركته منه ، ولفظ : « ادعوا له بالبركة » ليست في سنن أبي داود . ص .

(٢) رمز في الفتح الكبير (٢٢٨/١) « حم د ن » وهو الصواب . راجع سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في الدعاء لرب الطعام رقم (٣٨٣٦) ص .

٢٥٩٣٩ - إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطرَ فليُفطرْ
إلا أن يكون صومُ ذلك رمضانَ أو قضاءَ رمضانَ أو نذرًا . (طب ، ك
هب عن أبي هريرة) .

٢٥٩٤٠ - إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطرَ فليُفطرْ
إلا أن يكون صومُ ذلك رمضانَ ، أو قضاءَ رمضانَ ، أو نذرًا . (طب
عن ابن عمر) .

٢٥٩٤١ - إذا دخل أحدكم على أخيه فهو أميرٌ عليه حتى يخرجَ من
عنده . (عد عن أبي أمامة) .

٢٥٩٤٢ - إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ فليقل : إني صائمٌ .
(م ، د ، ت ، هـ عن أبي هريرة) .

٢٥٩٤٣ - إذا نزلَ الرجلُ بقومٍ فلا يصومُ إلا بأذنهم . (هـ
عن عائشة) .

٢٥٩٤٤ - أفطرَ عندكم الصائمونَ وأكل طعامكم الأبرارُ وصلت
عليكم الملائكةُ . (هـ حب عن ابن الزبير) ص ٢٥٩٣٧ [٢٥٩٣٧] .

٢٥٩٤٥ - أيما ضيفٍ نزلَ بقومٍ فأصبحَ الضيفُ محروماً فله أن يأخذ
بقدرِ قِراه ولا حرجَ عليه . (ك عن هريرة) .

٢٥٩٤٦ - أيما رجلٍ صافٍ قوماً فأصبحَ الضيفُ محروماً فان نصره

حقٌ على كلِّ مسلمٍ حتى يأخذَ بقِرَى ليلته من زَرْعِهِ وماله . (حم ك
عن المقدام) .

٢٥٩٤٧ - كفى بالمرءِ شراً أن يتسخطَّ ما قُرِبَ إليه . (ابن أبي الدنيا
في قرى الضيف وأبو الحسن بن بشران في أماليه عن جابر) .

٢٥٩٤٨ - لا يؤمُّ^(١) الرجلُ في سلطانه ، ولا يجلس على تكريمته
في بيته إلا باذنه . (ت عن أبي مسعود) .

٢٥٩٤٩ - إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلِّ بهم ، ولا يصلِّ بهم رجلٌ
منهم . (حم ش عن مالك بن الحويرث) .

٢٥٩٥٠ - من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم . (حم د ت
عن مالك بن الحويرث) .

٢٥٩٥١ - من نزل على القوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنه . (ت
عن عائشة) .

(١) لا يؤمُّ : بصيغة المجهول (الرجل في سلطانه) أي في موضع يملكه ، أو
يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره
وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة مثله ، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره
ولو مفضولاً .

(ولا يجلس) بالبناء للمفعول (على تكريمته) التكرمة : الموضع الخاص
لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعسده كرامة ، وهي تفعله من
الكرامة . تحفة الاحوذى [٥٦/٨] ب .

٢٥٩٥٤ - إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَانْشُرْتَ
أُذُنْتَ لَهُ وَإِنْ شُرْتَ رَجَعَ . (ق ^(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

٢٥٩٥٣ - إِنْهُ تَبِعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دُعِينَا فَانْشُرْتَ لَهُ دَخَلَ
ت (^(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

٢٥٩٥٤ - إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَانْكَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ
فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصْوِتْ ثَلَاثًا فَانْجَابَهُ
أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَانْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ . (د ، ت ^(٣))
هَقٌّ وَالضِيَاءُ عَنْ سَمُرَةَ) .

٢٥٩٥٥ - إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاغِي إِبِلٍ فَنَادِ يَا رَاغِي الْإِبِلِ ثَلَاثًا فَانْ
أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُتَفْسِدَ ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ
فَنَادِ يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا فَانْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي غَيْرِ أَنْ تُتَفْسِدَ . (حَم)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْأَطْعَمَةِ بَابَ الرَّجُلِ يَتَكَافَى الطَّعَامَ لِأَخْوَانِهِ رَقْمُ
(١٠٥٥) وَ (١٠١/٧) ص .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَ النِّكَاحِ بَابَ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ
غَيْرِ دَعْوَةٍ رَقْمُ (١٠٩٩) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . ص .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْجِهَادِ بَابَ فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ رَقْمُ
(٢٦٠٢) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَ الْبَيْعِ رَقْمُ (١٢٩٦) حَسَنٌ غَرِيبٌ . ص .

هـ (١) حبك عن أبي سعيد).

٢٥٩٥٦ - لا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ امْرِيًّا بغيرِ إِذْنِهِ أَيَحْبُبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتُكْسِرَ خَزَانَتُهُ فَيُتَقَلَّ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا يَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمِيائِهِمْ فَلَا يَحَابِنَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِأَذْنِهِ. (ق (٢) د، هـ، عن ابن عمر).

٢٥٩٥٧ - مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً (٣). (ت (٤) عن ابن عمر).

٢٥٩٥٨ - لَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلَّ مِمَّا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأُرْوَاكَ. (حم (٥) عن رافع بن عمرو الغفاري).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ رقم (٢٣٠٠) وهذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وقال في الزوائد في اسناده الجري . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن (١٦٥/٣) ص .

(٣) خبنة : الخبنة : معطف الازار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه . النهاية [٩/٢] ب .

(٤-٥) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة المار بها رقم (١١٨٧ و ١٢٨٨) وقال : حسن غريب . ب .

٢٥٩٥٩ - ما علمته إذا كان جاهلاً ولا أطعمته إذا كان ساعياً^(١) .

(حم د ن هـ^(٢) ك عن عباد بن شرحبيل) .

٢٥٩٦٠ - إن نزلتم بقوم فأمرُوا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا ، فإن

لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم . (حم ق^(٣) د هـ عن عقبة بن عامر) .

الوكال

٢٥٩٦١ - إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا . (ت^(٤) عن

عقبة بن عامر) .

٢٥٩٦٢ - إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويؤمنهم

بعد الله ، أيسرُكم لو رجعتهم إلى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلاً ؟ قالوا لا قال : فإن هذا كذلك . (هـ^(٥) عن أبي هريرة) .

(١) ساعياً : أي جائئاً . النهاية [٣٧١/٢] ب .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب من مر على ماشية رقم (٢٢٩٨) ص .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب اكرام الضيف وخدمته (٣٩/٨) ص .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب السير باب ما يحل من أموال أهل الذمة رقم

(١٥٨٩) وقال : حسن . ص .

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا

بإذن صاحبها رقم (٢٣٠٢) .

وقال في الزوائد : في اسناده سليط بن عبد الله كان يدلس . ص .

٢٥٩٦٣ - ألا لا تحتلبن ماشيةً أمريء إلا باذنهم أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فيكسرَ بابها ثم انتل ما فيها فانما في ضروع مواشيهم طعامٌ أحدكم ألا فلا تحتلبن ماشيةً أمريء إلا باذنه أو قال بأمره . (حم عن ابن عمر) .

٢٥٩٦٤ - نادِ صاحبَ الإبلِ ثلاثاً ، فإن جاء وإلا فاحلب واحتلب وأحلل ، ثم صِرْ وبقِ اللبن لدواعيه . (ك عن القاسم بن مخوّل البهزي) ^(١) .

٢٥٩٦٥ - إذا أتى أحدكم على راعٍ فلينادِ : يا راعي الإبلِ ثلاثاً فإن أجابه وإلا فليحلبْ وليشرب ولا يحملن ، وإذا أتى أحدكم على حائضٍ فلينادِ ثلاثاً : يا صاحب الحائضِ فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن . (حب ، ق وضعفه عن أبي سعيد) .

٢٥٩٦٦ - لا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحلَّ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الأطعمة (١٣٤/٤) ، واستدرکت التصحيف منه . وسكت عن الحديث وفي سننه : محمد بن سليمان بن مسمول مخوّل البهزي : راجع أسد الغابة (١٢٨/٥) .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٧٠/٣) : محمد بن سليمان بن مسمول قال النسائي : مكي ضعيف وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . ص .

صِرَارٌ^(١) نَاقَةٌ إِلَّا بَاذَنُ أَهْلِهَا ، فَانْهَ خَاتَمَهُمْ عَلَيْهَا . (حم والطحاوي ، ق
عن أبي سعيد) .

٢٥٩٦٧ - لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارٌ نَاقَةٌ
بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا إِنَّهُ خَاتَمُ أَهْلِهَا عَلَيْهَا وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ^(٢) فَتَادُوا يَا صَاحِبَ
الْإِبِلِ ثَلَاثًا . (ابن النجار عن أبي سعيد) .

٢٥٩٦٨ - إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِجَائِظٍ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً .
(هـ عن ابن عمر) .

٢٥٩٦٩ - يَا غُلَامُ لَمْ تَرَمْ النَّخْلَ كُلَّ مِمَّا يَسْقُطُ اللَّهُمَّ اشْبَعْ بَطْنَهُ .
(لك عن رافع بن عمرو) .

٢٥٩٧٠ - وَاللَّهِ مَا عَلَّمْتَهُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذَا كَانَ سَاعِبًا .
(ابن سعد طب عن عباد بن شرحبيل) .

٢٥٩٧١ - مَنْ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ لَطْعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَأَكَلَ ، دَخَلَ
سَارِقًا وَأَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ . (هق وابن النجار عن عائشة) .

(٢) صِرَارٌ : من عادة العرب أنْ تَصْرُوعَ الحلوَات إِذَا أُرْسِلُوها إِلَى
المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صيراراً ، فإذا راحت عشياً حُلَّتْ
تلك الأَصْرَة وحلبت ، فهي مصرورة ومصرورة . النهاية [٢٢/٣] ب .

(٣) مرملين : وفي حديث أم مبدد « وكان القوم مرملين » أي نفذ زادهم .
وأصله من الرمل ، كأنهم لصيقوا بالرمل ، كما قيل للفقير : التَّربُّ .
النهاية [٢٦٥/٢] ب .

كتاب الضيافة من قسم الأفعال

❦ الترغيب فيها ❦

٢٥٩٧٢ - عن علي رضي الله عنه قال : لأن أجمعَ ناساً من أصحابي على صاعٍ من طعامٍ أحبُّ إليَّ من أن أخرجَ إلى السوقِ فأشتريَ نسمةً فأعتقها (خ في الأدب وابن زنجوية في رغبته) .

٢٥٩٧٣ - عن سلمة بن الأكوع قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ثم ينصرفُ فيقول لأصحابه : ليأخذُ كلُّ رجلٍ بقدرِ ما عنده ، فيذهبُ الرجلُ بالرجلِ والرجلينِ والثلاثةِ ويذهبُ رسول الله ﷺ بالباقيين . (هب) .

٢٥٩٧٤ - عن عزة بنت أبي قرصافة عن أبي قرصافة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بعبدٍ خيراً أهدى له هديةً قيل : يا رسول الله وما تلك الهدية ؟ قال : ضيفٌ ينزلُ به برزقه ويرحلُ وقد غُفِرَ لأهلِ المنزلِ . (أبو نعيم) .

٢٥٩٧٥ - ❦ مسند علي ❦ قال الشيخُ شمسُ الدين ابن الجزري في كتاب أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب : أضافني الشيخُ محمد بن مسعود

الكازروني في المشعر الحرام بأحد الأسودين التمر والماء. قال: أضافني والذي بأحد
 الأسودين : التمر والماء قال : أضافني شيخي أبو الفضائل اسماعيل بن المظفر
 ابن محمد بأحد الأسودين التمر والماء ، قال : أضافنا أبو المفاخر عمر بن المظفر
 بأحد الأسودين التمر والماء ، قال : أضافنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سابور
 بأحد الأسودين التمر والماء ، قال : أضافنا أبو المبارك عبد العزيز بن محمد بن
 منصور بالأسودين التمر والماء ، قال : أضافنا أبو مسعود سليمان بن ابراهيم
 ابن محمد بالأسودين التمر والماء ، قال : أضافنا أبو مسعود عبد الله بن ابراهيم
 ابن عيسى المالكي بالأسودين التمر والماء قال: أضافنا أبو الحسن علي بن الحسن
 الصيقل بأحد الأسودين التمر والماء قال : أضافنا أبو شبة أحمد بن ابراهيم
 الحرمي العطار على أحد الأسودين التمر والماء ، قال : أضافنا جعفر بن محمد
 ابن عاصم الدمشقي على الأسودين التمر والماء ، قال : أضافنا نوفل بن إهاب
 على الأسودين التمر والماء ، قال : أضافنا عبد الله بن ميمون القداح على
 الأسودين التمر والماء ، قال : أضافني جعفر بن محمد الصادق على الأسودين
 التمر والماء ، قال : أضافنا محمد بن علي الباقر على الأسودين . التمر والماء ،
 قال : أضافني علي بن الحسن على الأسودين التمر والماء ، قال : أضافني الحسين
 ابن علي على الأسودين التمر والماء ، قال : أضافني علي بن أبي طالب على
 الأسودين التمر والماء ، قال : أضافني رسول الله ﷺ على الأسودين التمر

والماء ، وقال : من أضافَ مؤمناً فكأنما أضافَ آدمَ ، ومن أضافَ اثنين فكأنما أضافَ آدمَ وحواءَ ، ومن أضافَ ثلاثةً فكأنما أضافَ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ . قال ابن الجزري : غريب جداً لم يقع لنا بهذا الاسناد قلت : قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله عبد الله بن ميمون القداح متروك^(١) .

❦ أدب الضيف ❦

٢٥٩٧٦ - ❦ من مسند التلب بن ثعلبة ❦ عن غالب بن حجية بن التلب عن أم عبد الله بنت مُلّقام عن أبيها عن جده التلب أن النبي ﷺ قال : الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ فما زاد فهو صدقةٌ . (أبو نعيم ، ابن عساکر بسنده إلى عبد الله بن جرّاد قال : قال رسولُ الله ﷺ : الضيفُ لا ينقصُ من كرامته ثلاثةُ أيامٍ) .

❦ أدب المضيف ❦

٢٥٩٧٧ - عن أنس قال : لقي أبي بن كعب البراء بن مالك ، فقال : يا أخي ما تشتهي ؟ قال : سويقاً وتعراً ، فجاء فأكلَ حتى شبع ، فذكر البراء ابن مالك ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : اعلم يا براء أن المرءَ إذا فعل ذلك بأخيه لوجه الله لا يُريد بذلك جزاءً ولا شكوراً بعثَ الله إلى منزله عشرةً من

(١) عبد الله بن ميمون القداح المكي . قال البخاري : ذاهب الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز ان يحتج بما انفرد به . ميزان الاعتدال (٥١٢/٢) ص .

الملائكة يُقدسون الله ويهللونه ويكبرونه ويستغفرون له حولاً ، فإذا كان الحولُ كُتِبَ له مثلُ عبادة أولئك الملائكة ، وحقه على الله أن يطعمهم من طيبات الجنة في جنة الخلد ومُلك لا يبدؤ . (أبو نعيم) وفيه خالد بن يزيد .

٢٥٩٧٨ - عن السري بن يحيى عن ثوبان أنه جاء إلى النبي ﷺ فقدم له طعاماً فقال النبي ﷺ لعائشة : وآكلي ضيفك فان الضيف يستحي أن يأكل وحده . (هب وقال : في اسناده نظر) .

٢٥٩٧٩ - قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد : ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن شيبان عن رجل قال : دخل رجلان على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، فنزع وسادة كان متكئاً عليها فألقاها اليهما ، فقالا : لا نريد هذا إنما جئنا لنستمع شيئاً ننتفع به فقال : إنه من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ولا من إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، طوبى لعبدٍ أمسى متعلقاً برس فرسه في سبيل الله أفطر على كسرة وماء بارد ، وويل للثوَّائين ^(١) الذين يلوثون مثل البقر ، ارفع يا غلام وضع يا غلام وفي ذلك لا يذكرون الله عز وجل . (ابن جرير) .

(١) للثوَّائين : في حديث ابن جزء ، ويل للثوَّائين الذين يلوثون مثل البقر ، ارفع يا غلام ضع يا غلام ، قال الحربي : أظنه الذين يدار عليهم بالوان الطعام ، من اللوث ، وهو إدارة العمامة . النهاية [٢٧٥/٤] ب .

٢٥٩٨٠ - عن أبي جعفر قال : كان النبي ﷺ إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً . (عب) .

❦ أدب الضيف ❦

٢٥٩٨١ - عن حميد بن نعيم أن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان دُعيا إلى طعام فأجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان : لقد شهدت طعاماً لوددت أني لم أشهده قال : وما ذاك ؟ قال : خشيت أن يكون مباحاةً . (ابن المبارك ، حم في الزهد) .

٢٥٩٨٢ - ❦ مسند عثمان رضي الله عنه ❦ عن عثمان أن المغيرة بن شعبة تزوج فدعاه وهو أمير المؤمنين ، فلما جاء قال : أما إني صائمٌ غير أني أحببت أن أجيب الدعوة وأدعو بالبركة (حم في الزهد) .

٢٥٩٨٣ - ❦ مسند جابر بن عبد الله ❦ عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال : نزل بجابر ضيفٌ فجاءهم بخبزٍ وخلٍ ، فقال : كلوا فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، هلاكٌ بالقوم أن يحتقروا ما قُدِّم إليهم ، وهلاكٌ بالرجل أن يحتقر ما في بيته يُقدِّمه إلى أصحابه . (هب) .

٢٥٩٨٤ - عن سلمان الفارسي قال : إذا كان لك صديقٌ أو جارٌ عاملٌ أو ذو قرابةٍ عاملٌ ، فأهدى لك هديةً أو دعاك إلى طعامٍ فاقبله فان

مهنأه لك وإئمة عليه . (عب) .

٢٥٩٨٥ - عن رجلٍ من الأنصار يكنى أبا شبيب قال : أتيت رسول الله ﷺ فمرفنا في وجهه الجوع . فأتيت غلاماً لي قصاباً فأمرته أن يجعل لنا طعاماً لحسة رجال ثم دعوت رسول الله ﷺ فجاء خامس خمسة وتبعهم رجل فلما بلغ رسول الله ﷺ الباب قال : إن هذا قد تبعنا فان شئت أن تأذن له وإلا رجع ، فأذن له ^(١) .

٢٥٩٨٦ - عن أبي هريرة قال : إذا أطعمك أخوك المسلم طعاماً فكل ، وإذا سقاك شرباً فاشرب ، ولا تسأل فان رابك فاسججه ^(٢) بالماء . (عب) .

٢٥٩٨٧ - عن أنس أن سعد بن عباد دعا النبي ﷺ فأناه بتمر وكسره فأكل ، ثم أناه بقدرح من لبن فشرب فقال : أكل طعامكم الأبرار ، وأفطر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة ، اللهم اجعل صلواتك على آل سعد بن عباد . (كر) .

(١) الحديث هنا خال من العزو ومر الحديث عزوه برقم (٢٥٩٥٣ و ٢٥٩٥٢) : أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يجيء إلى الولاية رقم (١٠٩٩) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) فاسججه : السجة والسجاج : اللبن الذي رقق بالماء ليكثر . اه
النهاية [٣٤٢/٢] ب .

٢٥٩٨٨ - عن أنس قال : عادَ رسولُ اللهِ ﷺ سعدَ بنَ عبادةَ على أنانٍ من غيرِ سرجٍ ولا لجامٍ فوقفَ على البابِ فسَلَّمَ ، فسمِعَها سعدٌ فردَّها من غيرِ أن يُسمِعَهُ ، فلما لم يَسْمَعْ رسولُ اللهِ ﷺ انصرفَ وقال : استأذِنوا ثلاثاً فإن أذِنَ لكم وإلا فارجعوا ، فلما حَسَّ ذلك الأنصاريُّ خرجَ مسرعاً فاتبعَهُ فقال : يا نبيَّ اللهِ جعاني اللهُ لك الفداء ما من تسليمةٍ سلَّمتها إلا وقد رددتُ عليك وما منعتُ أن أسمعَكَ إلا أني أحبيتُ أن أستكثرَ من تسليمِكَ يا رسولَ اللهِ فارجعْ بأبي أنت وأُمِّي يا رسولَ اللهِ ، فردَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلى منزله فأنزله وقرَّبَ إليه منها شيئاً من مَسْمُومٍ وشيئاً من تمرٍ حتى إذا أكلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأراد أن يقومَ دعا له بثلاثِ دعواتٍ فقال : أَكَلَّ طَعَامَكَ الأبرارُ ، وأفطَرَ عندَكَ الصائمونَ ، وصلتَ عليك الملائكةُ . (كَر) .

٢٥٩٨٩ - عن أنسٍ قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أفطَرَ عند قومٍ قال : أفطَرَ عندكم الصائمونَ ، وأكلَ طَعَامَكم الأبرارُ ، وتنزلتُ عليكم الملائكةُ . (ابنُ النجار) مرَّ برقم [٢٥٩٤٤] .

❦ ذيل الضيافة ❦

٢٥٩٩٠ - عن ابنِ عباسٍ عن عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنه في المضطرِّ يمرُّ بالتمرِّ قال : يأكلُ ما لم يأخذْ خُبْنَةً . (عب) .

٢٥٩٩١ - عن طارق بن شهاب قال : خرج قومٌ من الأنصار من الكوفة إلى المدينة فأتوا على حي من بني أسد وقد أرملوا فسألوهم البيع وقد راح لهم مالٌ لهم حين قالوا ما عندنا بيعٌ فسألوهم القيرى ؛ فقالوا : ما نطيق قراكم ، فلم يزل بينهم وبين الأعراب حتى افتتلوا فتركت لهم الأعرابُ البيوتَ وما فيها ، وأخذوا لهم لكل عشرةٍ منهم شاةً فأتوا عمرَ فذكروا ذلك له فقام حمد الله واثى عليه وقال : لو كنتُ تقدمتُ في هذا لفعلتُ وفعلتُ ، ثم كتبَ إلى أهل الأمصار وأهل النمة بنزل ليلة الضيف .

٢٥٩٩٢ - عن سعيد بن وهب قال : كنتُ أُنْثِي أن آكلَ من الثمرة حتى لقيتُ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : كان فيما بايعَ عليه عمر بن الخطاب أهلَ الجزية : أن يأكلَ ابنُ السبيل يومه غيرَ مُفسدٍ . (أبو ذر في الجامع) .

٢٥٩٩٣ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سافر ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فأرملوا بحجى من الأعراب فسألوهم القيرى فأبوا فسألوهم الشراء فأبوا فضغطوهم ، فأصابوا من طعامهم فذهب الأعرابُ إلى عمر بن الخطاب يشكونهم ، فأشفقت الأنصار ، فقال عمر : تمنعون ابن السبيلَ ما يخلفُ الله الليل والنهارَ من ضروع الإبل والغنم وابن السبيل أحقُّ بالماء من الساكن عليه . (مسدد) . ص ٢٥٩٨٩] .

٢٥٩٩٤ - عن عمر قال : مَنْ مرَّ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً . (أبو عبيد في الغريب وأبو ذر الهروي في الجامع ق) .

٢٥٩٩٥ - عن غضيف بن الحارث قال : كُنْتُ صَبِيًّا أَرعى نَحْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَوْنَا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَحَّ بِرَأْسِي وَقَالَ : كُلْ مَا يَسْقُطُ وَلَا تَرَمْ نَحْلَهُمْ . (كر) .

٢٥٩٩٦ - عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ . (ابن النجار) . مرقم [٢٥٩٣٢] .

٢٥٩٩٧ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُضِفْنِي وَلَمْ يُقَرِّنِي ، ثُمَّ مَرَّ بِي فَأَجْزَيْهِ أَمْ أَقْرِيه ؟ قَالَ : بَلْ أَقْرِهِ . (كر) .



حرف الطاء

وفيه أربعة كتب

الطهارة ، الطلوع والطلب مع الرقي ، الطيرة مع الفأل
من قسم الأقوال

كتاب الطهارة

وفيه خمسة أبواب

الباب الاول

﴿ في فضل الطهارة مطلقاً ﴾

٢٥٩٩٨ - الطهارة شَطْرُ الْإِيمَانِ ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان
الله والحمد لله تملأ ما بين السماء والأرض ، والصلاة نورٌ ، والصدقةُ
برهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ ، والقرآنُ مُجِبَةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كلُّ الناسِ يَفْدُو
فبايعَ نفسه فَمُعْتِقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا . (حم ^(١) م ت عن أبي مالك الأشعري) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء رقم (٢٢٣) ص .

٢٥٩٩٩ - الطاهرُ النَّائمُ كالصائمِ القائمِ (فر عن عمرو بن حريث).

٢٦٠٠٠ - إن الله يحب الناسكَ النظيفَ . (خط عن جابر) .

٢٦٠٠١ - الاسلامُ نظيفٌ ، فتتظفوا فانه لا يدخلُ الجنةَ إلا نظيفٌ

(طس عن عائشة) .

٢٦٠٠٢ - تنظفوا بكل ما استطعتم ، فان الله تعالى بنى الاسلامَ على

النظافة ، ولن يدخلَ الجنةَ إلا كلٌ نظيفٍ . (أبو الصماليك الطرسوسي في جزئه عن أبي هريرة) .

٢٦٠٠٣ - طهروا هذه الأجسادَ طهرَّكم الله ، فانه ليس عبدٌ يبيتُ

طاهراً إلا بات معه ملكٌ في شِمَارِهِ ، ولا يتقلب ساعةً من الليلِ إلا قال : اللهم اغفرْ لعبدك فانه باتَ طاهراً . (طب عن ابن عمر) .

٢٦٠٠٤ - غسلُ الإِناءِ ، وطهارةُ الفناءِ ، يورثانِ الغِناءَ . (خط

عن أنس) .

٢٦٠٠٥ - مفتاحُ الصلاةِ الطهورُ ، وتحريمُ التكبيرُ ، وتحليلُها

التسليمُ . (حم دت^(١) ه عن علي) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور رقم

(٣) وقال : أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

ورواه أحمد في المسند رقم (١٤٧١٥) و (٣ / ٣٤٠) ص .

٢٦٠٠٦ - لا تقبلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ ، ولا صدقةٌ من غُلُولٍ^(١) .
(م^(٢) ت ه عن ابن عمر) .

٢٦٠٠٧ - إن الإسلامَ نظيفٌ فتتظفوا ؛ فإنه لا يدخلُ الجنةَ إلا نظيفٌ . (خط عن عائشة) .

٢٦٠٠٨ - إن من الإفطرة المضمضة الاستنشاق ، والسواك وقص الشوارب وتقليم الأظفار ونف الإبط والاستحذاء وغسل البراجم والإلتضاع بالماء والاختتان . (حم ش د^(٣) ه عن عمار بن ياسر) .

الأكال

٢٦٠٠٩ - يا عائشة اغسلي هذين الثوبين أما علمت أن الثوبَ يسبغُ ، فإذا تسخَّعَ انقطعَ تسبيحُهُ . (الخطيب وقال منكر وابن عساكر عن عائشة) .

٢٦٠١٠ - أول ما يحاسبُ به العبد طُهوره ، فإذا حسُنَ طُهوره فصَلاته

(١) غُلُول : هو الخيانة في المَنَم والسَّرقة من الغنَيمة قبل القسمة . يقال : غل في المَنَم يَغْل غُلُولاً فهو غالٌ . وكل من خان في شيء خفية فقد غل .
النهاية [٣٨٠/٣] ب .

(٢) أخرجه ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٤) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة رقم (٥٣) ص .

كنحو طُهوره، وإن حسدتُ صلاته فسائرُ عمله كنحوِ صلاته . (د
عن أبي العالية مرسلًا) .

٢٦٠١١ - لا يقبلُ اللهُ صلاةَ بغيرِ طُهورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ ،
وإبدأ بمن تعولُ . (أبو عوانة عن أبي بكر ؛ طب عن ابن مسعود) .

٢٦٠١٢ - عشرٌ من الفطرة : قصُّ الشاربِ ، وإعفاء اللحية ،
والسواكُ ، واستنشاقُ الماءِ ، وقصُّ الأظفارِ ، وغسلُ البراجيمِ ، ونفُ
الإبطِ ، وحلقُ العانة ، وانتقاصُ الماءِ ، قال زكرياءُ : قال مصعبٌ :
ونسيتُ العاشرةَ إلا أن تكونَ المضمضة . (حم ش م د^(١)) ت : حسن
ن ه عن عائشة) .

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة رقم (٢٦١) .
البراجيم : جمع برجة وهو عقد الأصابع ومفاصلها كلها .
انتقاص الماء : يعني الاستنجاء . صحيح مسلم (٢٢٣/١) ص .



الباب الثاني

﴿ في الوضوء ﴾

وفيه أربعة فصول

الفصل الاول

﴿ في وجوب الوضوء وفضائله ﴾

وفيه فرعان

الفرع الاول

﴿ في وجوب الوضوء ﴾

٢٦٠١٣ - إن الله لا يقبلُ صلاةَ بغيرِ طُهورٍ ولا صدقةً من غُلُولٍ .
(حم د ن ، ه ، ح ب عن والد أبي المليح) .

٢٦٠١٤ - إنما أُمرتُ بالوضوءِ إذا مُتُّ إلى الصلاةِ . (٣)
عن ابن عباس) .

٢٦٠١٥ - لا يقبلُ اللهُ صلاةَ بغيرِ طُهورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ .
(م ه عن ابن عمر ؛ ه عن أنس وعن أبي بكرة ؛ ن ه عن والد أبي المليح) .
مرّ برقم [٢٦٠٠٦] .

٢٦٠١٦ - مفتاحُ الصلاة الطهور ، وحرمتُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليم ، وفي كل ركعتين تسليمةً ، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعةٍ بالحمد وسورةٍ في فريضةٍ أو غيرها . (ت عن أبي سعيد) . مر برقم [٢٦٠٠٥] .

٢٦٠١٧ - لا تُقبل صلاةٌ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . (م ^(١) عن أبي هريرة) .

٢٦٠١٨ - لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . (ق دت عن أبي هريرة) .

﴿ التسمية من الأكال ﴾

٢٦٠١٩ - لا صلاة لمن لا يتوضأ ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه . (عبد الرزاق عن عمارة بن غزيرة) .

٢٦٠٢٠ - لا صلاة لمن لا وضوءَ له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه ، ولا يؤمنُ بالله من لا يؤمنُ بي ، ولا يؤمن بي من لا يحبُ الأنصار . (ص حم والشاشي والطحاوي عن سعيد بن زيد ؛ طاب عن أبي سبرة ؛ ك عن أسماء بنت سعيد بن زيد أنها سمعت رسول الله ﷺ إلى قوله لا يؤمن بي) .

٢٦٠٢١ - يأيها الناس لا صلاةَ إلا بوضوءٍ ، ولا وضوء لمن لم يسَمِّ

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٥) ص .

الله عز وجل ألا ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الانصار . (البغوي عن عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده) .

٢٦٠٢٢ - من تَوَضَّأَ وذكرَ اسمَ الله على وضوئه تطهَّرَ جسده كله ومن تَوَضَّأَ ولم يذكر اسمَ الله على وضوئه لم يتطهَّرْ إلا موضعُ الوضوء . (قطهق وضعفه وأبو الشيخ عن أبي هريرة ؛ قطهق وضعفه عن ابن مسعود قطهق وضعفه عن ابن عباس) .

٢٦٠٢٣ - إذا تطهَّرَ أحدُكم فليذكر اسمَ الله فإنه يطهَّرُ جسده كله ، وإن لم يذكر أحدُكم اسمَ الله على طهوره لم يطهَّرْ إلا ما مر عليه الماء ، فإذا فرغ أحدُكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . ثم ليصل عليّ فإذا قال ذلك فتحت له أبوابُ الرحمة . (الشيرازي في الألقاب وضعفه عن ابن مسعود) .

﴿ غُسلُ اليدين ^(١) من الوكال ﴾

٢٦٠٢٤ - إذا استيقظ أحدُكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثم ليتوضَّأَ ، فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليُرَقْ

(١) حديث غُسل اليدين قد ورد في الأحاديث الصحيحة وفي الكتب الستة وفي الباب هنا لم يورد المصنف ولا حديثاً يشعر بعموه للكتب الستة فأقول : أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الاستحجار وترأ (٥٢/١) ص .

ذلك الماء . (عد عن أبي هريرة . قال عد : قوله فليرق ذلك الماء منكر لا لا يحفظ وفي السند ضعيفان وانقطاع) .

٢٦٠٢٥ - إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده . (ص ^(١) ، ش (عن أبي هريرة) .

٢٦٠٢٦ - إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يديه فإنه لا يدري أين باتت يده . (عب عن أبي هريرة) ^(٢) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً رقم (٢٧٨ و ٨٨) ص .

(٢) - أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الإناء رقم (١٠٣) .

والترمذي كتاب الطهارة رقم (٢٤) وقال : حسن صحيح .
والنسائي كتاب الطهارة رقم (١) ص .

الفرع الثاني

﴿ في فضائل الوضوء ﴾

٢٦٠٢٧ - إسباغُ الوضوء في المكاره ، وإعمالُ الأقدام إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة ، يغسلُ الخطايا غَسْلًا . (ع ن^(٢) هب عن علي)

٢٦٠٢٨ - إسباغُ الوضوء شطرُ الإيمان ، والحمدُ لله تملأُ الميزان ، والتسبيحُ والتكبيرُ تملآنُ السموات والأرض ، والصلاةُ نورٌ ، والزكاةُ برهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك ، كلُّ الناس يغدو فبايعُ نفسه فمعتقها أو موبقها . (حم ن ه حب عن أبي مالك الأشعمري) صر برقم [٢٥٩٩٨] .

٢٦٠٢٩ - كفاراتُ الخطايا إسباغُ الوضوء على المكاره ، وإعمالُ الأقدام إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة . (ه عن أبي هريرة) .

٢٦٠٣٠ - إذا توضأ العبدُ تحاطُ عنه ذنوبُه كما تحاطُ ورقُ هذه الشجرة . (هب سلمان) .

٢٦٠٣١ - إذا توضأ الرجلُ المسلمُ خرجت خطاياهُ من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعدَ قعدَ مغفوراً له . (حم طب عن أبي أمامة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الفضل في ذلك رقم (١٤٣) ص .

٢٦٠٣٢ - إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ فغسل وجهه خرجَ من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بعينه مع الماءِ أو مع آخرِ قطرِ الماءِ، فإذا غسلَ يديه خرجَ من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماءِ أو مع آخرِ قطرِ الماءِ، فإذا غسلَ رجليه خرجت كلُّ خطيئةٍ مشتها رجلاه مع الماءِ أو مع آخرِ قطرِ الماءِ حتى يخرجَ نقياً من الذنوب . (مالك والشافعي ، م^(١) ، ت عن أبي هريرة) .

٢٦٠٣٣ - إذا توضأ العبدُ المؤمنُ فتمضمضَ خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثرَ خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسلَ وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرجَ من تحتِ أشعارِ عينيه ، فإذا غسلَ يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرجَ من تحتِ أظفارِ يديه ، فإذا مسحَ برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرجَ من أذنيه ، فإذا غسلَ رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرجَ من تحتِ أظفارِ رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجدِ وصلاته نافلاً له . (مالك ، حم ن ه ك عن أبي عبد الله الصنابحي) (٣) .

٢٦٠٣٤ - من توضأ فأحسنَ الوضوءَ خرجت خطاياهُ من جسده حتى تخرجَ من تحتِ أظفاره . (ه حم م عن عثمان) (٣) .

(١-٣) أخرجهما مسلم كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء رقم (٢٤٤ و ٢٤٥) ص .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس رقم (١٠٣) عن أبي عبد الله الصنابحي اسمه : عبد الرحمن بن عسيلة . ص .

٢٦٠٣٥ - ما منكم رجل يُقربُ وضوءه فيمضمضُ ويمسحُ ويستنشقُ فيستنثرُ إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله عز وجل إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيتيه مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا رجليه من أطراف أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه . (حمم^(١) عن عمرو بن عبسة) .

٢٦٠٣٦ - من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة . (٢) عن عثمان) .

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب اسلام عمرو بن عبسة رقم (٨٣٢) ص .

(٢) الحديث هنا خال من العزو فأقول :

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه رقم (٢٢٩) ص .

٢٦٠٣٧ - الوضوء يُكفرُ ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة . (حم عن أبي أمامة) .

٢٦٠٣٨ - أيما رجل قام إلى وضوئه يُريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة ، فإذا مَضَضَ واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة ، فإذا غسل يديه إلى المرقبين ورجليه إلى الكعبين سَلِمَ من كل ذنبٍ هو له ، ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته أمه ، فإذا قام إلى الصلاة رفعه الله عز وجل بها درجة وإن قعد قعد سالماً . (حم عن أبي أمامة) .

٢٦٠٣٩ - من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كِفْلان . (طس عن علي) .

٢٦٠٤٠ - من توضأ كما أمرَ صلى كما أمرَ غُفِرَ له ما تقدم من عمل (حم ن ه حب عن أبي أيوب وعقبة بن عامر) .

٢٦٠٤١ - إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة لم تزل رجلاه اليسرى تحو عنه سيئة ونكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ، ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا . (طس ك هب عن ابن عمر) .

٢٦٠٤٢ - مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهُرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ . (د، ت هـ عن ابن عمر) .

٢٦٠٤٣ - أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ؟ إِبْسَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ . (حم ت م^(١) ن عن أبي هريرة) .

٢٦٠٤٤ - الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالسَّوَالُ شَطْرُ الْوُضُوءِ . (ش عن حسان بن عطية مرسلًا) .

❖ اَوْكَال ❖

٢٦٠٤٥ - إِذَا تَمَضَّمَضَ أَحَدُكُمْ حَطَّ مَا أَصَابَ يَدَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ مَا أَصَابَ وَجْهَهُ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ حَطَّ مَا أَصَابَ يَدَيْهِ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، تَنَازَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ، وَإِذَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ حَطَّ مَا أَصَابَ بِرَجْلَيْهِ . (طس عن أبي أمامة) .

٢٦٠٤٦ - إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ فَضْلِ إِبْسَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ رَقْمَ (٢٥١) ص .

من ذراعيه ، واذا غسلَ رجليه خرت خطاياه من رجليه . (ش عن عمرو ابن عبسة ، حم عن مرة بن كعب) .

٢٦٠٤٧ - اذا دعا الرجلُ المسلمُ بطهوره فغسلَ وجهه سقطتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته ، واذا غسلَ يديه سقطت خطايا يديه من أنامله وأظفاره ، فاذا مسحَ رأسه سقطت خطايا رأسه من أطراف شعره ، فاذا غسلَ رجليه سقطتْ خطايا رجليه من بُطون قدميه ، فان انطلق فصرى في جماعةٍ فقد وقع أجره على الله وان صلى ركعتين يُخلص فيها نيته لله فهو كفارته . (ض عن عمرو بن عبسة) .

٢٦٠٤٨ - ان العبد اذا غسلَ رجليه خرجتْ خطاياه ، واذا غسلَ وجهه وتمضمضَ وتشوَّص واستنشق ومسحَ برأسه خرجت خطايا سمعه وبصره ولسانه ، واذا غسلَ ذراعيه وقدميه كان كيوم ولدته أمه . (طس عن أبي أمامة) .

٢٦٠٤٩ - ما من مسلمٍ يُعضمضُ فاه الا غفرَ اللهُ له كل خطيئةٍ أصابها بلسانه ذلك اليوم ، ولا يغسلُ يديه الا غفرَ اللهُ ما قدَّمتْ يدها ذلك اليوم ، ولا يمسحُ برأسه الا كان كيوم ولدته أمه . (طس عن أبي أمامة) .

٢٦٠٥٠ - مثلُ المرءِ مثلُ نهرٍ يغسلُ منه خمسَ مراتٍ فاعسى

أَنْ يَبْقِينَ عَلَيْهِ مِنْ دَرَنِهِ ، يَقُومُ إِلَى الْوُضُوءِ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ فَيَتَنَاثَرُ كُلُّ
خَطِيئَةٍ فَعَلَهَا يَدَيْهِ ، وَيَمْضِي فَيَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا لِسَانُهُ ، ثُمَّ
يَغْسِلُ وَجْهَهُ فَيَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَتْ بِهَا عَيْنَاهُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ
فَيَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ سَمِعَهَا أُذُنَاهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فَيَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْ
بِهَا قَدَمَاهُ . (عَنْ أَنَسٍ) .

٢٦٠٥١ - مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ
وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ . (طَسُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعُمَرُو بْنُ عَبْدِ) .

٢٦٠٥٢ - مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ تَحَانَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا
يَتَحَانَّتُ الْوَرَقُ . (شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَانَ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ) .

٢٦٠٥٣ - مَا تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الصَّلَاةِ الْآخِرَى حَتَّى يَصِلَهَا . (عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُثْمَانَ) .

٢٦٠٥٤ - جِئْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَأَنْكَرْتُ إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ
انْتَثَرَتْ الذُّنُوبُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْكَ ، وَإِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ انْتَثَرَتْ الذُّنُوبُ
مِنْ أَظْفَارِ يَدَيْكَ ، وَإِذَا مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ انْتَثَرَتْ الذُّنُوبُ عَنْ رَأْسِكَ فَإِذَا
غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ انْتَثَرَتْ الذُّنُوبُ مِنْ أَظْفَارِ قَدَمَيْكَ . (مُسَدَّدٌ عَنْ أَنَسٍ) .

٢٦٠٥٥ - مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ
وَجْهَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ

من ذراعيه ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطاياهما من رأسه ، ثم يفسلُ رجله
إلا خرت خطاياهما من رجله . (طب عن أبي أمامة) .

٢٦٠٥٦ - ما من عبدٍ يتطهرُ إلا كانت خطاياهُ أسرعَ انحساراً عنه
من طهوره . (الديلمي عن عثمان) .

٢٦٠٥٧ - من توضأ ففسلَ يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض ثلاثاً ، ثم
استنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ،
ثم غسل رجله ، ثم لم يتكلم حتى يقول أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأن محمداً عبده ورسوله غُفِرَ له ما بين الوضوئين . (ع عن عثمان
وهو ضعيف) .

٢٦٠٥٨ - لا يسبغُ عبدٌ الوضوءَ إلا غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه وما
تأخرَ . (ن وأبو بكر المروزي في تأليفه الأحاديث المتضمنة غفران ما تقدم
وما تأخر وقال رجال اسناده ثقات عن عثمان) .

٢٦٠٥٩ - من أسبغَ الوضوءَ في البردِ الشديدِ كان له من الأجر
كفيلان ، ومن أسبغَ الوضوءَ في الحر الشديدِ كان له أجرُ كفل . (الخطيب
وابن النجار عن علي وضعف) .

٢٦٠٦٠ - الوضوءُ للصلاةِ عند المكاره من الكفارات ، وكثرة الخطأ
إلى المساجد من الكفاراتِ فذلك الرباطُ . (هب عن أبي هريرة) .

٢٦٠٦١ - أنا أول من يؤذن له يوم القيامة في السجود ثم يؤذن لي برفع رأسي فأعرف أمتي عن عيني وعن شمالي ، قيل : كيف نعرفهم يا رسول الله ؟ قال : غرهم محجلون من الوضوء وذرايهم نور بين أيديهم . (طب عن أبي الدرداء) .

٢٦٠٦٢ - غرهم محجلون بُلُق من آثار الطهور . (هـ^(١) عن ابن مسعود قال : قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ قال : فذكره ؛ طب والحاكم في الكنى عن أبي أمامة بدون قوله : بُلُق غرهم محجلون من الوضوء . (طب ص عن أبي سعيد) .

٢٦٠٦٣ - ما من أمتي أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة ، قالوا : يا رسول الله من رأيت ومن لم تر ؟ قال : من رأيت ومن لم أر غرهم محجلين من آثار الوضوء . (حم طس عن أبي أمامة) .

٢٦٠٦٤ - ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة . قالوا : وكيف نعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق ؟ قال : رأيت لو دخلت صيرة^(٢)

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب ثواب الطهور رقم (٢٨٤) وقال في الزوائد : حسن ص .

(٢) صيرة : الصيرة : حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر وجمعها صير . النهاية [٦٦/٣] ب .

فِيهَا خَيْلٌ دُمُّهُمْ وَفِيهَا فَرَسٌ أُغْرِمَ مَجْلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟
قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ مِّنَ السَّجُودِ مَجْلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ
(حم ط هب ص عن عبد الله بن بسر) (١) .

٢٦٠٦٥ - يَا بُنَيَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ أَبَدًا عَلَى وَضوءٍ فَافْعَلْ ،
فَإِنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ إِذَا قَبِضَ رُوحَ الْعَبْدِ وَهُوَ عَلَى وَضوءٍ كُتِبَ لَهُ شَهَادَةٌ .
(هب عن أنس) .

٢٦٠٦٦ - يَا بُنَيَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَزَالَ عَلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ أَتَمِّ
الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَى وَضوءٍ أُعْطِيَ الشَّهَادَةَ . (الْحَكِيم عَنْ أَنَسِ) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٩/٤) فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ
الْمَازَنِيِّ ، وَفِي الْحَدِيثِ تَصْحِيفٌ وَتَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فَاسْتَدْرَكَهُ مِنْهُ .
وَفِي مُسْنَدِ يَزِيدَ بْنِ خَيْرٍ الرَّحْبِيِّ الْهَمْدَانِيِّ أَبُو عَمْرِو الْحَمَّاعِيُّ الزُّبَادِيُّ : ثِقَّةٌ ،
صَالِحُ الْحَدِيثِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ (٣٢٣/١١) ص .



الفصل الثاني

﴿ في آداب الوضوء ﴾

التسمية والاذكار

٢٦٠٦٧ - من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله ، فإن لم يذكر اسم الله ، لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء . (عب عن الحسن الكوفي مرسلًا .

٢٦٠٦٨ - لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . (حم د ه ك عن أبي هريرة ؛ عن سعيد بن زيد) .

٢٦٠٦٩ - لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على ، ولا صلاة لمن لم يحب الانصار . (ه ك عن سهل بن سعد) .

٢٦٠٧٠ - لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . (ت^(١) عن سعيد بن زيد ؛ ت في العلل عن أبي هريرة ؛ حم ، ك في ، العلل ، ه ، ك عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء رقم (٢٥) وقال الامام أحمد : اسناده جيد . ص .

٢٦٠٧١ - إذا استيقظَ أحدُكم من نومِهِ فلا يدخِلْ يَدَهُ في الإِناءِ
حتى يَغْسِلَهَا ثلاثاً ، فإن أحدُكم لا يدري أين باتت يده . (مالك والشافعي ،
حم ق ^(١) ٤ عن أبي هريرة) .

٢٦٠٧٢ - إذا استيقظَ أحدُكم من نومِهِ فلا يدخِلْ يَدَهُ في الإِناءِ
حتى يَغْسِلَهَا . (ه عن ابن عمر) .

٢٦٠٧٣ - إذا استيقظَ أحدُكم من منامِهِ فلا يدخِلْ يَدَهُ في الإِناءِ
حتى يَغْسِلَهَا فإنه لا يدري أين باتت يَدُهُ منه ، ويسمي قبل أن يدخُلَهَا .
(طس عن أبي هريرة) .

٢٦٠٧٤ - من توضأ فأحسنَ الوضوءَ ثم رفعَ بصرَهُ إلى السماءِ
فقال : أشهد أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهد أن محمداً عبدهُ
ورسوله ، فتحتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنةِ يدخلُ من أيها شاء . (ن ، ه
ك عن عمر) .

٢٦٠٧٥ - من توضأ فأحسنَ الوضوءَ ثم قال : ثلاثَ مرَّاتٍ أشهدُ
أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله فتَحَّ له
أبوابُ الجنةِ ثمانيةُ أبوابٍ من أيها شاء دخل . (حم ه عن أنس) .

(١) مر عزو هذا الحديث برقم [٢٦٠٢٦] ص .

٢٦٠٧٦ - من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .
(ت عَنْ عُمَرَ) .^(١)

٢٦٠٧٧ - من تَوَضَّأَ فَقَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوئِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، كَتَبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ جُعِلَ فِي طَائِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (ن ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) .

٢٦٠٧٨ - إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَهْوَرِهِ فَلْيَقُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَصِلْ عَلَيَّ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَتُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ . (أَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) .

٢٦٠٧٩ - مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ فِيمَا يَقُولُ بَعْدَ الْوُضُوءِ رَقْمَ (٥٥)
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ : الْحَدِيثُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ سَالِمٌ مِنَ الْاضْطِرَابِ .
وَذَكَرَ الشَّارِحُ (١٨٢/١) : أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ فِي كِتَابِهِمْ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدِيثٌ . ص .

عبدُ ورسولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يُدْخِلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .
(حم د ت ن عن عمر) .

❦ الأوكال ❦

٢٦٠٨٠ - من تَوْضُأً فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ خَتَمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ فَوَضَعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (ابن السني عن أبي سعيد) .

٢٦٠٨١ - من تَوْضُأً ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ . (خط عن ابن عمر) .

٢٦٠٨٢ - من تَوْضُأً فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يُدْخِلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . (ن عن ثوبان) .

٢٦٠٨٣ - من تَوْضُأً فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، فَتَسَحَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْخِلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . (ابن السني والخطيب وابن النجار عن ثوبان) .

٢٦٠٨٤ - من تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَتُحِلَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَقِيلَ لَهُ : ادْخُلْ مِنْ أَيِّ بَابٍ شِئْتَ . (الخطيب وابن النجار عن أنس) .

٢٦٠٨٥ - من دَمَا بِوُضُوءٍ فَسَاعَةً يَفْرُغُ مِنْ وَضُوءِهِ ، وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، فَتُحِلَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ (ابن السني في عمل يوم وليلة طس عن ثوبان)

٢٦٠٨٦ - من قَالَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوءِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَقَمْ حَتَّى تُتَحَّى عَنْهُ ذَنْبُهُ حَتَّى يَصِيرَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . (ابن السني عن عثمان) .

٢٥٠٨٧ - من قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ حِينَ يَتَوَضَّأُ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ وَضُوءِهِ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ طُبِعَتْ بِطَائِعٍ ، ثُمَّ جَعَلْتَ تَحْتَ الْعَرْشِ حَتَّى يَوَافِيَ بِهَا صَاحِبُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (ابن النجار عن أبي سعيد) .

٢٦٠٨٨ - مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوءِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

ورسولُهُ ، إِلَّا فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .
(حب عن عمر) .

٢٦٠٨٩ - ما من عبدٍ يقول حين يتوضأ : بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ لِكُلِّ
عَضْوٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ
الْمُتَطَهِّرِينَ ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ، فَإِنْ قَامَ
مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يقرأُ فِيهِمَا وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ ، انْتَقَلَ مِنْ صَلَاتِهِ
كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اسْتَأْنَفَ الْعَمَلُ . (المستغفري في الدعوات
وقال : حسن غريب عن البراء) .

٢٦٠٩٠ - مَنْ قَرَأَ فِي إِثْرِ وَضُوئِهِ : إِنْ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاحِدَةً
كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كَانَ فِي دِيْوَانِ الشَّهَدَاءِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا
ثَلَاثًا يَحْشُرُهُ اللَّهُ مُحْشَرَةَ الْأَنْبِيَاءِ . (الديلمي ^(١) عن أنس) .

٢٦٠٩١ - أَنَا نَبِيُّ جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ نَفَّلِلْ لِحَيْتِكَ . (ش
عن أنس) .

(١) لم يثبت حديث صحيح في قراءة سورة القدر عقب الوضوء .
وقال المجلوني في كشف الخفاء رقم (٢٥٦٦) : لا أضل له .
وكذا الأحاديث الواردة في الذكر عند كل عضو : فباطل . راجع المنار
المنيف لابن القيم رقم (٢٧٠ و ٢٧٤) ص .

﴿ التَّغْيِيلُ فِي الْوُضوءِ ﴾

٢٦٠٩٢ - تخللوا فانه نظافة^١، والنظافة تدعو إلى الإيمان مع صاحبه

في الجنة . (طس عن ابن مسعود) .

٢٦٠٩٣ - حبذا المتخللون بالوضوء ، والمتخللون من الطعام ، أما تخليلُ الوضوء : فالضمضة والاستنشاقُ وبين الأصابع ، وأما تخليلُ الطعام فن الطعام فانه ليس شيء أشدَّ على الملكين من أن يريا بين أسنانِ صاحبهما طعاماً وهو قائمٌ يصلي . (طب عن أبي أيوب)

٢٦٠٩٤ - رحم الله المتخليرَ والمتخللات (هب عن ابن عباس) .

٢٦٠٩٥ - رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام . (القضاعي عن أبي أيوب) .

٢٦٠٩٦ - لتنتهكن^١ الأصابع بالطهور أولتنتهكنها^(١) النار . (طس

عن ابن مسعود) .

٢٦٠٩٧ - من لم يُخللْ أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة .

(طب عن وائلة) .

٢٦٠٩٨ - خلل أصابع يديك ورجليك (حم عن ابن عباس) .

(١) لتنتهكن : أي ليبالغ في غسل ما بينها في الوضوء ، أو لتبالغن النار في

إحراقه . النهاية [١٣٧/٥] ب

٢٦٠٩٩ - خللوا بين أصابعكم ، لا يخللُ اللهُ بينها بالنار ، ويل
للعقاب من النار . (قط عن عائشة) .

٢٦١٠٠ - خللوا بين أصابعكم لا يخللُها الله بالنار يوم القيامة . (قط
عن أبي هريرة) .

٢٦١٠١ - خللوا لحاكم ، وقصوا أظفاركم فإن الشيطان يجري ما بين
اللحم والظفر . (خط في الجامع وابن عساكر عن جابر) .

٢٦١٠٢ - إذا توضأت فخلل الأصابع . (ت ، ك عن لقيط
ابن صبرة) ^(١) .

٢٦١٠٣ - إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك . (ت ،
ك عن ابن عباس) ^(٢) .

❦ اوكمال ❦

٢٦١٠٤ - حبذا المتخللون أن تخلل بين أصابعك بالماء ، وأن تخلل
من الطعام . (ش عن أبي أيوب) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في تخليل الأصابع رقم (٣٨)
وقال حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في تخليل الأصابع رقم (٣٩)
وقال : حسن غريب . ص .

٢٦١٠٥ - جاءني جبريلُ فقال: إن ربك يأمرُك أن تغسلَ الفَنِيكَ^(١)
قال: ما الفَنِيكَ؟ قال: الذَّنُّ. (عبد الرزاق عن أنس).

❦ الانضاح ❦

٢٦١٠٦ - أناني جبريلُ في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوءَ والصلاة
فلما فرغَ من الوضوءِ أخذَ غُرْفَةً من الماءِ فنضحَ بها فرجَه. (حم قط
ك عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة).

٢٦١٠٧ - إذا توضأتَ فانتضح. (ه عن أبي هريرة).

٢٦١٠٨ - جاءني جبريلُ فقال: يا محمد إذا توضأتَ فانتضح. (ت
عن أبي هريرة).^(٢)

٢٦١٠٩ - علمني جبريلُ الوضوءَ فأمرني أن أنضحَ تحتَ ثوبي مما
يخرجُ من البولِ بعد الوضوءِ. (ه عن زيد بن حارثة).

(١) الفَنِيكَ: في الحديث «أمرني جبريل أن أتعاهد فَنِيكَ» عند الوضوء،
الفَنِيكَان: العظمان الناشزان أسفل الأذنين بين الصدغ والوجنة وقيل:
أراد به تحليل أصول شعر اللحية. النهاية [٤٧٦/٣] ب.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في النضح بعد الوضوء
رقم ٥٠ / وقال: هذا حديث غريب. ص.

❦ الاستساق ❦

٢٦١١٠ - إذا استنشقتَ فانتثر وإذا استجمرتَ فأوتر^١. (طب عن سلمة بن قيس).

٢٦١١١ - إذا استيقظَ أحدُكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثَ مراتٍ فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خياشيمه. (ق^(١) عن أبي هريرة).

٢٦١١٢ - استنثروا مرتينَ بالفتينِ أو ثلاثاً. (حم، د، هـ، ك عن ابن عباس).

٢٦١١٣ - المضمضةُ والاستنشاقُ سُنَّةُ الأذنانِ من الرأسِ. (خط عن ابن عباس).

٢٦١١٤ - إذا توضأَ أحدُكم فليجعلْ في أنفه ماءً ثم ليسْتَنْثِرْ، وإذا استجمَرَ فليوتر^٢. (مالك حم ق^(٢) دن عن أبي هريرة).

٢٦١١٥ - إذا توضأَ أحدُكم فليجعلْ في أنفه ماءً ثم ليسْتَنْثِرْ، وإذا استنثر فليستنثر وترأ^٣. (أبو نعيم في المستخرج عن أبي هريرة).

٢٦١١٦ - إذا توضأتَ فاستنثرْ وإذا استجمرتَ فأوتر^٤. (حم ت ن هـ حب عن سلمة بن قيس الأشجعي).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الايتار رقم (٢٣٨) . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطهارة باب الاستجمار وترأ (١/٥٢) . ص .

٢٦١١٧ - من تَوْضَأَ فَلَيْسَتْ تَنْثَرُ ، ومن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . (حم ق ن
هـ عن أبي هريرة م^(١) عن أبي سعيد) .

٢٦١١٨ - تَمَضَّمُوا واسْتَنْشَقُوا والأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ . (حل
عن ابن عباس) .

❦ الوُكَالُ ❦

٢٦١١٩ - إِذَا تَمَضَّمَضَ أَحَدُكُمْ واسْتَنْثَرَ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ بِالْفَتْنَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا . (ق عن ابن عباس) .

٢٦١٢٠ - إِذَا تَوْضَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمَضَّمَضْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الْخَطَايَا تَخْرُجُ
مِنْ وَجْهِهِ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيُدِيهِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدْخُلُ يَدِيهِ فِي
أُذُنَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا . (طس عن أنس) .

٢٦١٢١ - إِذَا تَوْضَأْتَ فَأَبْلَغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ
صَائِعًا . (أبو بشر الدولابي فيما جمع من حديث النووي عن عاصم) .

٢٦١٢٢ - الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ
إِلَّا بِهِ وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ . (ق والديلمي عن عائشة) .

٢٦١٢٣ - إِذَا تَوْضَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَنْثَرَ
وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . (عب عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الايتار رقم (٢٢) ص .

- ٢٦١٢٤ - استنشقوا ثنتين أو ثلاثاً . (شطب عن ابن عباس) .
- ٢٦١٢٥ - إذا توضأ أحدكم فليستنثر ، وإذا استجمر فليوتر .
(عب عن أبي هريرة) .
- ٢٦١٢٦ - من توضأ فليستنشق وليمضمض ، والأذان من الرأس .
(عب ص ش عن سليمان بن موسى بلاغاً) .
- ٢٦١٢٧ - من نسي المضمضة والاستنشاق فليمض ولا ينصرف .
(الديلمي عن جابر) .

❦ الأصابع ❦

- ٢٦١٢٨ - إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك . (ه عن ابن عباس) .
- ٢٦١٢٩ - أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . (الشافعي حم عم حب ك عن لقيط بن صبرة) .
- ٢٦١٣٠ - هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ومن توضأ هكذا يعني ثلاثاً . ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء . (ه عن ابن عمر) .

٢٦١٣١ - أتموا الوضوء ويلُّ للاعقابِ من النار . (هـ عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص) .

٢٦١٣٢ - أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ . (ن عن ابن عمرو) ^(١) .

٢٦١٣٣ - أَمَرْتُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ . (الدارمي عن ابن عباس) .

٢٦١٣٤ - إِنْ أُمْتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ . (ق ^(٢) عن أبي هريرة) .

٢٦١٣٥ - أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجَّلِهِ . (م ^(٣) عن أبي هريرة) .

٢٦١٣٦ - تَبَاغُ الْحُلِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ . (م ^(٤) عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملها رقم (٢٤١) ص .

(٢-٣) أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب استحباب اطالة الغرة . رقم (٢٤٦/٣٤) ورقم (٣٨) .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب تباع الحلية حيث يبلغ الوضوء رقم (٢٥٠) ص .

﴿ آداب متفرقة من الإكمال ﴾

٢٦١٣٧ - أبدأ بما بدأ الله به . (عبد بن حميد ^(١) عن جابر) .

٢٦١٣٨ - إِذْ تَوْضَأْتُمْ فَاشْرَبُوا أَعْيَنِكُمُ الْمَاءَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَلَا تَنْفُسُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا صِرَاحُ الشَّيْطَانِ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٦١٣٩ - من توضأ فمسح بشوبٍ نظيفٍ فلا بأسَ به ، ومن لم يفعل فهو أفضلٌ لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال . (تمام وابن عساكر عن أبي هريرة) .

٢٦١٤٠ - لا توضؤا في الكنيف الذي تبولون فيه فإن وضوء المؤمن يوزن مع حسناته . (الديلمي وابن النجار عن أنس) .

٢٦١٤١ - من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ، ومن توضأ اثنين فله كِفْلان ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي . (حم عن ابن عمر) .

٢٦١٤٢ - من توضأ ومسحَ يديه على عنقه أمنَ من الغُلِّ ^(٢) يوم القيامة . (أبو نعيم عن ابن عمر) ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج باب حمية النبي ﷺ رقم (١٢١٨) ص .

(٢) الغُلُّ : هو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه . النهاية [٣٨٠ / ٣] ب

(٣) حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل هكذا قاله الامام ابن القيم في المنار =

٢٦١٤٣ - الشربُ من فضلِ وضوءِ المؤمنِ فيه شفاءٌ من سبعينَ داءً أدناها الهم . (الديلمي عن أبي أمامة وعبد الله بن بسر وفيه محمد بن اسحاق العكاشي كذاب) .

٢٦١٤٤ - باطنُ الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٦١٤٥ - بَطْنِ القَدَمِ يا أبا الهيثم . (طب عن أبي الهيثم) .

٢٦١٤٦ - بَطْنِ القَدَمِينَ . (عب عن محمد بن محمود بلافا) .

٢٦١٤٧ - ويلٌ للعقبِ^(١) من النار . (ن وابن جرير عن أبي هريرة)

٢٦١٤٨ - ارجع فأحسن وضوءك . (حم ، م ، هـ عن جابر قال :

= المنيف رقم (٢٦٩) .

والامام اللكنوي له رسالة نفيسة : تحفة الطالبة في تحقيق مسح الرقبة حقق فيها أنه حديث ضعيف لا موضوع كما قال النووي . وقال في انتقاد المفتي صفحة (٢٣) :

حديث أبي نعيم : ضعيف د من توضاً . . . ، لهذا ذكر ما خلاصته : حلي كبير صفحة (٢٥) أن مسح الرقبة أدب : لرواية فعله عليه السلام في بعض الأحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الخلقوم بدعة اه ص .

(١) للعقب : وفي رواية د للأعقاب ، وخص العقب بالمذاب لأنه الموضو الذي لم يفصل . النهاية [٢٦٩/٣] ب .

أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفْرِ على قدميه فأبصره النبي ﷺ قال : فذكره ؛ د ، ه ، قط ، حل ، ق في الخلافات عن أنس (١) .

٢٦١٤٩ - من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه ويمسح به رأسه فإن ذلك يجزيه ، فإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة . (طس عن ابن مسعود) .

٢٦١٥٠ - توضأ وانضح فرجك . (م عن علي) (٢) .

٢٦١٥١ - يميني لوجهي : وشمال لفرجي . (عب عن إبراهيم بن محمد عن الحويرث مرسل) .

٢٦١٥٢ - يجزي من الوضوء المد ، ومن الجنابة الصاع . (ش وعبد بن حميد وابن خزيمة ك ق عن جابر) .

٢٦١٥٣ - يكفي أحدكم مد من الوضوء . (حم عن أنس) .

٢٦١٥٤ - يجزي في الوضوء مد ، وفي الغسل صاع . (طس عن ابن عباس) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم (٢٤٣) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب الذي رقم (١٩) ص .

٢٦١٥٥ - يَا أَبَا كَاهِلٍ ضَعِ الطَّهَوْرَ مِنْكَ مُوَاضِعَهُ وَأَبْقِ فَضْلَ
طَهَوْرِكَ لِأَهْلِكَ لَا نَعْمَطِشْ أَهْلَكَ وَلَا تُشَقِّنْ عَلَى خَادِمِكَ . (عَدِ طَب
عَنْ أَبِي كَاهِلٍ) .

❦ السَّوَالِكُ ❦

٢٦١٥٦ - السَّوَالِكُ مُطَهَّرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ . (حَمَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
الشَّافِعِيِّ حَمَّ^(١) نَحْبُكَ هُوَ عَنْ عَائِشَةَ هـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

٢٦١٥٧ - السَّوَالِكُ مُطَهَّرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَجَلَاةٌ لِلْبَصْرِ .
(طَسَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٢٦١٥٨ - السَّوَالِكُ يُطَيَّبُ الْفَمَ وَيُرْضِي الرَّبَّ . (طَبَّ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٢٦١٥٩ - السَّوَالِكُ نِصْفُ الْوُضْوءِ ، وَالْوُضْوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ .
(رَسَّتْهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ مَرْسَلًا) .

٢٦١٦٠ - السَّوَالِكُ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .
(أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ السَّوَالِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَاحِلَةَ وَرَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ مَعًا) .

٢٦١٦١ - السَّوَالِكُ مِنَ الْفَطْرَةِ . (أَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِابِ التَّرْغِيبِ فِي السَّوَالِكِ رَقْمَ (٥) ص .

٢٦١٦٢ - السواكُ يَزِيدُ الرجلَ فصاحةً . (عَقَّ عَدَّ خَطِّ فِي
الْجَامِعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٦١٦٣ - السواكُ سَنَةٌ فَاسْتَاكُوا أَيَّ وَقْتٍ شِئْتُمْ . (فَرَّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٦١٦٤ - السواكُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ . (فَرَّ
عَنْ عَائِشَةَ) .

٢٦١٦٥ - اسْتَاكُوا وَتَنَظَّفُوا وَأَوْتَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرُّ يُحِبُّ
الْوَتَرَ . (شَطِيسٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ)^(١) .

٢٦١٦٦ - أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ . (حَمَّ
عَنْ وَائِلَةَ) .

٢٦١٦٧ - أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي . (طَبَّ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٢٦١٦٨ - الْأَصَابِعُ تَجْرِي مَجْرَى السَّوَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْوَاكًا . (أَبُو
نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ السَّوَاكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمِزَنِيِّ) .

(١) قَالَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤٨٦/١) فِيهِ اسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلِيِّ
ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَرَمَزَ الْمَصْنُفَ لِحُسْنِهِ إِلَّا أَنْ يَرَادَ أَنَّهُ حَسَنٌ
لنُفْرِهِ . ص .

٢٦١٦٩ - حقُّ على كلِّ مسلمٍ السَّوَاكُ وغُسلُ يومِ الجمعةِ ، وأنَّ
عَسَّ من طيبٍ أهله إن كان . (البزار عن ثوبان) .

٢٦١٧٠ - استاكوا استاكوا لا تأتوني قُلْحًا ^(١) ، لولا أن أشقَّ
على أمتي لفرضتُ عليهم السَّوَاكَ عند كلِّ صلاةٍ . (قط عن ابن عباس) .
٢٦١٧١ - استاكوا ما لكم تدخلون عليَّ قُلْحًا . (الحكيم عن
تمام بن العباس) .

٢٦١٧٢ - أمرتُ بالسَّوَاكِ حتَّى خَشِيتُ أن أُدرَدَ ^(٢) . (البزار
عن أنس) .

٢٦١٧٣ - أمرني جبريلُ بالسَّوَاكِ حتَّى ظننتُ أني سأدرَدُ . (طس
عن سهل بن سعد) .

٢٦١٧٤ - تسوكوا فإن السَّوَاكَ مطهرةٌ للضمِّ مرضاةٌ للربِّ ، ما
جاءني جبريلُ إلَّا أوصاني بالسَّوَاكِ حتَّى لقد خَشِيتُ أن يفرض عليَّ وعلى
أمتي ، ولو لا أن أخافُ أن أشقَّ على أمتي لفرضتُه عليهم ، فاني لأستاكُ

(١) قُلْحًا : القلح : صفة تملو الأسنان ووسخ يركبها . النهاية [٩٩/٤] ب .

(٢) أدرَدَ : في الحديث « لزمَت السَّوَاكُ حتَّى خَشِيتُ أن يدردني » أي يذهب

بأسناني . والدرَدُ : سقوط الأسنان . النهاية [١١٢/٢] ب .

حتى خشيتُ أن أُحْفِيَ مَقَادِمَ فِي . (هـ عن أبي أُمَامَةَ) (١).

٢٦١٧٥ - لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَفْتُ عَلَى أَسْنَانِي (طس)
عن ابن عباس .)

٢٦١٧٦ - لَوْ لَا أَنْ تَضَعُوا أَمْرَكُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .
(البزار عن أنس) .

٢٦١٧٧ - إِذَا قَامَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَأَحْسَنَ الْوُضوءَ
وَاسْتَنَّ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَطَافَ بِهِ الْمَلَكُ وَدَنَا مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا
يَقْرَأُ إِلَّا فِي فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَنِّ أَطَافَ بِهِ وَلَا يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيهِ . (مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ
فِي الصَّلَاةِ عَنْ شَهَابٍ مَرْسَلًا) .

٢٦١٧٨ - إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَرَأَ
فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ ، وَلَا يُخْرِجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمِ
الْمَلَكِ . (هـ وَتَمَامُ وَالضَّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ) .

٢٦١٧٩ - رَكْعَتَانِ بِسَوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ .
(قَطُّ فِي الْإِفْرَادِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ) .

٢٦١٨٠ - رَكْعَتَانِ بِسَوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابُ السَّوَاكِ رَقْمُ (٢٨٩) وَقَالَ فِي الزَّوَائِدِ
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . ص .

ودعوة في السر أفضل من سبعين دعوة في العلانية ، وصدقة في السر أفضل من سبعين صدقة في العلانية . (ابن النجار فر عن أبي هريرة) .

٢٦١٨١ - صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك . (ابن زنجويه عن عائشة) .

٢٦١٨٢ - عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضاة للرب . (حم طس عن ابن عمر) .

٢٦١٨٣ - عليكم بالسواك فنعم الشيء السواك ، يذهب بالجفر ، وينزع البلغم ، ويجلو البصر ويشد اللثة ، ويذهب بالبخر ، ويصلح المعدة ، ويزيد في درجات الخير ويحمد الملائكة ويرضى الرب ، ويسخط الشيطان (عبد الجبار الخولاني في تاريخ دراياعن أنس) .

٢٦١٨٤ - فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك بسبعين ضعفاً . (حم ك عن عائشة) .

٢٦١٨٥ - في السواك عشرة خصال : يطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويجلو البصر ، ويذهب البلغم ، ويذهب الجفر ، ويوافق السنة ، ويفرح الملائكة ، ويرضى الرب ، ويزيد في الحسنات ، ويصحح المعدة . (أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في كتاب السؤال عن ابن عباس وضعف) .

٢٦١٨٦ - ما جاءني جبريل قط إلا أمرني بالسواك حتى لقد خشيت

أَنْ أُحْنِيَ^(١) مُقَدِّمٍ فِي . (حم ط ب عن أبي أمية) .

٢٦١٨٧ - خَيْرُ خصال الصائم السواك (ه عن عائشة) .

٢٦١٨٨ - يَجْزِي مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ . (الضياء عن أنس) .

٢٦١٨٩ - لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ

صَلَاةٍ . (مالك ، حم ق ،^(٢) ، ت ، ن ، ه ، عن أبي هريرة حم د ن عن زيد بن خالد) .

٢٦١٩٠ - لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ

صَلَاةٍ وَلَا خَرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ . (حم ، ت والضياء عن زيد ابن خالد الجهني) .

٢٦١٩١ - لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضوءٍ

(مالك والشافعي هق عن أبي هريرة طس عن علي) .

٢٦١٩٢ - لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوَضوءٍ

وَمَعَ كُلِّ وَضوءٍ بِسَّوَاكِ . (حم ن عن أبي هريرة) .

٢٦١٩٣ - لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ

صَلَاةٍ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوَضوءَ . (ك عن العباس بن عبد المطلب) .

(١) أَحْنِيَ : أَي اسْتَقْصَى عَلَى أَسْنَانِي فَأَذْهَبَهَا لِلتَّسْوُكِ . النهاية [٤١٠/١] ب .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْجُمُعَةِ بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٥/٢) . ص .

٢٦١٩٤ - لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضتُ عليهم السواكَ معَ
الوضوءِ ولأخرتُ صلاةَ العِشاءِ الآخرةَ إلى آخرِ نصفِ الليلِ (ك هـ ق
عن أبي هريرة)

٢٦١٩٥ - لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواكَ والطيبَ عندَ
كلِّ صلاةٍ (ص عن مكحول مرسلاً).
٢٦١٩٦ - لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أنْ يستاكوا بالأسحارِ .
(أبو نعم في كتاب السواك عن ابن عمر).

٢٦١٩٧ - إذا استكثم فاستاكوا عرضاً (ص عن عطاء مرسلاً)
٢٦١٩٨ - أ كثرْتُ عليكم في السواك . (حم خ^(١) عن أنس).

❦ الأوكال ❦

٢٦١٩٩ - لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضتُ عليهم السواكَ عندَ
كلِّ وضوءٍ (ابن جرير عن زيد بن خالد).

٢٦٢٠٠ - الوضوءُ شرطُ الإيمانِ ، والسواكُ شرطُ الوضوءِ ، ولولا
أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواكَ عند كلِّ صلاةٍ ، ركعتانِ يَسْتَاكُ
فيهما العبدُ أفضلُ من سبعين ركعةً لا يُسْتَاكُ فيهما . (ش عن حسان بن
عطية مرسلاً).

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة . (٥/٢) . ص .

٢٦٢٠١ - الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك . (حب عن عائشة) .

٢٦٢٠٢ - لو لا أن أشق على أمتي لفرضت على أمتي السواك كما فرضت عليهم الطهور . (ش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ) .

٢٦٢٠٣ - لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون . (ابن جرير عن أم حبيبة ؛ حم عن زينب بنت جحش) .

٢٦٢٠٤ - لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك . (حم ن ك عن أبي هريرة) .

٢٦٢٠٥ - لو لا أن أشق على أمتي لجعلت عليهم السواك عند كل صلاة . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٢٠٦ - لو لا أن تكون سنة لأمرت بالسواك عند كل صلاة . (طس ن والخطيب عن ابن عمر) .

٢٦٢٠٧ - ما لكم تدخلون علي قلن ، لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، لا بد للناس من العريف ، والعريف في النار يؤتى بالجلواز يوم القيامة فيقال له : ضع سوطك وادخل النار . (سمويه عن أنس) .

٢٦٢٠٨ - ما لكم تدخلون عليّ قُلُوحًا؟ استاكوا فلو لا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طُهور. (طب عن تمام بن العباس).

٢٦٢٠٩ - ما لكم تدخلون عليّ قُلُوحًا؟ تسوكوا فلو لا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يتسوكوا عند كل صلاة. (طب وأبو نعيم عنه).

٢٦٢١٠ - مالي أراكم تأتونني قُلُوحًا؟ استاكوا فلو لا أن أشقّ على أمتي لفرضتُ عليهم السواك كما فرضتُ عليهم الصلاة. (طب وأبو نعيم عن جعفر بن تمام بن العباس وابن عامر بن العباس عن أبيه).

٢٦٢١١ - مالي أراكم تأتونني قُلُوحًا؟ استاكوا فلو لا أن أشقّ على أمتي لفرضتُ عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضتُ عليهم الوضوء. (حم والبغوي والباوردي وابن قانع، ض عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه؛ ز، والبغوي وصمويه، ك عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده العباس ابن عبد المطلب؛ حم والباوردي عن قثم بن تمام بن قثم عن أبيه؛ والبغوي عن جعفر بن عباس عن أبيه قال وهو الصواب زعموا).

٢٦٢١٢ - لو لا أن أشقّ على أمتي لجعلتُ السواك عليهم عَزْمَةً. (ابن منيع عن أبي أمامة).

٢٦٢١٣ - لو لا أن أثقل على أمتي لفرضتُ عليهم السواك. (ابن جرير عن أبي سعيد).

٢٦٢١٤ - لقد أمرتُ بالسواكِ حتى خَشِيتُ أن يكتَبَ عليّ .
(طب عن وائلة) .

٢٦٢١٥ - لقد أمرتُ بالسواكِ حتى ظننتُ أنه سينزلُ عليّ قرآنٌ .
(حم عن ابن عباس)

٢٦٢١٦ - لقد أمرتُ بالسواكِ حتى خَشِيتُ على في . (أبو نعيم
عن سعيد عامر بن وائلة معاً) .

٢٦٢١٧ - لقد أمرتُ بالسواكِ حتى خَشِيتُ أن يُدرِدني . (ثابت
السرقي في الدلائل وأبو نعيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وضعف) .
٢٦٢١٨ - أمرتُ بالسواكِ حتى خَشِيتُ أن أُدرَدَ وحتى خَشِيتُ
على لثتي وأسناني . (البزار عن أنس) .

٢٦٢١٩ - لقد لُزمتُ السواكِ حتى تَخَوَّفتُ أن يُدرِدني . (طس
ق عن عائشة) .

٢٦٢٢٠ - ما زال يوصيني بالسواكِ حتى خِفتُ على أضراسي . (طب
ق عن أم سلمة) .

٢٦٢٢١ - إذا قام أحدُكم يصلي من الليلِ فليستكْ ؛ فإن أحدَكم
إذا قرأ في صلاته وضعَ ملكٌ فاه على فيه ولا يخرجُ من فيه شيءٌ إلا دخلَ فم
الملك . (هب ويعام والديلمي ص عن جابر) .

٢٦٢٢٢ - عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب . (ابن عساكر عن ابن عمر) .

٢٦٢٢٣ - عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة يزيد في الحسنات ، وهو من السنة يجلو البصر ، ويذهب الحفر ويشد اللثة ويذهب البلغم ، ويطيب الفم ويصالح المعدة . (عد ، هب عن ابن عباس) .

٢٦٢٢٤ - في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، ومرضاة للرب ، ومسحطة للشيطان ، ومحبة للحفظة ، ويشد اللثة ، ويطيب الفم ، ويقطع البلغم ، ويطفو المرأة ، ويجلو البصر ، ويوافق السنة . (الديلمي عن أنس) .

٢٦٢٢٥ - في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، ومسحطة للشيطان ، ومحبة للحفظة ، ويشد اللثة ، ويجلي البصر ، ويضعف الحسنات سبعين ضعفاً ، ويبيض الأسنان ، ويذهب الجفر ، ويشهي الطعام . (ك في تاريخه عن أنس) .

٢٦٢٢٦ - استاكوا بهذا . (ابن سعد عن أبي خيرة الصباحي) ؛ قال : أعطاني النبي ﷺ أراكا وقال : فذكره .

٢٦٢٢٧ - الأسوكةُ ثلاثة أراك، فإن لم يكن أراكُ فعممُ^(١) أو بطمُ
(أبو نعيم في كتاب السواك عن أبي زيد الغافقي) .

٢٦٢٢٨ - نعم السواكُ الزيتونُ من شجرة مباركةٍ يطيبُ
الفمَ ، ويذهبُ بالحفرِ ، وهو سِواكي وسواكُ الأنبياء من قبلي . (أس
عن معاذ) .

آداب منفردة

٢٦٢٢٩ - الطهورُ ثلاثاً ثلاثاً ومسحُ الرأسِ واحدةٌ . (فر عن علي) .

٢٦٢٣٠ - إذا توضأتم فابدؤا بيمينكم . (ه عن أبي هريرة) ^(٢) .

٢٦٢٣١ - تبدأ بما بدأ الله . (حم ٣ عن جابر) .

٢٦٢٣٢ - الأذنان من الرأس . (حم د ت ^(٣) ه عن أبي أمامة ؛

ه عن أبي هريرة وعن عبد الله بن زيد ؛ قط عن أنس وعن أبي موسى
وعن ابن عمر وعن عائشة) .

(١) فعمم العنمة : بفتحين شجرة لطيفة الأغصان يشبه بها بنات العذارى .

والجمع : عتم النهاية [٣/٣١٢] ب .

بطمُ : البطم : الجنة الخضراء . المختار [٤١] ب .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء رقم (٤٠٢)

قال المناوي في فيض القدير (٣٢٣/١) : الحديث صحيح . ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة رقم (٣٧) وقال : حسن . ص .

٢٦٢٣٣ - خذوا للرأس ماءً جديداً (طَب عن جارية بنت ظفر) .

٢٦٢٣٤ - يُجْزَى في الوضوء رطلان من ماء . (ت عن أنس) ^(١) .

٢٦٢٣٥ - يُجْزَى من الوضوء مُدٌّ ، ومن الغُسلِ صَاعٌ . (ه عن عقيل بن أبي طالب) .

٢٦٢٣٦ - إِذَا صَلَّيْتُمْ خَلْفَ أَتْنَكُمْ فَأَحْسِنُوا طُهُورَكُمْ فَإِنَّمَا يُرْتَجُ عَلَى الْقَارِيءِ قِرَاءَتُهُ بِسَوْءِ طُهُرِ الْمُصَلِّي خَلْفَهُ . (فر عن حذيفة) ^(٢) .

٢٦٢٣٧ - إِنَّمَا يُبْلَسُ عَلَيْنَا صَلَاتُنَا قَوْمٌ يُحْضِرُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ فَلْيُحْسِنِ الطُّهُورَ . (حم ، ش عن أبي روح الكلاعي) .

٢٦٢٣٨ - مَا بَالُ قَوْمٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يَحْسِنُونَ الطُّهُورَ ، فَإِنَّمَا يُبْلَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَئِكَ . (ن عن رجل) .

٢٦٢٣٩ - لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . (طَب عن سهل بن سعد) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب قدر ما يجزيء من الماء في الوضوء رقم (٦٠٩) حديث غريب . ص .

(٢) قال النناوي في فيض القدير (٣٩٤/١) : فيه محمود بن الفرحان قال الخطيب : غير ثقة . ص .

٢٦٢٤٠ - أَرَعُوا^(١) الطُّسُوسَ وَخَالَفُوا الْمَجُوسَ . (هـ ب) (٢) خط

فر عن ابن عمر) .

❦ مباح الوضوء ❦

٢٦٢٤١ - عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عَمْرُؤَ . (حم م عد عن بريدة) (٣) .

❦ الروايات ❦

٢٦٢٤٢ - مَا بَالُ رَجَالٍ يَحْضُرُونَ مَعَنَا الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ أَوْ أَيْتِكَ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا ، مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ فَلْيُحَسِّنِ الطُّهُورَ .
(عبدالرزاق حم والبغوي والباوردي طب وأبو نعيم، عب عن رجل من الصحابة
سماء مؤمل بن اسماعيل الأغر قال أبو موسى : لا نعلم أحداً سماه غيره وهو
أحد الثقات ، وقال البغوي عن الأغر : رجلٌ من بني غِفَارٍ وعند «ن» عن
الأغر المزني وهو خطأ) .

(١) أَرَعُوا : بفتح الهمزة وسكون والمثناة فوق وكسر الراء : اماؤا إرشاداً
قال الزنجشيري وغيره : أَرَعَ الكاس مَلَأَهَا وَجِفَانٌ مَرْتَعَاتٌ وَسَدُّ التَّرْتَمَةِ
وهو منفتح الماء الطسوس : بضم الطاء وسينين مهملتين جمع طس وهو لفة
في الطست فيض القدير [١١٥/١] ب .

(٢) قال الناي في فيض القدير (١١٤/١) : قال الحافظ العراقي : استاده لا بأس
به وضعفه البيهقي . ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد رقم
(٢٧٧) . ص .

٢٦٢٤٣ - ما بال أقوام يُصلون الصلاة معنا بغير طهور إنما يُرددنا سوء طهركم . (عبد الرزاق عن رجل من الصحابة) .

٢٦٢٤٤ - لا ترفعوا الطسوس حتى يطُف ، اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم . (ابن لال هب وضعفه عن أبي هريرة) .

٢٦٢٤٥ - يبلغه الله قوماً ينفعهم به . (طب والخطيب عن أبي الدرداء)
أن النبي ﷺ مر بنهرٍ ومعه قَعْبٌ فتوضأ وفضلت فضلةً فردها في النهر
وقال : فذكره .

٢٦٢٤٦ - محمدًا صَنَعْتُهُ يا عمر . (عبد الرزاق ، حم م د ، ت ، ن
والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود ، حب عن بريدة) قال : إن النبي ﷺ
صلى الصلوات يوم الفتح بوضوءٍ واحدٍ ومسح على خُفَيْهِ ، فقال له عمر :
يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن صنعتَه قال : فذكره . مر برقم [٢٦٢٤١] .



الفصل الثالث

❦ في محظورات الوضوء ❦

٢٦٢٤٧ - إن للوضوء شيطاناً يُقالُ له الوهَّانُ فاتقوا وسواسَ الماءِ
(ت ^(١) هـ ك عن أبي) .

٢٦٢٤٨ - في الوضوء إسرافٌ وفي كل شيء إسراف . (ص عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني مرسلًا) .

٢٦٢٤٩ - من توضأ بعدَ الغُسلِ فليسَ منّا . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٢٥٠ - لا تُسرفَ لا تُسرف . (م عن ابن عمر) .

٢٦٢٥١ - مَنْ توضأَ في موضعٍ بوله فأصابه الوسواسُ فلا يلو من إلا نفسه . (عد عن ابن عمرو) .

٢٦٢٥٢ - ويلٌ للآعقابِ من النار . (ق ^(٢) ، د ، ن عن ابن عمرو حم ق ت هـ عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية الاسراف في الوضوء بالماء رقم (٥٧) حديث غريب . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما رقم (٢٤٠/٢٥) . ص .

٢٦٢٥٣ - ويلٌ للعقابِ وبطون الأقدام من النار . (حم ك عن عبد الله بن الحارث) .

٢٦٢٥٤ - ويلٌ للعراقيبِ من النار . (م^(١) عن أبي هريرة ؛ حم ه عن عائشة ه عن جابر) .

٢٦٢٥٥ - إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفله رجله بيده اليمنى . (ع عن أبي هريرة وهو مما بيض له الديلمي) .

٢٦٢٥٦ - أشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء ، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوحُ الشيطان . (ع عد عن أبي هريرة) .

٢٦٢٥٧ - إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء (حم د^(٢) ه حب ك عن عبد الله بن مغفل) .

٢٦٢٥٨ - هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى أو ظلم . (حم ه^(٣) عن ابن عمرو) .

٢٦٢٥٩ - هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم . (م د^(٤) ن عن ابن عمرو) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما رقم (٢٤٠/٢٩) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الاسراف في الماء رقم (٩٦) . ص .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء رقم (١٤٠) . ص .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً رقم =

٢٦٢٦٠ - لا خيرَ في صب الماء الكثير في الوضوء وإنه من الشيطان (أبو نعيم عن أنس) .

٢٦٢٦١ - لا تُسرف ، قيل : يا رسول الله وفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وفي كل شيء إسراف . (الحاكم في الكني وابن عساكر عن الزهري مرسلًا) .

٢٦٢٦٢ - لا تفعل ياعائشة فان هذا يورث البياض . (طس عن عائشة قالت : أسخنت ماءً في الشمس فقال النبي ﷺ : فذكره) .

٢٦٢٦٣ - يا أبا بكر إني لا أحب أن يعينني على طهور غيري . (ابن النجار عن أبي بكر) .

٢٦٢٦٤ - لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد . (البزار عن عمر) .

٢٦٢٦٥ - لا تبدأ بفيك فان الشيطان يبدأ بفيه . (ابن منده وابن عساكر عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه أن أبا جبير قدم على النبي ﷺ فدعا بوضوء فتوضأ فبدأ بفيه قال : فذكره) .

= (١٣٥) وقال المنذري : أخرجه النسائي وابن ماجه . ص .

الفصل الرابع

❦ في نواقض الوضوء ❦

٢٦٢٦٦ - أيما رجلٍ مسَّ فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مسَّت فرجها فليتوضأ . (حم قط عن ابن عمرو) .

٢٦٢٦٧ - إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ . (ن^(١) عن بسرة بنت صفوان) .

٢٦٢٦٨ - إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينه وبينها حجابٌ ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء فليتوضأ . (الشافعي^(٢) حب قط ك هق عق عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم (١٦٤) ص

(٢) ذكر الامام البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار : (٣٢٧/١)

الوضوء من مس الذكر :

مؤيداً الدليل بحديث بسرة بنت صفوان مع التعقيب للاسانيد الواردة في الحديث فقال : الحديث صحيح لم يشك فيه رواه ، وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث كان الحديث صحيحاً على شرط البخاري ومسلم جميعاً ، وأما حديث قيس بن طلق : لا يحتج بحديثه .

مع الترجيح لحديث بسرة على حديث قيس بن طلق من طريق الاسناد لهذا قالوا بضعفه أو نسخته ومنهم من قال صحيح .

راجع سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم =

٢٦٢٦٩ - إذا أمذى أحدكم ولم يغسها فليغسل ذكره وأنثيه ، ثم ليتوضأ وليتصل . (ع طب عن المقداد بن الأسود) .

٢٦٢٧٠ - إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليبعد الصلاة ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن ، فإن الله لا يستحي من الحق . (حم حب عن قرة بن إياس) .

٢٦٢٧١ - إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دُبُرِه أحدث أو لم يحدث فأشكَل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .
(د ^(١) هب عن أبي هريرة) .

= (١٨١) وباب الرخصة في ذلك رقم (١٨٢) .

وراجع سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم (٨٢) ثم ذكر قوة الدلائل أحمد شاكر فقال :

١ - الحديث أي بُسرة : لا علة له وهو صحيح متصل بجماع ثم سرد الأدلة بنصوصها .

٢ - حديث طلق بن قيس : لا يحتج بحديثه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح أي حديث بُسرة ، راجع الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر رقم (٨٥) .
وخلاصة البحث :

الحكم يدور مع قوة الدلائل فحديث بُسرة أقوى سنداً من حديث قيس بن طلق والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب إذا شك في الحدث رقم (١٧٤) ص .

٢٦٢٧٢ - إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . (ق عن أبي هريرة) .

٢٦٢٧٣ - إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . (م^(١) عن أبي هريرة) .

٢٦٢٧٤ - إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رزاً^(٢) فلينصرف فليتوضأ . (طس عن ابن عمر) .

٢٦٢٧٥ - إذا وجد أحدكم ذلك يعني المذي فلينضج فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة . (مالك حم ه حب عن المقداد بن الأسود) .

٢٦٢٧٦ - من مس فرجه فليتوضأ . (ه عن أم حبيبة وأبي أيوب) .

٢٦٢٧٧ - لا وضوء إلا من ريج أو سماع . (حم ه عن السائب ابن خباب) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث (٣٦٢/٩٩) ص .

(٢) رزاً : الرز في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة . وقيل هو غمر الحدث وحركته للخروج . وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث . النهاية [٢١٩/٢] ب .

٢٦٢٧٨ - إذا كان أحدكم على وضوء فأكلَ طعاماً فلا يتوضأ إلا أن يكونَ لبن الابل إذا شربتموه ، فتمضمضوا بالماء . (طب والضياء عن أبي أمامة) .

٢٦٢٧٩ - القَلَسُ ^(١) حَدَثٌ . (قط عن الحسين) .

٢٦٢٨٠ - مِنَ الْمَذِي الْوُضُوءُ وَمِنَ الْإِنِّي الْغُسْلُ . (ت عن علي) .

٢٦٢٨١ - مِنْ ضَحْكٍ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . (خط

عن أبي هريرة) .

٢٦٢٨٢ - مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . (مالك عن بسرة

بنت صفوان) .

٢٦٢٨٣ - الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ . (هق عن ابن عباس)

٢٦٢٨٤ - الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ . (قط عن تميم) .

٢٦٢٨٥ - لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ (ت ه عن أبي هريرة)

٢٦٢٨٦ - إِنْ الشَّيْطَانُ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَأْخُذُ بِشَعْرَةٍ

مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ أَحَدٌ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ

رِيحًا . (حم ع عن أبي سعيد) .

(١) القلس : بالتحريك ، وقيل بالسكون : ماخرج من الجوف ملء الفم أو

دونه وليس بقي ، فان عاد فهو آتية النهاية [١٠٠/٤] ب .

٢٦٢٨٧ - ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً .
(حم د ^(١) ه عن عائشة) .

﴿ صَومَ لَحُومِ الْإِبِلِ وَمَا مِنْهُ النَّارِ ﴾

٢٦٢٨٨ - تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ ،
وَصَلُُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ . (حم ، د ، ن
عن البراء) ^(٢) .

٢٦٢٨٩ - تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ ،
وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ ، وَصَلُّوا فِي مَرَاحِ
الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ . (ه عن ابن عمر) .

٢٦٢٩٠ - لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ .
(حم ه عن أسيد بن حضير) .

٢٦٢٩١ - مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ . (حم طب عن سهل بن الحنفلية)

٢٦٢٩٢ - الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ . (د عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الاستبراء رقم (٤٢) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل رقم
(١٨٢) . ص .

- ٢٦٢٩٣ - الوضوء مما مست النار . (م عن زيد بن ثابت) ^(١) .
- ٢٦٢٩٤ - الوضوء مما مست النار ولو من ثورٍ أقط ^(٢) . (ت عن أبي هريرة) ^(٣) .
- ٢٦٢٩٥ - توضؤوا مما مست النار . (حم م ق عن أبي هريرة ؛ حم م ^(٤) ه عن عائشة) .

الوكال

- ٢٦٢٩٦ - إذا فسا أحدكم أو ضرطَ فليَتوضأ ؛ فإن الله لا يستحي من الحق . (عب عن قيس بن طلق) .
- ٢٦٢٩٧ - من فسا أو ضرطَ فليُبعدِ الوضوء . (عبد الرزاق عن علي بن سبابة) .

(١-٣-٤) - أخرج هذه الأحاديث الثلاثة الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار رقم (٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣) وهذه الأحاديث الثلاثة منسوخة بمحدث جابر . ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والمراد بالوضوء : غسل القدم والكفين . راجع شرح صحيح مسلم للنووي (١/٦٥٣) . ص .

(٢) ثور أقط : في الحديث « أنه أكل أثوار أقط ، الأثوار جمع ثور ، وهي قطعة من الأقط ، وهو لبن جامد مستحجر . ومنه الحديث «توضأ وأما مست النار ولو من ثور أقط ، يريد غسل اليد والقدم منه . النهاية [٢٢٨/١] ب .

٢٦٢٩٨ - لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت .
(حم عن عبد بن زيد بن عاصم) .

٢٦٢٩٩ - من خُيِّلَ له في الصلاة أنه قد أحدث فلا ينصرفن^١ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٣٠٠ - لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً . (حم ، خ م^(١) د ، ن ، هـ وابن خزيمة ؛ حب عن عبادة بن تميم عن عمر أنه شكَا النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : فذكره ؛ ص عن أبي سعيد ؛ الخطيب عن أبي هريرة) .

٢٦٣٠١ - إن كل فخلٍ يُعْذَى ، فإذا كان المني^٢ ففيه الغُسلُ ، وإذا كان المذي^٣ ففيه الوضوء . (ش عن المقداد بن الأسود) .

٢٦٣٠٢ - إنما يُجْزِيكَ من ذلك الوضوء يعني المذي^٤ . (حم ، هـ والدارمي وابن خزيمة ع طب ص عن سهل بن حنيف) .

٢٦٣٠٣ - ذلك المذي^(٢) وكل فخلٍ يُعْذَى تغسلُهُ بالماء وتوضأ وصل^٥ . (طب عن معقل بن يسار) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك رقم (٣٦١/٩٨) . ص .

(٢) المذي : بالسكون - : ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل . وقد مذى أيضاً الرجل من باب رمي وأمذى أيضاً . المختار [٤٩١] ب .

٢٦٣٠٤ - ذلكم المذي إذا وجدَه أحدكم فليُفسلْ منه ، ثم ليتوضأ وليُحسن وضوءه ، ثم لينضح في فرجه . (عبد الرزاق عن المقداد بن الأسود أو عمار بن ياسر) .

٢٦٣٠٥ - توضأ واغسل ذَكَرَكَ . (خ ^(١)) عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرتُ رجلاً أن يسأل النبي ﷺ فقال : فذكره .

٢٦٣٠٦ - فيه الوضوء ، وفي المني الغسلُ . (هـ عن علي) .

٢٦٣٠٧ - فيه الوضوء ، يعني المذي . (حم ، م ، ن عن علي عن المقداد) ^(٢) .

٢٦٣٠٨ - يفسلُ مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة . (هـ عن علي عن المقداد أنه سأل النبي ﷺ عن أمدى ولم يجامع قال : فذكره ؛ ن عن عمار بن ياسر) .

٢٦٣٠٩ - يعادُ الوضوء من سبع أقطار : البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دَسْمَةٍ ^(٣) يُعْلَأُ بها الفمُ ، والنوم المضطجع ، وقهقهة الرجل

(١) أخرجه البخاري كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه (١ / ٧٦) . ص

(٢) لفظ هذا الحديث عند النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء من المذي رقم

(٤٣٦) . وأما لفظ مسلم كتاب الحيض باب المذي رقم (١٨) د منه الوضوء . ص .

(٣) دَسْمَةٌ : يريد الدفعة الواحدة من القيء . النهاية [١١٧ / ٢] ب .

في الصلاة، ومن خروج الدم . (هق وضعفه عن أبي هريرة) .

٢٦٣١٠ - الحدثُ حدثان : حدثُ اللسانِ ، وحدثُ الفرجِ ،

وليسا سواءً ، حاثُ اللسانِ أشدُّ من حَدَثِ الفرجِ ، وفيهما الوضوءُ .
(الديلمي عن ابن عباس) .

٢٦٣١١ - انما علينا الوضوءُ فيما يخرجُ وليس علينا فيما يدخلُ .

(طب عن أبي أمامة) .

﴿ مس الفرج من الوكال ﴾

٢٦٣١٢ - أجلٌ ، ولكني مَسَسْتُ ذكري فذسيتُ أن أتوضأ .

(عب عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ صَلَّى الصبحَ ثم عادَ لها ،
فقليل له : إنك قد كنت صابت قال : فذكره) .

٢٦٣١٣ - إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ . (الشافعي هق

في المعرفة عن جابر) ^(١) .

٢٦٣١٤ - إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ . (ك

عن بسرة بنت صفوان) .

٢٦٣١٥ - إذا مسَّ أحدكم ذكره فعليه الوضوء . (ه عن جابر) .

(١) مر عزو هذا الحديث برقم [٢٦٢٦٨] . راجع معرفة الدين والآثار

(٣٢٧/١) تجدد بفتك . ص .

٢٦٣١٦ - إذا مسَّ أحدُكم ذكره فليتوضأ . (مالك حب عن
بسرة بنت صفوان عب عن زيد بن خالد الجهني) .

٢٦٣١٧ - إذا مسَّ أحدُكم ذكره فليتوضأ ، والمرأةُ مثلُ ذلك .
(حب عن بسرة) .

٢٦٣١٨ - إذا مسَّ أحدُكم ذكره فلا يُصلِح حتى يتوضأ .
(طس عن بسرة) .

٢٦٣١٩ - إذا مسَّت إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة . (قط
وضعه عن عائشة) .

٢٦٣٢٠ - إذا مسَّت المرأةُ فرجها فلتعدِ الوضوء (عب عن بسرة) .
٢٦٣٢١ - من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ . (الخطيب في المتفق
والمفترق عن أبي هريرة) .

٢٦٣٢٢ - من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجابٌ
فليتوضأ . (الشافعي والطحاوي عن جابر) .

٢٦٣٢٣ - من مسَّ فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأةٍ مسَّت فرجها
فليتوضأ . (حم ع قط عن عمرو بن شعيب عن جده) .

٢٦٣٢٤ - مَنْ مسَّ ذكره أو أنشبهه أو رُفغيه^(١) فليتوضأ وضوءه

(١) رُفغيه : في الحديث د عشر من السنة : كذا وكذا وتنف الرفقين ، =

للصلاة . (طب قط عن بسرة) .

٢٦٣٢٥ - من مسَّ فرجَه من الرجال والنساء فعليه الوضوء . (طب

قط عن بسرة) .

٢٦٣٢٦ - من مسَّ فرجَه فليُعدِّ الوضوء . (حب عن بسرة) .

٢٦٣٢٧ - من مسَّ ذكره فليَتَوَضَّأْ وضوءه للصلاة . (حب عن بسرة)

٢٦٣٢٨ - من مسَّ ذكره أو أنثيه أو رُفغيه فليُعدِّ الوضوء .

(عبد الرزاق عن ابن عمر) .

٢٦٣٢٩ - ويلٌ للذين يمسُّون فروجهم ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون .

(قط وضعفه وابن شاهين عن عائشة) .

٢٦٣٣٠ - إنما هو بَضْعَةٌ^(٢) منك يعني ذكره . (حم^(٣) حب

طب قط ص عن طلق بن علي ؛ طب عن ابن مسعود) .

= أي الابطين . الرفع بالضم والفتح : واحد الأرفاغ ، وهي أصول المغان كالأباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيها من الوسخ والعرق . النهاية [٢٤٤/٢] ب .

(٢) بضعة : بالفتح : القطعة من اللحم والجمع بَضْعٌ مثل تمرة وتمر . المختار [٤٠] ب .

(٣) راجع سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر رقم (٨٥) مع التحقيق لاحمد شاكر . ص .

٢٦٣٣١ - وهل هو إلا بَضْعَةٌ منك . (حب عن طلق أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فتصيبُ يده ذكره قال : فذكره) .

٢٦٣٣٢ - لا بأس به إنه لبَعْضُ جَسَدِكَ . (حب عن طلق) .
٢٦٣٣٣ - لا بأس إنما هو جذبةٌ منك . (عبد الرزاق عن أبي أمامة أن رجلاً قال : يا رسول الله مسستُ ذكرى وأنا أصلي قال : فذكره)

﴿ مِمَّنْ أَكَلَ الْإِبِلِ مِنَ الْأَكْمَالِ ﴾

٢٦٣٣٤ - تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَنَاخِبِهَا ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحُومِ الْفِئَمِ ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا . (طس عن أسيد بن حضير) .

﴿ مِمَّنْ أَكَلَ مَا مِنْهُ النَّارُ مِنَ الْأَكْمَالِ ﴾

٢٦٣٣٥ - تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . (ن^(١) عن أبي أيوب ؛ حم ن عن أبي طلحة ؛ هـ - عن أبي هريرة ؛ طب - عن أم حبيبة وعن زيد بن ثابت) .

٢٦٣٣٦ - تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ . (ن^(٢) عن أبي طلحة ؛ حب عن أبي هريرة) .

(٢-١) أخرجهما النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيَّرت النار رقم (١٧١) لغاية رقم (١٨٠) . ص .

٢٦٣٣٧ - توضؤوا مما مست النارُ وغَلَّتِ المِراجِلُ . (تخ ، طب
وابن منده كبر عن أبي سعيد الخير) .

٢٦٣٣٨ - توضؤوا بما غيرتِ النارُ لونه . (حم طس عن أبي موسى)

٢٦٣٣٩ - لا يتوضأ رجلٌ من طعامٍ أَكَلَهُ حلٌّ له أَكَلَهُ . (البزار
قط في الافراد عن أبي بكر وضعف) .

٢٦٣٤٠ - ليس في نفسي شيءٌ إلا خيرٌ ولكن أتاني بماءٍ لأتوضأ ،
إنما أَكَلْتُ طعاماً ولو فعلتُ فعلَ ذلكِ الناسُ بعدي . (حم عن المغيرة) .

❦ ذيل الفصل ❦

٢٦٣٤١ - من مسَّ صنماً فليتوضأ . (ن عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه) ^(١) .

(١) وهكذا عزاه المصنف في المنتخب (٤٤٤/٣) ، ولدى الرجوع لسنن النسائي
لم أجده في كتاب الطهارة .

ولكن أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/١) وقال : راوه البزار
وفيه صالح بن حيان القرشي وهو ضعيف ، وقال البخاري : فيه نظر .
راجع ميزان الاعتدال (٢٩٢/٢) ص .

﴿ طهارة المغزور من الوكال ﴾

٢٦٣٤٢ - إذا توضأتَ فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك

(طب كره عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله إن بي الباسور وإني أتوضأ فيسيلُ مني قال : فذكره) .

٢٦٣٤٣ - اغتسلْ واتركْ موضعَ الجرح . (عب عن عطاء بن أبي

رباح مرسلًا) .

﴿ النوم ﴾

٢٦٣٤٤ - إن الوضوء لا يجبُ إلا على مَنْ نام مضطجعاً فإنه إذا

اضطجعَ استرختْ مفاصلُهُ (ت عن ابن عباس) ^(١) .

٢٦٣٤٥ - إنما الوضوء على مَنْ نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجعَ

استرختْ مفاصله . (د عن ابن عباس) ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم رقم

(٧٧) ولم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من صحة أو ضعف

وهو حديث ضيف . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة رقم (٢٠٢) وهو حديث منكر .

راجع سنن الترمذي (١١٢/١) ص .

- ٢٦٣٤٦ - وكاء^(١) السه العينان، فمن نام فليتوضأ. (د عن علي) (٢).
- ٢٦٣٤٧ - العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ. (حم ه عن علي) .
- ٢٦٣٤٨ - العين وكاء السه ، فاذا نامت العين استطلق الوكاء .
(هق عن معاوية) .

٢٦٣٤٩ - ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله . (حم عن ابن عباس) .

الوكال

- ٢٦٣٥٠ - إنما العينان وكاء السه ، فاذا نامت العين استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ. (الدارمي طب عن معاوية) .
- ٢٦٣٥١ - إنما العين وكاء السه فاذا نامت العين انطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ . (طب حل ق في المعرفة عن معاوية) .
- ٢٦٣٥٢ - إن العينين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء
(حم عن معاوية) .

٢٦٣٥٣ - إنما الوضوء على من اضطجع . (طب عن أبي أمامة) .

(١) وكاء : الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها . النهاية [٢٢٢/٥] ب .

السه : حلقة الدبر ، وهو من الأست . النهاية [٤٢٩/٢] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم رقم (٢٠٣) . ص .

٢٦٣٥٤ - من نام وهو جالسٌ فلا وضوء عليه ؛ فإذا وضع جنبه فعلية الوضوء . (طس عن ابن عمرو) .

٢٦٣٥٥ - الوضوء من القيء وإن كان قلساً يغلبه فليتوضأ (عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبيه معضلاً) .

* خروج الدم *

٢٦٣٥٦ - من أصابه قيء أو رُعافٌ أو قلسٌ أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم . (هـ عن عائشة ^(١)) .

٢٦٣٥٧ - ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلاً . (قط عن أبي هريرة) .

٢٦٣٥٨ - الوضوء من كل دمٍ سائلٍ . (قط عن تميم) .

❦ الاكمال ❦

٢٦٣٥٩ - أحدث لما أحدث وضوءاً . (طب قط عن سلمان قال :
سال دم من انفي فسألت النبي ﷺ قال : فذكره) .

٢٦٣٦٠ - يُمَادُ الوضوءُ من الرُعافِ السائلِ . (عد وابن عساكر
عن نعيم بن سالم عن أنس ، قال عق : عند نعيم عن أنس نسخة أكثرها
مناكير وقال حب : كان يضع عن أنس) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة رقم (١٢٢١) واسماعيل بن عياش ضعيف.ص.

أَبَابُ الثَّالِثِ

﴿ فِي التَّغْيِي وَالِاسْتِغْثَاءِ وَازَالَةِ النَّجَاسَاتِ ﴾

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فصول

الفصل الاول

﴿ فِي آدَابِ التَّغْيِي ﴾

وَفِيهِ فِرْعَانُ

الفِرْعَانُ الاول

﴿ فِي التَّحَرُّزِ عَنِ اَصَابَةِ الْبَوْلِ ﴾

٢٦٣٦١ - اِنْ عَامَةً عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنٌ هُوَ مِنْهُ . (عُبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ زَرْبٍ طَبَّ كُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٢٦٣٦٢ - اتَّقُوا الْبَوْلَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَحْسَبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ . (طَبَّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

٢٦٣٦٣ - أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ . (كُ ، حَمُ ، هُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ رَقْمُ (٣٤٨)
وَقَالَ : اسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ . ص .

٢٦٣٦٤ - عامةُ عذابِ القبرِ من البول . (ك عن ابن عباس) .

٢٦٣٦٥ - تنزهوا من البول فإن عامةَ عذابِ القبرِ منه (قط عن أنس)

٢٦٣٦٦ - ألم تعلموا ما لقي صاحبُ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ منهم ، فنهامُ عن ذلك فعُذِّبَ في قبره . (د ن ^(١) ه حب ك هق عن عبد الرحمن بن حسنة) .

٢٦٣٦٧ - لو ما علمتم ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيءٌ من البولِ قرضوه بالمقاريض ، فنهامُ صاحبُهم فعُذِّبَ في قبره . (حم ن عن عبد الرحمن بن حسنة) ^(٢) .

٢٦٣٦٨ - إن بني إسرائيل كان إذا أصابَ أحدَهم البولُ قرضه بالمقراض ، فإذا أراد أحدكم أن يبولَ فليرتدْ لبوله . (حم ك عن أبي موسى)

٢٦٣٦٩ - إذا أراد أحدكم أن يبولَ فليرتدْ ^(٣) لبوله . (د ، هق عن أبي موسى) ^(٤) .

(٢-١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول رقم (٢٢) .
والنسائي كتاب الطهارة رقم (٣٠) . ص .

(٣) فليرتدْ : أي يطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله يقال راد وارناد واستراد . النهاية [٢٧٦/٢] ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الرجل يتبوء لبوله رقم (٣) . ص .

٢٦٣٧٠ - إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْتَدِّ لِبَوْلِهِ مَكَانًا لَيْتًا . (د عن أبي موسى) ^(١) .

٢٦٣٧١ - إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْتَنِي بِالنِّيمَةِ . (حم ق ^(٢) ٤ عن ابن عباس ؛ حم عن أبي أمامة) .

٢٦٣٧٢ - إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي النَّيَةِ . (حم ه عن أبي بكرة) .

٢٦٣٧٣ - إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ^(٣) ذَكَرَهُ ثَلَاثَ نَتَرَاتٍ . (حم د في مراسيله ه عن يَزْدَاد) .

٢٦٣٧٤ - إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ بِبَوْلِهِ فَتَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ . (ع وابن قانع عن حضرمي بن عامر وهو مما بيض له الديلمي) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الرجل يتبوأ لبوله رقم (٣) . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٦٤/١) . ص .

(٣) فليَنْتَرْ : النتر : جذب فيه قوة وجفوة . النهاية [١٢/٥] ب .

٢٦٣٧٥ - استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول .
(ص وهناد عن الحسن مرسلًا) .

٢٦٣٧٦ - أما أحدهما فكان يُعذب في النيمة ، وأما الآخر فلا ينقى^(١) من البول ، ولن يعذب مادامت هذه رطوبة . (طب عن ابن عمرو)
٢٦٣٧٧ - إن أكثر ما تُبتلى به هذه الأمة في قبورها البول .
(الخطيب في المتفق والمفترق عن جابر ، وفيه ابراهيم بن يزيد بن الخوزي ، متروك) .

٢٦٣٧٨ - إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب الشيء من أحدهم البول قرصه ، فنهام صاحبهم ، فهو يُعذب في قبره . (عبد الرزاق عن عمرو بن العاص) .

٢٦٣٧٩ - عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول .
(عبد بن حميد ، ك عن ابن عباس إن بني إسرائيل كانوا إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله تتبعه فقرصه بالمقاريض ؛ طب عن أبي موسى مرفوعاً ؛
خ م عنه موقوفاً) .

(١) ينقى : نقي الشيء ينقى من باب تعب نقاء بالفتح والد ونقاوة بالفتح :
نظف فهو نقي على فميل ويعدى بالهمزة والتضعيف . المصباح [٨٥٧/٣] ب .

٢٦٣٨٠ - لهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنيمة . (ش خ م د ن ه عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بقبرين قال : فذكره ، وفي آخر : فأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة ، وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ؛ ه حم ط ب عن أبي أمامة ؛ ط ب عن يعلى بن مرة طس عن عائشة) . مر برقم [٢٦٣٨٠] .

٢٦٣٨١ - خذوا ما بال عليه من التراب ، وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء . (د عن عبد الله بن مغفل بن مقرن مرسل) .

٢٦٣٨٢ - دعوه وأهريقوا على بوله سَجَلًا من ماء ، فانما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا مُعَسِّرِينَ . (حم خ ^(١) د ن ح ب عن أبي هريرة قال : بال أعرابي في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : فذكره) .

٢٦٣٨٣ - دعوه لا تُزرموه ^(٢) . (م ن عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعضُ القوم فقال النبي ﷺ : فذكره) ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (٦٥/١) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول رقم (٢٨٤) ص .

(٣) زرموه : أي لا تقطعوا عليه بوله . يقال زرم الدمع والبول إذا انقطعا ، وأزرمته أنا . النهاية [٣٠١/٢] ص .

٢٦٣٨٤ - لا يتعمُّ بولٌ في طَسْتٍ في البيتِ ، فان الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه بولٌ مُنْعَمٌ ، ولا يبولنَ في مَغْتَسَلٍ . (طس عن عبد الله بن يزيد) .

٢٦٣٨٥ - يا عمارُ ما نُخَامِتُكَ ودموعُ عينيكِ إلا بمنزلةِ الماءِ في ركوتك ، إنما تغسلُ ثوبَكَ من البولِ والغائطِ والمني من الماءِ الأعظمِ والدمِ والقيءِ . (ع ع ق ط ب عن عمار) .

٢٦٣٨٦ - المنيُّ يُصِيبُ الثوبَ بمنزلةِ البُصَاقِ والمخاطِ ، إنما يكفيكِ أن تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ أو بِإِذْخِرٍ^(١) ، إنما هو بمنزلةِ البُصَاقِ والمخاطِ أَمْطَنُهُ عَنْكَ بِخُرْقَةٍ أو بِإِذْخِرٍ . (ط ب ق عن ابن عباس قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن المنيِّ يَصِيبُ الثوبَ قال : فذَكَرْهُ) .

الفرع الثاني

❦ في آداب متفرقة ❦

٢٦٣٨٧ - سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخِلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ . (حم ت^(٢) ه عن علي) .

(١) بإذخر : الإذخر : نبت . الواحدة إِذْخِرَةٌ . المختار [١٧٤] ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء رقم (٦٠٦) قال الترمذي : حديث غريب وإسناده ليس بذلك القوي والصواب كما ذكره أحمد شاكر أنه حديث حسن ورجاله ثقات . ص .

٢٦٣٨٨ - هذه الحُشوش^(١) مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ :

بِسْمِ اللَّهِ . (ابن السني عن أبي هريرة) .

٢٦٣٨٩ - إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخُلُوةَ

فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ^(٢) وَالْخُبَائِثِ . (حم د^(٣) ن ه حب ك
عن زيد بن أرقم) .

٢٦٣٩٠ - إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخِلَاءِ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ

عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي . (ش قط عن طائوس) .

٢٦٣٩١ - عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ الدُّبْرِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَاسُورِ . (ع عن ابن عمر)

٢٦٣٩٢ - عَلَيْكُمْ بِفَسْلِ الدُّبْرِ فَإِنَّهُ مَذْهَبَةٌ لِلْبَاسُورِ . (ابن السني

وأبو نعيم عن ابن عمر) .

٢٦٣٩٣ - إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ^(٤) فَلَا يَسْتَطِيبُ بِيَمِينِهِ لَيْسْتَ نَجِ

بشماله . (ه عن أبي هريرة) .

(١) الحشوش : يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة ، الواحد حش بالفتح .

وأضله من الحش : البستان ، لأنهم كانوا كثيراً ما يتفوطون في البساتين
النهاية [٣٩٠/١] ب .

(٢) الخبث والخبائث : بضم الباء جمع الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، يريد
ذكر الشياطين وإفانهم . النهاية [٦/٢] ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء رقم (٦) ص .

٢٦٣٩٤ - استنجوا بالماء البارد فإنه مصححة للبواسير . (طس عن عائشة ؛ عب عن المسور بن رفاعة القرظي) .

٢٦٣٩٥ - الإستنجاء بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ . (طب عن خزيمة بن ثابت) .

٢٦٣٩٦ - من استطاب بثلاثة أحجارٍ ليس فيهن رجيعٌ كن له طهوراً . (طب عن خزيمة) .

٢٦٣٩٧ - إذا تغوط أحدكم فليستنجد بثلاثة أحجار فإن ذلك طهوره . (طب عن أبي أيوب) .

٢٦٣٩٨ - إذا استجمر أحدكم فليوتر . (حم م ^(١) عن جابر) .

٢٦٣٩٩ - إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرّات . (حم عن جابر طس والضياء عن السائب بن خلاد) .

٢٦٤٠٠ - من استجمر فليستجمر ثلاثاً . (طب عن ابن عمر) .

٢٦٤٠١ - إن الله وترٌ يحبُّ الوتر ، فإذا استجمرت فأوتر . (ع عن ابن مسعود) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الايتار في الاستنثار والاستخار رقم (٢٣٩) ص .

٢٦٤٠٢ - إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . (م ^(١) عن أبي هريرة) .

٢٦٤٠٣ - إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ليستطيب بهن فانها تجزى عنه . (حم د ^(٢) ن عن عائشة) .

٢٦٤٠٤ - استرني وولتي ظهرك . (حم عن ابن عباس) .

٢٦٤٠٥ - لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم (ه عن أبي أمامة) .

٢٦٤٠٦ - لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك . (حم د ن ه حب ك عن أبي سعيد) .

٢٦٤٠٧ - لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء . (م ^(٣) عن أبي قتادة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٥) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم (٤٠)
واسناده صحيح . ص .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم
(٢٦٧) . ص .

٢٦٤٠٨ - نهى أن يستنجي ببعرةٍ أو عظم . (جم م د ن عن جابر) ^(١)

٢٦٤٠٩ - نهى أن يُبال في الماء الراكد . (م ن ه عن جابر) .

٢٦٤١٠ - نهى أن يُبال في الماء الجاري . (طس عن جابر) .

٢٦٤١١ - نهى أن يبول الرجل في مُسْتَحِمَةٍ . (ت عن عبد الله

ابن مغفل) .

٢٦٤١٢ - نهى أن يبول الرجل قائماً . (ه عن جابر) .

٢٦٤١٣ - نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرةٍ مثمرةٍ ، ونهى أن

يتخلى على ضفّةٍ ^(٢) نهرٍ جارٍ . (عد عن ابن عمر) .

٢٦٤١٤ - نهى أن يُبال بأبواب المساجد . (د في مراسيله عن

مكحول مرسلاً) .

٢٦٤١٥ - نهى أن يمسه الرجل ذكره بيمينه ، وأن يمشي في نعلٍ

واحدةٍ ، وأن يشتمل الصُّمَاءَ ، وأن يحتجبي في ثوبٍ ليس على فرجه شيءٌ منه .

(ن عن جابر) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٢/٢٦٣) . ص .

(٢) ضفة: ضفة النهر والبئر: الجانب يفتح فيجمع على ضفات مثل جنة وجنات

ويكسر فيجمع على ضفف مثل عدة وعدد . المصباح [٤٩٥/٢] ب .

٢٦٤١٦ - لا تستنجوا بالروث ولا بالمظام فإنه زاد إخوانكم من الجن . (ت)^(١) عن ابن مسعود .

٢٦٤١٧ - لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بكرة علف لدوابكم ، فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم . (م عن ابن مسعود)^(٢) .

٢٦٤١٨ - لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه . (حم ك حب عن عبد الله بن مغفل) .

٢٦٤١٩ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه . (ق د ن عن أبي هريرة) .

٢٦٤٢٠ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه . (حم ت)^(٣) ن حب عن أبي هريرة) .

٢٦٤٢١ - لا يبولن أحدكم في الماء الراكد . (ه عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية ما يستنجى به رقم (١٨) وقال حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة رقم (٤٥٠) . ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد رقم (٦٨) وقال حسن : صحيح . ص .

٢٦٤٢٢ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .
(د حب عن أبي هريرة) .

٢٦٤٢٣ - لا يبولن أحدكم في الماء الناقع . (ه عن ابن عمر) .

٢٦٤٢٤ - لا يبولن أحدكم في جُحرٍ . (ن ، ك عن عبد الله
ابن سرجس) .

٢٦٤٢٥ - لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة . (ه عن عبد الله
ابن سرجس) .

❖ احوال ❖

٢٦٤٢٦ - إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات . (ص
عن يزداد) ويقال ازداد بن فساء الفارسي .

٢٦٤٢٧ - إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات (حم عن جابر).

٢٦٤٢٨ - إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار . (البغوي
طب عن السائب بن خلاد الجهني ، قال البغوي : وماله غيره) .

٢٦٤٢٩ - ألا يُعبد أحدكم إذا أتى الغائط ثلاثة أحجار .
(عبد الرزاق عن عمرو مرسلًا) .

٢٦٤٣٠ - ألا يتخذ أحدكم ثلاثة أحجار نقيات غير

رجميات^(١) . (عبد الرزاق عن عروة مرسلًا) .

٢٦٤٣١ - الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيعٌ . (ش عن خزيمة بن ثابت) .

٢٦٤٣٢ - الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وبالتراب إذا لم يجد حجراً ولا يستنجي بشيء قد استنجى به مرة . (هق عن أنس) .

٢٦٤٣٣ - أو لا يجدُ ثلاثة أحجارٍ : حجرين للصفحتين ، وحجراً للمسربة . (هق عن العباس بن مهمل بن الساعدي عن أبيه عن جده)^(٢) .

٢٦٤٣٤ - أبغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بمظم ولا روث . (خ^(٣) عن أبي هريرة) .

٢٦٤٣٥ - إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً . (حم ص ش عن جابر) .

(١) رجميات : في الحديث « أنه نهى أن يُستنجى برجيع أو عظم ، الرجيع : المذرة والروث ، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً . اه النهاية [٢٠٣/٢] ب .

(٢) للمسربة : وفي حديث الاستنجاء « حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة » وهي بفتح الراء وضما : مجرى الحدث من الدبر وكائنها من السرب : المسلك النهاية [٣٥٧/٢] ب .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة (٥٠/١) . ص .

٢٦٤٣٦ - من استجمر فليوتر^١ ومن اكتحل فليوتر^٢. (ابن النجار عن قبيصة ابن هائب عن أبيه).

٢٦٤٣٧ - بثلاثة أحجار ليس فيهن رَجِيعٌ. (الشافعي حم د^(١))
ت في العلل والطحاوي ق عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سئل النبي ﷺ
عن الاستطابة قال: فذكره).

٢٦٤٣٨ - ثلاثة أحجار ليس فيهن رَجِيعٌ يستطيب بها (عبدالرزاق عن خزيمة بن ثابت).

٢٦٤٣٩ - يَطْهَرُ الْمُؤْمِنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَالْمَاءُ طَهْرٌ. (طب عن أبي أمامة).

٢٦٤٤٠ - لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ
أَوْقَرُ مَا يَكُونُ لِحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِلدَّوَابِّ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَانْهَمَا
طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ. (م عن ابن مسعود أن الجن سألو رسول الله ﷺ الزاد،
قال: فذكره) مر برقم [٢٦٤٢٧].

٢٦٤٤١ - لَا يَسْتَنْجُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْخَلَاءِ بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ
وَلَا بِرَوْتَةٍ. (كر عن ابن مسعود).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم
(٤١/٤٠) ص.

٢٦٤٤٢ - أَخْبَرَكَ أَنَّهُ مِنْ أَسْتَنْجَى بِمَظْمٍ أَوْ رَجِيعٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ مُحَمَّدٍ وَمِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ . (الدَّيْلَمِيُّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ) .

٢٦٤٤٣ - يَكْفِي ثَلَاثُ تَتْرَاتٍ يَمْنَى فِي الْبَوْلِ . (عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ مَعْضَلًا) .

٢٦٤٤٤ - إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يُوتِرُ بِحَبِّ الْوَتْرِ .
أَمَّا تَرَى السَّمَوَاتِ سَبْعًا وَالْأَيَّامَ سَبْعًا وَالطُّوُفَ وَالْجَمَارَ . (طَبَّ حَبِّكَ وَتَعَقَّبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٦٤٤٥ - اسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ مَصْحَةٌ مِنَ الْبَاسُورِ (عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ الْمُسَوِّدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ) .

٢٦٤٤٦ - إِذَا دَخَلْتَ الْمَائِطَ فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ . (الْعَمَرِيُّ فِي عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَنْ أَنَسٍ وَصَحَّحَ) .

٢٦٤٤٧ - إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ مَحْتَضِرَةٌ فَازْدَحَلْ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ . (شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ) .

٢٦٤٤٨ - إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ مَحْتَضِرَةٌ فَازْدَحَلْ أَحَدُكُمْ الْمَائِطَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجَسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . (طَبَّ عَنْهُ) .

٢٦٤٤٩ - إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ مَحْتَضِرَةٌ فَازْدَحَلْ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ . (عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَنَسٍ) .

٢٦٤٥٠ - سِتْرُ مَا بَيْنَ أُعَيْنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . (ابن السني عن أنس) .

٢٦٤٥١ - سِتْرُ مَا بَيْنَ أُعَيْنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْخَلَاءِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ حِينَ يَجْلِسُ (ابن السني عن أنس) .
٢٦٤٥٢ - إِنْ نُوْحًا كَبِيرُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَقُمْ عَنْ خَلَاءٍ قَطُّ إِلَّا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاتَنِي لِدُنِّيهِ ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنَفْعَتَهُ ، وَأَخْرَجَ مِنِّي أَذَاهُ . (عق هب والديلمي عن عائشة) .

٢٦٤٥٣ - إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَكَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ . (ابن السكن عن جابر وصححه هو وابن القطان) .

٢٦٤٥٤ - إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَكَا أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَتَحَدَّثَانِ عَلَى طَوْفِيهَا ^(١) فَإِنَّ اللَّهَ يَعْقُبُ عَلَيْهِ . (حب عن أبي سعيد) .

(١) طوفها : الطوف : الحدث من الطعام . ومنه الحديث «نهى عن متحدثين على طوافها» أي عند المائط . النهاية [١٤٣/٣] ب .



الفصل الثاني

﴿ في محظورات التخلي ﴾

﴿ النهي عن استقبال القبلة في الخلاء ﴾

٢٦٤٥٥ - إذا أتى أحدكم إلى البراز فليُكرمْ قبلةَ الله؛ فلا يَسْتقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطبْ بثلاثةِ أحجارٍ أو ثلاثةِ أعوادٍ أو ثلاثِ حنثاتٍ من ترابٍ، ثم ليقل: الحمدُ لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني (عب قط والبيهقي في المعرفة عن طائوس مرسلًا)

٢٦٤٥٦ - إذا جلسَ أحدكم على حاجتهِ فلا يَسْتقبلِ القبلةَ ولا يستدبرها (م^(١) عن أبي هريرة).

٢٦٤٥٧ - إنما أنا لكم بمنزلةِ الوالدِ أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائطُ فلا يَسْتقبلِ القبلةَ ولا يستدبرها ولا يستطبْ بيمينه. (حم د^(٢) ن هـ حب عن أبي هريرة).

٢٦٤٥٨ - إذا أتى أحدكم الغائطُ فلا يَسْتقبلِ القبلةَ ولا يستدبرها ولا يؤيّلها ظهره شَرِقوا أو غَرَبوا. (حم ق ٤ عن أبي أيوب).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٥). ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة رقم (٨). ص.

٢٦٤٥٩ - نهى أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط . (حم ، د ، هـ
عن معقل الأسدي) .

٢٦٤٦٠ - نهى أن يُبَالَ في قِبلةِ المسجدِ . (د في مراسيله عن
أبي مجاز مرسلا)

❦ الأوكال ❦

٢٦٤٦١ - إذا بَالَ أَحَدُكُمْ أَوْ تَغَوَّطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا
بِفَرْجِهِ . (مالك والشافعي طب ت في المعرفة عن أبي أيوب) .
٢٦٤٦٢ - إذا ذهب أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا
(طب عن سهل بن سعد) .

٢٦٤٦٣ - إذا ذهبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ
وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ (مالك والشافعي طب ق في المعرفة عن أبي أيوب) .
٢٦٤٦٤ - إذا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُنِ
الْقِبْلَةَ وَاتَّقُوا مَجَالِسَ اللَّعْنِ : الظِّلُّ وَالْمَاءُ وَقَارِعَةُ أَنْطَرِيقَ . (حرب بن إسماعيل
الكرماني في مسائله والطبري في تهذيبه عن سراقه بن مالك وضعف وقال
أبو حاتم : إنما يروونه موقوفاً واسنده عب بآخره) .

٢٦٤٦٥ - إذا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ
وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . (ص خ م د ت ن عن أبي أيوب)

قال ت : هو أحسن شيء في الباب وأصح (١).

٢٦٤٦٦ - إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ للولدِ أعلمُكم ، إذا أنتمُ الغائطُ فلا

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائطٍ ولا بولٍ ، وليستنجِ بثلاثةِ أحجارٍ .
(الشافعي ق في المعرفة عن أبي هريرة) .

٢٦٤٦٧ - لا يبُلُّ أحدُكم مستقبلَ القبلة . (حم والطحاوي حب

طب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي) .

٢٦٤٦٨ - لا يتغوطُ أحدُكم لبوله ولا لغيره مستقبلَ القبلة ولا

مستدبرها شرقوا أو غربوا . (الخطيب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي) .

٢٦٤٦٩ - لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها إذا استنجيت قال :

كيف أصنع ؟ قال : اعترضْ بحجرين وضُمَّ الثالث . (ع عن الحضري
وضعف) .

٢٦٤٧٠ - لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائطٍ أو بولٍ ولكن

شرقوا أو غربوا . (ن طب عن أبي أيوب) .

٢٦٤٧١ - لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها . (سمويه

طب عن أبي أيوب) .

٢٦٤٧٢ - لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ . (ع عن أسامة بن زيد) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٤) . ص .

٢٦٤٧٣ - من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الفائطِ كُتِبَ له حسنةٌ ومحى عنه سيئةٌ. (طس عن أبي هريرة وحسن).

٢٦٤٧٤ - من جلسَ يبولُ قبالةَ القبلةِ فذكرَ فتحرَّفَ عنها إجلالاً لها لم يَقمْ من مجلسه حتى يُغفرَ له (الطبري في تهذيبه عن الحسن مرسلًا وفيه كذاب).

٢٦٤٧٥ - لا يبولن أحدكم في مُستحمِّه ثم يغتسلُ أو يتوضأ فيه فإن عامة الوسواسِ منه . (عبد الرزاق حم د^(١) ت ن ه حب ك ع ق عن عبد الله بن مغفل) .

٢٦٤٧٦ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه . (عبد الرزاق عن أبي هريرة) .

٢٦٤٧٧ - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم أو يشربُ . (الطحاوي حب عن أبي هريرة) .

٢٦٤٧٨ - لا تبولوا في الماء النافع . (أبو نعيم عن ابن عمر) .

٢٦٤٧٩ - من تغوَّط على ضفةِ نهرٍ يتوضأ منه ويُشرب فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين . (الخطيب عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في البول في المستحم رقم (٢٧) . ص .

﴿ البول في الحجر ﴾

٢٦٤٨٠ - نهى أن يُبَالَ في الجُحْرِ . (د ، ك عن عبد الله ابن سرجس)^(١) .

٢٦٤٨١ - لا يبولن أحدكم في جُحْرٍ . (هـ ك عن عبد الله بن سرجس)

﴿ الاكمال ﴾

٢٦٤٨٢ - لا يبولن أحدكم في الجُحْرِ ، وإن نتم فأطفئوا السراج فان الفأرة تأخذُ الفتيلة فتُحْرِقُ أهل البيت ، وأوكوا الأسقية وخمروا الشراب ، وغنِّقوا الأبواب بالليل (حم ، ع ، وان الجارود ، ك ، ص عن عبد الرحمن بن سرجس) .

﴿ التخلي على القبر من الاكمال ﴾

٢٦٤٨٣ - إياكم والبول على المقابر فانه يورثُ البرصَ . (الديلمي عن أنس) .

٢٦٤٨٤ - من جلسَ على قبرٍ يبولُ عليه أو يتغوطُ فكأنما جلس على جمرةٍ نارٍ . (الروياني عن أبي أمامة وضعف ؛ ابن منيع عن أبي هريرة وضعف) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الحجر رقم (٢٩) . ص .

﴿ التخلي في الطريق والظل ﴾

٢٦٤٨٥ - اتقوا اللاعنين الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم .
(حم م د عن أبي هريرة)^(١) .

٢٦٤٨٦ من آذى المسلمين في طريقهم وَجَبَتْ عليه اللعنة . (طب
عن حذيفة بن أسيد) .

٢٦٤٨٧ - اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق
والظل . (طب عن معاذ) .

٢٦٤٨٨ - اتقوا الملاعن الثلاث : أن يقعد أحدكم في ظلٍ يستظلُ
فيه ، أو في طريقٍ ، أو في تقع ماء ، (حم عن ابن عباس) .

٢٦٤٨٩ - أبعادوا الآثار إذا ذهبتُم للغائط وأعدوا النبل ، واتقوا
الملاعِن لا يتفوط أحدكم تحت شجرة ينزل تحتها أحدٌ ، ولا عندما
يشربُ منه فيدعون الله عليكم . (عب عن الشعبي مرسلًا) .

— اوكال —

٢٦٤٩٠ - اتقوا اللعائين الذي يتخلّى في طريق الناس وأفنيتهم .
(حب عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال
رقم (٢٦٩) . ص .

٢٦٤٩١ - من سلَّ سَخِيمَتَهُ^(١) على طريقِ عامرٍ من طرقِ المسلمين
فعلية لعنةُ الله وملائكته والناسِ أجمعين ، (طس ك عن أبي هريرة) .

✽ بول الصبي الذي لم يَطمَعمَ الطعام ✽

٢٦٤٩٢ - يُغَسَّلُ من بولِ الأنثى وَيُنْضَجُ من بولِ الذكرِ .
(حم د هـ ك عن أم الفضل) .

٢٦٤٩٣ - بولُ الغلامِ يَنْضَجُ ، وبولُ الجاريةِ يَغَسَّلُ . (حم هـ
عن أم كرز) .

٢٦٤٩٤ - إذا كان الغلامُ لم يَطمَعمَ الطعامَ صُبَّ على بوله ، وإذا
كانتِ الجاريةُ غُسلَ . (طس عن أم سلمة) .

٢٦٤٩٥ - يُغَسَّلُ من بولِ الجاريةِ ، ويرشُ من بولِ الغلامِ . (د
ن هـ عن أبي السمع د هـ عن علي) .^(٢)

٢٦٤٩٦ - يَنْضَجُ بولُ الغلامِ ، وَيُغَسَّلُ بولُ الجاريةِ ، (ت ك
عن علي) .

(١) سَخِيمَتُهُ : يعنى الفائض والنحو النهاية [٣٥١/٢] ب .

(٢-٣) أخرجهما أبو داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب رقم
٣٧٥ و ٣٧٦ . ص .

❦ اوكال ❦

٢٦٤٩٧ - دَعِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ وَلَا تَضْرِبُونَهُ ، (ابن النجار عن عائشة) .

٢٦٤٩٨ - يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْفَلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ ، (طب عن أنس ع عن أم سلمة) .

٢٦٤٩٩ - يَغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ وَيُنْضِجُ بَوْلَ الصَّبِيِّ ، (عبدالرزاق عن قابوس ابن المخارق) .

٢٦٥٠٠ - أَنْ يَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْفَلَامِ ، وَيُغْسَلَ مِنَ الْجَارِيَةِ . (ع طب عن زينب بنت جحش) .

٢٦٥٠١ - إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضِجُ مِنَ بَوْلِ الْفَلَامِ . (حم ، د ه ، ط ، ك ، ق عن أم الفضل لبابة بنت الحارث) . مر برقم [٢٦٤٩٥] .

٢٦٥٠٢ - إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضِجَ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ . (حم والدارمي ع طب وابن خزيمة ع ص عن سهل ابن حنيف) .

﴿ بولٌ ما يؤكل لحمه من الأكل ﴾

٢٦٥٠٣ - لا بأس ببولٍ ما أُكلَ لحمه . (قط وضعفه عن البراء) .

٢٦٥٠٤ - لا بأس ببولِ الحمارِ ، وكل ما أُكلَ لحمه . (الخطيب
عن علي) .

٢٦٥٠٥ - ما أُكلَ لحمه فلا بأس ببوله . (ق وضعفه عن البراء قط
ق وضعفه عن جابر) .



الفصل الثالث

﴿ في إزالة النجاسات ﴾

٢٦٥٠٦ - إذا وطئ أحدكم بعله الأذى فان التراب له طهورٌ ،
(د^(١) ك عن أبي هريرة) .

٢٦٥٠٧ - إذا وطئ الأذى بحفيه فطهورُها الترابُ . (د^(٢))
عن أبي هريرة وعائشة) .

٢٦٥٠٨ - إذا وقعتِ الفأرةُ في السَّمْنِ فان كان جامدًا فالقُومُها
وما حولها وإن كان مائلاً فلا تقربوه ، (د عن أبي هريرة وعن ميمونة)^(٣)

٢٦٥٠٩ - عذابُ القبرِ من أثر البولِ ، فمن أصابه بولٌ فليغسله فان
لم يجد ماءً فليمسحه بتراب طيب . (طب عن ميمونة بنت سعد) .

٢٦٥١٠ - الدَّمُ مقدارُ الدِرْهِمِ يَغْسَلُ وتعاد منه الصلاةُ . ، (خط
عن أبي هريرة) .

(١-٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل رقم
(٣٨٥ و ٣٨٦) . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن رقم
(٣٨٢٤) . ص .

٢٦٥١١ - تعادُ الصلاةُ من مقدار الدرهم من الدم . (عد ، هق
عن أبي هريرة) .

﴿ نظهر الأولاني ﴾

٢٦٥١٢ - طُهورُ إناءٍ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يُغسلَ سبعَ
مراتٍ أولاهُنَّ بالترابِ ، (دم عن أبي هريرة)^(١) .

٢٦٥١٣ - طُهورُ إناءٍ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يُغسلَ
سبعاً الأولى بالترابِ ، والمهرُ مثلُ ذلك ، (ك عن أبي هريرة) .

٢٦٥١٤ - إذا ولغَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم فليغسله سبعَ مراتٍ ،
(ن ه عن أبي هريرة ؛ ه عن ابن عمر ؛ البزار عن ابن عباس) .

٢٦٥١٥ - إذا ولغَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم فليريقه ثم ليغسله سبعَ
مرارٍ . (م ن عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٦٥١٦ - إذا ولغَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم فليغسله سبعَ مراتٍ
أولاهُنَّ بالترابِ . (حم ن عن أبي هريرة) .

٢٦٥١٧ - إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسلوه سبعَ مرارٍ السابعةُ
بالترابِ . (د عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بسور الكلب رقم (٧١) . ص

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩ و ٢٨٠) . ص

٢٦٥١٨ - إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء . (قط عن علي) .

٢٦٥١٩ - إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات ، وغفروه الثامنة بالتراب . (حم م ^(١) دن ه عن عبد الله بن مغفل) .

٢٦٥٢٠ - إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (مالك ق ن ه عن أبي هريرة) ^(٢) .

٢٦٥٢١ - يُغَسَّلُ الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أخرهن أو أُولَاهُنَّ بالتراب ، وإذا وائت فيه الهيرة غُسلَ مرة . (ت عن أبي هريرة) .

٢٦٥٢٢ - لا تَطْبُخُوا في قدور المشركين ، فإذا لم تجدوا غيرها فارحضوها ^(٣) رخصاً حسناً ثم اطبخوا وكلوا . (ه عن أبي ثعلبة الخشني) .

٢٦٥٢٣ لا يَخْتَلِجَنَّ في صدرِكَ شيءٌ ضارَعَتَ ^(٤) فيه النصرانية . (حم

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩ و ٢٨٠) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٩٠) . ص .

(٣) فارحضوها : أي اغسلوها . والرخض : الغسل . النهاية [٢٠٨ / ٢] ب .

(٤) ضارعت : المضارعة : المشابهة والمقاربة ، وذلك أنه سأله عن طعام النصراني

فكأنه أراد : لا يتحركن في قلبك شك أن ماشهت فيه النصراني حرام

أو خيث أو مكروه النهاية [١٨٥ / ٣] ب .

د ت ه^(١) عن هُتَبِ .

- ٢٦٥٢٤ - ما كان من نخارٍ فاغسلوا فيها الماء ثم اغسلوها ، وما كان من النحاسِ فاغسلوه ، فلما طُهِرَ لكل شيء (ك عن عبد الله بن الحارث) .
- ٢٦٥٢٥ - الطرُق تُطَهَّرُ بمضئها بعضاً (عدهق عن أبي هريرة) .

❦ اوكال ❦

- ٢٦٥٢٦ - إذا ولغ الكلبُ في الاناء غُسلَ سبعَ مراتٍ . (طب عن ابن عباس) .
- ٢٦٥٢٧ - إذا ولغ الكلب في الاناء غُسلَ سبعَ مراتٍ أولاً هن بالتراب ، وإذا ولغ الهرة غُسلَ مرةً . (كر عن أبي هريرة) .
- ٢٦٥٢٨ - إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء ، واطبخوا فيها يني آنيةَ الجوس . (حم عن ابن عمر) .
- ٢٦٥٢٩ - أبقوها غُسلًا واطبخوا فيها . (ت عن أبي ثعلبة الخشني

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب كراهية التقذر للطعام رقم (٣٧٦٦) .
راجع عون المعبود (٢٥٨/١٠) . والامام أحمد في مسنده (٢٢٦/٥) .
والترمذي كتاب السير باب ما جاء في أحكام الشركين رقم (١٥٦٥) .
وقال : حسن . راجع ذخائر المواريث (١٢٤/٣) .
هُتَبِ : بضم الهاء وسكون اللام : الطائي واسمه يزيد بن جرو .
خلاصة الكمال (١٢٥/٣) ص .

أن رسول الله ﷺ سئل عن قدر المجوس : فذكره (١) .

٢٦٥٣٠ - إن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها فكلوا فيها ، (ت : حسن صحيح عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : يا رسول الله إنا بارض قوم أهل كتاب أنا كل في آيتهم ؟ قال : فذكره) (٢) .

٢٦٥٣١ - دعوها ما وجدتم منها بدءاً ، فإن لم تجدوا منها بدءاً فارضوها بالماء اطبخوها فيها واكلوا واشربوا يعني آتية أهل الكتاب . (الشافعي في سنن حرمة طك ق عن أبي ثعلبة الخشني) .

٢٦٥٣٢ - لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية . (حم عن أبي قبيصة) مرّ برقم [٢٦٥٢٣] .

٢٦٥٣٣ - لا تدع شيئاً ضارعت فيه النصرانية ، (طب عن عدي بن حاتم) .

✽ المتفرقات من الأكمال ✽

٢٦٥٣٤ - استصبحوا به ولا تأكلوه . (قط ق عن أبي سعيد سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال : فذكره) .

(٢-١) أخرجه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في الانتفاع بآية الشركين رقم (١٥٦٠) قال حسن : صحيح . ص .

٢٦٥٣٥ - إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا ما يبقى ، وإن كان مائماً استصبح به فلا تقربوه . (عبد الرزاق ، طب عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن قال : فذكره ؛ عبد الرزاق حم عن أبي هريرة مثله ، عبد الرزاق عن أبي سعيد) .

٢٦٥٣٦ - إن كان جامداً خُذْ ما حولها قدر الكف وكل بقيته . (عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلًا) .

٢٦٥٣٧ - إن كان جامداً خُذْ ما حولها قدر الكل ، وإذا وقعت في الزيت استصبح^(١) به . (عب عن ابن المسيب مرسلًا) .

٢٦٥٣٨ - إن التراب لهما طهورٌ . (البغوي وضعفه عن عائشة سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل في النملين وهو يظأبهما في الآثارة قل : فذكره) .

٢٦٥٣٩ - التراب له طهورٌ . (عبد الرزاق عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يظأ بنعليه الأذى قال : فذكره) .

٢٦٥٤٠ - يُطهرُهُ ما بَعْدَهُ . (حم ت^(٢) عن أم سلمة ان امرأة

(١) استصبح : وفي الحديث « فأصبحى سراجك » أي أصلحها ومنه حديث جابر في شحوم الميتة « ويستصبح بها الناس » أي يُشملون بها سرجهم .
النهاية [٧/٣] ب .

(٢) في الحديث تصحيف في متنه استدركته من الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من المؤطاء رقم (١٤٣) والحديث صحيح . ص .

قالت : يا رسول الله إني أطيل ذبلي وأمشي في المكان القذر قال : فذكره) .

٢٦٥٤١ - يا سلمانُ كُلْ طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابةٌ ليس لها دمٌ فماتت فيه فهو الحلالُ أكله وشربه ووُضوءه . (قط وضعفه والخطيب في المتفق والمفترق عن سلمان) .

٢٦٥٤٢ - تحته^(١) ثم تقرأُ به بالماءِ وتنفضُ به ثم تُصلي فيه .
(خ^(٢) م د عن أسماء أنها قالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا تحيضُ في الثوب كيف تصنع ؟ قال : فذكره) .

٢٦٥٤٣ - حكيمه بضلع^(٣) واغسله بماء وسدر . (عبد الرزاق حم د^(٤) ن ه ح ب عن أم قيس بنت محصن أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض تكون في الثوب قال : فذكره) .

(١) تحته : معنى تحته : تقرأه وتحكه وتنحته . ومعنى تقرأه : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . ومعنى تنفضه : تغسله . تعليق صحيح مسلم [٢٤٠/١] ب .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم (٦٦/١) ص .

(٣) بضلع : أي بعود ، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه . وقد تسكن اللام تخفيفاً . النهاية [٩٦/٣] ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها رقم (٣٦٣) ص .

الباب الرابع

﴿ في موجبات الغسل وآدابه ﴾

﴿ وآداب دخول الحمام ﴾

وفيه فصلان

الفصل الاول

﴿ في موجبات الغسل ﴾

٢٦٥٤٤ - إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . (هـ عن عائشة عن ابن عمر) .

٢٦٥٤٥ - إنما الماء من الماء . (م د عن أبي سعيد ؛ حم ن هـ عن أبي أيوب) ^(١) .

٢٦٥٤٦ - لو اغتسلتم من المذي لكان أشد عليكم من الحيض .
المسكري ص في الصحابة عن حسان بن عبد الرحمن الضبي مرسلًا .

٢٦٥٤٧ - إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بَلَلًا ولم ير أنه احتلم

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء رقم (٣٤٣) راجع شرح صحيح مسلم للنووي (٦٤٦/١) . ص .

اغتسل ، وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بلاءً فلا يغسل عليه . (عب ، هب
عن عائشة) .

٢٦٥٤٨ - إذا التقى الختانان وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل
أنزل أو لم ينزل . (طس عن ابن عمر) .

٢٦٥٤٩ - إذا جامع الرجل امرأته ثم أكسل^(١) ، فليغسل ما
أصاب المرأة منه ثم ليتوضأ (حم ق عن أبي بن كعب) .

٢٦٥٥٠ - إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب
عليه الغسل وإن لم ينزل . (حم ق د ه عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٦٥٥١ - إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانان فقد
وجب الغسل . (م فر عن عائشة) .

٢٦٥٥٢ - إذا رأت فأنزلت فعليها الغسل . (ه عن أنس) .

٢٦٥٥٣ - إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . (م)^(٣)

(١) أكسل : أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ، ومعناه
صار ذا كسل ، ومعنى الحديث ليس في الاكسال غسل وإنما فيه الوضوء
وهذا على مذهب من رأى أن الغسل لا يجب إلا من الانزال وهو منسوخ . اه
النهاية [١٧٥/٤] ب .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٨٠/١) ص .
(٣-٤) أخرجهما مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب
الغسل بالتقاء الختانين رقم (٣٤٨ و ٣٤٩) ص .

ت عن عائشة ؛ طب عن أبي أمامة وعن رافع بن خديج ؛ الشيرازي في الألقاب عن معاذ) .

٢٦٥٥٤ - إذا وجدتِ المرأة في المنام ما يجدُ الرجلُ فلتغتسلْ . (سمويه عن أنس) .

٢٦٥٥٥ - ليس عليها غسلٌ حتى تُنزلَ كما أنه ليس على الرجل غسلٌ حتى ينزلَ . (هـ عن خولة بنت حكيم) .

٢٦٥٥٦ - من رأت ذلك منكُنْ فأنزلتْ فلتغتسلْ . (حم م^(١) ن هـ عن أنس)

٢٦٥٥٧ - إن الملائكةَ لا تحضُرُ الجُنُبَ والمتضمخَ بالخلوقِ حتى يغتسلا . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٥٥٨ - إن المؤمنَ لا ينجُسُ . (ق^(٢) ٤ عن أبي هريرة ؛ حم م دن هـ عن حذيفة عن ابن مسعود ؛ طب عن أبي موسى) .

٢٦٥٥٩ - إذا رأيتَ المذيَ فاغتسلْ ذكرَكَ وتوضأ وضوءَكَ للصلاة

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج النبي منها رقم (٣١١ و ٣١٢) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٧٩/١) ص .

وإذا فضخت^(١) الماء فاغتسل^(٢). (د^(٣) ن ح ب عن علي).

الأكمال

٢٦٥٦٠ - إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ، وأما الصلاةُ في ثوبٍ واحدٍ فتوشحُ به، وأما ما يحلُّ من الحائضِ فإنه يحلُّ منها فوق الإزار، والاستعفافُ عن ذلك أفضلُ. (طب عن معاذ).

٢٦٥٦١ - إذا جاوز الختانُ الختانَ أنزلَ أو لم يُنزلْ وجب الغسلُ (قط في الافراد عن أبي هريرة وابن عباس معاً).

٢٦٥٦٢ - إذا جلسَ بين فروجِها الأربع، ثم اجتهدَ فقد وجب الغسلُ أنزلَ أو لم يُنزلْ. (ص ش عن أبي هريرة).

٢٦٥٦٣ - إذا مَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ، (عق عن ابن عمر).

٢٦٥٦٤ - إذا التقى الختانانِ وتوارتِ الحشفة فقد وجب الغسلُ، (حم ه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

(١) فضخت: في حديث علي قال له: إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل، أي دفعه، يريد النبي. النهاية [٤٥٣/٣] ب.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المذي رقم (٢٠٦) ص.

٢٦٥٦٥ - الماء من الماء . (عبد الرزاق عن أبي أيوب البغوي عن
عبدان الانصاري) .

٢٦٥٦٦ - الغُسلُ من أربع : من الجنابة ، والحجامة ، وغسل الميت
وغُسل الجمعة . (ش عن عائشة) .

٢٦٥٦٧ - يُغسلُ من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن
غسل الميت ، والحجامة . (ش حم وابن خزيمة عن ابن الزبير عن عائشة)
٢٦٥٦٨ - إذا أعجلَ أحدُكم أو أخطأ ^(١) فلا يغتسل . (عب
عن أبي سعيد) .

٢٦٥٦٩ - ليس عليها غسلٌ حتى تُنزلَ كما أنه ليسَ على الرجلِ
غُسلٌ حتى يُنزلَ . (ه عن خولة بنت حكيم أنها سألتُ رسولَ الله ﷺ
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ قال : فذكره) .

٢٦٥٧٠ - إذا أخطأ أحدُكم أو أكسلَ فأنما يكفي منه الوضوء .
(عب عن رجلٍ من الصحابة ليس في الإكسال إلا الطهور) (ش والديلمي
عن أبي وهو صحيح) .

(١) أخطأ : في الحديث « من جامع فأخطأ فلا غسل عليه » أي فتر ولم ينزل
وهو من أخطأ الناس : إذا لم يطرأوا ، وهذا كان في أول الاسلام ثم
نسخ ، وأوجب الغسل بالابلاج . النهاية [١٧/٤] ب .

٢٦٥٧١ - إذا اغتسل أحدكم ثم ظهرَ من ذكرِهِ شيءٌ فليبتوضأ .
(طب عن الحكم بن عمير الثمالي) .

﴿ اغتسال المرأة من الاكمال ﴾

٢٦٥٧٢ - إذا أنزلتِ المرأةُ فلتغتسلْ . (ن عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتملُ قال : فذكره)^(١) .

٢٦٥٧٣ - إذا رأتِ الماءَ فلتغتسلْ . (ن عن خولة بنت الحكم قالت : سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتملُ في منامها ، قالت : فذكره ه عن زينب بنت أم سلمة ؛ طس عن سهلة بنت سهل وعن أبي هريرة) .

٢٦٥٧٤ - إذا رأتِ الماءَ الأصفرَ فلتغتسلْ . (حم طب عن أم سلمة قالت أم سليم : يا رسول الله المرأة تحتملُ ، قال : فذكره) .

٢٦٥٧٥ - إذا كان منها ما يكونُ من الرجل فلتغتسلْ . (م عن أنس قال سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ في منامه قال : فذكره) .

٢٦٥٧٦ - إذا نزل الماءُ الأصفرُ فلتغتسلْ . (طب عن أم سلمة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل رقم (١٩٥) . ص .

٢٦٥٧٧ - إذا وجدتِ بللاً فاغتسلي بإسرة^١. (ش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة يقال بسرة لها فقالت : يا رسول الله إحدانا ترى أنه يجامعها زوجها في المنام قال : فذكره) .

٢٦٥٧٨ - إذا أنزلت كما ينزل الرجل فليها الغسل^٢ ، وإن لم تنزل فلا شيء عليها . (ق عن أنس) .

٢٦٥٧٩ - ليس عليها شيء كما أن الرجل إذا لم ينزل ليس عليه غسل حتى ينزل . (طب عن خولة بنت حكيم) .

٢٦٥٨٠ - إذا اغتسلت المرأة من حيضها تقضت شعرها تقضاً وغسلته بخطمي^٣ وأشنان^٤ ، وإذا اغتسلت من الجنابة صبت الماء على رأسها وعصرته . (قط في الأفراد ، طب ق ص خطي في التلخيص عن أنس) .

٢٦٥٨١ - لا يضُرُّ المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شؤون^(١) الرأس . (ص عن جابر) .

٢٦٥٨٢ - لا يضُرُّ المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شرف الرأس . (الخطابي ص عن جابر) .

٢٦٥٨٣ - لا إنما يكفيك أن تحمي على رأسك ثلاث حثيات^٥ ، ثم

(١) شؤون : هي عظامه وطرائقه ومواصله قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض النهاية [٤٣٧/٢] ب .

تقيضين عليك الماء فتطهرين . (م^(١) عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله
إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : فذكره) .

٢٦٥٨٤ - إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات من ماء
ثم تقيضي على سائر جسدك من الماء ، فإذا أنت قد طهرت ، (عبد الرزاق
حم د ، ت : حسن صحيح ن عن أم سلمة) .

﴿ آداب الغسل ﴾

٢٦٥٨٥ - من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِلَ بها كذا
وكذا من النار ، (حم د^(٢) ه عن علي) .

٢٦٥٨٦ - لا يفتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . (م ، ن ه
عن أبي هريرة) .

٢٦٥٨٧ - أما الرجل فليبتثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ،
وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات
بكفها ، (د عن ثوبان^(٣)) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب حكم ضائثر المتتسله رقم (٣٣٠) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة رقم (٢٤٩) . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المرأة هل تنفض شعرها عند
الغسل رقم (٢٥٥) . ض .

٢٦٥٨٨ - إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثياتٍ من ماء
ثم تفيض على سائر جسدك من الماء ، فإذا أنت قد طهرت . (حم ، ٤
عن أم سلمة) .^(١)

٢٦٥٨٩ - أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً . (حم م عن جابر) .^(٢)

٢٦٥٩٠ - أما أنا فأخذُ بكفي ثلاثاً فأصبُ على رأسي ثم أفيضُ على
سائر جسدي . (حم ق د ن ه عن جُبَيْر بن مطعم) .^(٣)

٢٦٥٩١ - إن الله ينهاكم عن التعرّي فاستحبوا من ملائكة الله تعالى
الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاثِ حالاتٍ : الغائطِ ، والجنابة ، والغسلِ ،
فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذمة^(٤) حائطٍ أو ببعيره .
(البزار عن ابن عباس) .

٢٦٥٩٢ - سِتْرٌ بين أعين الجن وبين عوراتِ نبي آدم إذا وضع
أحدكم ثوبه أن يقول : بسم الله . (طس عن أنس) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب حكم صفائر المغتسلة رقم (٣٣٠) . ض .
(٢-٣) أخرجهما مسلم كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء رقم (٣٢٧) و
(٣٢٨) . ص .

(٤) بجذمة : وفي حديث الأذان « فلا جِذِمَ حائط فأذن » ، الجِذِم : الإصـ ـ ـ ـ ـ ،
أراد بقية حائط أو قطعة من حائط . النهاية [٢٥٢/١] ب .

٢٦٥٩٣ - لَا يَنْتَسِلُ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاحٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يَوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَاِنَّهُ يُرَى. (هـ عن ابن مسعود).

٢٦٥٩٤ - وَأَيُّ وَضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ. (ك عن ابن عمر).

٢٦٥٩٥ - إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ (د^(١) ت هـ عن أبي هريرة).

٢٦٥٩٦ - الْغُسْلُ صَاعٌ، وَالْوَضُوءُ مُدَّةٌ. (طس عن ابن عمر^(٢))

❦ الْإِكْمَالُ ❦

٢٦٥٩٧ - أَمَا أَنَا فَأَتَوَضَّأُ وَضُوءِي لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ آخِذٌ مَلَاءَ كَفِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَغْتَسِلُ، وَفِي لَفْظٍ: ثُمَّ أَفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي، (طب عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ: فَذَكَرَهُ).

٢٦٥٩٨ - إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَمَا أَنَا فَاذَا فَعَلْتُ كُذَّاءً وَكَذَّاءَ فَأَغْتَسِلُ أَوْضَاءً وَضُوءِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرَجِي، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ، وَأَمَا الْمَاءُ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة رقم (٢٤٨)

وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكرو وهو ضعيف. ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما يجزي من الماء في الوضوء

رقم (٩٣ و ٩٢) ص.

يكون بعد الماء فذلك المذي، وكلُّ خلٍّ يُمذي فأغسلُ من ذلكَ فرجي وأتوضأُ، وأما الصلاةُ في المسجد والصلاةُ في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصليَ في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصليَ في المسجد إلا أن تكونَ صلاةً مكتوبةً، وأما مؤاكلة الحائض فأواكلُها. (حم وابن خزيمة ق، ص عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري؛ وروى بمضه: د، ت، هـ).

٢٦٥٩٩ - من تركَ موضعَ شعرةٍ من جسده من جنابةٍ لم يغسلها ففعل بها كذا وكذا من النار، (ش حم د هـ وابن جرير عن علي) مرَّ برقم [٢٦٥٨٥].

٢٦٦٠٠ - تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ. (ابن جرير عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً؛ ابن جرير عن أبي الدرداء وعن حذيفة موقوفا عليهما).

٢٦٦٠١ - تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فُبلوا الشعرَ وأنقُوا البشرَ. (عب عن الحسن؛ مرسلان جرير عن الحسن عن أبي هريرة موقوفا).

٢٦٦٠٢ - يا عائشة إن على كلِّ شعرةٍ جنابةً، (حم عن عائشة).

٢٦٦٠٣ - تبلُّ أصولَ الشعرِ وتُنقي البشرَ، فان مثلَ الذين لا يحسنون الغسلَ كمثلِ شجرةٍ أصابها ماءٌ فلا ورقها ينبتُ، ولا أصلها

يروى ، فاتقوا الله وأحسنوا الغسلَ فانها من الأمانة التي حملتُم ، والسرائرِ التي استودعتم . (طب عن ميمونة بنت سعد) .

٢٦٦٠٤ - وأيُّ وضوءٍ أفضلُ من الغسلِ . (ك عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل قال : فذكره) .

٢٦٦٠٥ - إن الله حيٌّ عليمٌ ستيرٌ فاذا اغتسل أحدُكم فليستتر ولو بجذمِ حائطٍ . (ابن عساكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

٢٦٦٠٦ - إن الله حيٌّ يحبُّ الحياءَ ، ستيرٌ يحبُّ الستيرَ ، فاذا اغتسل أحدُكم فليتوار . (عبد الرزاق عن عطاء مرسل) .

٢٦٦٠٧ - يا أيها الناس إن ربكم حيٌّ كريمٌ فاذا اغتسل أحدُكم فليستتر . (طب عن يعلى بن منبه) .

٢٦٦٠٨ - لا تدخلوا الماءَ إلا بمنزلةٍ فان للماءِ عينين . (الديلمي عن جابر) .

٢٦٦٠٩ - إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماءَ لم يلقِ نوبه حتى يوارى عورته في الماء . (حم عن أنس) .

٢٦٦١٠ - لا أراك تستحي من ربك خذ إجازتك لا حاجةَ لنا بك (عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن النبي ﷺ خرج فاذا هو بأجيرٍ له يُغتسلُ في البرِّ قال : فذكره) .

٢٦٦١١ - لا يغتسل الرجل من فضل امرأته ولا تغتسل بفضله ولا يبول في مُغتسله ولا يتمشط كل يوم . (حم عن رجل من الصحابة)
٢٦٦١٢ - يكفي من الجنابة ستة أمداد . (البزار عن أبي هريرة وضعف) .

٢٦٦١٣ - إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو منه ثلاث مرات . (الديلمي عن أم هاني) .

٢٦٦١٤ - إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا جنباً حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ولا متضمخاً بصفرة . (عبدالرزاق طب عن عمار بن ياسر) .



الفصل الثاني

❦ في دخول الحمام ❦

٢٦٦١٥ - اتقوا بيتًا يقالُ له الحمامُ فمن دخله فليستترْ . (طاب ك هب عن ابن عباس) .

٢٦٦١٦ - أُنْ أُلْ لِلْحَمَامِ ، حِجَابٌ لَا يُسْتَرُ ، وَمَاءٌ لَا يُطَهَّرُ ، لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلَّا بِمَنْدِيلٍ ، مَرَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَفْتَنُونَ نِسَاءَهُمْ ، الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ عُلُومٌ وَمَرْوَهُنَّ بِالتَّسْبِيحِ . (هب عن عائشة) .

٢٦٦١٧ - بَيْتُ الْبَيْتِ الْحَمَامُ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَتُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ . (٤ عن ابن عباس) .

٢٦٦١٨ - بَيْتُ الْبَيْتِ الْحَمَامُ بَيْتٌ لَا يُسْتَرُ وَمَاءٌ لَا يُطَهَّرُ . (طاب ك هب عن عائشة) .

٢٦٦١٩ - أُنْشَدُ اللَّهُ رَجَالُ أُمِّي لَا يَدْخُلُوا الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ وَأُنْشَدُ اللَّهُ نِسَاءَ أُمِّي لَا يَدْخُلْنَ الْحَمَامَ . (ابن عساکر عن أبي هريرة) .

٢٦٦٢٠ - تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ ، وَتُسْتَجْدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِأَزَارٍ ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً . (ه عن ابن عمر) ^(١) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب دخول الحمام رقم (٣٧٤٨) . ص .

٢٦٦٢١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمنزلة. (ن عن جابر).

٢٦٦٢٢ - الحمام حرام على نساء أمتي (ك عن عائشة).

٢٦٦٢٣ - شر البيت الحمام، تملو فيه الأصوات وتكشف فيه العورات، فمن دخله فلا يدخل إلا مستتراً. (طب عن ابن عباس).

٢٦٦٢٤ - من دخل الحمام بغير منزلة لعنه المكان. (الشيرازي عن أنس).

٢٦٦٢٥ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر. (ت ك عن جابر^(١)).

٢٦٦٢٦ - احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قيل: إذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها، قيل: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحى.

(١) أخرجه الترمذي كتاب الادب باب ما جاء في دخول الحمام رقم (٢٨٠١)

قال: حسن غريب. ص.

منه من الناس . (حم ٤)^(١) ك هق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

٢٦٦٢٧ - إن الله تعالى حيٌ ستيرٌ يحبُّ الحياءَ والسترَ فإذا اغتسل

أحدُكم فليستترْ . (حم دن عن يعلى بن أمية) .

٢٦٦٢٨ - إنا نهينا أن تُرى عوراتنا . (ك عن جبار بن صخر) .

٢٦٦٢٩ - نهيت عن التمرى . (الطيالسي عن ابن عباس) .

٢٦٦٣٠ - نهيت أن أمشي عُرياً ناكاً (طب عن ابن عباس) .

٢٦٦٣١ - نهى أن يدخَلَ الماءَ إلا بمئزرٍ . (ك عن جابر) .

١٦٦٣٢ - إياكم والتمرى فإن معكم من لا يُفار قُصم إلا عند الغائط

وحين يُفْضي الرجلُ إلى إهله ، فاستحيوهم وأكثروهم . (ت^(٢) عن ابن عمر) .

٢٦٦٣٣ - أولُ من دخلَ الحماماتِ وصُنعت له النورة سليمان بن

داود فلما دَخَلَه وجد حره وغمّه فقال : أوه من عذابِ اللهِ أوه قبلَ أن لا

تكون أوه . (ع ق طب عد هق عن أبي موسى) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ العورة رقم (٢٧٩٤)

وقال : حسن . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في الاستتار عند الجماع رقم

(٢٨٠٠) وقال : غريب . ص .

❦ اوكال ❦

٢٦٦٣٤ - إذا كان آخرُ الزمانِ حُرْمُ فيه دخولُ الحمامِ على ذكورِ أُمّتي بـميازِرِها، قالوا: يا رسولَ اللهِ لَمْ ذاك؟ قال: لأنهم يدخلونَ على قومِ عِراةٍ ويدخلُ عليهم أقوامٌ عِراةٌ، ألا وقد لَمَن اللهُ الناظرَ والمنظورَ إليه (كر عن الزهري مرسلًا) .

٢٦٦٣٥ - إنكم ستظهرون على الأعاجم فتجدون بيوتًا تُدعى الحماماتُ، فلا يدخلُ الرجلُ إلا بازارٍ، ولا يدخلها النساءُ إلا نفَساءَ أو من مرضٍ . (عبد الرزاق طب عن ابن عمرو) .

٢٦٦٣٦ - إنكم ستفتحون أفقًا فيها بيوتٌ يُقال لها الحماماتُ حرامٌ على أُمّتي دخولُها، قال يا رسولَ اللهِ إنها تُذهبُ الوصبَ وتُنقي الدَرَنَ قال: فإنها حلالٌ لذكورِ أُمّتي في الأُزُرِ، وحرامٌ على أناثِ أُمّتي . (طب عن المقدم) .

٢٦٦٣٧ - إنه سيكون حماماتٌ ولا خيرَ في الحماماتِ للنساءِ، وإن دخلت بازار ودرعٍ وخمارٍ، وما من امرأةٍ تنزعُ خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفتِ السترَ فيما بينها وبين رَبعها . (طس عن عائشة) .

٢٦٦٣٨ - إنها ستُفتحَ عليكم الشامُ وتجدون فيها بيوتًا يُقال لها الحماماتُ هي حرامٌ على رجالِ أُمّتي إلا بالأُزُرِ، وعلى نساءِ أُمّتي إلا نفَساءَ

أو سقيمة . (عد ، خط في المتفق ، وأبو القاسم النجار في كتاب الحمام ،
كر عن ابن عمر) .

٢٦٦٣٩ - من دخل الحمام منكم فليستتر . (ش عن طاوس مرسلًا)

٢٦٦٤٠ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا
بمئزر . (الخطيب عن أنس ؛ ط ش عن ابن عمر) .

٢٦٦٤١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا
بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام ،
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسمع إلى الجمعة ، ومن استغنى عنها
بلهوى أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (طس عن أبي سعيد) .

٢٦٦٤٢ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة
يُدار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
إلا بازار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام . (حم
ع ق عن عمر) .

٢٦٦٤٣ - بيت بالشام لا يحل للمؤمنين أن يدخلوه إلا بمئزر ولا
يحل للمؤمنات أن يدخلنه البتة . (الديلمي عن عائشة) .

٢٦٦٤٤ - نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك أنه
إذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ بالله من النار ، وبئس البيت يدخله الرجل

المسلمُ بيتُ العروسِ وذلك أنه يُرغِبُه في الدنيا وينسيه الآخرة . (الحَكِيم
وابن السني في عمل يوم وليلة وابن عساكر عن أبي هريرة) .

٢٦٦٤٥ - شرُّ البيتِ الحمامُ تعلو فيه الأصواتُ وتُكشَفُ فيه
الموراتُ قيل : يداوي فيه المريضُ ويذهب فيه الوسخُ ؟ قال : فمن
دخله فلا يدخلُ إلا مستتراً . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٦٤٦ - لا تدخلُ المرأةُ الحمامَ بمنديلٍ ولا بغيرِ منديلٍ .
(الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٦٦٤٧ - أولُ من صنعت له الحماماتُ سليمانُ بن داود . (خ في
تاريخه علق عن أبي موسى) .



الباب الخامس

في المياه والتيمم والمسح على الخفين والحيفض
والاستحاضة والنفاس والدبابة

وفيه خمسة فصول

الفصل الاول

❦ في المياه ❦

٢٦٦٤٨ - الماء لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . (طس عن عائشة) .

٢٦٦٤٩ - الماء طهور إلا ما غلبَ على ريحه أو طعمه (قط عن ثوبان)

٢٦٦٥٠ - ماءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ . (ك عن ابن عباس) ^(١) .

٢٦٦٥١ - إِنْ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . (حم ٣ ^(٢) قط هق

عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (١٤٠/١) : وهو صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ص .

(٢) أخرجه الترمذي کتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم (٦٦) وقال : حسن . ص .

٢٦٦٥٢ - إن الماء لا يُنجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه . (ه)
عن أبي أمامة () .

٢٦٦٥٣ - إن الماء لا يُجَنَّبُ . (د ، ت ، ^(١)) حب ك ه ق عن
ابن عباس () .

٢٦٦٥٤ - ليس على الماء جنابة . (طب عن ميمونة) .

٢٦٦٥٥ - ليس على الماء جنابة ، ولا على الأرض جنابة ، ولا على
الثوب جنابة . (قط عن جابر) .

٢٦٦٥٦ - البحر الطهور مأواه الحل ميتته . (ه عن أبي هريرة) .

٢٦٦٥٧ - من لم يطهره البحر فلا طهره الله . (قط ه ق
عن أبي هريرة) .

٢٦٦٥٨ - إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث . (حم ٣ ^(٢)) حب ك
قط ه ق عن ابن عمر () .

٢٦٦٥٩ - إذا بلغ الماء قلتين لم يُنجسْ شيء . (ه عن ابن عمر) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم (٦٥)
وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب منه آخر رقم (٥٠) ورقم
الحديث (٦٧) . ص .

٢٦٦٦٠ - إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ فما فوق ذلك لم يُنجسهُ شيءٌ . (قط
عن أبي هريرة) .

٢٦٦٦١ - إذا بلغ الماء أربعين قُلَّةً فإنه لا يحملُ الخَبَثَ . (عد^(١)
عق قط عن جابر) .

٢٦٦٦٢ - إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ فإنه لا ينجسُ . (د ، ه ، ك عن ابن
عمر) . مرَّ برقم [٢٦٦٥٨] .

٢٦٦٦٣ - اغتسلوا من البحر وتوضؤوا به فإنه الطَّهْرُ ماؤه الحِلُّ
مبتَّته . (تخ ك هق في المعرفة عن أبي هريرة) .

٢٦٦٦٤ - إن الماء لا يُنجسه شيءٌ . (ه عن جابر ؛ حم ، ن
عن ابن عباس) .

٢٦٦٦٥ - إن الماء ليس عليه جَنَابَةٌ ولا يُنجسُهُ شيءٌ . (حم
عن ميمونة) .

٢٦٦٦٦ - الماء طَهْرٌ ولا يُنجسه شيءٌ . (حم عن أبي سعيد ؛ ن
حب ك عن ابن عباس) .

(١) تنقب السيوطي هذا الحديث في كتابه الآليء (٣/٢) فقال : لا يصح
خلط فيه القاسم ، ثم قال : وورد ذلك أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً
أخرجه الدارقطني . ص .

٢٦٦٦٧ - هو الطهورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ . (حم ، ع^(١) ، حب ، ك
عن أبي هريرة حم ه حب ك عن جابر ه عن ابن الفراسي) .

❦ اوكال ❦

٢٦٦٦٨ - إذا كان الماءُ قُلْتَيْنِ أو ثَلَاثًا لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ . (الشافعي في
القديم حم ك ق في المعرفة عن ابن عمر) .

٢٦٦٦٩ - إذا كان الماءُ قُلْتَيْنِ لم يَحْمِلْ نَجَسًا ولا بَأْسًا . (عب
وابن جرير بلاغاً) .

٢٦٦٧٠ - لا يَنْجَسُ الماءُ إِلَّا ما غَيَّرَ رِيحَهُ وطَعْمَهُ . (طس عن
أبي أمامة ؛ عبد الرزاق عن عامر بن سعد مرسلًا) .

٢٦٦٧١ - اسْقُوا واسْتَقُوا فان الماءَ يَحِلُّ ولا يَحْرُمُ . (مسدد
عن شيخ بلاغاً) .

٢٦٦٧٢ - البحرُ طهورٌ ماؤه حلالٌ مَيْتُهُ . (عب عن أنس وعن
سلمان بن موسى مرسلًا وعن يحيى بن كثير بلاغاً) .

٢٦٦٧٣ - تمرٌ طَيِّبٌ وماءٌ طهورٌ . (عبد الرزاق حم د ت وضعفه
ه ، هق عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال له : ليلةُ الجنِّ ما في أداونك ؟

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم (٦٩)
وقال : حسن صحيح

قال : نبيذٌ قال : فذكره)^(١) .

٢٦٦٧٤ - النبيذُ وضوءٌ من لم يجدِ الماءَ . (قط عن ابن عباس وقال
وم والمخفوظ وقفه على عكرمة) .

٢٦٦٧٥ - حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ والبركة من الله . (ن عن ابن مسعود)

٢٦٦٧٦ - حَيَّ عَلَى الوُضوءِ المَبَارِكِ مِنَ السَّمَاءِ . (ت : حسن
صحيح عنه)^(٢) .

﴿ فرع في حكم سور الجبوان ﴾

٢٦٦٧٧ - إنها ليست بنجسٍ إنها من الطوافينَ عليكم والطوافات
يعني الهرة . (مالك حم ٤ حب ك عن أبي قتادة ؟ د هق عن عائشة)^(٣) .

٢٦٦٧٨ - السَّنُورُ سَبْعٌ . (حم قط ك عن أبي هريرة) .

٢٦٦٧٩ - السَّنُورُ من أهل البيت وإنها من الطوافين أو الطوافات
عليكم . (حم عن أبي قتاده) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ رقم (٨٨) ص .

(٢) = = = المناقب باب رقم (٦) رقم الحديث (٣٦٣٣)

وقال : حسن صحيح . ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في سور الهرة رقم (٩٢)

وقال : حسن صحيح . ص .

٢٦٦٨٠ - لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر^(١) طهور . (هـ
عن أبي سعيد) .

٢٦٦٨١ - لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ .
(عب عن ابن جريج بلاغاً) .

الوكال

٢٦٦٨٢ - يا صاحبَ المقرأة^(٢) لا تُخبره هذا تكلفٌ ، لها ما
أخذت في بطونها يعني السباع ، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ . (الديلمي
عن ابن عمر) .

٢٦٦٨٣ - الهرُّ ليس بنجسٍ انما هو متاعُ البيت (ن عن أبي هريرة)
٢٦٦٨٤ - الهرُّ من الطوافين أو من الطوافات (ش عن أبي قتادة) .
٢٦٦٨٥ - الهرُّ سبعٌ (ش عن أبي هريرة وفيه عيسى بن المسيب ضعيف) .
٢٦٦٨٦ - يا أنس إن الهرَّ من متاع البيت لن يُقدَّر شيئاً ولن
ينجسه . (ظس عن أنس) .

٢٦٦٨٧ - يُغسلُ الإناءُ من الهرِّ كما يُغسلُ من الكلب . (الديلمي
عن أبي هريرة) .

(١) غبرة : ذبر الشيء : بقى . وغبر أيضاً مضى وهو من الأضداد . المختار [٣٦٨] ب .

(٢) المقرأة : المقرئ والمقرأة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء . النهاية [٥٦ / ٤] ب .

الفصل الثاني

❦ في التيمم ❦

٢٦٦٨٨ - التيممُ ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين . (طب لك عن ابن عمر) .

٢٦٦٨٩ - إن الصعيدَ الطيبَ طهورٌ ما لم يجِدِ الماءَ ولو إلى عشرِ حجَجٍ^(١) فاذا وجدتَ الماءَ فأَمَسَّهُ بِشِرتِكَ . (حم د^(٢) ت عن أبي ذر) .

٢٦٦٩٠ - الصعيدُ وضوءُ المسلمِ ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنينَ ، فاذا وجدَ الماءَ ، فليَتَقِ اللهَ وليَمَسْ بِشِرتَه فإن ذلكَ خيرٌ . (البزار عن أبي هريرة) .

٢٦٦٩١ - عليك بالصعيدِ فإنه يكفيك . (ق ن عن عمران بن حصين) .

٢٦٦٩٢ - التيممُ : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ للكفينِ . (طب عن أبي أمامة ؛ حم عن عمار بن يامر) .

٢٦٦٩٣ - إن الصعيدَ الطيبَ وضوءُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ

(١) حجج : الحجة - بالكسر - السنة ، والجمع الحجج ، بوزن الغب . اه المختار [٩٢] ب .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم (١٢٤) وقال : حسن صحيح . ص .

سنين ، فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير . (حم ت حب ك
عن أبي ذر) مر برقم [٢٦٦٨٩] .

٢٦٦٩٤ - إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض فتمسح
بها وجهك وكفيك . (د عن عمار) .

٢٦٦٩٥ - إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو
الجدري ، فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتييم . (ك ه ق
عن ابن عباس) .

٢٦٦٩٦ - قتلوه قتلهم الله ألم يك شفاه العي السؤال . (حم ، د
ك عن ابن عباس) .

٢٦٦٩٧ - قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فانما شفاء العي
السؤال إنما يكفيه أن يتيم ويمصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم مسح
عليها ويفسل سائر جسده . (د عن جابر) ^(١) .

❦ اوكال ❦

٢٦٦٩٨ - عليك بالتراب . (عبد الرزاق عن أبي هريرة أن أعرابياً
قال : يا رسول الله إني أكون في الرمل نحو أربعة أشهر أو خمسة فيكون
فيما النفساء أو الحائض أو الجنب فما ترى ؟ قال : فذكره .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المجدور يتيم رقم (٣٣٢) . ص .

٢٦٦٩٩ - عليك بالصعيد فإنه يكفيك. (شخ^(١) م ت عن
عمران بن حصين أن رجلاً قال : يا رسول الله أصابتني جنبته ولا ماء ،
قال : فذكره) .

٢٦٧٠٠ - أصاب الأنصاري* . (ع مجاهد قال : بعث النبي ﷺ
عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار يحرسان المسلمين فأجنبنا حين أصابهما
بردُ السحر فتمرغَ عمر بالتراب وتيمم الأنصاري* صعيداً طيباً ثم صليا ، فقال
النبي ﷺ : فذكره .

٢٦٧٠١ - أصيب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين . (الرافعي
عن أبي ذر) .

٢٦٧٠٢ - الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلم ولو عشر حجج ، فإذا
وجد الماء فليمسَّ بشرته الماء . (حب عن أبي ذر) .

٢٦٧٠٣ - الصعيدُ الطيبُ طهورٌ ما لم يوجد الماء ولو إلى عشرِ
حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسَّ بشرتك . (ش عن أبي الدرداء) .

(١) أخرجه البخاري كتاب التيمم باب التيمم ضربة (١ / ٩٦ و ٩٧) ص .

الفصل الثالث

❦ في المسح على الخفين ❦

- ٢٦٧٠٤ - امسحوا على الخفين والحمار . (حم عن بلال) .
- ٢٦٧٠٥ - إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهران فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم . (ش عن أبي هريرة) .
- ٢٦٧٠٦ - إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة . (قطك عن أنس) .
- ٢٦٧٠٧ - امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام . (طب عن خزيمة بن ثابت)
- ٢٦٧٠٨ - للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة في المسح على الخفين . (حم م ن ه عن علي ؛ حم ٤ ^(١) حب عن خزيمة بن ثابت ؛ حم ، تخ عن عوف بن مالك ؛ طب عن أسامة بن شريك والبراء بن عازب وجريز البجلي وصفوان بن عسال والمنيرة بن شعبة ويعلى بن مرة وأبي بكرة طس عن أنس وابن عمر ؛ تخ عن عمر ؛ قط في الافراد عن بلال ؛ البزار عن أبي هريرة ؛ وأبو نعيم في المعرفة عن مالك بن سعد وأبي مریم ؛

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم (٩٥) وقال : حسن صحيح . ص .

الباوردي عن خالد بن عرفطة ؛ ابن عساكر عن يسار ؛ أبو بكر النيسابوري
عن عمرو بن أمية الضمري (.

❦ الأوْكال ❦

٢٦٧٠٩ - امسَحُوا على الخُفَيْنِ والمُوقِ ^(١) . (طب والبغوي
عن بلال) .

٢٦٧١٠ - امسَحُوا على الخُفَيْنِ وعلى الحُجَارِ . (عبد الرزاق حم
طب عن بلال) .

٢٦٧١١ - امسَحُوا على النَصِيفِ ^(٢) والموقِ (ص عن بلال) .

٢٦٧١٢ - إنكم سيكثرُ لكم من الخِفافِ ، قالوا : فأتأمرنا ؟ قال :
تسحونَ عليها . (طب عن معقل بن يسار) .

٢٦٧١٣ - ليس هكذا السُّنةُ أمرنا بالمسحِ على الخُفَيْنِ هكذا ، وأمرُ
يَدِهِ على خفيه . (طس عن جابر) .

٢٦٧١٤ - المسحُ للمسافرِ ثلاثةٌ ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ . (ش عن
خزيمة بن ثابت) .

(١) الموق : الذي يلبس فوق الخف . فارسي معرب . المختار [٥٠٧] ب .

(٢) النصف : هو الحُجَارِ . النهاية [٦٦/٥] ب .

٢٦٧١٥ - المسحُ على الخفينِ للمقيم يومٌ وليلةٌ ، وللمسافر ثلاثةُ

أيامٍ ولياليهن . (حل عن علي ؛ الخطيب عن خزيمة بن ثابت ، طب عن ابن عباس ، طب عن ابن عمر ، أبو نعيم عن خزيمة بن ثابت) .

٢٦٧١٦ - ثلاثةُ أيامٍ ولياليهن للمسافر ، ويومٌ وليلةٌ للمقيم ، لا تنزعه

من نومٍ ولا بولٍ ولا غائطٍ إلا من جنابةٍ . (طب عن صفوان بن عسال) .

٢٦٧١٧ - يمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ والمقيمُ يوماً وليلةً . (ق في المعرفة

عن خزيمة بن ثابت) .

٢٦٧١٨ - للمسافر ثلاثةُ ولياليهن وللمقيم يومٌ وليلةٌ يمسحُ على خفيه

إذا أدخلها قدماه طاهرتان . (طب عن خزيمة بن ثابت) .



الفصل الرابع

﴿ في الحيض والاستحاضة والنفاس ﴾

الحيض

٢٦٧١٩ - أقل الحيض ، ثلاثٌ وأكثرُهُ عشرةٌ . (طب
عن أبي أمامة) .

٢٦٧٢٠ - لا يقرأ الجُنُبَ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن . (حم ت
ه عن ابن عمر) ^(١) .

٢٦٧٢١ - خذي فِرْصَةً ^(٢) من مِسْكٍ فتطهري بها . (ق ^(٣) ن
عن عائشة) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض رقم (١٣١)
وفيه اسماعيل بن عياش . ص .

(٢) فِرْصَةٌ : الفرصة - بكسر الفاء - قطعة من صوف أو قطن أو خرقة .
يقال : فرصت الشيء إذا قطعته . وفي حديث الحيض « خذي فرصة
ممسكة فتطهري بها » والممسكة : المطيبة بالسك . يتبع بها أثر الدم فيحصل
منه الطيب والتنشيف . النهاية [٤٣١/٣] ب .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب استنجاب المفصلة من الحيض رقم (٣٣٢)
و (٢٦٠/١ و ٢٦١) ص .

٢٦٧٢٢ - أخبرني جبريل أن الله عز وجل بعثه إلى أمنا حواء حين دُميت فنادت ربها : جاء مني دمٌ لا أعرفه فناداها لأدينك وذريتك لأجملنه لك كفارة وطهوراً . (قط في الأفراد عن عمر) .

٢٦٧٢٣ - إذا أصاب ثوب أحدًا كُن الدم من الحيض فلتقرُصه ثم لتنضحه بماؤه ثم لتصلي فيه . (ق د عن أسماء بنت أبي بكر) .

٢٦٧٢٤ - إن حيضتك ليست في يدك . (م^(١) ٣ عن عائشة م ن عن أبي هريرة) .

❖ الاكمال ❖

٢٦٧٢٥ - لا يكونُ الحيضُ للجاريةِ والثيبِ التي قد أيسَتْ من الحيضِ أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ ولا أكثرَ من عشرةِ أيامٍ . (قط عن أبي أمامة) .

٢٦٧٢٦ - جامعوهن في البيوتِ واصنعوا كلَّ شيءٍ غيرِ النكاحِ . (د عن أنس) ^(٢) .

٢٦٧٢٧ - إنَّ للحائضِ وقعاتٍ ولدمِ الحيضِ ريحٌ ليس لغيره فاذا

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رقم (٢٩٩) ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها رقم (٢٥٨) والحديث صحيح . ص .

ذهبَ قرء^(١) الحيض ، فلتغتسل إحدا كن ثم لتغتسل عنها الدم . (طلب
عن ابن عباس) .

❦ الاستعاضة ❦

- ٢٦٧٢٨ - المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء (طس عن ابن عمر) .
٢٦٧٢٩ - إذا كان دم الحيض فانه دمٌ أسودٌ يُعرفُ ، فإذا كان ذلك
فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخرُ فتوضئي وصلي فانما هو عرقٌ .
(د^(٢) ن ك عن فاطمة بنت أبي حبيش ؛ ، ن عن عائشة) .
٢٦٧٣٠ - إن هذه ليست بالحيضة لكن هذا عرقٌ ، فإذا أدبرت
الحيضة فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي الصلاة . (ن ك عن عائشة) .
٢٦٧٣١ - إنما ذلك عرقٌ فانظري ، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا
مرَّ قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء . (د ، ن عن فاطمة
بنت أبي حبيش)^(٣) .

(١) قرء القرء - بالفتح - : الحيض . وجمه : أقراء ، كأفراخ ؛ وقروء ،
كفلوس ؛ وأقرؤ كأفلس . والقرء أيضاً ، الطهر ، وهو من الاضداد .
المختار [٤١٤] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من قال نوضاً لكل صلاة رقم
(٣٠٤ و ٢٨٦) . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا
تدع الصلاة رقم (٢٨٢) . ص .

٢٦٧٣٢ - لتدع الصلاة في كل شهر أيام قَرَّتها ثم تتوضأ لكل صلاة فإنما هو عرق. (ك عن فاطمة بنت أبي حبيش).

٢٦٧٣٣ - المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة. (٤^(١) عن دينار).

٢٦٧٣٤ - أنت لك الكرسف^(٢) فانه يذهب الدم. (د^(٣) عن سمينة بنت جحش).

٢٦٧٣٥ - تأخذ إحداكن ماءها وسيدرها فتطهر فتجسِّن الطهور ثم نصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤن رأسها، ثم نصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. (حم م^(٤) د، ه عن عائشة).

٢٦٧٣٦ - لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر،

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة رقم (١٢٦) وأبو داود ضعف هذا الحديث. ص.

(٢) الكرسف : القطن. المختار [٤٢٤] ب.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة رقم (١٢٨) حسن صحيح. ص.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب استحباب استئصال الفتيلة رقم (٦١) ص.

فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستغفر^(١) بثوبٍ ثم لتصل فيه . (د
ن عن أم سلمة)^(٢) .

٢٦٧٣٧ - سأمرُك بأمرين بأيهما فعلتِ أجزأُ عنك من الآخر ،
وإن قويتِ عليهما فأنت أعلمُ فقال لها : إنما هذه ركضةٌ من ركضات
الشیطان فتحيضي ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا
رأيتِ أنك قد طهرتِ واستنقأتِ ، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلةً أو أربعاً
وعشرين ليلةً وأيامها وصومي ، فإن ذلك يُجزئُك ، وكذلك فافعلي كل
شهرٍ كما يحضنَ النساءُ وكما يطهرنَ ميقاتَ حيضهن وطهرهنَّ وإن قويتِ
على أن تؤخري الظُّهرَ وتعجلي العصرَ ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتينِ
الظُّهرِ والعصرِ ، وتؤخرين المغربَ وتُعجلين العشاءَ ، ثم تغتسلين وتجمعين
بين الصلاتينِ فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرتِ على
ذلك ، قال رسول الله ﷺ : وهذا أعجبُ الأمرين إليَّ . (حم ٤)^(٣) ك

(١) ثم لتستغفر : هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطعاً ،
وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو
مأخوذ من ثَمَرَ الدابة الذي يجعلها تحت ذنبها . النهاية [٢١٤ / ١] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
رقم (٢٨٤) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة رقم (١٢٨)
وقال : حسن صحيح . ص .

عن حمّة بنت جحش) .

❦ اركان ❦

٢٦٧٣٨ - إنما ذلك عرقٌ فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء . (د ن عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدم قال : فذكره) .

٢٦٧٣٩ - إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي . (ت عن فاطمة) .

٢٦٧٤٠ - إنما هو عرقٌ تترك الصلاة قدر حيضتها ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للصبح غُسلًا . (عبد الرزاق عن ابن عينة عن عينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحاضت فسألت النبي قال : فذكره) .

٢٦٧٤١ - إن هذه ليست الحيضة ولكن هذا عرقٌ ، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي بها الصلاة . (ن ك عن عائشة أن أم حبيبة استحاضت فاستفتت رسول الله ﷺ قال : فذكره) .

٢٦٧٤٢ - الحائضُ تنظرُ ما بينها وبين عشرٍ ، فإن رأت الطهرَ فهي طاهرةٌ ، وإن جاوزت العشرَ فهي مُستحاضةٌ تغتسل وتُعلي ، فإن غلبها الدمُ احتشمت واستنثرت وتوضأت لكل صلاةٍ وتتنظرُ النفساء ما بينها وبين

الأربعين فإن رأت الطهرَ قبل ذلك فهي طاهرة ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة وتصلّي ، فإن غلبها الدم احتشّت واستثفرت وتوضّأت لكل صلاة . (طس عن ابن عمرو) ^(١) .

٢٦٧٤٣ - المستحاضة تدعُ الصلاة في أيام حيضها في كل شهرٍ فإذا كان عند انقضاءها اغتسلت وصلت وصامت وتوضّأت عند كل صلاة . (الدارمي عن عدي بن ثابت) .

٢٦٧٤٤ - المستحاضة تقعدُ أيام أقرائها ثم تغتسل عند كل طهرٍ ، ثم تحتشي وتصلّي . (طس عن جابر) .

٢٦٧٤٥ - المستحاضة تدعُ الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلسُ فيها ، ثم تغتسلُ غُسلًا واحدًا ، ثم توضّأ لكل صلاة . (طس عن سودة بنت زمعة) .

٢٦٧٤٦ - المستحاضة تضعُ الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتوضّأ لكل صلاةٍ وتصومُ وتصلّي . (ش عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده) .

٢٦٧٤٧ - تدعُ الصلاة أيامها ثم تغتسل غُسلًا واحدًا ثم توضّأ عند

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/١) باب ما جاء في الحيض والاستحاضة وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف . ص .

كل صلاة . (حب عن عائشة قالت : مثل رسول الله ﷺ عن المستحاضة قال : فذكره) .

٢٦٧٤٨ - إن حيضتك ليست في يدك . (عبد الرزاق م ، د ، ت عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : ناولينا الحجرة ^(١) من المسجد ، فقالت : إني حائض ، قال : فذكره ؛ م ن عن أبي هريرة ؛ طب عن أم أيمن مثله) مر برقم [٢٦٧٢٤] .

٢٦٧٤٩ - تعمد أيام أقرأها ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهور وتصلي . (الشاشي قط عن جابر أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة كيف تصنع قال : فذكره) .

٢٦٧٥٠ - تعمد أيام أقرأها ثم تغتسل وتصلي عند طهرها . (ك عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة) .

(١) الحجرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون مخمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقد تكررت في الحديث . هكذا فرت . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفئيلة ، فجاءت بها فألقها بين يدي رسول الله ﷺ على الحجرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهذا صريح في إطلاق الحجرة على الكبير من نوعها . النهاية [٧٨/٢] ب .

٢٦٧٥١ - سبحانَ اللهِ هذا من الشيطانِ فتجالسُ في مَرَكْنٍ^(١) فإذا رأتِ الصفرةَ فوق الماءِ فلتغتسل للظهرِ والعصرِ غسلاً واحداً ، وتغتسلُ للمغربِ والعشاءِ غسلاً واحداً وتغتسلُ للفجرِ غسلاً وتَوَضَّأُ فيما بين ذلك (ك^(٢)) عن أسماء بنت عميس قالت ، قلتُ لرسول الله ﷺ إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل قال : فذكره) .

٢٦٧٥٢ - لا إنما ذلك عرقٌ وليس بحيض ؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدمِ وصلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقتُ . (خ^(٣)) م د ن ه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش ، وأبو حبيش هو ابن عبد المطلب بن أسد قالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاضُ فلا أطهرُ قال ، فذكره) .

٢٦٧٥٣ - لا إنما ذلك عرقٌ وليس بالحیضة اجتنبی الصلاة أيامَ محيضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاةٍ وإن قطرَ الدمُ على الحصرِ . (هـ عنها) .

(١) مَرَكْنٌ : الركن بكسر الميم : الاجانة التي يغسل فيها الثياب . والميم زائدة ، وهي التي تخص الآلات . النهاية [٢٦٠/٢] ب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة (١/١٧٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم (١/٦٦/٦٧) . ص .

٢٦٧٥٤ - قولي لها : فلتَدْعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ
لَتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ غَسْلًا وَاحِدًا ، ثُمَّ الطَّهَوْرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَتَنْظِفَ
وَلَتَحْتَشِرَ فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عَرَقٌ انْقَطَعَ
(ك^(١) عَنْ عَائِشَةَ) .

﴿ النَّفَاسُ وَبَعْضُ أَهْطَامِ الْحَبِضِ ﴾

٢٦٧٥٥ - إِذَا مَضَى لِلنَّفْسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ فَلَتَغْتَسِلْ وَلَتَصِلْ
(ك^(٢) عَنْ مُعَاذٍ) .

٢٦٧٥٦ - مَا فَوْقَ الْإِزَارِ حَلَالٌ وَمَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا حَرَامٌ يَعْنِي مِنَ
الْحَائِضِ . (طَبَّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) .

٢٦٧٥٧ - مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَالتَّعْفُفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ . (د^(٣) عَنْ مُعَاذٍ) .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَابَ الطَّهَارَةِ (١/١٧٥) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ وَلَمْ يُخْرَجْهُ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : مُرْسَلٌ . ص .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَابَ الطَّهَارَةِ (١/١٧٦) وَقَالَ الْحَاكِمُ : فِيهِ
الْأَسْوَدُ بْنُ ثُمَلْبَةَ شَامِيٌّ مَعْرُوفٌ وَالْحَدِيثُ غَرِيبٌ وَوَافِقٌ لِلذَّهَبِيِّ . ص

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابُ فِي الْمَذِي رَقْمُ (٢١٠) وَقَالَ أَبُو
دَاوُدَ : وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ : الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ . عَوْنُ الْمَعْبُودِ
(١/٣٦٣) ص .

٢٦٧٥٨ - تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك
فان بلغت أربعين يوماً ولم ترى الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة .
(عد كر عن مكحول عن أبي الدرداء عن أبي هريرة) .

٢٦٧٥٩ - تنتظر النفساء أربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي
طاهرة ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ،
فان غلبها الدم توضأت لكل صلاة . (كر عن ابن عمر) .



الفصل الخامس

❦ في الدباغ ❦

٢٦٧٦٠ - دِباغُ الأديم طَهْرُهُ . (حم م ^(١)) عن ابن عباس ؛ د
عن سلمة بن المحبق ؛ ن عن عائشة ؛ ع عن أنس ؛ طب عن أبي أمامة
وعن المغيرة) .

٢٦٧٦١ - دِباغ جلود الميتة طَهْرُهَا . (طب عن زيد بن ثابت) .

٢٦٧٦٢ - دِباغُ كل إهاب طَهْرُهُ . (قط عن ابن عباس) .

٢٦٧٦٣ - ذكاة الميتة دِباغُهَا . (ن ك عن عائشة) .

٢٦٧٦٤ - ذكاةُ كل مسكٍ دِباغُهُ . (ك عن عبد الله بن الحارث) .

٢٦٧٦٥ - طهور كل أديمٍ دِباغُهُ . (أبو بكر في الغيلانيات عن عائشة)

٢٦٧٦٦ - أَيْمًا إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ . (حم ، ت ^(٢) ، ن ، هـ

عن ابن عباس) .

٢٦٧٦٧ - إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ (م د عن ابن عباس) ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (١٠٦ و ٣٦٦) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (١٧٢٧) قال : حسن صحيح .

٢٦٧٦٨ - إذا دُبِغَ جلد الميتة فحسبه^١ فلا يستفَع به . (عب عطاء مرسلًا)

٢٦٧٦٩ - إن الدِّبَاغَ يَحِلُّ من الميتة كما يحلُّ الخُلُ من الخمر . (عد
هق عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٠ - لو أخذتم إهابها يُطهره الماء والقرظُ . (دن^(١) عن ميمونة)

٢٦٧٧١ - ما عليها لو انتفعت بإهابها إنما حرَّم اللهُ أكلها . (ن
عن ميمونة) .

٢٦٧٧٢ - هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم إنما حرَّم أكلها .
(حم ٤^(٢) عن ابن عباس) .

❦ أو كمال ❦

٢٦٧٧٣ - اشربوا فإن دِباغَ الميتة طهَّورُها . (البغوي وابن قانع
وابن منده ، كمر عن جون بن قتادة التيمي قال : كنا مع رسول الله ﷺ
في سفر فزروا بسقاء معلقٍ ، فقال صاحبه : إنه جلدُ ميتةٍ ، قال النبي
ﷺ : فذكروه) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في أهب الميتة رقم (٤١٠٨)
وقال المنذري : أخرجه النسائي . غون المبود (١٨٣/١١) ص .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهاره جلود الميتة رقم (٣٦٣) . ص .

٢٦٧٧٤ - أفلا انتفعتم باها بها يحلها دباغها كما يحل الخل الحر .
(طب عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٥ - ألا كنتم تتفعمون باها بها؟ إن دباغها أحلها كما أحل الخل الحر . (طب عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٦ - ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به . (حب عن ميمونة رضي الله عنها) .

٢٦٧٧٧ - ما ضرَّ أهل هذه لو انتفعوا باها بها . (ه عن سليمان ؛ طب عن أبي مسعود) .

٢٦٧٧٨ - أفلا انتفعتم به فان دباغها ذكاتها يحل كما يحل الخل من الحر (طب عن أم سلمة) .

٢٦٧٧٩ - هلا انتفعتم بجلدتها إننا حرّم أكلها . (مالك والشافعي ، حم ، خ ، م ^(١) ن حب عن ابن عباس قال : وجد النبي ﷺ شاة ميتة قال : فذكره) .

٢٦٧٨٠ - جلود الميتة دباغته يذهب خبثه (حم لـ عن ابن عباس) .

٢٦٧٨١ - كل إهاب دبغ فقد طهر . (ط عن ابن عباس) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (١٠١) ص .

- ٢٦٧٨٢ - لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ . (طَبَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) .
- ٢٦٧٨٣ - دَبَاغُهُ يُذْهِبُ خَبَثَهُ . (حَمَّكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .
- ٢٦٧٨٤ - فَأَيْنَ الدِّبَاغُ ؟ (عَمَّ ، قَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْلِي فِي الْفِرَاءِ قَالَ : فَذَكَرَهُ) .
- ٢٦٧٨٥ - إِنَّمَا حَرُمُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُ اللَّحْمِ ، فَأَمَّا الصُّوفُ وَالشَّعْرُ
وَالْجُلْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . (عَدُوَّ ابْنِ النَّجَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .
- ٢٦٧٨٦ - إِنَّمَا حَرُمُ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا وَرُخَيْصَ لَكُمْ فِي مَسْكِهَا . (طَبَّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .
- ٢٦٧٨٧ - لَا تَتَفَعَّلُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ . (سَمُويَه عَنْ جَابِرٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْكَيْسَانِيُّ فِي فَوَائِدِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ) .
- ٢٦٧٨٨ - لَا تَتَفَعَّلُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . (طَحْمُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ) .
- ٢٦٧٨٩ - لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . (طَسُّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ) .

صرف الطاء

كتاب الطهارة

من قسم الأفعال

﴿ باب في فضلها مطلقاً ﴾

٢٦٧٩٠ - عن عمر قال : لا تُقبلُ صلاةٌ إلا بطهورٍ . (١) .

٢٦٧٩١ - ﴿ مسند علي ﴾ عن حجر بن عدي قال : حدثنا علي بن أبي طالب أن الطُّهُورَ نصفُ الإيمان . (عب ش ورسته في الإيمان واللالكا في السنة ، عب ، كر) .

٢٦٧٩٢ - ﴿ أيضاً ﴾ عن شريح بن هاني قال : سمعت علياً يقول : من أحسن الطُّهُورَ ثم مشي إلى المسجد كان في صلاةٍ ما لم يحدث (عب) .
٢٦٧٩٣ - عن الحسن أن رجلاً حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بمدٍ من ماءٍ ويفتسلُ بصاعٍ . (عب ش) .

٢٦٧٩٤ - عن ابن عمر قال : لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلولٍ ولا نفقةٍ في رياء . (ص) .

٢٦٧٩٥ - عن علي قال : الطُّهُورُ شطرُ الإيمان . (ش) .

(١) الحديث هنا خال من العزو فاقول : قد مر الحديث مرفوعاً برقم [٢٦٠٠٦] ورقم [٢٦٠١٥] مع عزوه . ص .

﴿ باب الوضوء ﴾

﴿ فضله ﴾

٢٦٧٩٦ - عن حمran قال توضأ عثمانُ بن عفان يوماً وضوءاً حسناً ثم قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فأحسنَ الوضوءَ ثم قال : من توضأ هكذا ثم خرجَ إلى المسجدِ لا ينهزهُ^(١) إلا الصلاةُ غُفِرَ له ما خلا من ذنبه . (م وأبو عوانة) .

٢٦٧٩٧ - عن حمran مولى عثمان قال : أتيت عثمانَ بن عفانَ بوضوءه فتوضأ ثم قال : إن ناساً يتحدثون عن رسولِ الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي ألا إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ مثلَ وضوئي هذا ثم قال : من توضأ هكذا غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجدِ نافذةً . (م) ^(٢) .

٢٦٧٩٨ - عن حمran قال : رأيتُ عثمانَ قاعداً فدعا بوضوءه فتوضأ ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ في مقعدي هذا توضأ مثلَ وضوئي هذا

(١) لا ينهزه : معناه لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة .

والحديث أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه رقم (٢٣٢) س .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه رقم (٢٢٩) ص .

ثم قال : من توضأ مثل وضوئي هذا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، وقال رسول الله ﷺ : ولا تَغْتَرُّوا . (هـ حب) .

٢٦٧٩٩ - عن عثمان قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : من توضأ وضوئي هذا ثم أتى المسجدَ فركعَ ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه . (البزار ورجاله ثقات) .

٢٦٨٠٠ - عن حمران قال : أتيتُ عثمانَ بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : من توضأ فأحسن الطهورَ كفرَ عنه ما تقدم من ذنبه ، ثم التفتَ إلى أصحابه فقال : يا فلان أسمعته من رسول الله ﷺ حتى أنشدَ ثلاثةً من أصحابه فكلهم يقول : سمعناه ووعيناه (الحارث وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف) .

٢٦٨٠١ - عن حمران أن عثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم ركع ركعتين لا يُحدِثُ فيهما نفسه إلا بخير غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه . (طس) .

٢٦٨٠٢ - عن عمرو بن ميمون سمعتُ عثمان بن عفان وكان قليلَ الحديثِ يقولُ قال رسول الله ﷺ : من توضأ كما أمرَ وصلى كما أمرَ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ثم استشهدَ رهطاً من أصحاب النبي

يقول هذا قالوا: نعم. (حل).

٢٦٨٠٣ - عن حمران قال : كان عثمانُ يَنْتَسِلُ كلَّ يومٍ مرةً منذُ أسلمَ فوضعتُ وضوءاً له ذاتَ يومٍ للصلاة ، فلما توضأ قال : إني أردتُ أنْ أُحدِّثَكم حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ ، ثم بدا لي أن لا أُحدِّثَكموه ، فقال الحكم بنُ العاص : يا أمير المؤمنين إن كان خيراً فناخذُ به أو شراً فنتقيه ، فقال : إني مُحدِّثُكم به توضأ رسول الله ﷺ هذا الوضوء ثم قال : مَنْ توضأ هذا الوضوءَ فأحسنَ الوضوءَ ، ثم قام إلى الصلاة فأتَمَّ ركوعَهَا وسجودَهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ ما بينها وبين الصلاةِ الأخرى ما لم يُصبْ مَقْتَلَةٌ يعني كبيرةً . (حم هب).

٢٦٨٠٤ - عن حمران قال : رأيتُ عثمانَ توضأ فغسلَ يديه ، ثم مَضَمَضَ واستنشقَ اثنتين ، ثم غَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مراتٍ ، ثم غَسَلَ يديه إلى المرفقين ثلاثَ مراتٍ ، ثم مَسَحَ برأسِهِ ومرَّ بيديه على ظاهرِ أذنيه ومرَّ بهما على لحيته ، ثم غَسَلَ رجليه إلى الكعبين ثلاثَ مراتٍ ، ثم قامَ فركعَ ركعتين ، ثم قال : توضأتُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ، ثم ركعتَ ركعتين كما رأيتهُ ركعَ ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ حين فرغَ من ركعتيه من توضأ كما توضأتُ ، ثم ركعَ ركعتين لا يحدثُ نفسهُ فيها غُفِرَ لَهُ ما كانَ بينهما وبين صلاته بالأمس . (ابن بشران في أماليه).

٢٦٨٠٥ - عن عكرمة بن خالدٍ المخزومي قال : حدثني رجلٌ من أهل

المدينة أن المؤذن أذن بصلاة العصر فدعا عثمان بن عفان بظهور فتنطهر، ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من توضأ كما أمرَ كفر عنه ما تقدم من ذنبه ، ثم استشهدَ على ذلك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فشهدوا بذلك على النبي ﷺ . (ص) .

٢٦٨٠٦ - عن حمران قال : كنتُ عند عثمان بن عفان إذ دعا بوضوء فتوضأ فلما فرغ قال : توضأ رسول الله ﷺ كما توضأت ثم تبسم فقال : هل تدرون فيمَ ضحكتُ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إن العبدَ المسلم إذا توضأ فاتمَّ وضوءه ، ثم دخلَ في صلاته خرجَ من صلاته كما خرج من بطن أمه . (ص) .

٢٦٨٠٧ - عن أبي أمامة قال : بينما أنا قاعدٌ مع النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله إني قد أصبتُ حدًّا فأقنه علي ، فسكت النبي ﷺ ، ثم أعاد فأقيمت الصلاة فلم يردْ عليه شيئاً حتى صلى النبي ﷺ ، ثم انصرف ، فقال : أرايتَ حين خرجتَ من بيتك أليسَ توضأتَ فأحسنْتَ الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : فإن الله قد غفرَ لك حدَّك أو قال ذنبك . (كر) .

٢٦٨٠٨ - عن ابن مسعودٍ قال : قلتُ يا رسول الله كيف تعرفُ ما لم ترَ من أمتك ؟ قال : هم غُرٌّ محجلون بُلُقٌ من آتار الوضوء (ش) .

٢٦٨٠٩ - عن علي عن النبي ﷺ قال : إذا توضأ الرجلُ فهو في صلاة ما لم يحدثْ وقال علي : أَسْتَحْبِبُّكُمْ مَا لَمْ يَسْتَحِبَّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحدثُ أن يفسؤَ أو يضرطَ . (ابن جرير وصححه) .

﴿ فرائضُ الوضوء ﴾

٢٦٨١٠ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن أبي بكر قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء رجلٌ وقد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثلُ ظُفْرِ إِبْهَامِهِ لم يمسسه الماء فقال له النبي ﷺ : ارجع فأتم وضوءك ففعل . (ابن أبي حاتم في الملل ، عرق قط وضمناه طس) .

٢٦٨١١ - ﴿ مسند عمر ﴾ عن عمر قال : رأيتُ رجلاً توضأ للصلاة فترك موضعَ ظُفْرِ عَلَى ظَهْرِ قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع فتوضأ ثم صلى . (حم م ه) (١) .

٢٦٨١٢ - عن عمر قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في غزوةِ تبوك توضأ واحدةً واحدةً . (حم ه والطحاوي وهو حسن) .

٢٦٨١٣ - عن إبراهيم قال : قلتُ للأسودِ أكان عمر يفسلُ قدميه؟ قال : نعم كان يفسلُهما غسلًا . (الطحاوي) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم (٢٤٣) ص .

٢٦٨١٤ - عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفرٍ فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (عب) .

٢٦٨١٥ - عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رأى أبا الدرداء مُبِيعاً^(١) الرجلين فقال : يا أبا الدرداء ما لك ، فقال : القَرَّ يا أمير المؤمنين ، فبعث إليه بخمصة وقال : أجد الآن الطهور . (ابن سعد) .

٢٦٨١٦ - عن عبد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفني فرق له بعد ما هم به فقال : اغسل ما تركت من قدميك وأعد الصلاة وأمر له بخمصة . (ص ، قط) .

٢٦٨١٧ - عن جابر قال : رأى عمر بن الخطاب في قدم رجلٍ مثل موضع الفأس لم يصبه الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة (ص) .

٢٦٨١٨ - عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً توضع وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له : أعد الوضوء والصلاة . (ص) .

٢٦٨١٩ - عن علي أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة . (ه) .

(١) مبيع : يريد به مواضع في رجله لم يصبها الماء بخلاف لونها لون ما أصابه الماء . النهاية [١٤٦/١] ب .

٢٦٨٢٠ - عل علي أنه توضاً فمسح رأسه مسحاً واحدة . (عب)

٢٦٨٢١ - ﴿ مسند البراء بن عازب ﴾ عن يزيد بن البراء بن عازب قال أبي : اجتمعوا فلا تزينكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضاً وكيف كان يصلي فجمع بينه وأهله ودعا بوضوءه فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً ويده اليسرى ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضاً . (ص) .

٢٦٨٢٢ - ﴿ مسند تميم بن زيد المازني ﴾ عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضاً ومسحاً بالماء على لحيته ورجليه . (ش حم خ في تاريخه والعدني والبغوي والباوردي ، طب وأبو نعيم قال في الإصابة رجاله ثقات) .

٢٦٨٢٣ - عن شهر بن حوشب قال : دخلت على أبي أمامة فقال : سمعت رسول الله ﷺ لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة أو أربعة حتى انتهى إلى سبع كنت خليفته لأن أحدكم سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا توضأ العبد المسلم فأحسن الوضوء ، ثم انطلق إلى الصلاة خر جت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه ، فقال أبو طيبة وهو جالس معنا : سمعت عمرو بن عبسة يحدث هذا الحديث عن رسول الله

ﷺ كما حدثنا أبو أمامة، وزاد فيه : وإذا أوى الرجل إلى فراشه طاهراً على ذكرٍ ، ثم توسد يمينه ثم تعار^(١) من الليل لم يسأل الله من خير الدنيا والآخرة شيئاً إلا أعطاه إياه . (ابن زنجويه ورجاله ثقات) .

٢٦٨٢٤ - عن معاوية بن أبي سفيان أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ ثم إنه مسح رأسه حتى قطر الماء عن رأسه أو كان يقطر . (كر) .

٢٦٨٢٥ - عن القاسم بن معاوية الثقفي عن معاوية أنه أراه وضوء رسول الله ﷺ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرَّ بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردَّهما حتى بلغا المكان الذي منه بدأ . (كر) .

٢٦٨٢٦ - عن عثمان بن أبي سعيد أنه ذكرَ لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين ، فقال : لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ أدهم ابن عمك المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ غسل قدميه . (عب) .

٢٦٨٢٧ - عن أبي ذر قال : أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ ، فقال : ويل للعراقب من النار ، فطفقت أغسلها غسلًا وأدلكها دلكتها . (ص) .

٢٦٨٢٨ - عن أبي رافع قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ورأيت يتوضأ مرةً مرةً . (ص) .

(١) تعار : أي استيقظ ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام . النهاية [٢٠٤/٣] ب .

٢٦٨٢٩ - عن أبي هريرة قال : الأذنان من الرأس . (عب) .

٢٦٨٣٠ - عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل كل

عضوٍ منه غسلةً واحدةً ، ثم ذكر النبي ﷺ كان يفعله . (عب) .

٢٦٨٣١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ غرفةً غرفةً وقال :

لا يقبل الله صلاةً إلا به (كر) .

٢٦٨٣٢ - * مسند أبي واقد * رأيتُ النبي ﷺ توضأ فمسح

رأسه هكذا ، وأمرَ حفصُ بيده على رأسه حتى مسحَ قفاه . (ش) .

٢٦٨٣٣ - قال ابن النجار : أنبأنا أبو أحمد الأشقر في كتابه أن أبا

الفضل الأشيب أخبره قال : كتب إلى أبو قاسم الزمن ، أنبأنا والذي أبو

عبد الله المقعد قال : حدثني محمد بن أبي خراسان المفلوج ، حدثنا الأثرم

ببغداد ، حدثنا الحسن بن مهران بن الوليد أبو سعيد الأصبهاني ، حدثنا

الأحذب ، حدثنا الأصم ، حدثنا الضرير عن الأعمش عن الأعور عن

الأعرج عن الأعمى أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً . الأحذب عبد الله

ابن الحسن قاضي المصيصة ، والأصم عبد الله بن نصر الانطاكي ، والضرير أبو

معاوية ، والأعمش سليمان بن مهران ، والأعور إبراهيم النخعي ، والأعرج

الحكم ، والأعمى عبد الله بن عباس .

٢٦٨٣٤ - عن عمارة بن خزيمة عن ابن الفاكه قال : رأيتُ

رسول الله ﷺ تَوْضُأً مَرَّةً مَرَّةً . (ابن النجار) .

٢٦٨٣٥ - * مسند الربيع بنتِ مُعوذٍ * كان رسولُ الله ﷺ يَأْتِنَا فِيكَثْرٍ فَأَنَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ ، فَتَوْضُأً وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِدَاِئِمْؤْخِرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ عَلَى نَاصِيَتِهِ . (ش) .

٢٦٨٣٦ - * أَيْضًا الرَّبِيعُ * أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَوْضُأً وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ . (ش) .

٢٦٨٣٧ - * أَيْضًا * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَقُلْتُ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُكُنَا وَيُزَوِّرُنَا وَكَانَ يَتَوْضُأُ فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَوْ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِنَاءِ وَهُوَ نَحْوُ مِنْ مُدٍّ ، وَفِي لَفْظٍ : يَكُونُ مُدًّا أَوْ مُدًّا وَرُبْعًا ، فَكَانَ يَبْدَأُ بِفِئْسَلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ وَيَعْمَضُ ثَلَاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَفْسَلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَفْسَلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا مَرَّتَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَيَفْسَلُ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَى النَّاسِ إِلَّا الْفِئْسَلُ ، وَنَجْدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ . (عب ، ص ، ش ، د ، ت ، ن ، هـ) .

٢٦٨٣٨ - ﴿ أَيْضاً ﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ : دَخَلْتُ

عَلَى الرَّبِيعِ ابْنَةَ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ فِي نَفَرٍ فَسَأَلْنَاهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَتْ : نَعَمْ وَضَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِيْنَاءٍ نَحْوِ مِنْ هَذَا الْإِيْنَاءِ ، وَهِيَ تَشِيرُ
إِلَى رَكْوَةٍ نَأْخُذُ مَدًّا أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَتْ : فَمَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَرٌ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مَقْدَمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ مُؤَخَّرِ
رَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا . (ص) .

٢٦٨٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ نَسِيَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ أَمَادَ الصَّلَاةِ .

(ع ب) .

٢٦٨٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ . (ع ب) .

٢٦٨٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً . (ع ب) .

٢٦٨٤٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : افْتَرَضَ اللَّهُ غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ ، الْآخِرَى

أَنَّهُ ذَكَرَ التَّيْمُمَ لَجَعَلَ مَكَانَ الْغَسْلَتَيْنِ مَسْحَتَيْنِ وَتَرَكَ الْمَسْحَتَيْنِ . (ع ب) .

٢٦٨٤٣ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً . (ع ب ص) .

٢٦٨٤٤ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْيَمْنَى عَلَى الْمَاءِ

ثُمَّ لَا يَنْفِضُهَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ إِلَى الْجَبِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يَزِيدُ
عَلَيْهَا . (ع ب) .

٢٦٨٤٥ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْوُضُوءِ فَيَمْسَحُ

بهما مسحةً واحدةً اليافوخَ فقط ، ثم يُدخلُ أصبعيه في الماء ، ثم يُدخلُهما في أُذنيه ، ثم يردُّ إبهاميه خلف أُذنيه . (عب) .

٢٦٨٤٦ - عن نافع أن ابن عمر كان يحدثُ لرأسه ماءً . (عب) .

٢٦٨٤٧ - عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس . (عب ص) .

٢٦٨٤٨ - عن نافع أن ابن عمر كان يغسلُ ظُهورَ أُذنيه وبطونهما إلى الصماخ مع الوجه مرةً أو مرتين ، ويدخلُ أصبعيه بعدما يمسحُ برأسه في الماء ثم يدخلُهما في الصماخ مرةً . (عب) .

٢٦٨٤٩ - عن الحسن أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً توضأً وبظهِرِ قدميه قدرَ ظُفْرِ لَمْ يَصِبْهِ الماء فقال له أحسنُ وضوءك . (ص ش) .

٢٦٨٥٠ - عن قتادة قال : إن ابنَ مسعودٍ رجَعَ إلى غسلِ القدمين في قوله وأرجلكم إلى الكعبين . (عب طب) .

٢٦٨٥١ - عن الشعبي قال : أما جبريلُ فقد نزلَ بالمسحِ على القدمين (عب ش وعبد بن حميد وابن جرير) .

٢٦٨٥٢ - عن الشعبي قال : نزل القرآنُ بالمسحِ وجرتِ السُّنةُ

بالفعل . (عبد الرحمن بن حميد والنحاس في تاريخه) .

٢٦٨٥٣ - عن عطاء أن النبي ﷺ كان في سفرٍ فأخَّرَ العِمامةَ

ومسحَ هكذا وأشارَ شقيقٌ إلى مُقدِّم رأسه إلى وجهه . (ص) .

٢٦٨٥٤ - عن عطاء قال : ألقى النبي ﷺ عمامته بين كتفيه بين مكة والمدينة ومسح برأسه مسحة واحدة وقال بيده على هامته فمسحها إلى مقدم وجهه . (ص) .

٢٦٨٥٥ - عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل في رجله كموضع الدرهم لم يصبه الماء ، فقال له رسول الله ﷺ : انطلق فأحسن وضوءك . (ص) .

٢٦٨٥٦ - * مسند علي * عن الهزال بن سبرة أنه رأى علياً بال وهو قائم ثم دعا بماء فتوضأ ، ثم مسح على نعليه وقدميه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى . (ص) .

❦ آداب الوضوء ❦

٢٦٨٥٧ - * مسند الصديق * عن معمر بن يحيى بن أبي كثير أن أبا بكر كان يخلل أصابعه إذا توضأ . (عب) .

٢٦٨٥٨ - عن أبي بكر قال : إذا توضأ العبد فذكر اسم الله طهر جسده كله ، وإن لم يذكر لم يطهر إلا ما أصابه الماء . (ش) .

٢٦٨٥٩ - عن أبي بكر الصديق قال : لتُخلن أصابعكم بالماء أو ليُخللها الله بالنار . (ش) .

٢٦٨٦٠ - عن الصنابحي أن أبا بكر الصديق رأى رجلاً يتوضأ ،

فقال : عليك بالمغفلة والمنشلة ^(١) . (ابن قتيبة في غريب الحديث والدينوري في المجالسة ، قال ابن قتيبة : المغفلة العنقفة والمنشلة موضع الخاتم من الخنصر)

٢٦٨٦١ - عن عاصم بن ضمرة قال : رأيتُ علياً أمير المؤمنين يأخذُ

ماءً لطهوره فبادرته إليه فقال : مه فاني رأيتُ عمر بن الخطاب يأخذُ ماءً

لطهوره فبادرته إليه ، فقال : مه فاني رأيتُ أبا بكر الصديق يأخذُ ماءً

لطهوره فبادرته إليه ، فقال : مه إني رأيتُ رسول الله ﷺ يأخذُ ماءً

لطهوره فبادرته إليه : فقال : يا أبا بكر إني لا أحبُّ أن يُعِينَنِي أَحَدٌ عَلَى

طهورِي . (أبو القاسم العافقي في جزء المذكور ما اجتمع في سنده أربعة

من الصحابة وفيه أحمد بن محمد بن إلياس كذاب) .

٢٦٨٦٢ - * مسند عمر * عن عمر أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما

وباطنهما وقال : رأيتُ النبي ﷺ يفعلهُ . (عب) .

٢٦٨٦٣ - عن حمران قال : دعا عثمانُ بعاء فتوضأ ثم ضحك فقال :

ألا تسألوني مم أضحكُ ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ما أضحكك ؟ قال : رأيتُ

(١) المغفلة العنقفة يريد الاحتياط في غسلها في الوضوء سميت مغفلة لأن كثيراً

من الناس يغفل عنها . النهاية [١٨٦/٣] .

المنشلة : موضع الخاتم من الخنصر سميت بذلك لأنه أراد غسله نשל

الخاتم أي اقتلعه تم غسله . النهاية [١٥٥/٤] . ب

رسول الله ﷺ تَوْضَأُ كَمَا تَوَضَّاتُ فُضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ . (ش) .

٢٦٨٦٤ - عَنْ عِظَاءَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَغَسَلَ بِرَجْلَيْهِ غَسْلًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ . (ع ب ش) .

٢٦٨٦٥ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وضوء رسول الله ﷺ ؟ قَالُوا : بَلَى فَدَعَا بِنَاءَ فُضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، ثُمَّ قَالَ : تَحْرِيتُ أَوْ تَوْخِيتُ لَكُمْ وضوء رسول الله ﷺ . (ش والعديني ، خط) .

٢٦٨٦٦ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ فَيَخْلُلُ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ . (ع ب ش والبنغوي) .

٢٦٨٦٧ - ﴿ فِي مَسْنَدِ عُثْمَانَ ﴾ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً . (ش ه) .

٢٦٨٦٨ - عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سُلَيْمَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَفْرَدَ الْمَضْمُضَةَ مِنَ الِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ . (البنغوي في مسند عثمان ك) .

٢٦٨٦٩ - عن أبي وائل قال : رأيتُ عثمانَ يغسلُ كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً وخلَّل أصابعه وخلَّل لحيته حينَ غسلَ وجهه قبل أن يغسلَ قدميه ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ كالذي رأيتُموني فعلتُ . (عب وابن منيع والدارمي د وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوي حب والبغوي في مسند عثمان ص ولفظ البغوي وخلَّ أصابعه ثلاثاً وخلَّل لحيته ثلاثاً) .

٢٦٨٧٠ - عن حمران قال : رأيتُ عثمانَ توضأ فأرَّخَ على يديه ثلاثاً ففعلها ، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ، ثم غسلَ وجهه ثلاثاً ، ثم غسلَ يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم غسلَ اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ، ثم غسلَ قدميه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى ثلاثاً ، ثم قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا وفي لفظ : مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدثُ فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه . (حب قط والمديني حم وابن خزيمة خ م د ن) ^(١) .

٢٦٨٧١ - عن ابن دارة قال : رأيتُ عثمانَ دعا بوضوء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسلَ وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسلَ قدميه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : من أحبَّ أن ينظرَ إلى وضوءِ رسولِ الله ﷺ فهذا وضوءُ رسولِ الله ﷺ . (حم قط ص) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكاله رقم (٢٢٦) ص .

٢٦٨٧٤ - عن حمران قال : كنتُ عندَ عثمانَ فدعا بوضوء فتوضأُ فلما فرغَ قال ، توضأُ رسولُ الله ﷺ كما توضأتُ ثم تبسمَ فقال : أتدرونَ ممَّ ضحكتُ ؟ قلنا الله ورسوله أعلم قال : إن العبدَ المسلمَ إذا توضأَ فأتَمَّ وضوءه ثم دخلَ في صلاته فأتَمَّ صلاته خرجَ مِنَ الذنوبِ كما خرجَ من بطنِ أمه . (الحارث وأبو نعيم في المعرفة وهو صحيح) .

٢٦٨٧٣ - عن عثمانَ أن النبي ﷺ كان يخللُ لحيته . (ت وقال : حسن صحيح) .

٢٦٨٧٤ - عن أبي وائلٍ قال : رأيتُ عثمانَ وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ويقولان : هكذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ . (ط ه والطحاوى) .

٢٦٨٧٥ - عن شقيق بن سلمة قال : رأيتُ عثمانَ بن عفانَ غسلَ ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسحَ رأسه ثلاثاً ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ هذا . (د) .

٢٦٨٧٦ - عن أبي النضرِ عمن رأى عثمانَ بن عفانَ أن عثمانَ دما بوضوءٍ وعنده عليٌّ وطلحةٌ والزبيرُ وسعدٌ ، فتوضأَ ثلاثاً ثم قال : أنشدكم بالله أن تعلمون أن رسولَ الله ﷺ كان يتوضأُ كما توضأتُ ؟ قالوا : نعم . (مسدد ، ع) .

٢٦٨٧٧ - عن عامر بن شقيقٍ قال : توضأَ عثمانُ فخللَ أصابعَ رجليه

ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك . (ع) .

٢٦٨٧٨ - عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . (قط) .

٢٦٨٧٩ - عن حمران قال : رأيتُ عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال : مَنْ توضأ دون هذا كفاه . (ه) .

٢٦٨٨٠ - عن ابن أبي مليكة قال : رأيتُ عثمان بن عفان سُئِلَ عن الوضوء فدعا بماء فأتي بمِضْءة فأصغاهَا على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطنيهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجله ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ . (د) (١) .

٢٦٨٨١ - عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً كل واحدةٍ منهما ، واستنثر ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه كل واحدةٍ منهما ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٠٨) . ص .

وَعَسَلَ رَجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا . (قَط) .

٢٦٨٨٢ - عَنْ حَمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ قَالَ : هَامُوا اتَّوَضَّأَ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعِصْدَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلَحْيَتِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَيْهِ (كَر) .

٢٦٨٨٣ - عَنْ أَبِي عِلْقَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ ، ثُمَّ دَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَيْهِ فَأَتَقَاهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ هَذَا الْوَضُوءِ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمْ كَذَلِكَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَمْ كَذَلِكَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ حَتَّى اسْتَشْهَدَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَافَقْتُمُونِي عَلَى هَذَا . (قَط) .

٢٦٨٨٤ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ، فَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَخَلَّلَ لَحْيَتَهُ ثَلَاثًا ،

وَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ، وَخَالَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ . (ق ط) .

٢٦٨٨٥ - عَنْ عُمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَحَضَّضَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ، وَسَلَّمْ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ كَلَّمَهُ يَعْتَذِرُ وَقَالَ : لَمْ يَنْعِنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ . (ع ق ط وَضَعَف) .

٢٦٨٨٦ - عَنْ حِمْرَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذَرَاعِيَهُ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكُنِي ؟ قُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَضْحَكُنِي أَنْ الْعَبْدَ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ ذَرَاعِيَهُ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِذَا طَهَرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ . (ح م وَالبزار حل ع و صحح) .

٢٦٨٨٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْمَقَاعِدِ فَرَبَّهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرَفَّ مِنْ

وضوئه ، قال : إنه لم يمنعني أن أرُدَّ عليك إلا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من توضأ فغسل يديه ، ثم تَمَضَّمْ ثَلَاثًا ، واستنشق ثَلَاثًا ، وغسل وجهه ثَلَاثًا ، وغسل يديه إلى المرفقين ثَلَاثًا ، ومسح برأسه ، وغسل رجله ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله غُفِرَ له ما بين الوضوءين . (البغوي في مسند عثمان) .

٢٦٨٨٨ - عن ابن اليلماني عن أبيه أنه شهد عثمان يتوضأ على المقاعد فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ، حتى إذا فرغ رَدَّ عليه وجعل يعتذرُ إليه ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ فسلم عليه رجل فلم يردَّ عليه . (البغوي فيه ، ص) .

٢٦٨٨٩ - عن عثمان قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ ثَلَاثًا ، ومسح رأسه وغسل قدميه غسلًا . (ص) .

٢٦٨٩٠ - عن أبي مالك الدمشقي قال : حَدَّثْتُ أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء ، فأذن للناس فدخلوا عليه ، فدعا بماء فغسل يديه ثَلَاثًا ، ثم غرف بيمينه ، ثم رفعها إلى فيه فضمض واستنشق بكفٍ واحدة ، واستنثر بيساره فعل ذلك ثَلَاثًا ، ثم غرف بيده اليمنى فجمع إليها يساره فرفعها إلى وجهه ثَلَاثًا ، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى إلى المرفقين ثَلَاثًا ، ثم مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ، ولم يستأنف له

ماءً جديداً ، ثم أدخل يده في صماخ أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ، ثم غسل
رجله اليمنى إلى الكعبين وخلل أصابعه ، ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعبين ،
وخلل أصابعه ثلاثاً وقال : إن النبي ﷺ أذن لنا كما أذنت لكم وتوضأ
لنا كما توضأت لكم ، فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا
وضوؤه . (ص) .

٢٦٨٩١ - عن أبي حية قال : رأيتُ علياً توضأ فغسل كفيه ومضمض
واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، ثم
غسل قدميه إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم قام فشرب فضل وضوئه قائماً ثم قال :
إن رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فأحببتُ أن أريكم . (عب ش
حم ، د^(١) ت ن ع والطحاوي والهروي في مسند علي ، ض) .

٢٦٨٩٢ - عن عبد خير قال : توضأ علي فمضمض ثلاثاً من كف
واحدة ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل
رجليه ، ثم قال : هذا وضوء نبيكم محمد ﷺ . (عب ش) .

٢٦٨٩٣ - عن علي قال : كان النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا
المسح مرةً مرةً . (ش) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
رقم (١١٦) ص .

٢٦٨٩٤ - عن عبد خير قال : كنا مع علي يوماً صلاة الغداة ، فلما انصرف دعا بالطست فتوضأ ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ، ثم قال لنا : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ . (ش) .

٢٦٨٩٥ - عن الحسين بن علي قال : دعا علي بوضوء فقرب له ، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً فقال لي : ناولني فناولته الذي فيه فضل وضوئه فشربه قائماً فمجمبتُ فلما رأى عجبى قال : لا تعجب فاني رأيتُ أباك النبي ﷺ يصنعُ مثل ما رأيتني يقول بوضوئه هذا ويشربُ فضل وضوئه قائماً . (ن ^(١) والطحاوي وابن جرير وصححه ، ش) .

٢٦٨٩٦ - عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال : إذا توضأ الرجل فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعالي من التوابين واجعالي من المتطهرين . (عب ص) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الانتفاع بفضل الوضوء رقم (١٣٦) ص .

٢٦٨٩٧ - عن علي أن النبي ﷺ توضأ فضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحدة. (عب ه) .

٢٦٨٩٨ - (مسند الجلاس بن السليط اليربوعي) عن مرار بنت منقذ السليطية قالت : حدثني أمي أم منقذ بنت الجلاس بن السليط اليربوعي عن أبيها الجلاس أنه أتى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فقال : واحدة تجزئ، وثلثان ورأيتُهُ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. (أبو نعيم وقال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه) .

٢٦٨٩٩ - عن عمر قال : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وثلثان ثلثان تجزئان . (ص ، ش) .

٢٦٩٠٠ - عن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين . (عب) .

٢٦٩٠١ - عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب قال : أتيتُ عبد الله بن عباس فقلت : أخبرني عن الوضوء فقبض يده ، ثم بسطها وقال : سألت عمك عمر بن الخطاب عن الوضوء فقبض على يدي وقال : سألت رسول الله ﷺ عن الوضوء ففعل مثل ذلك وقال : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. (ابن منده وقال : غريب بهذا الاسناد ، كر) .

٢٦٩٠٢ - عن الأسود بن الأسود بن يزيد قال : بعثني عبد الله بن

مسمود إلى عمر بن الخطاب فوافقته حين خرج من الخلاء فوضع له إناء
فغسل كفيه ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ،
ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه من ظاهر وباطن ، وغسل رجليه
غسلاً . (ص) .

٢٦٩٠٣ - عن علقمة قال : رأيتُ عمر توضأ مرتين مرتين . (ص) .

٢٦٩٠٤ - عن قرظة بن كعب الأنصاري قال : بعثنا عمر بن الخطاب
إلى الكوفة فشيّعنا إلى مكانٍ يقال له صرارٌ ، فذكر الوضوء فقال : ألا إن
أسبغ الوضوء ثلاثٌ ، واثنتان تجزئان ، ألا وإنكم تأتون قوماً لهم أرم بالقرآن
فأقبلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم . (ص) .

٢٦٩٠٥ - عن الحارث قال : دعا علي بماء فغسل يديه ثلاثاً قبل أن
يُدخلها الإناء ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع . (ش هـ) .

٢٦٩٠٦ - * مسند علي * عن زريق بن حبيش أن علياً سُئِلَ عن
وضوء رسول الله ﷺ فغسل يديه ثلاثاً ووجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسح
على رأسه حتى الماء يقطر ، وغسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوء
رسول الله ﷺ . (حم د وسمويه ، ض) .

٢٦٩٠٧ - * أيضاً * عن أبي النضر أن عثمانَ دعا بوضوءٍ وعنده
طلحة والزبير وعلي وسعدٌ ، ثم توضأ وهم ينظرون فغسل وجهه ثلاثاً

مراتٍ ، ثم أفرغَ على يمينه ثلاثَ مراتٍ ، ثم أفرغَ على يساره ثلاثَ مراتٍ
ثم رشَّ على رجله اليمنى ثم غسلها ثلاثَ مراتٍ ، ثم رشَّ على رجله اليسرى
ثم غسلها ثلاثَ مراتٍ ، ثم قال للذين حضروا : أنشدكم الله أنعملون أن
رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن ؟ قالوا : نعم وذلك لشيء بلغه
عن وضوءِ رجالٍ . (ابن منيع والحارث ، ع ، قال البوصيري : ورجاله ثقات
إلا أنه منقطع أبو النضر سالم لم يسمعهم عن عثمان) .

٢٦٩٠٨ - ﴿ أيضاً ﴾ عن أبي مطر قال : بينما نحنُ جلوسٌ مع علي
في المسجد جاء رجلٌ إلى علي وقال : أرني وضوءَ رسول الله ﷺ فدعا قُنْبَر
فقال : اثني بكوز من ماء فغسلَ يديه ووجهه ثلاثاً ، فأدخلَ بعضَ أصابعه
في فيه واستنشق ثلاثاً ، وغسلَ ذراعيه ثلاثاً ، ومسحَ رأسه واحدةً ثم قال :
يعني الأذنين خارجهما وباطنهما من الوجه ورجليه إلى الكعبين ، ولحيته
تهطلُ على صدره ، ثم حسا حسوةً بعد الوضوء ، ثم قال : أين السائلُ عن
وضوءِ رسول الله ﷺ كذا كان وضوءُ رسول الله ﷺ . (عبد بن
حميد ، وأبو مطر مجهول) .

٢٦٩٠٩ - ﴿ أيضاً ﴾ عن عبد الرحمن قال : رأيتُ علياً توضأً فغسل
وجهه ثلاثاً ، وغسلَ ذراعيه ثلاثاً ، ومسحَ برأسه واحدةً ، ثم قال :
هكذا توضأ رسول الله ﷺ . (د ، ص) .

٢٦٩١٠ - ﴿ أَيْضاً ﴾ عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ بِالْوُضوءِ فَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ
مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجَنْبٍ ، فَأَمَّا
الْجَنْبُ فَلَا وَلَا آيَةَ . (حم ع) .

٢٦٩١١ - ﴿ مِنْ مَسْنَدِ حَارِثَةَ بْنِ ظَفَرٍ ﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَذْ لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا . (أَبُو نَعِيم) .

٢٦٩١٢ - ﴿ مِنْ مَسْنَدِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﴾ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ مَصْرَفٍ وَحَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَا : خَلَّلُوا الْأَصَابِعَ لَا يَخْشَوْهَا اللَّهُ
نَارًا . (ع ب) .

٢٦٩١٣ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ،
فَقِيلَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ . (ع ب ص ش) .

٢٦٩١٤ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْ
ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ . (ص ش وَأَبُو نَعِيم) .

٢٦٩١٥ - ﴿ مَسْنَدُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ
كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ . (ش) .

٢٦٩١٦ - عن معاوية قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ، فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي . (ابن النجار) .

٢٦٩١٧ - ﴿ مسند وائل ﴾ : أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَدَلُوْا فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ مَجَّ فِي الدَّلْوِ مِسْكَاً أَوْ أَطِيبَ مِنْهُ وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنْهُ . (عب) .

٢٦٩١٨ - ﴿ مسند أبي أمامة ﴾ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَفَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . (ش) .

٢٦٩١٩ - عن أبي غالب قال : قلتُ لأبي أمامة : أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ ، فتوضأ ثلثاً ، وخللَ لحيته وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل . (ش) .

٢٦٩٢٠ - ﴿ مسند أبي هريرة ﴾ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . (ش) .

٢٦٩٢١ - عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء^(١) السقاء وإيكفاء^(٢) الإناء . (ض) .

(١) إيكاء : في الحديث « أو كَوِ الْأَسْقِيَّة » أي شدوا رؤوسها بالوكاء ، لئلا يدخلها حيوان ، أو يسقط فيها شيء . يقال : أوكيت السقاء أوكيه إيكاء فهو موكى . والوكاء : هو الخيط الذي تشد به العصرة والكيس وغيرهما . النهاية [٢٢٢/٥] ب

(٢) وإيكفاء : من كفأت القدر ، وإذا كببتها لتفرغ ما فيها . =

٢٦٩٢٢ - ﴿من مسند عبد الله بن زيد المازني﴾ أن النبي ﷺ
توضاً فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح رأسه، ورجليه مرتين (ش).

٢٦٩٢٣ - ﴿أيضاً﴾ عن عمرو بن يحيى المازني أن رجلاً قال
لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ
يتوضأ؟ قال: نعم فدعا عبد الله بن زيد بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما
مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى
المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بعقد رأسه، ثم
ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل
رجليه. (مالك عب) (١).

٢٦٩٢٤ - عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ توضأ
مرتين مرتين. (ص خ).

٢٦٩٢٥ - ﴿أيضاً﴾ عن حبان بن واسع الانصاري أن أباه حدثه
أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ

= يقال: كفات الاناء، وأكفأته إذا كبته، وإذا أملت. اه. النهاية
[١٨٢/٤] ب.

- (١) أخرجه مالك كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء رقم (١).
وأخرجه البخاري كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله (٥٨/١).
ومسلم كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ رقم (٢٣٥) ص.

يتوضأ فتمضمض ، ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم يده اليمنى ثلاثاً ،
والأخرى ثلاثاً ، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجله حتى
أنتأها . (ص م د ت) (١) .

٢٦٩٢٦ - * أيضاً * عن عمرو بن أبي حسن أنه قال لعبد الله بن زيد:
أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال : نعم ، فدعا
بتور من ماء فأكفأ على يديه ففسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يده في التور
فمضمض واستنثر ثلاث مرات يمضمض ويستنثر من غرفة واحدة ، ثم
أدخل يديه فاغترف بهما ففسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يديه إلى
المرفقين مرتين مرتين ، ثم أخذ بيديه ماء فمسح رأسه فأدبر بيديه وأقبل ،
ثم غسل رجله إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ
يتوضأ . (ص) .

٢٦٩٢٧ - عن أبي هريرة قال : ليكن إذا توضأت أول ما تبدأ به
أن تستنشق فإنه منفرة للشيطان أو مقمعة . (عب) .

٢٦٩٢٨ - عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذي
أراني الاذان أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين
مرتين . (ص) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يتوضأ روم (٤٧)

وقال : حسن صحيح . ص .

٢٦٩٢٩ - - ﴿مسند عبد الله بن عباس﴾ أن رسول الله ﷺ

توضاً فغرف غرفةً تَضمضُ منها واستنثر ، ثم غرَفَ غرفةً فغسلَ وجهه ،
ثم غرَفَ غرفةً فغسلَ يده اليمنى ، ثم غرَفَ غرفةً فغسلَ يده اليسرى
ثم غرَفَ غرفةً فمسحَ رأسه وأذنيه داخلها بالسبابتين وخالفَ باهاميه إلى
ظاهر أذنيه فمسحَ ظاهرهما وباطنهما ، ثم غرَفَ غرفةً فغسلَ رجله اليمنى ،
ثم غرَفَ غرفةً فغسلَ رجله اليسرى . (ش) .

٢٦٩٣٠ - ﴿أيضاً﴾ أن رسول الله ﷺ توضاً وضوءين مرةً

وثلاثاً . (عب) .

٢٦٩٣١ - ﴿مسند أبي هريرة﴾ يا أبا هريرة إذا توضأت فقل :

بسم الله والحمد لله فان حفظتكَ لا تستريحُ تكتبُ لك الحسناتِ حتى
تُحدِثَ من ذلك الوضوء . (طس) .

٢٦٩٣٢ - عن أبي هريرة قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا توضأ

بدأ بيمينه . (ابن النجار) .

٢٦٩٣٣ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بالضمضة والاستنشاق

(صكر) .

٢٦٩٣٤ - قال الديلمي في مسند الفردوس أنا محمد بن طاهر الحافظ

أنا أبو القاسم حبيش الموصلي أنا أبو الحسن بن نحشل حدثني أبو بكر محمد

ابن علي بن جابر بتيس حدثنا أبو الحسن بن حجر العسقلاني حدثني محمد بن عبد الله الصنابحي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توضأتم فاشربوا أعينكم الماء من الوضوء ، ولا تنفضوا أيديكم فانها مراوحُ الشيطان .

٢٦٩٣٥ - عن ابن عباس قال : توضأ النبي ﷺ فأدخل يده في الاناء فغمض واستنشق مرة واحدة ، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة ، وصب على يديه مرة مرة ، ومسح برأسه وأذنيه مرة ، ثم أخذ ملء كفه من ماء فرش على قدميه وهو متنعيل . (ص) .

٢٦٩٣٦ - عن أبي جرة مولى بني أسد قال : رأيتُ ابن عباسٍ توضأ فخلل لحيته . (عب) .

٢٦٩٣٧ - عن ابن عباس أنه شكا إليه رجل فقال : إني أكون في الصلاة فيخيّل إليّ أن بذكرى بللاً ؟ فقال : قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليُريه أنه قد أحدث ، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء ، فإن وجدت فقل هو من الماء ، ففعل الرجل ذلك فذهب . (عب) .

٢٦٩٣٨ - عن ابن عمر قال : دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ مرة مرة ، فقال : هذا وظيفة الوضوء ، وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به ،

ثم تحدث ساعة ، ثم دعا بقاء فتوضاً مرتين مرتين فقال : هذا وضوء من يتوضأ به ضمف الله له الاجر مرتين مرتين ، ثم تحدث ساعة ، ثم دعا بقاء فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي . (ص) .

٢٦٩٣٩ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم يشبك يديه في لحيته من تحتها . (كر) .

٢٦٩٤٠ - عن ابن جريج قال : قلت لنافع أين كان ابن عمر يجعل الإناء الذي يتوضأ فيه ؟ قال : إلى جنبه . (عب) .

٢٦٩٤١ - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ✽ نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بقاء فتوضاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الطهور فن زاد أو نقص فقد تمدى وظلم (ش ، ص) .

٢٦٩٤٢ - حدثنا هشيم أنبأنا أبو العوام عن حدثه قال : كان يقال اثنتان تجزئان والثلاث إسباغ وما وراء ذلك فهو ولوع .

٢٦٩٤٣ - عن الحسن البصري قال : خللوا أصابعكم قبل أن يخللها الله بالنار . (عب) .

٢٦٩٤٤ - عن الحسن البصري قال : من توضأ فليستنشق فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . (عب) .

٢٦٩٤٥ - عن إبراهيم عن أبي هريرة أنه كان يبدأ بيمينه في الوضوء فبلغ ذلك علياً ، فدعا بماء فتوضأ فبدأ بيماسره . (ص) .

٢٦٩٤٦ - عن الحارث أن علياً توضأ ، ثم قام فشربَ فضل وضوئه قائماً ثم قال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ ، ثم شربَ فضل وضوئه قائماً . (ص وابن جرير) .

٢٦٩٤٧ - عن عبد خير قال : سمعتُ علياً يذكر وضوءَ رسول الله ﷺ فأمرَ الغلامَ فصبَّ على كفه ثلاثَ مراتٍ ، ثم أدخل يده في الركوة فمضمض واستنشق ، ثم غسلَ وجهه ثلاثاً ، وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم أدخل في الركوة في أسفلها فمسح بطن كفه بأسفل الركوة ، ثم مسح بها يده الأخرى ، ثم مسح رأسه مرة واحدةً ، ثم غسلَ رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم اغترفَ بيده غرقةً فشربها ، ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ . (ص) .

٢٦٩٤٨ - عن الحسن بن محمد بن علي قال : كان علي بن أبي طالب إذا توضأ خلل لحيته . (ص) .

٢٦٩٤٩ - عن إبراهيم قال : كان علي إذا حضرت الصلاة دما بماء فأخذ كفاً من ماء فتمضمض منه واستنشق منه ، ومسح بفضله وجهه وذراعيه أسفه ورجليه ، ثم قال : هذا وضوء من لم يُحدث . (ص) .

٢٦٩٥٠ - عن عطية بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفسل وجهه بيمينه .

٢٦٩٥١ - عن مجاهد قال : الاستنشاق شرط الوضوء . (عب) .

٢٦٩٥٢ - عن مكحول أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً
ويعمس رأسه مرة واحدة . (ص) .

٢٦٩٥٣ - عن مكحول قال : إذا تطهر الرجل وذكّر اسم الله
طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر منه إلا مكان
الوضوء . (ص) .

٢٦٩٥٤ - عن علي قال : وضأت رسول الله ﷺ فنضج عاتقه
ثلاث مرات . (أبو بكر وسنده ضيف) .

٢٦٩٥٥ - عن علي أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه ثلاث مرات
(أبو بكر) .

٢٦٩٥٦ - عن علي قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ،
ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه فرأيت الماء ينحدر على وجهه .
(المخلص وسنده حسن) .

٢٦٩٥٧ - مسند أبي محمد أن رسول الله ﷺ دعا بقاءً وتوضأ مرة
مرة فقال : هذا وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل

الله له صلاة ، ثم تَوْضَأُ مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من تَوْضَأُهُ أعطاه الله كَافِلِينَ من الأجر ، ثم تَوْضَأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي . (هـ قط وهو ضئيف) .

٢٦٩٥٨ - ﴿مسند أسامة﴾ إن جبريل لما نزل على رسول الله ﷺ أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج فكان النبي ﷺ يرش بعد وضوئه . (حم قط) .

٢٦٩٥٩ - عن علي أنه كان إذا تَوْضَأُ سكب الماء على لحيته سكباً من فوقها . (عب) .

٢٦٩٦٠ - عن علي أنه كان يتَوْضَأُ لكل صلاة . (عب) .

٢٦٩٦١ - عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تَوْضَأُ خَلَّلَ لحيته . (ش) .

٢٦٩٦٢ - ﴿مسند أنس﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوْضَأُ برطلين من ماء . (ش) .

٢٦٩٦٣ - ﴿مسند أنس﴾ كان رسول الله ﷺ إذا تَوْضَأُ ففسل وجهه أدخل سبابتيه في ماء فيفسل عنهما الغمص^(١) . (عب) .

(١) الغمص : يقال : غمصت عينه مثل رميت ، وقيل : الغمص اليابس منه ، والرَّمَصُ الجاري . النهاية [٣٨٧/٣] ب .

٢٦٩٦٤ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : الطهور ثلاثا واجبٌ ومسح الرأس واحدة . (الديلمي) .

٢٦٩٦٥ - عن أنس قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : بهذا أمرني ربي عز وجل . (عد ، كر) .

٢٦٩٦٦ - عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ، ويغتسلُ بالصاع . (ص) .

٢٦٩٦٧ - * مسند علي * عن ابن عباس قال : دخلَ عليٌّ على بيتي فدعاه بوضوء فقال : يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلتُ : بلى فوضعَ له إناءً فغسلَ يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم أخذ بيديه فصكَّ^(١) بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبلَ من أذنيه وعاد في مثل ذلك ثلاثا ، ثم أخذ كفًا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ، ثم أرسلها تسيلُ على وجهه ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم يده الأخرى مثل ذلك ، ثم مسحَ برأسه وأذنيه من ظهورهما . ثم أخذ بكفيه من الماء فصكَّ بهما على قدميه وفيهما النعلُ ، ثم قلبهما بها ، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك قال : فقلتُ وفي النعلين ؟ قال وفي النعلين ، قلتُ : وفي النعلين ؟

(١) فصك : صكه : ضربه ، وبابه رد ، ومنه قوله تعالى : * فصكت وجهها * المختار [٢٩٠] ب .

قال : وفي النملين ، قلت : وفي النملين ؟ قال : وفي النملين . (حم ، د ، ع وابن خزيمة والطحاوي حب ض) (١) .

٢٦٩٦٨ - (أيضا) عن عبد خير قال : أتني علي باناه فيه ماء وطست فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفاض على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه فغسله ثلاث مرات كل ذلك لا يدخل يده في الإناء فأكفأه على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى ، فأفاض على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ثلاث مرات ، كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى غسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فضمض واستنشق ، ونثره بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى حتى أغرها الماء ، ثم رفعها بما حملت من ماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة ، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أدخل يده اليسرى فغرف بكفه فشرب ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ من أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره . (ط صحيح وابن منيع والداري ، د ، ن ، وابن خزيمة ، (١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١٧) ص

ع وابن الجارود، حب قط ض (١).

٢٦٩٦٩ - ﴿أَيْضاً﴾ عن عبد خير عن علي أنه توضأ ثلاثاً فغسل يديه ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فليُنظر إلى هذا. (الدارمي، قط وقال: هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة فقال فيه ومسح رأسه ثلاثاً وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جمفر بن الحارث وهارون بن سمد وجمفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجمفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة انتهى).

٢٦٩٧٠ - عن علي أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأخذ لرأسه ماءً جديداً. (عم قط).

٢٦٩٧١ - عن علي أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً وقال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أرىكموه (قط).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١١) ص

السواك

٢٦٩٧٢ - عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ كان يستاك في الليلة مراراً . (ش) .

٢٦٩٧٣ - * من مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي * كان النبي ﷺ إذا استيقظ من أهله دعا جاريةً يقال لها بريرة بالسواك . (ش) .

٢٦٩٧٤ - * مسند بهز * عن يحيى بن عثمان ثنا اليان بن عدي الحضرمي ثنا ثابت بن كثير الضبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز قال : كان النبي ﷺ يستاك عرساً ويشرب مصاً ويتنفس ثلاثاً ويقول : هو أهنا وأمرأ . (أبو نعيم كثر قال أبو نعيم رواه إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عبادة بن يوسف عن ثابت عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن القشيري ورواه سليمان بن سلمة عن اليان بن عدي عن معاوية القشيري) .

٢٦٩٧٥ - عن عبد الله بن حنظلة النسييل أن رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة . (ابن جرير) .

٢٦٩٧٦ - * من مسند عبد الله بن عباس * كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم يستاك . (ش) .

٢٦٩٧٧ - * ايضاً * لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل (س)

٢٦٩٧٨ - ﴿أَيْضًا﴾ لم يزل رسول الله ﷺ يأمرُ بالسواك حتى
ظننا أنه سينزل عليه فيه . (ش) .

٢٦٩٧٩ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان لا ينامُ ليلةً ولا يبيتُ
حتى يستنَّ . (كر) .

٢٦٩٨٠ - عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
ركعتين ، ثم ينصرفُ فيستاكُ . (كر) .

٢٦٩٨١ - عن شريح قال : سألتُ عائشةَ قلتُ : أخبريني بأي شيء
كان يبدأ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ عليك ؟ قالت : كان يبدأ بالسواك (ش).

٢٦٩٨٢ - ﴿مُسْنَدُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ﴾ عن جابر أنه كان يستاكُ إذا
أخذَ مضجعه وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى الصبح فقبل له : قد شغفتُ
بهذا السواك ؟ فقال : إن أُسَامَةَ أخبرني أن رسولَ الله ﷺ كان يمتاكُ
هذا السواك . (ش) .

٢٦٩٨٣ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أمرَ علي بالسواكِ
وقال : قال رسول الله ﷺ : إن العبدَ إذا تسوَّك ، ثم قام يصلي قامَ الملكُ
خلفه يستمعُ القرآنَ فلا يزالُ عجبه بالقرآنِ يدينه منه - حتى يضعَ فاهُ على فيه
فما يخرجُ من فيه شيءٌ من القرآنِ إلا صارُ في جوفِ الملكِ فطهروا أفواهكم
(ابن المبارك) .

٢٦٩٨٤ - عن علي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لو لا أنْ
أُشِقَّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواكِ عندَ كل صلاةٍ ، ولأُخِرْتُ المشاءُ إلى
ثَلَاثِ اللَّيْلِ الأولِ ، فانه إذا مضى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الأولِ هبَطَ اللهُ إلى سماءِ الدنيا
فلم يزل هنالك حتى يطلُعَ الفجرُ فيقول : ألا سائلٌ يُعطى سؤله ؟ ألا داعٍ
يُجابُ ؟ ألا سقيمٌ يَستشفى ؟ ألا مذنبٌ يَستغفرُ فيَغفرَ له . (عثمان بن
سميد الدارمي في الرد على الجهمية ، قط في أحاديث النزول) .

٢٦٩٨٥ - عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : أمرنا بالسواكِ
وقال : إن العبدَ إذا قام يصلي أتاهُ الملكُ فقام خلفه فيستمع القرآنَ ويدنو
فلا يزالُ يسمعُ ويدنو حتى يضعَ فاهُ على فيه ، فلا يقرأُ آيةً إلا كان في
جوفِ الملكِ فطَيَّبوا ما هنالك . (ابن المبارك في الزهد والآخرى في أخلاق
حملة القرآن) .

❦ مسح العمامة ❦

٢٦٩٨٦ - عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال : رأيتُ أبا بكر
مسحَ على الخمار . (ش) .

٢٦٩٨٧ - عن عمر قال : إن شئتَ فامسحَ على العمامة وإن شئتَ
فانزِعْها . (ش) .

٢٦٩٨٨ - عن جابر أن النبي ﷺ مسحَ على الخفين والعمامة (كـر) .

﴿ أَرْطَا الْوُضوء ﴾

٢٦٩٨٩ - ﴿مسند ابن عمر﴾ الديلمي أنا أحمد بن نصر حدثنا أحمد ابن نبال ثنا الحسين بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ، حدثنا مقاتل ، حدثنا فضل بن عبيد عن سفیان الثوري عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رفعه : من قرأ آية الكرسي على أثر وضوئه أعطاه الله عز وجل ثواب أربعين عالماً ورفع له أربعين درجةً وزوجّه أربعين حوراء^(١) .

٢٦٩٩٠ - عن الحسن عن علي قال : علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء فقال : يا علي إذا قدمت وضوءك فقل : بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام ، فإذا غسلت فرجك فقل : اللهم حصّن فرجي واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين إذا استلبتهم صبروا وإذا أعطيتهم شكروا ، وإذا تغمضت فقل : اللهم أعني على تلاوة ذكرك ، وإذا استنشقت فقل : اللهم لا تحرمني رائحة الجنة ، وإذا غسلت وجهك فقل : اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل : اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً ، وإذا

(١) مر بيان وإيضاح الأذكار الواردة عند كل عضو وفي نهاية الوضوء عند حديث رقم [٢٦٠٧٦ و ٢٦٠٩٠] ب .

غسلت ذراعَكَ اليسرى فقل : اللهم لا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَالِي وَلَا مِنْ
وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَإِذَا مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ فقل : اللهم غَشِّتِي بِرَحْمَتِكَ وَإِذَا
مَسَحْتَ أُذُنَكَ فقل : اللهم اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَسْتَمِعُ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ ، وَإِذَا
غَسَلْتَ رَجْلَكَ فقل : اللهم اجْعَلْهُ سَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَعَمَلًا مُتَقَبَلًا
اللهم اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، اللهم إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَهَا بِغَيْرِ
عَمْدٍ وَالْمَلِكُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِكَ يَكْتُبُ مَا تَقُولُ وَيَخْتَمُ بِخَاتَمِهِ ، ثُمَّ يَرْجُحْ
إِلَى السَّمَاءِ فَيَضَعُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَلَا يُفَكُّ ذَلِكَ الْخَاتَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
(أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء والديلمي والمستغفري في الدعوات وابن
النجار ، قال الحافظ ابن حجر في أماليه : هذا حديث غريب ورواه معروفون
لكن فيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين ، وقال حب :
كان يدلّس عن الكذابين أحاديث رَوَوْهَا عَنْ الثَّقَاتِ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ فَوَقَعَتْ
الموضوعات في روايته) .

٢٦٩٩١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْوُضُوءِ فَلَمْ أَنْسَهَنَّ ، كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِنَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، واجْعَلْنِي مِنْ

الذين إذا أعطيتهم شكروا وإذا ابتليتهم صبروا ، فإذا غسل فرجه قال : اللهم حصّن فرجي ثلاثاً ، وإذا تمضمض قال : اللهم أعني على تلاوة ذكرك ، وإذا استنشق قال : اللهم أرّحني رائحة الجنة ، وإذا غسل وجهه قال : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وإذا غسل يمينه قال : اللهم آتني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً ، وإذا غسل شماله قال : اللهم لا تُعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وإذا مسح رأسه قال : اللهم غشني برحمتك ؛ وإذا مسح أذنيه قال : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وإذا غسل رجليه قال : اللهم اجعل لي سمياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وتجارةً إن تبور ، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : الحمد لله الذي رفعها بغير عمد ، قال النبي ﷺ : والمُلكُ قائمٌ على رأسه يكتبُ ما يقولُ في ورقةٍ ثم يَحْتَمِلُهُ فيرفعُهُ فيضعه تحتَ العرشِ فلا يُفكُّ خاتمُهُ إلى يومِ القيامةِ . (المستغفري في الدعوات وأورده ابن دقيق في الاقتراح وقال أبو اسحاق عن علي منقطع وفي اسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الوسيط وهو كما قال فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء فلم أر إلا أحمد بن مصعب المروزي قال في اللسان : هو متهم بوضع الحديث والراوي عنه أبو مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل ضعيف) .

٢٦٩٩٢ - عن محمد ابن الحنفية قال : دخلتُ على وادي علي بن ابي

طالب وإذا عن يمينه إناء من ماء فسميتُ ثم سكبتُ على يمينه ، ثم استنجيتُ
وقال : اللهم حصّن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الأعداء ، ثم
تمضمض واستنشق وقال : اللهم لقني محبتي ولا تحرمني رائحة الجنة ، ثم
غسل وجهه وقال : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ،
ثم سكبتُ على يمينه وقال : اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد بشمالى ،
ثم سكبتُ على شماله وقال : اللهم لا تمنعني كتابي بشمالى ولا تجعلها مغلولّة
إلى عنقي ، ثم مسح برأسه وقال : اللهم غشّنا برحمتك فانا نخشى عذابك ،
اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا ، ثم مسح عنقه وقال : اللهم نجنا من
مقطّعات النيران واغلاها ، ثم غسل رجله ثم قال : اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، ثم استوى قائماً ثم قال : اللهم كما طهرتنا بالماء
فطهرنا من الذنوب ، ثم قال بيده هكذا يقطر الماء من أنامله ، ثم قال :
يا بني افعل كفعلي هذا فانه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله
منها ملكاً يستغفر لك إلى يوم القيامة ، يا بني من فعل كفعلي هذا تساقط
عنه الذنوب كما تساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف . (كرر في
أماليه وفيه اصرم بن حوشب كان يضع الحديث) .

٢٦٩٩٣ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي قال : قال لي

رسول الله ﷺ : يا علي ! إذا توضأت فقل : بسم الله اللهم أسألك تمامَ الوضوء وتمامَ الصلاة وتمامَ رضوانك وتمامَ مغفرتك فهذا زكاةُ الوضوء - الحديث . (الحارث ولم يسق بقيته وفيه حماد بن عمرو النصيبي كان يضع الحديث) .

٢٦٩٩٤ - عن علي أنه كان إذا فرغَ من وضوئه قال : أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله رَبِّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

﴿ اداب منفرقة ﴾

٢٦٩٩٥ - عن شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحابِ النبي ﷺ قال : صلى النبي ﷺ صلاةَ الفجر فقرأ سورةَ الروم فالتبسَ فيها ، فلما انصرف قال : ما بالُ أقوامٍ يُصلون معنا بغيرِ طُهورٍ ، من صلى معنا فليحسن طُهوره فانما يلبس علينا القرآن أولئك . (عب) .

٢٦٩٩٦ - عن أبي روح عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : صلى النبي ﷺ الفجر فقرأ بالروم والتبس عليه ، فلما انصرف قال : ما بالُ أقوامٍ يصلون الصلاة معنا بغير طُهورٍ من صلاتي معنا فليحسن وضوءه ، وفي لفظ : إنما يؤذينا سوء طهوركم . (عب) .

مسح الوضوء

٢٦٩٩٧ - عن أبي بكر قال : كانت للنبي ﷺ خرقَةٌ إذا توضأ مسحَ بها . (قط في الافراد) .

٢٦٩٩٨ - عن الأسود بن يزيد قال : رأيت عمرَ بن الخطاب توضأ وضوءه كَلَّه مرتين . (ابن خسرو) .

٢٦٩٩٩ - عن عمر قال : مَنْ لم يُطهِّرْهُ المسحُ على الخمار فلا طهره الله . (عباس الرافعي في جزئه) .

٢٧٠٠٠ - عن نباة قال : كان عثمانُ يتنَشَّفُ بعدَ الوضوء . (ابن سعد، ص) .

٢٧٠٠١ - عن الحسن قال : رأيتُ عثمانَ أميرَ المؤمنين يصب عليه من ابريق وهو يتوضأ . (ص وابن جرير) .

٢٧٠٠٢ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً (ش) .

٢٧٠٠٣ - عن معاذ بن جبل قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهه بطرفِ ثوبه . (كر) .

٢٧٠٠٤ - عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : كنا مع أبي موسى

الأشعري في جيشٍ على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاةُ فنَادَى مُنَادِيهِ للظهر، فقام الناسُ إلى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم، ثم جلسوا حِلَاقًا، فلما حضرت

العصرُ نادى منادي العصر ، فهبَّ الناس للوضوء أيضاً ، فأمرَ مناديه ألا
لا وضوء إلا على من أحدثَ قال : أوشك العلمُ أن يذهبَ ويظهرَ الجهلُ
حتى يضربَ الرجلُ أمه بالسيف من الجهل . (عب) .

٢٧٠٠٥ - عن عكرمة أن ابن عباسٍ كان يتوضأ في آنية النحاس (عب).

٢٧٠٠٦ - عن ابن عباس قال : لا بأس أن يغتسلَ بالحميم ويتوضأ منه (عب).

٢٧٠٠٧ - عن بكر بن عبد الله المزني قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يعني

يتوضأ ، ثم يخرجُ وهو حافٍ فيطأ ما يطأ ، ثم يدخلُ المسجدَ فيصلي ولا
يتوضأ . (عب) .

٢٧٠٠٨ - عن نافعٍ أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاةٍ (عب ص).

٢٧٠٠٩ - عن ابن مسعودٍ قال : ما أبالي بأيِّهما بدأتُ باليعني أم

باليُسرى . (عب) .

٢٧٠١٠ - عن علي قال : لا يضرُّك بأيِّ يديك بدأتَ ولا بأيِّ

رجليكَ بدأتَ ولا على أيِّ جانبك انصرفت . (عب) .

٢٧٠١١ - * مسند أنس رضي الله عنه * ض : حدثنا شريك بن

عبد الله بن عمرو بن عامر عن أنس قال : سألتُناه عن الوضوء عند كل صلاةٍ ،
فقال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاةٍ وأما نحنُ فكُنَّا نجترى أو
نصلي بوضوء واحدٍ صلاة يومنا أو قال لصلاتنا .

* مكروه الوضوء، *

٢٧٠١٢ - عن عمر قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْتَقِي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له فقال : مَهْ يا عمرُ فاني أكره أن يُشركني في طهورِي أحدٌ ، وفي لفظ : لأحب أن يُعيني على وضوئي أحدٌ . (البزار وابن جرير وضعف ، ع قط في الأفراد) .

٢٧٠١٣ - عن جابر بن عبد الله قال : إذا توضأت فلا تَمْنَدَلْ (عب) .

٢٧٠١٤ - عن جابر بن عبد الله قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً قد توضؤوا ولم يمسَّ أعقابهم الماء فقال : ويلٌ للأعقابِ من النار . (ص) .

٢٧٠١٥ - عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتَوَضَّأَ بفضل وضوء المرأة . (أبو نعيم) .

٢٧٠١٦ - * مسند معاوية) نُهَيْتُ أن أتوضأ في النحاس . (ش) .

٢٧٠١٧ - نُهَيْتُ أن أتوضأ في النحاس وأن آتي أهلي في غمرة الهلال ، وإذا انتهيتُ من سنتي للصلاة أن أستاك (عب) .

٢٧٠١٨ - عن ابن عباسٍ أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة . (عب) .

٢٧٠١٩ - عن ابن عمر قال : ليدعَ عَيْنُ أناسٍ يومَ القيامةِ المنقوصينَ قيل : يا أبا عبد الرحمن وما المنقوصون ؟ قال : ينقصُ أحدُهم صلاته في

وضوئه والتفاته . (عب) .

٢٧٠٢٠ - عن نافعٍ أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس .

(عب ، ص) .

٢٧٠٢١ - عن عبد الله بن دينارٍ أن ابن عمر كان لا يتوضأ في

الصففر . (عب) .

٢٧٠٢٢ - عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر يغسل قدميه في

طستٍ من نحاسٍ وكان يكره أن يشرب في قدحٍ من صففر . (عب) .

٢٧٠٢٣ - عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : كثرةُ الوضوء من

الشيطان . (ص) .

٢٧٠٢٤ - عن إبراهيم قال : تشديدُ الوضوء من الشيطان لو كان

فضلاً لأوثرُ به أصحاب محمد ﷺ . (ص) .

٢٧٠٢٥ - عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في

الوضوء . (ص) .

٢٧٠٢٦ - عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء ،

وكانوا أشدَّ استبقاءً للماء منكم في الوضوء ، وكانوا يرون أن رُبْعَ المِدةِ

يجزى من الوضوء وكانوا أصدقَ ورعاً وأسخى نفساً وأصدقَ عندَ

البأس . (ص) .

٢٧٠٢٧ - عن الزهري قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يتوضأ
 يغرفُ الماءَ في وضوئه فقال : يا عبد الله لا تُسرفْ . فقال : يا نبي الله وفي
 الوضوءُ إسرافٌ ؟ قال : نعم : (ص) .

❦ ذيل الوضوء ❦

٢٧٠٢٨ - عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرجَ إلى الصلاةِ
 فقبلتهُ امرأتهُ فصلى ولم يتوضأ . (عب) .

٢٧٠٢٩ - عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائكةَ بنتَ زيدَ قبلتْ عمر بن الخطاب
 وهو صائمٌ فلم يَنْهَها قال وهو يريدُ الصلاةَ ثم مضى فصلى ولم يتوضأ (عب).
 ٢٧٠٣٠ - * مسند علي كرم الله وجهه * عن عبد خير قال :
 رأيتُ علياً دعا بالماء ليتوضأ فمسحَ يديه مسحاً ومسحَ على قدميه وقال :
 هذا وضوءٌ من لم يُحدثْ ، ثم قال : لو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ
 مسحَ على ظهرِ قدميه رأيتُ أن بطونهما أحقُّ ، ثم شربَ فضلَ وضوئه
 وهو قائمٌ ، ثم قال : أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يشربَ
 قائماً . (حم) .

٢٧٠٣١ - عن النوال بن سبرة قال : أتى عليٌ بكوز من ماءٍ وهو
 بالرحبةِ فأخذَ كفاً من ماءٍ وتغمضُ واستنشقَ ومسحَ وجهه وذراعيه ورجليه

ثم شربَ فضلَ الماءِ وهو قائمٌ ، ثم قال : هذا وضوءٌ من لم يُحدثْ
هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . (ط حم خ ^(١) د ت في الشمايل ،
ن ، ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي ق) .

٢٧٠٣٢ - * مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه *
كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاةٍ فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
كلها بوضوءٍ واحدٍ . (عب ، ش) .

٢٧٠٣٣ - عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ كان إذا توضأ قصدَ
موضع سجوده بماءٍ حتى يسيله على موضع السجود . (كر) .

٢٧٠٣٤ - * مسند رفاعه بن رافع * عن عباية بن رافع قال : وضأتُ
ابنَ عمر فقامتُ عن عيْنِه فقال : ممن أخذتَ هذا ؟ فقلتُ : من رفاعه
فقال : من هنالك . (عب) .

٢٧٠٣٥ - عن أبي أوس قال : انتهيتُ مع أبي إلى ماءٍ من مياه الأعراب
فتوضأ ومسحَ على نعليه فقلتُ له في ذلك ، فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ
فعله . (ش ، ق) .

٢٧٠٣٦ - * مسند عبد الله بن زيد المازني * أنا رسول الله ﷺ
فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْرِ فتوضأ به . (ش) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٨) ص .

٢٧٠٣٧ - عن زينب بنت جحش قال : توضأ رسول الله ﷺ في مخضبي^(١) هذا مخضب من صفر . (ص) .

٢٧٠٣٨ - عن عائشة انطلق النبي ﷺ يبول فاتبه عمر بماء فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : ماء توضأ به ، فقال : ما أمرتُ كلماً بئلتُ أن أتوضأ ولو فعلتُ لكانتُ سنة . (ش) .

٢٧٠٣٩ - * مسند علي * عن الحارث أن علياً دعا بالوضوء فتوضأ ثم قام فشرب فضل وضوئه ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل حين جاءه الأعرابي يسأله . (ابن جرير) .

٢٧٠٤٠ - عن أنس قال : أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث (عب)

٢٧٠٤١ - عن أوس بن أبي أوس قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة . (ط ، حم والمعدني ، حب وأبو نعيم ، ض) .

٢٧٠٤٢ - ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال : أخبرني أوس ابن أبي أوس التقي أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه قال هشيم : كان هذا في أول الإسلام .

(١) مخضبي : المخضب : الميركن وهو إناء تغسل فيه الثياب . المختار [١٣٨] ب .

فصل في نوافض الوضوء

٢٧٠٤٣ - عن أبي بكر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكلَ لحماً

ثم صلى ولم يتوضأ . (ابن أبي حاتم في العلل وقال الناس يروونه موقوفاً كما في الموطأ) .

٣٧٠٤٤ - عن جابر بن عبد الله أن أبا بكرٍ أكلَ كتفَ شاةٍ ، ثم

قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، ف قيل له : نأتيكَ بوضوء ؟ فقال : إني لم أحدثُ . (عب) .

٢٧٠٤٥ - عن أبي المليح قال : كننا مع أبي بكرٍ وقد خرج لصلاةِ

المغرب وأذن المؤذن فتسلقني بقصعةٍ فيها ثريدٌ ولحمٌ فقال : اجلسوا فاكلوا فانما صنعَ الطعامُ ليؤكلَ ، فأكلَ ثم دعا بماء فغسلَ أطرافه ومضمضَ وصلى . (ش) .

٢٧٠٤٦ - عن عمر بن الخطاب قال : من مسَّ إبطه فليتوضأ .

(عب ، ص ، قط) .

٢٧٠٤٧ - عن عمر بن الخطاب قال : من نام مضطجعاً فليتوضأ .

(مالك ، عب ، ش والحارث ، ق) .

٣٧٠٤٨ - عن عمر قال : إن القبلةَ من اللّمسِ فتوضأوا منها .

(قطك ق) .

٢٧٠٤٩ - عن عمرَ إنه ليُخرُجُ من أحدنا مثلُ الجُمَانَةِ^(١) ، وفي لفظٍ مثلُ الخريزةِ فاذا وجدَ أحدكم ذلك فليغسلْ ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي . (مالك عب ص) .

٢٧٠٥٠ - عن ربيعة بن عبد الله الهديري أنه تَعَشَّى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ . (مالك) .

٢٧٠٥١ - عن ابن جرير قال : سمعتُ عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن لا أتهمُ أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يصلي بالناس حين بدأ بالصلاة نزلت يده على ذكره فأشارَ إلى الناس أن امكثُوا وذهبَ فتوضأ ، ثم جاء فصلى فقال له أبي : فلمَ وجدَ مذياً ؟ قال : لا أدري . (عب) .

٢٧٠٥٢ - عن عمر أنه سُئِلَ عن المذي فقال : هو القطرُ وفيه الوضوء . (أبو عبيد وأبو عمرو في مسند القاضي أبي يوسف) .

٢٧٠٥٣ - عن عمر قال : مَنْ مَسَّ فرجَه فليتوضأ . (أبو طاهر الحناني في الحنايات) .

٢٧٠٥٤ - عن عمر قال : الوضوء مما يخرُجُ وليس مما يدخلُ من الخراءة والبولِ والحدثِ . (ص) .

٢٧٠٥٥ - عن علي قال : سألتُ النبي ﷺ عن المذي فقال : فيه

(١) الجمانة : حبة تعمل من الفضة كالدرّة ، وجمعه دُجان . المختار [٨٤] ب.

الوضوء وفي المني الغسل . (ص ، ش ، ت ^(١)) وقال : حسن صحيح ، ع والطحاوي ، ص .)

٢٧٠٥٦ - عن علي قال : كنتُ أجِدُ مذياً فأمرتُ المقدادَ أن يسألَ النبي ﷺ عن ذلك لأن ابنته عندي فاستحييتُ أن أسأله لأن ابنته تحي فسأله فقال : إن كلَّ خلٍ يُعْذِي ، فإذا كان المني فففيه الغسلُ ، وإذا كان المذي فففيه الوضوء . (ش ، ص) .

٢٧٠٥٧ - عن علي قال : كنتُ رجلاً مذاءً وكان تحتي بنتُ رسول الله ﷺ فكنتُ أستحني أن أسأله فأمرتُ رجلاً ، فقال : إذا رأيتَ المذي فتوضأ واغسل ذكرَكَ ، وإذا رأيتَ فَمَضْغَ ^(٢) الماء فاغسل (ط ش د ن ^(٣)) وابن خزيمة حب والدورقي ص) .

٢٧٠٥٨ - عن علي قال : كنتُ رجلاً مذاءً فكنتُ إذا رأيتُ شيئاً من ذلك اغتسلتُ فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرني أن أتوضأ . (ش) .

٢٧٠٥٩ - عن علي قال : كنتُ رجلاً مذاءً فكنتُ أستحي أن أسألَ

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المني والذي رقم (١١٤) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) فضخ : أي دققه ، يريد المني . النهاية [٤٥٣/٣] ب .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الغسل من المني رقم (١٩٤) ص .

رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : ينسل ذكره ويتوضأ . (ط حم خ ^(١) م ن وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي والنورقي ، ق)

٢٧٠٦٠ - عن علي قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نكون بالبادية فيخرج من أحدنا الرويحة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله لا يستحي من الحق إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولانأثوا النساء في أعجازهن وقال مرة : في أدبارهن . (حم والمدي ورجاله تقات) .

٢٧٠٦١ - عن علي قال : كنت غلاماً مذأء فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال : إنما الغسل من الماء الدافق . (ق) .

٢٧٠٦٢ - عن علي قال : كنت أجد من المذي شدة فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندي ، فاستحييت أن أسأله فأمرت عمار بن ياسر فسأله فقال : إنما يكفي منه الوضوء . (الحميدي والمدي ن والطحاوي ، ع) .

٢٧٠٦٣ - * أيضاً * عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد : سئل رسول الله ﷺ عن المذي فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ : لينسل ذكره وانثيبه ويتوضأ وضوءه للصلاة . (د ، ن ، ق) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه . (٧٦/١) ص .

٢٧٠٦٤ - ﴿مسند البراء بن عازب﴾ ﴿سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عن الوضوء من لحوم الابل فقال : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا (ش) .

٢٧٠٦٥ - ﴿مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ﴾ عن سعد بن

أبي طلحة ان أبا الدرداء حدثه أن النبي ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيتُ ثوبان
فقال : صدق أنا صبيتُ له الوجوء (أبو نعيم) .

٢٧٠٦٦ - ﴿من مسند جابر بن سمرة﴾ ﴿كنا نتوضأ من لحوم

الغنم (ش) .

٢٧٠٦٧ - ﴿ايضا﴾ ﴿أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم

الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم وأن نُصَلِّيَ في دمن^(١) الغنم ولا
نُصَلِّيَ في أعطانِ الابل (ش) .

٢٧٠٦٨ - عن علي بن طلق قال : أتى النبي ﷺ أعرابي فقال :

يا رسول الله الرجل منا يكون بأرض الفلاة فتكون منه الرويحة
ويكون في الفلاة وفي الماء قلة فقال رسول الله ﷺ إن الله لا يستحي
من الحق إذا فسا أحدكم فليتوضأ (ابن جرير) .

٢٧٠٦٩ - عن النبي بن طلق أن النبي ﷺ قال : إذا فسا أحدكم في

(١) دمن : جمع دمنة : وهي ماتدفعه الابل والغنم بأبوالها وأبمارها :
النهاية (٢/١٣٤) ص

الصلاة فليُنصَرَفْ فليَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُعِدِّ الصَّلَاةَ (ابن جرير) .

٢٧٠٧٠ - * مسند عمرو بن أمية الضمري * أن النبي ﷺ احتَزَّ

من كتفِ شاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (ع ب ، ش) .

٢٧٠٧١ - * مسند المقداد بن الأسود * أن علياً أمره أن يسأل

النبي ﷺ عن الرجل إذا دنا إلى امرأته فخرجَ منه المذي فماذا عليه فإن
عندى ابنته وأنا استحيى أن أسأله ؟ فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك
فقال : إذا وجدَ أحدكم ذلك فليَنضَحْ فرجَه وليَتَوَضَّأْ وضوءه للصلاة
(ع ب) .

٢٧٠٧٢ - * مسند أبي امامة * أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ

الذكر فقال : هلْ هُوَ إِلَّا جَذْوَةٌ ^(١) منك ؟ (ش) .

٢٧٠٧٣ - * مسند أبي امامة * أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال :

مَسَسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا أَصْلِي قَالَ : لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ جَذْبَةٌ مِنْكَ (ع ب
وهو ضعيف) .

٢٧٠٧٤ - * مسند أبي امامة * قلت يا رسولَ الله ﷺ يتَوَضَّأُ للصلاةِ

(١) جذوة : الجذوة : القطعة . قال مجاهد في قوله تعالى : « أو جذوة من

النار » أي قطعة من الجمر ، قال : وهي بلغة جميع العرب المختار

صفحة ٧٢ / .

ثُمَّ يَقْبَلُ أَهْلَهُ وَيَلْعَبُهَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضَوْءَهُ ؟ قَالَ : لَا (عَد ، كَرَوْفِيهِ
رُكْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ مَتْرُوكٌ) .

٢٧٠٧٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً
فَأَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ
مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِنَا يُصِيبُ مِنْ ثَوْبِي مِنْهُ
فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ
أَصَابَ (م ، ص ، ش) .

٢٧٠٧٦ - * مُسْنَدُ أَبِي رَافِعٍ * طَبَخْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ
شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ (طَب) .

٢٧٠٧٧ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتَفًا ثُمَّ قَامَ
إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً (ش) .

٢٧٠٧٨ - * مُسْنَدُ أَبِي رَافِعٍ (ذَبَحْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنَاقًا ^(١)) فَأَكَلَ
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً وَلَمْ يَتَمَضَّمْ (طَب) .

٢٧٠٧٩ - * أَيْضًا * ذَبَحْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً بِشَـِيطَانٍ ^(٢)

(١) عَنَاقًا : الْعَنَاق - بِالْفَتْح - : الْإِثْنُ مِنَ وَلَدِ الْمَرْءِ ، وَالْجَمْعُ أَعْنَاقٌ وَعَنْوَقٌ . ا هـ
ص ٣٦٠ المختار . ب

(٢) بِشَيطَانٍ : الشَّيْطَانُ : خَشَبَةٌ مَحْدَدَةٌ الطَّرْفِ تَدْخُلُ بَيْنَ عُرْوَتَيْ الْجَوَالِقِينَ
لِتَجْمَعَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ حَمَلِهَا عَلَى الْبَعِيرِ ، وَالْجَمْعُ أَشِيطَانٌ . ا هـ الْهَيْئَةُ ٤٧٦/٢ ب .

وشوبته فأكل ولم يتمضمض ولم يتوضأ (طب - عن أبي رافع) .

٢٧٠٨٠ - * مسند أبي سعيد * ض ثنا محمد بن ثابت العبدي عن

أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : بعثَ عليُّ رجلاً إلى النبي ﷺ فسأله عن الرجل يمر في الطريق فيرى المرأة فيمضي أفعليه الغسل وكرهه عليُّ أن يسأله . كان فاطمة ؟ فقال رسولُ ﷺ : تلك يَأْقَاهَا فحولُ الرجالِ يُجزئُكَ من ذلك الوضوء (ض) .

٢٧٠٨١ - عن أبي هريرة قال : مَنْ استحقَّ النومَ فعليه الوضوء

(عب ، ص) .

٢٧٠٨٢ - عن أبي هريرة قال : لا وضوء إلا من حَدَثٍ فُسَاءٍ

أو ضُرَاطٍ (ص) .

٢٧٠٨٣ - عن مجاهدٍ قال : بينما نحنُ جلوسٌ أصحابُ ابن عباس

عطاء وطاوس وعكرمة إذ جاء رجلٌ وابن عباس قائمٌ يصلي فقال : هَلْ من مُفَتٍ ؟ فقلت : سَلْ فقال : إني كلما بليتُ تبعهُ الماءُ الدافقُ ، فقلنا : الذي يكونُ منه الولدُ ؟ قال : نعم فقلنا عليك الغسلُ فَوَلَّى الرجلُ وهو يُرَجِّعُ^(١) وعَجَّلَ ابن عباس في صلاته فلما سَلَّمَ قال : يا عكرمة

(١) يرجع : رَجَّعَ واسترجع أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . النهاية

(٢٠٢/٢) / ص /

عليّ بالرجلِ فَأَتَاهُ بِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أُفْتِيْتُمْ بِهِ هَذَا
الرجلَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟ قُلْنَا : لَا قَالَ : فَمِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
قُلْنَا : لَا قَالَ : فَعَمَّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَا : لَا قَالَ : فَعَمَّنْ ؟
قُلْنَا : عَنْ رَأْيِنَا فَقَالَ : لَذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) : فَقِيَهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى
الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ
مِنْكَ هَلْ تَجِدُ شَهْوَةً فِي قَلْبِكَ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ خَذَرًا فِي
جَسَدِكَ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : إِنَّمَا هَذَا بَرْدَةٌ يَجْزِيْكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ (كَرَّرَ
وَسَنَدُهُ حَسَنٌ) .

٢٧٠٨٤ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ فَرَأَى رَجُلًا فِي بَصَرِهِ سُوءٌ فَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ فَضَحِكَ طَوَائِفُ
مِنَ الْقَوْمِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ضَحِكِهِ يَمِيدُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ (ص) .
٢٧٠٨٥ - ﴿ مَسْنَدُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِذَا نَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَتَفَرَّغَ وَضُوءُهَا ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَهَا فِي دَرْعِهَا فَتَمْسُ
فَرَجَهَا أَيَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْتُعِدِ
الْوُضُوءَ (ع ب) .

(١) هذه الفقرة وردت عند الترمذي من حديث ابن عباس كتاب العلم
باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم / ٢٦٨١ / وقال
غريب . ض

٢٧٠٨٦ - عن ابن عباس قال : من المني الفسل ، ومن الودي والمذي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ منه (عب ، ص) .

٢٧٠٨٧ - عن ابن عباس قال : الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا يتوضأ من موطئ (عب ، ص ، ش) .

٢٧٠٨٨ - عن ابن عمر قال : من مس ذكره فليتوضأ (عب) .

٢٧٠٨٩ - عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ، وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء (عب) .

٢٧٠٩٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : دخل رجل سي البصر المسجد والنبي ﷺ يصلي بالناس فوقعت رجله في بئر فضحك القوم فأمرهم ﷺ بأعادة الوضوء وإعادة الصلاة . مبرقم / ٢٧٠٨٤ /
٢٧٠٩١ - ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٠٩٢ - عن ابن مسعود قال : القبلة من اللبس ومنها الوضوء (عب ، ش) .

٢٧٠٩٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : القبلة من اللبس وفيها الوضوء واللبس ما دون الجماع (ش) .

٢٧٠٩٤ - عن علي قال قلتُ للمقداد : سَلِّ لي رسولَ الله ﷺ فاني لولا أن تحتي ابنته سألتُهُ عن أحدنا إذا اقترَبَ من امرأته فأمذَى ولم يملك ذلك ولم يمسَّها ؟ فسألَ المقدادُ رسولَ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إذا أمذَى أحدُكم ولم يمسَّها فليفسِلْ ذكره وأثييه ، ثم ليتوضأ وليصل (عب ، طب وابن النجار) .

٢٧٠٩٥ - * ايضاً * عن ابن عباس عن علي قال : كنتُ رجلاً مَذاءً فكنتُ أَكْثَرَ منه الاغتسالَ فسألتُ النبي ﷺ فقال : يكفيك منه الوضوء . (ابن النجار)

٢٧٠٩٦ - عن مصعب بن سعد قال : كنتُ أُمسِكُ المصحفَ على سعد بن أبي وقاص فاحتككتُ فقال سعدٌ : لعلك مسستَ ذكرَكَ ؟ قلتُ نعم قال : فتوضأ (عب ، ص وابن أبي داود في المصاحف) .

٢٧٠٩٧ - عن علي أنه قال للمقداد : سَلِّ لي رسولَ الله ﷺ عن الرجل يلاعِبُ امرأته ويكلمها فيكونُ منه المذَى فانه لولا ابنته تحتي لسألتُهُ فسأله المقدادُ فقال : يفسِلْ ذكره وأثييه ثم لينضح فرجه (عق والطحاوي) .

٢٧٠٩٨ - عن عابس بن أنس احد بني سعد بن ليث قال : تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقدادُ بن الاسود المذَى فقال علي : إني رجلٌ مَذاءٌ فاسألوا عن ذلك رسولَ الله ﷺ فاني استحيى أن أسأله عن

ذلك لما كان ابنه مني فسأله أحد الرجلين فقال النبي ﷺ : ذاكم المذي إذا وجدته أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم لينضح فرجه (عق) .

٢٧٠٩٩ - * (مسند أبي) عن ابن عباس أنه أتى أياً ومعه عمر فخرج عليهما فقال : إني وجدت مذياً فغسلت ذكرى وتوضأت فقال عمر : أويجزى ذلك ؟ قال : نعم قال : أسمعته من رسول الله ﷺ قال : نعم (ش ، هـ) .

❦ ما لا ينقض الوضوء ❦

٢٧١٠٠ - عن ابن عباس أكل النبي ﷺ كتفاً ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى (ش) .

٢٧١٠١ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل من عظم أو تعرق من ضلع ثم صلى ولم يتوضأ (عب ، ش ، ص) .

٢٧١٠٢ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد الصلاة فربقيدراً يفور فأخذ منها عرقاً أو كتفاً فأكله ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ (ص ، ش) .

٢٧١٠٣ - * (ايضاً) بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقاً أتاه المؤذن

فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماء (عب) .

٢٧١٠٤ - ﴿ ايضاً ﴾ كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه في بيته فجاءه المؤذنُ فقام إلى الصلاة حتى إذا كانَ بالباب لقيَ بصحفةٍ فيها خبزٌ ولحمٌ فرجعَ بأصحابه فأكَلَ وأكلوا ثم رجعَ إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب) .

٢٧١٠٥ - ﴿ ايضاً ﴾ بت عند خالتي ميمونة فقامَ النبي ﷺ يصلي من الليل فأتى الحاجةَ ثم جاءَ ففسلَ وجهه ويديه ثم نامَ ثم قامَ يُصلي من الليل فأتى القربةَ ثم توضأَ وضوءَ مَنْ لم يُكثِرْ وقد أبلغَ ثم قامَ فصلَّى وتغطيتُ كراهيةَ أن يراني أبقيه يعني أراقبُه ثم قتُ ففعلتُ كما فعلَ فقتُ عن يساره فأخذَ بما يلي أذني حتى أدارني فكنتُ عن يمينه وهو يصلي فتامتُ صلاتُه إلى ثلاثِ عشرة ركعة منها ركعتا الفجرِ ، ثم اضطجعَ فنامَ حتى نفخَ ثم جاءَ بلال فأذنهُ بالصلاة فقامَ فصلَّى ولم يتوضأَ وكانَ في دعائه : اللهم اجعلْ في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، ومن فوقِي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، ومن بينِ يديَّ نوراً ومن خلفي نوراً وأعظمُ لي نوراً ، قال كريبٌ وستُ عندي في التابوتِ وعصبي ونحي ودمي وشعري وبشري وعظامي (عب) .

٢٧١٠٦ - ﴿ ايضاً ﴾ زرتُ خالتي ميمونةَ فوافقت ليلةَ النبي ﷺ

فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ثُمَّ نَامَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ صَفِيرَهُ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ
بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً (ش).

٢٧١٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا ثُمَّ
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (ك ر).

٢٧١٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا
مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً أَوْ خَفَقَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ (ص).

٢٧١٠٩ - عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتَفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ (ع ب).

٢٧١١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا
مَسَّتِ النَّارُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ (ص، ش).

٢٧١١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ
دَمًا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ : إِنْ لَهُ دَسَمًا (ص) خ^(١)، م، د، ت،
ن، هـ، و، اب، جرير).

٢٧١١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَضَيَّفْتُ مَيْمُونَةَ وَهِيَ لَبِئْثَةٌ لَا

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب هل يضمض من اللبن (١/٦٣) ص.

تصلي فجاءت بكساء ثم جاءت بكساء آخر فطرحته عند رأس الفراش، ثم اضطجعت ومدت الكساء عليها وبسطت لي بسيطاً إلى جنبها فتوسدت معها على وسادها فجاء النبي ﷺ وقد صلى المشاء الآخرة فانتهى إلى الفراش فأخذ خرقة عند رأس الفراش فأنزرها بها وخلع ثوبيه فعلقهما ثم دخل معها في لحافها حتى إذا كان في آخر الليل قام إلى سقاء معلق فحلقه ثم توضأ منه فهممت أن أقوم فأصوب عليه ثم كرهت أن يرى أني كنت مستيقظاً ثم جاء إلى الفراش فأخذ ثوبيه وخلع الخرقة ثم قام إلى المسجد فقام يصلي فقامت فتوضأت ثم جئت فقامت عن يساره فتناولني بيده على ورائه فأقامني عن يمينه فصلى فصليت معه ثلاث عشرة ركعة ثم جلس وجلس إلى جنبه فأصغى بخدّه إلى خدي حتى سمعت نفس النائم، ثم جاء بلال فقال: الصلاة يا رسول الله فقام إلى المسجد فأخذ في الركعتين وأخذ بلال في الإقامة (ابن النجار).

٢٧١١٣ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقلت لأنظرن إلى النبي ﷺ فقام من الليل فقامت معه فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم عاد ثم قام فبال وتوضأ فأحسن الوضوء، ثم توضأت، ثم قام يصلي من الليل فقامت خلفه فأهوى بيده وأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه إلى جنبه فصلى أربعاً أربعاً ثم أوتر بثلاث، ثم

نام حتى سمعته ينفخ ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة ولم يحدث وضوءاً (ابن جرير) .

٢٧١١٤ - مسند زينب بنت أم سلمة * أني رسول الله ﷺ بكتف شاة فأكل منه فصلّى ولم يمَس ماءً (ش) .

٢٧١١٥ - عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال : حدثني صفيّة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقربت له كتفاً باردةً فكنت أسحا^(١) له ، فأكلها ثم قام فصلّى (ع) .

٢٧١١٦ - عن ضباعة بنت الزبير أنها دفعت إلى رسول الله ﷺ لحماً فانتهش منه ثم صلّى ولم يتوضأ (حم والشاشي ، ع ، ق ، ابن منده) .

٢٧١١٧ - عن عائشة أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة : فقلت : من هي إلا أنت فضحكت (ش) .

٢٧١١٨ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يخرج

(١) اسحا : في حديث أم حكيم * أنه بكتف تسحّاها ، أي تقشرها وتكشط عنها اللحم . ١٥ النهاية . ٣٤٨/٢ ب

إلى الصلاة فَيُقْبَلُنِي ثم يمضي إلى الصلاة فأيحدث وضوءاً (عب).

٢٧١١٩ - عن ابن عباس قال : وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق خفقة برأسه (عب) .

٢٧١٢٠ - عن ابن عباس قال : ما أبالي قبَلْتُها أو شَمَمْتُ رِجَانَا (عب) .

٢٧١٢١ - عن ابن عباس قال : إنما النارُ بركةُ الله وما تُحِلُّ من شيء ولا تحرمه ولا وضوء مما مست النار ولا وضوء مما دخل إنما الوضوء مما خرج من الإنسان (عب) .

٢٧١٢٢ - عن عروة أن رجلاً سأل عائشة عن الرجل يُقْبَلُ امرأته أيعيد الوضوء؟ فقالت : قد كان رسولُ الله ﷺ يُقْبَلُ بعض (يسائه ثم لا يعيدُ الوضوء فقلتُ لها : لئن كان ذلك ما كانَ إلا منك فسكتت) (كر وفيه الحسن بن دينار متروك) .

٢٧١٢٣ - عن عائشة قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة الموراء^(١) يقولها (عب) .

٢٧١٢٤ - عن جابر بن عبد الله عن عمرة بنت حزام أنها

(١) الكلمة الموراء : الكلمة القبيحة الزائفة عن الرشد . النهاية ٣/٣١٩ /ص/

جعلت للنبي ﷺ في صورة (١) نخل ملتف كبيسه (١) ورثته (٢) وطيبة
ثم ذبحت له شاة فأكل ثم توضأ فصلّى الظهر فقدمت إليه من لحمها
فأكل فصلّى العصر ولم يتوضأ (هـ).

٢٧١٢٥ - عن سالم أو نافع أن ابن عمر كان يتوضأ مما مسّت
النار (ع).

٢٧١٢٦ - عن أم الحكيم بنت الزبير أنها ناولت نبي الله ﷺ كتفاً
من اللحم فأكل منه ثم صلّى ولم يتوضأ (حم وابن منده).

٢٧١٢٧ - (أيضاً) أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت

(١) كيسة : وفي الحديث « أن رجلاً جاء بكبائس من هذه النخل ، هي
جمع كياسة ، وهو العيدق التام بشماريخه ورطبه . النهاية
١٤٤/٤ . ب

(٢) ورثته : الرثية : الابن الحليب يصب عليه اللبن الحامض فيروب من
ساعته . النهاية ١٩٥/٢ . ب

الزبير فنهشَ عندها من كتفٍ ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ (ش) .

٢٧١٢٨ - عن أم حكيم بنت الزبير أن رسول الله ﷺ دخلَ على اختها ضباعة بنت الزبير فنهشَ من كتفٍ عندها ثم صلى عندها وما توضأ من ذلك (حم وابن منده) .

٢٧١٢٩ - عن أم حكيم بنت الزبير أنها كانت تصنعُ للنبي ﷺ طعاماً فيأتيها فربما أكله عندها وإنها زعمتُ أنه أتاها يوماً فأتتهُ بكتفٍ فجمَلتُ تسجها لهُ فأكلَ منها ثم صلى ولم يتوضأ (كر) .

٢٧١٣٠ - عن أم سلمى قالت : نهش رسولُ الله ﷺ عندي كتفاً ثم خرجَ إلى الصلاة ولم يمس ماءً (عب ، ش) .

٢٧١٣١ - عن أم سلمةَ قالت : قربتُ لرسولِ ﷺ جنباً مشوياً فأكلَ منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب) .

٢٧١٣٢ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : قال أبو هريرة : الوضوء مما مست النارُ فقال مروان : كيف يُسألُ أحدٌ وفينا أزواجُ نبينا ﷺ وأمهاتنا فأرسلني إلى أم سلمة فسألتُها فقالت : أتاني رسولُ الله ﷺ وقد توضأ فناولته عرقاً أو كتفاً فأكلَ ثم قامَ إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب) .

٢٧١٣٣ - عن هند ابنة سعيد بن أبي سعيد الخدري عن عمِّها قالت :

جاء رسول الله ﷺ عائداً لأبي سعيد الخدري فقدّمنا إليه ذراع شاةٍ فأكل منه وحضرت الصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ (ابن أبي خيثمة، كرم).

٢٧١٣٤ - عن ابن مسعود قال: رأيتُ النبي ﷺ يأكلُ اللحم ثم يقومُ إلى الصلاة فلا يمَسُّ قطرة ماءٍ (ص).

٢٧١٣٥ - عن محمد بن المنكدر قال: دخلتُ على بعض نساء النبي ﷺ وبينها حجابٌ فقلتُ حدثيني بشيءٍ أكلَ رسول الله ﷺ عندك مما غيرته النارُ؟ قالت: نعم دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وعندي بطنٌ معلقٌ فقال: لو اتخذتم لنا هذا فأكلنا فطبخنا له فأكل وقام فصلى فلم يتوضأ قال محمد: دخلت أيضاً على غيرها فسألتها فقالت: ما كان النبي ﷺ يبيت حتى يُغْلَى له جنبٌ يكون بالمدينة فيأكله ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (ص، ض).

٢٧١٣٦ - حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن إبراهيم أن النبي ﷺ نام وهو في المسجد حتى نفخَ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال: إنَّ النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه (ض).

٢٧١٣٧ - حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم التيمي قال: حدثنا أن النبي ﷺ كان ينام وهو ساجد حتى ينفخَ وكان يعرفُ نومه

بنفخته ثم يقومُ فيصلي [ض] .

٢٧١٣٨ - (مسند ابن مسعود) كنا لا نتوضأ من موطئ^(١)

ولا نكشِف سترًا ولا نكف شعرًا ، قال ابن جريج : قوله لا نكشِف سترًا يده إذا كان عليها الثوبُ في الصلاة (عب) .

٢٧١٣٩ - نهانا رسولُ الله ﷺ أن نكشِف سترًا ونكف شعرًا أو نُحدث وضوءًا ، قال يحيى بن أبي كثير : أن نكشِف سترًا يقولُ لا نكشِفُ الثوب عن يده إذا سجد أو يحدث وضوءًا قال : إذا وطئ نثنا وكان متوضئًا (عب) .

٢٧١٤٠ - عن عبيد الله بن عكراش قال : حدثني أبي عكراش بن ذويب قال :

بمثنى بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمتُ عليه المدينة فوجدته جالسًا بين المهاجرين والأنصار ، فأتيته بابل كأنها عروق الأرض^(٢) فقال : مَنْ الرجلُ ؟ فقلتُ عكراش بن ذويب فقال : ارفعْ في النسبِ

(١) موطئ : أي مابوطاً من الأذى في الطريق . أراد لا نعيد الوضوء

منه لا أنهم كانوا لا يفسلونه . هـ ٢٠٢/٢ النهاية . ب .

(٢) جيء بابل كأنها عروق الأرض هو شجر من شجر الرمل عروقه حمر

وقد اختلف في همزته وقيل أنها أصلية لقولهم أديم مأروط وقيل زائدة

لقولهم أديم مرطئ . النهاية ٣٢/١ .

فقلتُ ابن حرقوص بن جمدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد وهذه صدقات بني مرة بن عبيد فتبسّم رسولُ الله ﷺ ثم قال : هذه إبل قومي هذه صدقات قومي ثم أمر بها أن تؤسّم بميسم إبل الصدقة وتُضمّ اليها ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى منزل أم سلمة فقال : هل من طعام فأتينا بجفنة كبيرة الثريد والودك^(١) فأقبلنا نأكل منها فأكل رسولُ الله ﷺ مما بين يديه ، وجعلتُ أخبطُ في نواحيها فقبص رسولُ الله ﷺ بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال : يا عكراش كُلْ من موضع واحد فإنه طعام واحد ، ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمرٍ شكَّ عبيدُ الله بن عكراش رطباً كان أو تمرًا ، فجعلتُ آكل مما بين يدي ، فجالت يدُ رسول الله ﷺ ، ثم قال : يا عكراش كُلْ من حيث شئت فإنه غيرُ لونٍ ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ، ثم مسح ببلل كفيه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم قال : يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النارُ (ابن النجار) .

٢٧١٤١ - عن عكرمة أن رسول الله ﷺ أتى على قيدٍ فانتشل منها عظماً فأكله ثم صلّى ولم يتوضأ (ص) .

(١) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . النهاية ١٦٩/٥ ب

٢٧١٤٢ - * مسند أبي * عن أنس قال كنت أنا وأبي وأبو طاحه جلوساً فأكلنا خبزاً ولحماً ، ثم دعوتُ بوضوءٍ فقالا لي : لِمَ تتوضأ ؟ فقلتُ لهذا الطعام الذي أكلنا فقالا : أتوضأ من الطيباتِ لم يتوضأ منه من هو خيرُ منك (حم) .

٢٧١٤٣ - * مسند أكيمة بن عباد * رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكلَ كتفاً وصلّى ولم يتوضأ (ابن السكن ، قال في الاصابة واسناده مجهول) .

٢٧١٤٤ - * مسند أنس * عن أبي قلابة قال : أتيتُ أنسَ بن مالك فلم أجده فقمعتُ انتظره فجاء وهو مُغضبٌ فقال : كنتُ عند هذا يعني الحجاجَ فأكلوا ثم قاموا ففصلوا ولم يتوضؤا ، فقلتُ : أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة ؟ قال : لا ما كنا نفعله (ص ، ش ، وهو صحيح) .

٢٧١٤٥ - * أيضاً * كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يخفِقُونَ برؤوسهم ينتظرون العشاءَ ثم يقومُونَ فيُصَلُّون ولا يتوضؤون (ص ، ش) .

٢٧١٤٦ - * أيضاً * لقد رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ يوقظون للصلاة وإنّي لأسمعُ لبعضهم غطيطةً يعني وهو جالسٌ فإيتوضؤون (عب) .

٢٧١٤٧ - عن أنس قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ نَعَرَّقَ كَتِفًا أو عظمًا ثم مسحَ يده ولم يتوضأ (كر) .

٢٧١٤٨ - عن أنس قال أني النبي ﷺ بمضوءٍ من لحمٍ شواءٍ وعنده أبو بكر الصديق ، ودخل عليهم عمرُ بن الخطاب فأكلوا جميعاً ثم مسحوا بخرقَةٍ ، ثم انتظروا حتى أُنَامُ المؤذنُ بالمغربِ فقاموا جميعاً فصلوا ولم يتوضأُ النبي ﷺ وأبو بكر وعمر (كر) .

٢٧١٤٩ - عن قيس بن السكن أن علياً وابن مسعودٍ وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة لا يرون من مَسَّ الذكرِ وضوءاً وقالوا : لا بأسَ به (عب) .

٢٧١٥٠ - عن ابن عمرو الشباني أن علياً استتاب المستورد العجلي وهو يُريد الصلاة قال : إني أستمع بالله عليك ، فقال : إني أستمعُ بالمسيح عليك فأهنوي عليَّ بيده إلى عنقه فاذا هو بصليبٍ فقطعته ، فلما دخل في الصلاة قَدَّمَ رجلاً وذهبَ ثم أخبرَ الناسَ أنه لَمْ يُحْدِثْ ذلكَ لحدثٍ أحدثته ولكن من هذه الانجاسِ فأحبُّ أن يُحدثَ منها وضوءاً (عب) .

٢٧١٥١ - عن عبد الكريم بن أبي أمية أن علياً كان لا يتوضأُ مما مَسَّتِ النارُ (عب) .

٢٧١٥٢ - عن حبان بن الحارث قال : أتينا علياً وهو بمسكرٍ أبي موسى فوجدته يطعمهم فقال : ادن فكلْ ، فقلتُ : إني أريد الصلاةَ فقال : وأنا أريد الصلاةَ فأكلَ حتى إذا فرغ قال لمؤذنه ابن التياح : أقيم (الشافعي

ومسرود والدورقي ، ق) .

٢٧١٥٣ - ع مسند الصديق ع عن أبي بكر قال : رأيتُ النبي ﷺ نهشَ من كَتَفٍ ثم صُلَّى ولم يتوضأ (ع وأبو نعيم في المعرفة والخلي في فوائده والبخار ولفظه : أكلَ خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ ، وفيه انقطاع وضف) .

٢٧١٥٤ - عن عمر قال : من نَقَى أنْفَه أو حَكَّ إِبْطَه فليَتوضأ (ص ، ش) .

٢٧١٥٥ - عن أبي سبرة أن عمرَ بن الخطاب أكلَ من لحومِ الإبلِ ثم صلى وَلَمْ يتوضأ (عب) .

٢٧١٥٦ - عن عطاء الخراساني سمعتُ سعيد بن المسيب يقولُ : إن عثمانَ بن عفانَ أكلَ طعاماً قد مسَّته النارُ ، ثم مَضَى إلى الصلاة ولم يتوضأ ، ثم قال توضأتُ كما توضأ رسولُ الله ﷺ ، وأكلتُ كما أكل رسولُ الله ﷺ وصليتُ كما صُلَّى رسولُ الله ﷺ (عب ، حم والمدني ، ص) .

٢٧١٥٧ - عن جابرٍ قال : أكلَ عمرُ من جفنةٍ ثم قام فصَلَّى ولم يتوضأ (عب) .

٢٧١٥٨ - عن طلق بن حبيب قال : رأى عمرُ بن الخطاب رجلاً

حكَّ أنفه أو مسَّه فقال : قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ أَوْ تَطَهَّرْ (ص) .

٢٧١٥٩ - عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قعدَ على بابِ مسجد رسول الله ﷺ فأكلَ لحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ وقال : قعدتُ مقعد رسول الله ﷺ وأكلتُ طعام رسول الله ﷺ وصليتُ صلاة رسول الله ﷺ (أبو بكر الديباجي في فوائده) .

٢٧١٦٠ - * مسند علي * عن علي قال : كان رسول الله ﷺ يأكل الثريدَ ويشربُ اللبنَ ويُصَلِّي ولا يتوضأ (ع وابن جرير ، ص) .

٢٧١٦١ - عن جابر بن عبد الله قال : أكلتُ مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فَصَلُّوا ولم يتوضأوا (ص ، ش) .

٢٧١٦٢ - * ايضاً * قُرِبَ لرسول الله ﷺ خبزٌ ولحمٌ ، ثم دعا بوضوء فتوضأ فصاَّي الظهر ، ثم عاد بفضلِ طعامٍ فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ (عب) .

٢٧١٦٣ - عن جابرٍ أن امرأةً من الانصارِ صنعتُ شاةً لرسول الله ﷺ فدَعَتْهُ في نفرٍ من الصحابةِ وقربتْ لهم سُوراً^(١) ثم أَتَتْهم

(١) سُوراً : في حديث جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : قوموا فقد صنع جابر سُوراً ، أي طعاماً يدعو اليه الناس . واللفظة فارسية . النهاية ٢/٤٢٠ . ب

بطعامٍ فأكل رسولُ الله ﷺ وأكلنا معهُ فدعا بماء فتوضأ ، ثم صلى بنا الظهر ثم أتى بفضولِ طعامهم فأكلنا ، ثم قام فصلى بنا العصر ولم يتوضأ (كر).

٢٧١٦٤ - * (أيضاً) * ص حدثنا فليح بن سليمان قال : سألنا الزهري عما مسَّت النارُ فأخبرنا في ذلك بأحاديثٍ أمر فيها بالوضوء عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز وعن خارجة بن زيدٍ وعن سعيد بن خالدٍ وعن عبد الملك ابن أبي بكرٍ فقلتُ له : إن ههنا رجلاً من قُرَيْشٍ يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى أهلِ سعد بن الربيع في نفرٍ من أصحابه منهم جابرُ بن عبد الله فأكلنا خبزاً ولحماً ثم صلى بنا رسولُ الله ﷺ فصلينا معه وما مسَّ أحدٌ منا وضوءاً ، وانصرفتُ مع أبي بكرٍ في ولايته من المغرب ، فابتغى عشاءً فقيل : ليس ههنا إلا هذه الشاة وقد ولدَتْ فحلبها ، ثم طبخَ لنا لباءً^(١) فأكلَ وأكلنا معه ثم قال : كيف قال رسولُ الله ﷺ إذا جاء مالٌ أعطيتك هكذا وهكذا ؛ فلما جاءهُ أعطاني ثلاثَ حَفَنَاتٍ ، ثم خرجَ إلى المسجدِ فصلى بالناسِ وما مسَّ من ماءٍ وما مسسته وكان عمرُ بن الخطاب ربما جفنَ لنا في ولايته فأكلنا الخبزَ واللحمَ فيخرجُ فيصلتي وتُصلِّي معهُ وما يمسُّ أحدٌ منا وضوءاً وقال الزهري : وأنا أحدُكم أيضاً إن كنتم تريدونه ، حدثني عليُّ

(١) لباءٌ : هو أول ما يجلب عند الولادة النهاية (٢٢١/٤) . ب

ابن عبد الله بن عباس أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ أكل عضواً
فصلى ولم يتوضأ؛ وحدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى
رسول الله ﷺ أكل عضواً فصلى ولم يتوضأ فقلنا وما بعد هذا فقال إنه
يكونُ أمرٌ فيكونُ بعده الأمرُ. / ص /

٢٧١٦٥ - عن جابر قال : بينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاء
رسولٌ من عندِ امرأةٍ من الانصار فقال إن فلانة تدعوك، فقام رسولُ
الله ﷺ وقنا معه حتى انتهينا فبسطت لنا في صورة وهو النخل الملتف
فأنت بشاة مشوية وذلك قبيل الظهر ، فأكل رسولُ الله ﷺ وأكلنا
معه ، ثم قام رسولُ الله ﷺ فتوضأ وصلى الظهر ، ثم إنها بعثت فقالت : يا
رسولَ ألا أبعثُ لك ببقيةٍ أو بفضلة بقيت من الشاة ؟ قال : بلى فأُتي به
فأكل رسولُ الله ﷺ وأكلنا معه ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ (ص).

٢٧١٦٦ - * من مسند حمزة بن عمرو الاسلمي * أكل رسول
الله ﷺ أنواراً أقط^(١) فتوضأ منه (طب).

٢٧١٦٧ - عن أبي طلحة عن المغيرة أن النبي ﷺ أكل أنواراً أقط
فتوضأ منه (طب)

(١) أنوار أقط : الأنوار جمع نور ، وهي قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر

٢٧١٦٨ - عن أبي طلحة عن المغيرة أن النبي ﷺ أكل طعاماً ، ثم أقيمت الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك فأثبته بماء ليتوضأ فأنهزني وقال : ورائك فساءني والله ذلك ، ثم صلى فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه حتى أن يكون في نفسك عليه شيء فقال : ليس في نفسي عليه إلا خيراً ولكنه أناني بماء لا توضأ وإنما أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك بمدي (ض ، ش) .

٢٧١٦٩ - * مسند سويد بن النعمان الانصاري * أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كانوا بالصهبا صالى العصر ثم دعى بالطعمة ولم يؤت الا بسويق ، فأكلوا وشربوا ، ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم قام فصالى بنا المغرب ولم يمس ماء (عب) .

٢٧١٧٠ - عن أبي طلحة قال : أكل رسول الله ﷺ ثوراً من أقط فتوضأ منه (ص) .

٢٧١٧١ - عن أبي قلابة عن رجل من هذيل يقال له أبو غرة وكانت له صبيبة قال : كان يتوضأ مما غيرت النار ويتمضمض من اللبن ولا يتمضمض من التمر (ص) .

٢٧١٧٢ - عن ابن عساكر بسنده إلى : عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ : كُئِلَ شيء يتوضأ منه الا الحلواء وكان إذا كُئِلَ دعا

٢٧١٧٣ - فتتمضمض (كر) .

٢٧١٧٣ - عن أبي هريرة قال : جعل أبو موسى الأشعري يعلمُ الناسَ
سُندَهم ودينَهم وقال : ولا يدايَمَنَّ أحدٌ منكم في بطنه غائطاً ولا بولاً
وإن حكَّ أحدكم فرجَه فرسَةً أو مرستين وليكن ذلك خفيفاً فشُخِصَتْ
أبصارُهم فقال : ما صرَفَ أبصارُكم عني ؟ قالوا : الهلالُ قال : فكيفَ بكم
إذا رأيتم اللهَ جَهرةً ؟ (كر) .

٢٧١٧٤ - عن جعفر بن برقان قال أكان أبو هريرة يتوضأُ مما مسنته
النارُ فبلغَ ذلك ابنَ عباسٍ فأرسلَ إليه أرايتَ إن أخذتُ دهنَةً طيبةً
فدهنتُ بها لحيتي أكنتُ متوضئاً ؟ فقال أبو هريرة : يا ابنَ أخي إذا حدثت
بالحديثِ عن رسول الله ﷺ فلا تضربْ له بالأمثالِ جدلاً (عب) .

٢٧١٧٥ - * مسند ابن عباس * إنا نذهبُ بالدهنِ وقد طُبِخَ
على النارِ وتوضأُ بالحميمِ وقد أغلى على النارِ (ش) .

٢٧١٧٦ - عن ابن عباسٍ عن ابنِ مسعودٍ قال : كننا لا نتوضأُ من
مَوَاطِأٍ^(١) (ص ، ش) .

(١) الحديث أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من المَوَاطِءِ

رقم / ١٤٣ /

=

٢٧١٧٧ - عن ابن مسعود كان النبي ﷺ ينام وهو ساجدٌ فما نعرفُ نومه إلا بنفخةٍ ثم يقومُ فيمضي في صلاته (ش) .

٢٧١٧٨ - * مسند علي بن قيس بن أبي حازم * قال : قال رجلٌ لسمدٍ : إنه مَسَّ ذكره وهو في الصلاة قال : إنما هو بَضْعَةٌ منك (ص) .

٢٧١٧٩ - * مسند جُرَيِّ الحَنَفِيِّ * عن حكيم بن سَلَمَةَ عن رجل من بني حنيفةَ يقال له جُرَيٌّ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إني ربما أكونُ في الصلاة فتقعُ يدي على فرجي ؟ فقال النبي ﷺ : وأنا ربما ذلك امضِ في صلاتك (أبو نعيم وسنده ضعيف ^(١)) .

٢٧١٨٠ - عن حذيفة قال : ما أبالي مَسَسْتُ ذكري أو طرفَ أنفي (ص) .

٢٧١٨١ - عن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عن مَسِّ الذکر فقال : إنما هو بَضْعَةٌ منك (ص) .

٢٧١٨٢ - * مسند طلق بن علي * خرجنا وفداً حتى قدِمنا على نبي

= وعرف الترمذي : « المَوْطَاء » : إذا وطئ الرجل على المكان

القدر أنه لا يجب عليه غسل القدم الا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه ص .

(١) ذكر الحديث ابن حجر في ترجمة : جُرَيٌّ فقال : الحديث : ضعيف

راجع الاصابة (٧٨/١) / ص .

الله ﷺ فبايضاة فصلتينا معه فجاء رجل فقال : يا رسول الله ما ترى في
مَسِّ الذِّكْرِ في الصلاة ؟ فقال : وهل هو إلا بضعة منك (عب ، ش) .

٢٧١٨٣ - عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مَسِّ الذِّكْرِ
وضوءاً (ص) .

٢٧١٨٤ - عن إبراهيم أنه سُئِلَ عن مَسِّ الذِّكْرِ فقال : كان
يكرهه أن يقال : إن في المؤمن عضواً نجساً (ص) .

٢٧١٨٥ - عن ابن مسعود قال : ما أبالي أذكرني مَسَسْتُ أو
أُذُنِي (ص) .

٢٧١٨٦ - عن علي قال : ما أبالي أَمَسَسْتُ ذكري أو طرف
أُذُنِي (ص) .

باب النفلي والاستنجاء وازالة النجاسة

آداب النفلي

٢٧١٨٧ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق
قال يوماً وهو يخطب : استحيوا من الله فوالله ما خرجتُ لحاجةٍ منذُ
بايعتُ رسولَ الله ﷺ إلا مُقَنَّمًا رأسي حياءً من ربي (حب في روضة
المقلاء وهو منقطع) .

٢٧١٨٨ - عن عائشة قالت : قال أبو بكر : إني لأُفْتَحُ رَأْسِي إِذَا دَخَلْتُ الْكَنِيفَ (ع) .

٢٧١٨٩ - عن عمر قال : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا فَمَا بَلَتْ قَائِمًا بَعْدَهُ (ع) ، هَكَذَا وَذَكَرَهُ تَعْلِيْقًا وَضَعَهُ .

٢٧١٩٠ - عن إبراهيم قال : جَاءَ سَرَاقَةٌ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالُوا : جِئْتَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِكُمْ هَذَا الَّذِي يُعَلِّمُكُمْ كَيْفَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَقَالَ : لَئِنْ قَاتَمْتُ ذَلِكَ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَحَدُنَا الْقَبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا يَبُولُ أَوْ غَائِطًا أَوْ يَسْتَنْجِي بِرُوثَةٍ أَوْ عَظْمٍ ، أَوْ يَسْتَنْجِي بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ (ص) .

٢٧١٩١ - عن الحسن البصري قال : إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقِلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجَسِ الْخَبِيثِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (ع) .

٢٧١٩٢ - عن الحسن البصري أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَنْجَى : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْإِذْيَ وَعَافَانِي ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ (ع) .

٢٧١٩٣ - عن مجاهد قال : يَجْتَنِبُ الْمَلِكُ الْإِنْسَانَ فِي مَوْطِنَيْنِ :

عند غائطه وعند جماعه (عب) .

٢٧١٩٤ - عن ابن سيرين كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من

القبليتين (ص) .

٢٧١٩٥ - عن الاصمعي بن نباتة قال : كان علي إذا دخل الخلا قال :

بسم الله الحافظ المؤذي وإذا خرج مسح يديه بطنه وقال : يا لها نعمة لو يعلم الناس شكرها (ابن أبي الدنيا في الشكر ، هب) .

٢٧١٩٦ - عن عائشة ما طهر الله أحداً بال في مغتسله (ض) .

٢٧١٩٧ - عن عائشة قالت : إذا خرجت من الغائط فتطهر بالماء

فانه طهور بركة (ص) .

٢٧١٩٨ - (مسند عمرو بن العاص) بال رسول الله ﷺ جالسا

فقلنا : تبول كما تبول المرأة ؟ فقال : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب الشيء من أحدهم البول قرضه فنهام أصحابهم فهو يعذب في قبره (عب) .

٢٧١٩٩ - (مسند أنس) عن شيبه بن مساور عن أنس قال : مر

رسول الله ﷺ بقبر فنفرت بقلته الشهباء فأخذ القوم فقال : خلّوا عنها فإن صاحب القبر يعذب فانه لا يستنزّه من البول (ق في كتاب عذاب القبر) .

٢٧٢٠٠ - عن معقل بن أبي الهيثم وقد صحب النبي ﷺ نهي أن

يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَتَيْنِ بَبُولٍ أَوْ غَائِطٍ (ص) .

٢٧٢٠١ - * مسند سراقه بن مالك * عن أبي راشد أن سراقه بن

مالك كان يعلم قومَه فقالوا : يوشِكُ سِرَاقَةُ أَنْ يُعَلِّمَكُم كَيْفَ نَأْتُونَ الْغَائِطَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَامَ فَوَعِظَهُمْ ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيُسْكِرْ قِبَلَ اللَّهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلْيَتَشَقَّ بِجَالِسِ اللَّعْنِ : الطَّرِيقَ ، وَالظِّلَّ ، وَاسْتَمْخِرُوا ^(١) الرِّيحَ ، وَاسْتَشْبُوا ^(٢) عَلَى سَوْقِكُمْ ، وَاعْدُوا النَّبْلَ (عَب) .

٢٧٢٠٢ - عن سلمان أنه قال له بعضُ المشركين وهم يستهزئون :

أَرَى صَاحِبَكُمْ عَلِمَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَافَةَ ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلُ أَمْرُنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَبُولٍ وَلَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عِظْمٌ (ش ، ض) .

٢٧٢٠٣ - * أَيْضًا * قَالَ الْمَشْرِكُونَ : إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ

الْخِرَافَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ : لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ (عَب) .

٢٧٢٠٤ - عَنْ أَبِي ذَرَّانَةَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) أَيِ اجْعَلُوا ظَهْرَكُمْ إِلَى الرِّيحِ عِنْدَ الْبَبُولِ لِأَنَّهُ أَوْلَاهَا ظَهْرَهُ أَخَذَتْ عَنْ

يَمِينِهِ وَيَسَارَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ شَفَهَا بِهِ . النِّهَايَةُ (٣٠٥/٤) ب .

(٢) وَفِي حَدِيثِ سِرَاقَةَ : اسْتَشْبُوا عَلَى اسْوَقِكُمْ فِي الْبَبُولِ أَيْ اسْتَوْفَزُوا عَلَيْهَا

وَلَا تَسْتَقْرِوْا عَلَى الْأَرْضِ بِجَمِيعِ أَقْدَامِكُمْ وَتَدْنُو مِنْهَا . النِّهَايَةُ (٤٣٩/٢) ب

الذي أذهب عني الاذى وعافاني (عب ، ص) .

٢٧٢٠٥ - * مسند سهل بن حنيف * قال لي رسول الله ﷺ : أنت رسولي إلى أهل مكة قال: إن رسول الله ﷺ ارسلني بقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله ، وإذا تحلفتم فلا تستقبلوا الكعبة ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بمظم ولا ببيعة (عب) .

٢٧٢٠٦ * مسند عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي * أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول : لا يبُلُّ أحدُكم مستقبلَ القبلة ، وأنا أول من حَدَّثَ الناسَ بذلك (ش) .

٢٧٢٠٧ - * مسند أبي هريرة * أن رسول الله ﷺ قال : إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ للولد ، إذا أتيتمُ الغائطُ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وأمر بثلاثة أجراء ونهى عن الروثِ والرمة يعني المظام ونهى أن يستطيبَ الرجلُ يمينه (عب) .

٢٧٢٠٨ - عن أبي هريرة قال : رسول الله ﷺ : إنما أنا لكم كالوالدِ لولده أعلمُكم إذا أتى أحدُكم الغائطُ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، وإذا استطاب فلا يستطبُ بيمينه ، وكان يأمرُ بثلاثة أجراء ، وينهى عن الروثِ والرمة وهي المظم (ص) .

٢٧٢٠٩ - عن عبيد الرحمن بن الاسود عن رجلٍ من أصحاب محمد ﷺ أن رجلاً قال : علّمكم صاحبكم كلَّ شيءٍ حتى يوشِكُ أن

يعلمكم كيف تأتون الفائط والبول ، قال : وذلك قد أمرنا أن لا نستقبل القبلَةَ لفائطٍ ولا بولٍ وأن نستنجيَ بثلاثةِ أحجارٍ ؛ وأمرنا أن لا نستنجيَ برونثٍ ولا رجيعٍ ولا يستنجيَ أحدُنا بيمينه (عب) .

٢٧٢٠٩ - عن الحسن قال : أخبرني من رأى النبي ﷺ بال قاءٍ - قد ففرَّجَ حتى ظننتُ أن ورِكَه ^(١) ينفكُ (عب، ش، ص) .

٢٧٢١٠ - عن نافع قال : سمعت رجلاً يحدث عن ابن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن نستقبلَ القبليتين ببولٍ أو غائطٍ (ص، ش) .

٢٧٢١١ - * مسند عائشة * كان النبي ﷺ إذا خرج من الفائط قال : عُفرائك (ش) .

٢٧٢١٢ - عن عائشة قالت : مُرُنَ أزواجكن أن يغسلوا أثرَ الفائطِ والبولِ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله ، وفي لفظ : كان يأمرُ به (ص، ش، طس ، كر) .

٢٧٢١٣ - عن معاذ عن عائشة أنها قالت : مُرُنَ أزواجكن أن يغسلوا

(١) ورِكَه : الورك : ما فوق الفخذ ، وهي مؤنثة وقد تنفخ ، مثل فخذ ، وفخذ . ١٥

أثر الغائط والبول ، فاني لو لا أن أستحيي لأمرتهم بذلك (عب، ص).

٢٧٢١٤ - عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ لحاجة فقال :
الشمس لي ثلاثة أحجار فأنيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وطرح
الروثة وقال : إنها رجس اثني بحجر (عب).

٢٧٢١٥ - عن ابن مسعود قال : خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجة
فقال : اثني بشيء أستنجي به ولا تقربني حائلاً^(١) ولا رجيعاً (ش).

٢٧٢١٦ - عن الحسن قال : كان النبي ﷺ إذا بال تفاجج^(٢) حتى
نأوى^(٣) له (ص).

٢٧٢١٧ - عن أبي العالمة قال : ستر بين الجن وبين عورات بني آدم

(١) حائلاً : ومنه الحديث « نهى أن يستنجي بعظم حائل » أي متغير قد غيره
اليلى ، وكل متغير حائل ، فإذا أتت عليه السنة فهو محيل ، كأنه مأخوذ
من الحول : السنة . اهـ ص ٤٦٣-١ النهاية . ب

(٢) تفاجج : التفاجج : المباغة في تفريج ما بين الرجلين وهو من الفجج : الطريق . اهـ
ص ٤١٢-٣ النهاية . ب

(٣) حتى نأوى له : في الحديث « كان عليه الصلاة والسلام يخوى في سجوده
حتى كنا نأوى له » وفي حديث آخر « كان يصلي حتى كنت آوى له » أي
أرق له وأرئي . اهـ ص ٨٢-١ النهاية . ب

أن يقول الرجلُ : بسم الله (ص).

٢٧٢١٨ - ﴿مسند اسامة﴾ أن رسـ ول الله ﷺ نهى أن يستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ (الزار، ص).

٢٧٢١٩ - عن أنسٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ قال : أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائثِ (ش).

٢٧٢٢٠ - عن أنسٍ كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الكنيفَ قال : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائثِ (ش، ص).

٢٧٢٢١ - عن أنسٍ كان رسولُ الله ﷺ يدخلُ الخلاءَ فأحجلُ وأنا غلامٌ نحوي إداوةً وعَنزةً فيستنجي بالماءِ (ش).

٢٧٢٢٢ - عن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا دخلَ الخلاءَ حولَ خاتمه في يمينه فإذا خرجَ وتوضأَ حولَه في يساره (ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح فيه عمرو بن خالد الواسطي كذاب يضع الحديث).

❦ ذيل الخطء ❦

٢٧٢٢٣ - عن جعفر بن محمدٍ عن آباءه عن علي قال : خرج النبي ﷺ البراز فأخذت الرِّكوةَ فخرجتُ في أثره (السلمى في الأربعين).

٢٧٢٢٤ - عن قبيصة بن ذؤيب قال رأيتُ زيد بن ثابتٍ يبولُ قائماً (ع). .

٢٧٢٢٥ - عن عون بن عبد الله قال: كنا عند أبي هريرة وهم يستفتونه فقال أعرابي: إني لأراهم لو استفتوك أفنبتهم في الخراءة قال: وأنا أفتيك يا ابن أخي أنهالك عن الملاعن^(١): قارعة الطريق، وظل الحائط، وظل الشجرة حيث ينزل المسافر (ع). .

٢٧٢٢٦ - *مسند عائشة* دخلتُ على امرأةٍ من اليهود فقالت: إن عذابَ القبرِ من البول، قلتُ كذبتِ، قالت: بلى إنه ليقرضُ منه الجلدُ والثوبُ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعتْ أصواتنا فقال: ما هذا؟ فأخبرته فقال: صدقتُ (ش). .

٢٧٢٢٧ - *مسند عبد الله بن عمر* كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ

(١) الملاعن: هي جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة للعنن ومحل له .

وهي أن يتفوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها. النهاية (٢٥٥/٤) ب .

الحاجة برز^(١) حتى لا يرى أحداً وكان لا يرفع ثوبه حتى يذنو من الأرض (ش).

٢٧٢٢٨ - * ايضاً * رأيتُ النبي ﷺ جالساً يقضي حاجته متوجهاً نحو القبلة (ش).

٢٧٢٢٩ * ايضاً * ارتقيتُ فوق سطحٍ لنا فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيت حفصة يضربُ الخلاء بين لبنتين وهو متوجّهٌ نحو بيت المقدس (ع).

٢٧٢٣٠ - عن ابن عمر قال : ظهرتُ على إجار^(٢) في بيت حفصة في ساعة لم أكن أظن أحداً يخرج فيها فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لبنتين لحاجةٍ مستقبلَ بيت المقدس (ص).

٢٧٢٣١ عن ابن عمر أنه كان يكره أن يتغوَّط على الطريق أو يُصلي عليها (ع).

(١) برز : خرج ، وبابه دخل والبراز بالفتح : الفضاء الواسع ، وتبرز الرجل خرج إلى البراز للحاجة . المختار : ص ٣٥ / ب

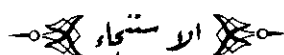
(٢) الاجار بالكسر والتشديد السطح الذي ليس حوايه ما يرد الساقط عنه - النهاية ٢١/١ ب

٢٧٢٣٢ - ﴿مسند عبدالرحمن بن ابى قراد﴾ حجبتُ مع رسول الله ﷺ فذهبَ لحاجتِه فأبعدَ (ش).

٢٧٢٣٣ - عن عطاء قال : لا تشهدُ الملائكةُ وأنتَ على الخلاءِ (عب).

٢٧٢٣٤ - عن أبي ظبيان قال: رأيتُ علياً وعليه إزارٌ أصفرٌ وخيصةٌ وفي يدهِ عنزةٌ أتى حائطَ السجنِ فبالَ قائماً حتى رغبَ بولهُ ، ثم تَنَحَّى فتوضأَ ثلاثاً ، ومسحَ على نعليهِ وقدميهِ ، ثم أخذَ كفاً من ماءٍ فصبهُ على صلعتِه فرأيتُ الماءَ متجاًدراً على منكبيهِ ثم دخلَ المسجدَ فخلعَ نعليه - ثم صلى (ص).

٢٧٢٣٥ - عن ابن سيرين قال : خرجَ عليٌّ من الخلاءِ يشربُ ماءً قبلَ أن يتوضأَ وقال : أطهرُ بطني أولاً (ص).



٢٧٢٣٦ - عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال : رأيتُ عمرَ بن الخطابَ بالَ ، ثم مسحَ ذكرهُ بالترابِ ، ثم التفتَ إلينا فقال : هكذا عَلِمَنا (طس ، حل).

٢٧٢٣٧ - عن زيد بن وهب قال : رأيتُ عمر بن الخطاب يقولُ قائماً
ففرَّجَ حتى رَحِمَتْهُ (ع) .

٢٧٢٣٨ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : كان عمر بن الخطاب يقولُ
ثم يمسحُ ذكره بحجرٍ أو بغيره ، ثم إذا توضأ لم يمسَّ ذكره الماءَ (ع) .
٢٧٢٣٩ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى الغائِطَ ثم استطابَ
بالماء بين راحلتين ، فجعل أصحابُ رسولِ ﷺ يضحكون ويقولون : توضأ
كما توضأ المرأة (ع) .

٢٧٢٤٠ - عن مولى عمر يسار بن نمير قال : كان عمر إذا بال قال : ناوِني
شيئاً أستنجي به فأناوله العودَ والحجرَ أو يأتي حائطاً يمسحُ أو يمسُّه الأرض
ولم يكن يغسله (الترقي) .

٢٧٢٤١ - عن الحكم أن عمر بن الخطاب كان له حجرٌ أو عظمٌ في
حجرٍ في حائطٍ في مكانٍ ، فكان يأتيه فيبولُ فيه ، ثم يمسحُه بذلك الحجرِ
أو بذلك العظمِ ، ثم يتوضأ وما يمسُّه ماءً (ص) .

٢٧٢٤٢ - عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي قال : رأيتُ عمر بن الخطاب
بالبادية وهو يستنجي من الغائِطِ بالماء (ص) .

٢٧٢٤٣ - عن أبي ظبيان قال : رأيتُ علياً بال وهو قائمٌ ، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ، ثم دخل المسجد فصلى (عب ومسدد والطحاوي ، ش) .

٢٧٢٤٤ - عن عمر قال : البول قائماً أحسن للدبر ، والبول جالسا أرختي للدبر (عب) .

٢٧٢٤٥ - عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره (عب وابن وهب) .

٢٧٢٤٦ - *مسند علي* عن النخعي أن علياً بال ثم توضأ فقام يصلي ، وما مس ذكره (عب ، هب) .

٢٧٢٤٧ - عن خزاعة بن ثابت قال : قال النبي ﷺ في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع (ش)

٢٧٢٤٨ - عن عبد الله بن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال : ما كنا نفعله (ش ، ص) .

٢٧٢٤٩ - عن مجاهد قال : غسل الدبر من الفطرة (ص) .

٢٧٢٥٠ - *مسند علي* عن إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلاً

يَغْسِلُ ذَكَرَهُ فَقَالَ : لَا تُلْحِقُوا فِي دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ يَرَى أَحَدُكُمْ أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ إِذَا بَالَ وَأَنْ تَرَكَهُ جَفَاءً (ع.ص).

٢٧٢٥١ - ﴿مسند ازداد ابى عيسى﴾ عن عيسى بن ازداد ^(١) وَقَالَ

خ : لَا صَحْبَةَ لَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (أبو نعيم) .

٢٧٢٥٢ - عن عبد الملك بن عمير قال : قَالَ عَلِيٌّ إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ تَتَلَطُّونَ تَلَطًّا ^(٢) فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ (ع.ص) .

٢٧٢٥٣ - عن أنس أن رسول الله ﷺ استنجى بالماء (ص) .

٢٧٢٥٤ - ﴿ايضاً﴾ عن يحيى بن ابى كثير قال : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٧٧/١) : هُوَ مَرْسَلٌ لِاصْحَابِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَهُ صَحْبَةٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . /ص/

(٢) تَلَطًّا : التَّلَطُّ : الرَّجْعُ الرَّقِيقُ ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْفِيلَةِ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانُوا يَبْعَرُونَ وَأَنْتُمْ تَتَلَطُّونَ تَلَطًّا ، أَيْ كَانُوا يَتَنَوَطُونَ يَابِسًا كَالْبَعْرِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلِي الْأَكْلِ وَالْمَأْكُلِ ، وَأَنْتُمْ تَتَلَطُّونَ رَقِيقًا ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثَرَةِ الْمَأْكَلِ وَتَنَوُّعِهِ» . ١ / ص ٢٢٠ /
النهاية . ب

يستنجي بالحري (ص).

ازالة النجاسة وذكر بعض أنواعها

٢٧٢٥٥ - عن زيد بن وهب قال : غزونا آذر بيجان في إمارة عمر و فينا يومئذ الزبير بن العوام فجاءنا كتابُ عمر بلغني أنكم في أرضٍ يخالط طعامها الميتة ولباسها المتينة فلا تأكلوا إلا ما كان ذكياً، ولا تلبسوا إلا ما كان ذكياً (ابن سعد).^(١)

٢٧٢٥٦ - عن أبي عثمان والربيع أو أبي حارثة قال : بلغ عمر أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلكَ بمسَد النورة بخبزٍ عصفريٍّ معجونٍ بخمرٍ، فكتب إليه : بلغني أنك تدلكَ بخمرٍ، وإنه قد حُرِّمَ ظاهرُ الخمرِ وباطنُها، وقد حُرِّمَ مسُّ الخمرِ كما حُرِّمَ شربها، فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجسٌ (كر).

٢٧٢٥٧ - عن سلمان بن موسى أن عمر كتب إلى خالد بن الوليد : إنه بلغني أنك دخلتَ حماماً بالشام، وإن منَ بها من الأعاجم اتخذوا

(١) جرى تصحيح هذا الحديث من الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٣/٦) في ترجمة : زيد بن وهب .

لكم دلوكم^(١) عَجِينَ بَخْمَرٍ وَإِنِّي أَظُنُّكُمْ آلَ الْمَغِيرَةِ ذُرَاءَ^(٢) النَّارِ (ابو عبيدة في الغريب).

٢٧٢٥٨ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَصْبَغَ الْعَصْبُ بِالْبَوْلِ (ق).

٢٧٢٥٩ - عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّامَ نَزَلَ آمِدَ^(٣) فَأَعْدَلَهُ مِنْ بَهَا مِنَ الْأَعَاجِمِ الْحَمَامُ وَدَلُوكَا عَجِينَ بِالْخَمْرِ ، وَكَانَ لِعُمَرَ عَيُونًا مِنْ جِيوشِهِ يَكْتُبُونَ إِلَيْهِ بِالْأَخْبَارِ ، فَكُتِبُوا إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ عَلَى بَطُونِكُمْ وَأَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ (ص).

٢٧٢٦٠ - عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ الْحَمَامَ فَتَدَلَّكَ بَعْدَ النَّوْرَةِ بِخَبْزِ عَصْفَرٍ مَعْجُونٍ بِخَمْرٍ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ

(١) دَلُوكَا : الدُّلُوكُ بِالْفَتْحِ : اسْمٌ لَمَّا يَتَدَلَّكَ بِهِ مِنَ الْغُصُولَاتِ ، كَالْعَصْفَرِ ، وَالْأَشْتَانِ وَالْأَشْيَاءِ الْمَطْيِيبَةِ . ١٥ ص ٢/١٣٠ النِّهَايَةُ

(٢) ذُرَاءَ : وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ كُتِبَ إِلَى خَالِدٍ وَإِنِّي لِأُظَنُّكُمْ آلَ الْمَغِيرَةِ ذُرَّاءَ النَّارِ ، يَعْنِي خَلَقَهَا الَّذِينَ خَلَقُوا لَهَا . وَيُرْوَى ذُرَّاءُ النَّارِ بِالْوَاوِ ، أَرَادَ الَّذِينَ يُفْتَرِّقُونَ فِيهَا ، مِنْ ذُرَّتِ الرِّيحُ التُّرَابَ إِذَا فَرَّقَتْهُ . ١٥ ص ٢/١٥٦ النِّهَايَةُ . ب

(٣) آمِدَ : وَآمِدُ : بَلَدٌ فِي الثَّنُورِ . ١٥ ص ٣٩٩ الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ . ب

تدلكت بخمرٍ، فإن الله قد حرّم ظاهرَ الخمرِ وباطنَها، وحرّم ظهراً
الائم وباطنَه وقد حرّم مسَّ الخمرِ إلا أن الغسلَ حرامٌ كما حرّم شربها
فلا تمسوها أجسادكم، فإنها نجسٌ وإن فعلتم فلا تعودوا فكتبَ إليه خالدٌ:
إنا قد قتلناها فمادتْ غسولاً غيرَ خمرٍ فكتبَ إليه عمرُ أني لأظنَّ آلَ
المغيرة قد ابتلوا بالجفاء فلا أماتكم الله عليه فاتمى لذلك (سيف، كر).

٢٧٢٦١ - عن علي قال: يُفَسَّلُ بولُ الجاريةِ ويُنَضَّحُ بولُ
الصبيِّ. (١)

٢٧٢٦٢ - *مسند أبي سعيد* سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع
في السمن قال: إن كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائماً فلا
نقربوه (عب).

٢٧٢٦٣ - *مسند أبي لبلى* كنا عند النبي ﷺ جلوساً والحسن
ابن عليٍّ يحبو حتى جلس على صدره فبال عليه فابتدرناه لناخذَه فقال النبي
ﷺ ابني ابني ثم دعا بماءٍ فصبه عليه (ش).

٢٧٢٦٤ - *مسند أبي هريرة* دخل أعرابيُّ المسجد ورسولُ الله

(١) الحديث خال من الفرو:

أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً عن علي كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب
الثوب رقم ٣٧٤ ورقم ٣٧٥ / ٣٧٦ / ٣٧٧ ص / .

ﷺ فِيهِ فَبَالَ فَأَمَرَ بَسْجَلَ^(١) مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ (ش).

٢٧٢٦٥ - * مسند أبي هريرة * سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ قَالَ : إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِدًا فَلَا تَقْرَبُوهُ (ع.ب).

٢٧٢٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْمَاءِ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (ع.ب).

٢٧٢٦٧ - عَنْ إِسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَقَالَ : حَتِّبِهِ ثُمَّ اقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِي فِيهِ (الشَّافِعِيُّ ، ص ، ع.ب ، ش ، ن ، ح.ب ، ه.ق).

٢٧٢٦٨ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي بَيْتِي لَجَاءَ حَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَدْرُجُ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَوْقِظَهُ فَعَلَلْتُهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ غَفَلْتُ عَنْهُ فَقَعَدَ عَلَى بَطْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَوَضَعَ طَرَفَ ذِكْرِهِ فِي سُرَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ فِيهَا فَفَزَعْتُ لَذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَاتِي مَاءً فَصَبِّبْتُهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يُنْضَحُ بَوْلُ الْفِطْرِ وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ

(١) بسجل : السَّجَلُ : مَذْكُرٌ ، وَهُوَ الدَّلْوُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَاءٌ قَدْ أَوْكُثِرَ ، وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ سَجَلٌ وَلَا ذَنْوبٌ ، وَالْجَمْعُ سَجَالٌ . ا هـ ص ٢٢٩ المختار ب

الجارية (عب) .

٢٧٢٦٩ - عن عائشة قالت : سألتُ رسول الله ﷺ عن الرجل يَلْطَأُ في نعليه الأذى قال : الترابُ له طهورٌ (عب) .

٢٧٢٧٠ - عن عائشة قالت : كانتُ إحدانا تَحِيضُ فيكونُ في ثوبِها الدمُ فتَحْتِثُهُ بالحجرِ أو بالعودِ أو بالعظمِ ثم ترشُهُ وتَصلي (عب) .

٢٧٢٧١ - عن عائشة قالت : كانتُ إحدانا تَغْسِلُ دمَ الحيضةِ بريقِها تَقْرُصُهُ بظفرِها (عب) .

٢٧٢٧٢ - عن عكرمة قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال : ما تقولُ في جرةٍ من سمنٍ وقعتُ فيها فأرةٌ فانت ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كان مائماً فاستمر جوابه وإن كان جامداً قالقوها وما حولها ثم شأنكم بالبقية (ابن جرير) .

٢٧٢٧٣ - عن عائشة قالت : قال ابنُ الزبيرِ عليّ النخعيّ ﷺ فأخذته أخذاً عنيفاً فقال : دعوه فإنه لم يَطْعَمِ الطعامَ ولا يضرُّ بوله (ابن النجار) .

٢٧٢٧٤ - عن عائشة قالت : أتى رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ فقال عليه فأتبعه الماءَ ولم يفسله (ز) .

٢٧٢٧٥ - عن عائشة أنها سئلت عن دم الحيضة يُغسلُ بالماء فلا يذهب أثره قالت جعل الله الماء طهوراً (عب).

٢٧٢٧٦ - عن عائشة قالت : تغسله بالماء قليل لها : لا يذهب أثره ، قالت : فتأطخه بزعفران (عب) .

٢٧٢٧٧ - عن ابن عمر أن فأرة وقعت في زيت فقال : استسرجوا به وادهنوا به الأدم^(١) (عب) .

٢٧٢٧٨ - * مسند أم سلمة * كنت أطيلُ ذيلي فأمرُ بالمكان القدر والمكان الطيب فدخلتُ على أم سلمة ، فسألتها فقالت أم سلمة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : يُطهره مابعد (ش) .

٢٧٢٧٩ - عن الحسن عن أمه قالت : رأيتُ أم سلمة تغسلُ بول الجارية ما كانت ولا تغسلُ بول الغلام حتى يَطْنَعَمَ نَصَبُ عليه الماء صباً (ص) .

٢٧٢٨٠ - عن أم الفضل قالت : بال الحسين بن علي في جحر النبی ﷺ فقلت له : يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله فقال :

(١) الأدم : الأدم والادام : ما يؤتدم به ، تقول منه : أدم الخبز باللحم ، من باب ضرب . ٨ ص المختار . ب

لَا غَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ، وَيُفْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى (ص،ش).

٢٧٢٨١ - عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد -
الاشهل أنها سألت النبي ﷺ أن يبي بين المسجد طريقاً قد را قال : فبعد ها
طريقٌ أنظفُ منها ؟ قالت : نعم قال : هذه هذه (عب،ش).

٢٧٢٨٢ - عن أبي مجلز عن فتى من آل علي إمام ابن الحسن بن علي
واما ابن الحسين بن علي قال : حدثنا امرأة من أهلنا قالت : بينا رسول الله
ﷺ مستلقياً على ظهره يلاعبُ صبيّاً على صدره إذ بالَ فقامتُ لتأخذه
فقال : دعيه انتي بكوزٍ من ماء ، فأنتيه بكوزٍ من ماء ، فنضح الماء على
البول حتى تقايض^(١) الماء على البول وقال : هكذا يصنع بالبول من الذكر
ويُفسلُ من الأنثى (ص).

٢٧٢٨٣ - *مسند ام قيس بنت محصن* عن أم قيس سألت رسول
الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : اغسليه بماء وسدرٍ وحكيته
بضلعٍ (عب).

٢٧٢٨٤ - *مسند ام قيس ابنة محصن الأسدية* عن أم قيس قالت :

(١) تقايض : يقال : هذا قبيض لهذا ، وقياض له : أي مساوٍ له . النهاية (١٣٢/٤) ب

دخلتُ بَابِي على رسول الله ﷺ لم يأكلِ الطعامَ فَبَالَ عليه ، فدعا بَاءَ
فرشَهُ (ص ، ش) .

٢٧٢٨٥ - ﴿ايضاً﴾ جئتُ بَابِي قد أعلقتُ^(١) عليه مخافةَ أن
يكونَ به المذرةُ فقال النبي ﷺ : علام^(٢) تدغرن أولادك بهذه العاقِ ،
عليكُن بهذا العودِ الهندي يعني الكُسنْتُ فأن فيه سبعةَ أشْفيةٍ منها ذاتُ
الجنب ، ثم أخذ النبي ﷺ الصبيَّ فوضعه في حجره فَبَالَ عليه ، فدعا بَاءَ
فَنَضَحَهُ ولم يغسله ، ولم يكن الصبيُّ بلغَ أن يأكلِ الطعامَ ، قال الزهري :
فَضَتِ السُّنَّةُ أن يُرَشَّ بولُ الصبيِّ ويُغسلَ بولُ الجارية ، وفي لفظ : مضت
السُّنَّةُ بذلك ، وفي لفظ : فضت السُّنَّةُ بذلك من النضجِ على بولٍ من لم
يأكلِ من الغلمانِ ويُغسلَ بولُ من أكل منهم (عب) .

٢٧٢٨٦ - عن الحسن قال : بينا الحسنُ أو الحسينُ يلعبُ على بطن

(١) أعلقتُ : الإغلاق : معالجةُ عذرةِ الصبي ، وهو وجع في حلقه وورم

تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها . النهاية ٢٨٨/٣ . ب

والحديث أخرجه مسلم كتاب السلام باب التداوي بالعود الهندي رقم ٢٢١٤/ .

(٢) تَدَغَرْنَ : الدَّغَرُ : غمز الحلق بالأصبع ، وذلك أن الصبي تأخذه الثدرة ،

وهي وجع يهيج في الحلق من الدم ، فتدخل المرأة فيه أصبعها فتزفع بها

ذلك الموضع وتكبسه النهاية ١٢٣/٢ . ب

النبي ﷺ إِذْ بَالَ ، فَذَهَبُوا لِأَخْذِهِ فَقَالَ : مَهْلًا لَا تُزْرِمُوا^(١) ابْنِي فَتَرْكُهُ
حَتَّى قُضِيَ بَوْلُهُ فِدْعَا عَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ (ص).

٢٧٢٨٧ - عن عبدالرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسولُ الله ﷺ
وفي يده كهيئة الدرة^(٢) فوضمها ثم جلسَ فبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ
مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ ،
فَنَهَامُ فَتَرْكُوهُ فَمُعَذِّبٌ فِي قَبْرِهِ (ش، ق في كتاب عذاب القبر).

٢٧٢٨٨ - عن طاووس قال : بَالَ أَعْرَابِي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : احْفَرُوا مَكَاهَ فَاطِرَ حَوْهٍ وَأَهْرِيقُوا عَلَيْهِ دَلَوًا مِنْ مَاءٍ غَامِرٍ وَيَسِّرُوا
وَلَا تُعْسِرُوا (ص).

(١) تُزْرِمُوا : أَي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ . يَقَالُ زَرِمَ الدَّمْعُ وَالْبَوْلُ إِذَا انْقَطَعَا ،
وَأَزْرَمْتُهُ أَنَا

ومنه حديث الأعرابي الذي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ : « لَا تُزْرِمُوهُ » .
النهاية ٣٠١/٢ ب .

(٢) الدرة : الْحَبَّةُ وَالْجَمْعُ دَرَقٌ . يَقَالُ لِلتَّرْسِ إِذَا كَانَ مِنْ جُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ
خَشَبٌ وَلَا عِقَبٌ : حَبَقَهُ ، وَدَرَقَةٌ ، وَالْجَمْعُ حَبَقٌ . الْخِتَارُ ٩٣ وَ ١٥٩ ب .

٢٧٢٨٩ - عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال : مرّ رسولُ الله ﷺ بقبرين يعذبان فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبيرٍ ، أما أحدهما فكان لا يتنزّه عن بولِه ، وأما الآخرُ فكان يمشي بالنميمة (ك).

٢٧٢٩٠ - *مسند علي* حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال عن عمرو بن صعصعة بن صوحان العبدي عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُسْتَفْعَ من الخنزيرِ بشي (أبو عروبة الحراني في مسند القاضي أبي يوسف).

٢٧٢٩١ - عن علي بن النبي ﷺ قال في بولِ الرضيع : يُنَضَحُ بولُ الغلامِ ويفسلُ بولُ الجارية (خ. د. ت. وقال حسن ، هو ابن خزيمة والطحاوي قط ، ك. ق.)

٢٧٢٩٢ - عن علي قال : يُفسل بولُ الجاريةِ ويُنَضَحُ بولُ الغلامِ ما لم يطعمَ (د. ق.)

٢٧٢٩٣ - عن أنس أن أعرابياً بالَ في المسجدِ فقام إليه بعضُ القومِ فقال النبي ﷺ : دَعُوهُ لَا تُزِرْ مَوْهَ فِدْعَا بَذْنُوبٍ ^(١) مِنْ مَاءٍ فَصَبَهُ عَلَى

(١) بَذْنُوب : الذنوب : الدلو العظيمة ، وقيل لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء
النهاية ١٧١/٢ ب.

بُولِه (ص،ش).

٢٧٢٩٤ - *ايضا* بينما رسولُ الله ﷺ في المسجدِ إذ دخلَ أعرابي
فبالَ في ناحيةِ المسجدِ فصاحَ به أصحابُ النبي ﷺ وأرادوا أن
يقيموه، فنهاهم النبي ﷺ، حتى إذا فرغَ أمرُ النبي ﷺ فأمرَ بـ
على بُولِه سَجَلٌ من ماءٍ ثم قال: إن هذا مكانٌ لا يُبالُ فيه إنا هو
للصلاةِ (ع).

نَجاسة المائعات

٢٧٢٩٥ - عن ميمونة أم المؤمنين سُمِّلَ النبي ﷺ عن الفأرةِ
تقعُ في السَّمْنِ قال: إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا
تَقْرَبوه (ع).

٢٧٢٩٦ - عن علي قال: إذا وقعتِ الفأرةُ في السمنِ وهو جامدٌ
فأنتَ فَخْذُها وما حولها من السمنِ فألقِه وكُلِ السمنِ، وإذا
وقعت في السمنِ وهو ذائبٌ فخذُوها وألقوها وانتفعوا بالسمنِ ولا
تأْكُلوه (ابن جرير).

ازالة المني

٢٧٢٩٧ - عن ابن عباسٍ قال: المنيُّ كُنَّا نَمسحُه بالاذخرِ أو قال

بالصوفِ (ص).

٢٧٢٩٨ - عن ابن عباس أنه قال في المنيّ : إنما هو كالنخاعة
أو النخامة وإنما يُجزئُكَ أن تُنَحِّيه عنكَ بخرقَةٍ أو
إذخِرَةٍ (ص).

٢٧٢٩٩ - عن ابن عباس قال : إذ احتلمتَ في ثوبِكَ فأَمِطْهُ
بإذخِرَةٍ أو خِرْقَةٍ ولا تَغْسِلْهُ إن شئتَ إلا أن تقذرَه أو تكررَه أن يُرى
في ثوبِكَ (عب).

٢٧٣٠٠ - عن عائشة قالت : والله إن كنتُ لأفركُ المنيّ من
ثوبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وما يغسلُهُ بالماء ثم يُصلي فيه
ونصلي (ص).

٢٧٣٠١ - عن عائشة قالت : ربما فركتُهُ من ثوبِ رسولِ الله
ﷺ بأصبعي (ص).

٢٧٣٠٢ - (مسند علي) عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفرْكُ
الجنابةَ من ثوبه (ص).

٢٧٣٠٣ - عن زيد بن الصلّات قال : خرجت مع عمر بن الخطاب

رضي الله عنه إلى الجُرْفِ ^(١) فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال:
والله ما أراني إلا قد احتلمتُ وما شعرتُ وصليتُ وما اغتسلتُ، فاغتسلَ
وغسلَ ما رأى في ثوبه، ونضجَ ما لم يرَ وأذن، وأقام، ثم صلى بعد ارتفاعِ
الضحى متمكناً (مالك ^(٢) وابن وهب، عب، ص والطحاوي).

٢٧٣٠٤ - عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه
بالجُرْفِ فرأى في ثوبه احتلاماً فقال: لقد ابتليتُ بالاحتلامِ مُذْ وليتُ
أمرَ الناسِ فاغتسلَ وغسلَ ما رأى في ثوبه من الاحتلامِ، ثم صلى بعد أن
طلعتِ الشمسُ (مالك ^(٣)).

٢٧٣٠٥ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر بن الخطاب
اعتمرَ في ركبٍ فيهم عمرُ وبن العاص أن عمرَ عرَّسَ ^(٤) ببعضِ الطريقِ

(١) الجُرف: هو اسم موضع قريب من المدينة، وأصله ما تجرّفه السيول من
الأودية النهاية ٢٦٢/١ ب.

(٢) أخرجه مالك كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة رقم (٨٢)
ورقم (٨٣) ص/

(٣) أخرجه مالك كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة رقم (٨٥) ص/

(٤) عرَّس: التعريس: نزول المسافر آخر الليل زلةً للنوم والاستراحة، يقال منه:
عرَّس يُعرَّس تعريساً. النهاية ٢٠٦/٣ ب.

فاحتلمَ وقد كاد أن يُصبحَ فلم يجدْ مع الركبِ ماءً ، فركبَ حتى جاءَ الماءَ فجعلَ يغسلُ ما رأى في ثوبه من الاحتلام حتى أسفرَ فقال له عمرو: ابن العاص: قد أصبحتَ ومعنا ثيابٌ فدع ثوبك يُغسلُ ، فقال عمر: واعجباً لك يا ابن العاصِ إن كنتَ تجدُ ثياباً ما كُتِلَ المسلمين يجدُ ثياباً فوالله لو فعلتها لكانتُ سنةً بل أغسلُ ما رأيتُ وأنضحَ ما لم أرَ (مالك) وابن وهب، عب، ص والطحاوي ورواه ابن وهب في مسنده .

٢٧٣٠٦ * ايضاً من طريق نافع عن سليمان بن يسار قال: حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفرٍ فأصابتهُ جنابةٌ وليس معه ماءٌ فقال: أترونا لو^(١) رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم ، قال: فرفعوا دوابهم فجاءوا الماء قبل طلوعِ الشمسِ فاغتسل عمر واخذ يغسل ما اصاب ثوبه من الجنابة فقال له عمرو بن العاص أو المغيرةُ يا أمير المؤمنين لو صليت في غير هذا الثوب؟ فقال: أتريدُ أن لا أصلي في ثوبٍ أصابته جنابةٌ فيقال: إن عمر لم يُصل في ثوبٍ أصابتهُ جنابةٌ؟ لا بل أغسلُ ما رأيتُ وأرُشُ ما لم أرَ (عب) .

(١) رفعنا: وفي الحديث « رفعتُ ناقتي » أي كلفتها المرفوع من السير ، وهو فوق الموضوع ودون المدو . يقال ارفعْ دابتك أي أسرع بها النهاية ٤/٢٤٤ . ب .

٢٧٣٠٧ - عن سليمان بن يسار قال : حدثني الشريد قال : كنتُ أنا وعمر بن الخطاب جالسينَ بيننا جدولٌ فرأى عمرُ في ثوبه جنابةً فقال : خُرْطٌ ^(١) علينا هذا الاحتلامُ منذُ أكلنا هذا الدسمَ ، ثم غسلَ ما رأى في ثوبه واغتسلَ وأعادَ الصلاةَ (عب) .

٢٧٣٠٨ - عن ابن جرير قال : حدثني بعضُ أهل المدينة قال حديثٌ مثبتٌ عندنا أن عمر بن الخطاب كان يركبُ في كل جمعةٍ ركبتين : إحداهما ينظرُ في أموال يتامى المهاجرين ، والأخرى ينظرُ في أرقاء الناسِ مما يبلغُ منهم حتى إذا كان يوماً في بعضِ ذلك الجُرفِ أدخلَ يده فوجدَ شيئاً فقال : إني لأظنني قد صليتُ جنباً ، إنا إذا أصبنا الودكَ لانتُ عروقنا ثم اغتسلَ فصلّى الصبحَ ولم يأمرِ الناسَ أن يُصلوها .

٢٧٣٠٩ - عن عائشة نزل بنا ليلةً ضيفُ فأمرتُ بلحفةٍ صفراءَ فاحتلمَ فيها فاستحى أن يُرسلَ بها وفيها اثرُ الاحتلامِ فغمسها في الماءَ ، ثم أرسلَ بها فقالت عائشةُ : لمَ أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفرُكَ بأصبعه ربما فركتُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ بأصبعي (ش) .

(١) خُرْطٌ : وفي حديث عمر أنه رأى في ثوبه جنابةً فقال : خُرْطٌ علينا الاحتلامُ ، أي أرسلَ علينا ، من قولهم خرط دلوهُ في البئر : أي أرسله .
النهاية ٢٣/٢ . ب

﴿الرباعه﴾

٢٧٣١٠ - عن أبي وائل عن عمر أنه سُئِلَ عن ميتةٍ فقال : طُهورها دباغُها (ع).

٢٧٣١١ - عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يُصلي وعليه قلنسوةٌ بطائشها من جلود الثعالب فألقاها عن رأسه وقال : ما يدريك لعله ليس بذكي (ش).

٢٧٣١٢ - ﴿من مسند جابر بن عبد الله﴾ * رخص رسول الله ﷺ في جلود الميتة (ع وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف). (١)

٢٧٣١٣ - ﴿مسند جون بن قتادة التيمي﴾ * عن جون بن قتادة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فرأى بعض أصحابه يسقاه معلق فيه ماءً فأراد أن يشرب فقال له صاحب السقاء : إنه جلد ميتة ، فأمسك حتى لحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال : اشربوا فإن دباغ الميتة طهورها (ابن منده، كر وقال هكذا حدث هشيم بهذا الحديث لم يجاوز به جون بن قتادة وليس لجون عجة ورواه عن هشيم فقال عن جون بن سلمة ابن المحقق) .

(١) ذكر الذهبي في الميزان (١/٤٥٨) قال احمد كان بدلس وتوفي سنة (١٤٥). / ص/

٢٧٣١٤ - ﴿من مسند سلمة بن الأكوع﴾ عن جـون بن فتادة عن سلمة

ابن المحبق قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فأَتيَنا على سِقَاءٍ فيه ماءٌ فأَراد القومُ أن يشربوا فقال صاحب السِقَاءِ : إِنها ميتةٌ فأَمْسَكَ القومُ حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال : اشربوا فإن دِباغَهُ طهورُهُ (ابو نعيم) .

٢٧٣١٥ - عن عائشة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أن يُسْتَمْتَعَ بِمَجْلُودِ الميتةِ إِذا دُبِغَتْ (عـب)

٢٧٣١٦ - ﴿من مسند ابن عباس﴾ مرَّ رسول الله ﷺ على شاةٍ لمولاةٍ لميمونةَ ميتةٍ فقال : أَفلا اسْتَمْتَعْتُم بِها بِها ؟ قالوا : كيف وهي ميتةٌ يا رسول الله ؟ قال : إِنما حَرَّمَ لَحْمُها (عـب) .

٢٧٣١٧ - عن ميمونة أن شاةً ماتتُ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلَا دَبِغْتُم إِها بِها ؟ (عـب) .

باب موصيات الفسل وآداب ودخول الحمام

موجب الفسل

٢٧٣١٨ - ﴿مسند الصديق﴾ عن جعفر أن أبا بكر وعمر وعلياً قالوا :

ما أوجب الحدينِ الجُلْدَ أو الرِّجْمَ أوجبَ الغُسلَ (عب،ش).

٢٧٣١٩ - عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر وعثمان وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الغسل إذا جاوز الختان الختان (ص).

٢٧٣٢٠ - عن عمر قال : إذا استخْلَطَ الرجلُ أهله فقدَّ وجِبَ الغُسلُ (ش).

٢٧٣٢١ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة والمهاجرين الأولين كانوا يقولون : إذا مَسَّ الختانُ الختانَ فقدَّ وجِبَ الغُسلُ (مالك،عب).

٢٧٣٢٢ - عن سعيد بن المسيب قال : سمعتُ عمرَ على المنبرِ وهو يقول : لا أُجِدُّ أحداً جامعَ فلم يَغْتَسِلْ أنزلَ أو لم يُنزلْ إلا عاقبته (ص وابن سعد).

٢٧٣٢٣ - عن سليمان بن يسار قال : خطبَ عمرُ الناسَ فقال : يا أيها الناسُ إنه يكونُ مني مَذْنِيٌّ وإن كلَّ فحْلٍ يُمَذِّي يَغْتَسِلُ من المني ويتوضأ من المذني (ص).

٢٧٣٢٤ - عن زيد بن خالد الجهني قال : سألتُ عثمان بن عفان قلت :

أرأيت إذا جامعَ الرجل امرأته ولم يُعْنِ؟ فقال عثمانُ : يتوصأُ كما يتوصأُ للصلاة وينسِلُ ذكرَهُ ، وقال عثمانُ : سمعتهُ من رسول الله ﷺ فسألتُ عن ذلك عليُّ بن أبي طالب والزبير بن العوام وطليحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأصروني بذلك (حم ، ش ، ح ، م ، و) أبو العباس السراج في كتابه وابن خزيمة والطحاوي ، حب) .

٢٧٣٢٥ - عن أبي كعبٍ سألَ النبي ﷺ فقال : أحدُنا يأتي المرأةَ ثم يكسِلُ فقال النبي ﷺ : الماء من الماء (عب) .

٢٧٣٢٦ - * من مسند سهل بن سعد الساعدي * إنما كان قولُ الأنصارِ : الماء من الماء إنما كانت رخصةً في أولِ الإسلام ، ثم كان الغسلُ بعدُ ، وفي لفظ : ثم أخذنا بالغسلِ بعد ذلك إذا مسَّ الختانُ الختانَ (عب ، ش) .

٢٧٣٢٧ - عن أبي هريرة إذا غابتَ المدورةُ فقد وجبَ الغسلُ (ص) .

٢٧٣٢٨ - عن أبي صالح الزيات عن رجل أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى رجلاً من الأنصار فخرجَ إليه فانطلقا قبلَ قبَاءِ

فرا بعرية^(١) فاغتسل الانصاري فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
دعوتني وانا على امرأتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا فحط أحدكم أو أكسل
فانما يكفي منه الوضوء (عب).

٢٧٣٢٩ - عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة
تري في منامها ما يرى الرجل فقال : إنه ليس عليها غسل حتى ينزل كما أن
الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل (ش وهو صحيح).

٢٧٣٣٠ - *مسند عائشة* إذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقد كان يكون ذلك مني ومن النبي صلى الله عليه وسلم فيغتسل
(عب، ش).

٢٧٣٣١ - عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعها فلم
ينزل فاغتسلا (كر).

٢٧٣٣٢ - عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألتها عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال : إذا
رأت الماء فليغتسل فقلت : فضحكت النساء وهل تحتلم المرأة ؟ فقال

(١) بئرية : امرأة مفتوحة الرأى على كل حال . فان صغرت أسقطت ألف الوصل
فقلت مُرَيَّة ومُرَيَّْة الصجاح للجوهري ١/٧٢ . ب

النبي ﷺ : تَرَبَّتْ^(١) عَيْنُكَ فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا إِذَا؟ (ع، ش).

٢٧٣٣٣ - عن أنسٍ عن أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت:
المرأة ترى ما يرى الرجلُ قال : عليها الغسلُ (ص).

٢٧٣٣٤ - عن سعيد بن المسيب أن خولة بنت الحكيم استفتت رسول
الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ أعياها الغسلُ؟ قال : نعم
إذا هي أنزلت الماء (ص).

٢٧٣٣٥ - عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن ومجاهد وعطاء قالوا : دخلت أم سليم على رسول الله
ﷺ فقالت : يا رسول الله ترى في منامها كما يرى الرجلُ أفيجبُ عليها
الغسلُ؟ قال : هل تجدُ شهوةً؟ قالت : لعله قال : وهل تجدُ بللاً؟ قالت :
لعله قال : فلتغتسلُ ، فلقَّيها نسوةً فقلن لها يا أم سليم فضحَّحْتِنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت : ما كنتُ أنتهي حتى أعلمَ أفي حلالٍ
أنا أم في حرامٍ (ص).

(١) تربت : ترب الرجل ، إذا افتقر ، أي لصق بالتراب وأثرَب إذا استغني ، وهذه
الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر
به كما يقولون قاتله الله . وقيل معناها لله دركُك النهاية ١/ ١٨٤ . ب

٢٧٣٣٦ - عن علي في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ قال : إن كان بال قبل الغسل توضأ ، وإن لم يكن بال أعاد الغسل (ص) .

٢٧٣٣٧ - عن علي قال : ما أوجب الحدَّ أوجب الغسل (ص) .

٢٧٣٣٨ - عن علي قال : إذا اختلف الختانان فقد وجب الغسل (عق) .

٢٧٣٣٩ - (مسند أبي) عن رفاعه بن رافع قال : بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيدٌ بن ثابت يُفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر : علي به فجاء زيدٌ فلما رآه عمرُ قال : أيّ عدوّ نفسه قد بلغت أن تُفتي الناس برأيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين بالله ما فعلتُ ولكني سمعتُ من أعمامي حديثاً فحدثنا به من أبي أيوب ومن أبي ابن كعب ومن رفاعه ابن رافع ، فأقبل عمرُ على رفاعه بن رافع فقال : وقد كنا نفعلُ ذلك على عهدِ رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله فيه تحريم ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه شيءٌ قال : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك قال : لا أدري فأمر عمرُ بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا له فشاورهم ،

فأشارَ الناسُ أن لاغسل في ذلك إلا ما كان من معاذٍ وعليَ فأنهما قالا :
إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ، فقال عمرُ : لا أسمعُ برجلٍ
فعلَ ذلك إلا أوجعتهُ ضرباً (ش، حم، طب) .

٢٧٣٤٠ - (أيضاً) إن الفُتْيَا التي كانوا يُفتون أن الماءَ من
الماءِ كانتَ رخصةً رخصَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بدءِ
الاسلام ثم أمر بالاعتسالِ بعدُ (حم والدرامى وابن منيع ، د ، ت
حسن صحيح ، هـ وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوي، حب، قطو والبارودي
طب، ص) .

٢٧٣٤١ - عن علي قال : رأيَ النبي صلى الله عليه وسلم وقد
شَحَبَتْ^(١) فقال : يا علي لقد شَحَبَتْ فقلت : شَحَبْتُ من اغتسالي
بالماء وأنا رجلٌ مَذَامُ فإذا رأيْتُ منه شيئاً اغتستُ منه ، قال :
لا تفتسلِ منه إلا من الخذفِ فإن رأيْتُ شيئاً منه فلا تَعُدْ أن تفتسلَ
ذكرَكَ ولا تفتسلَ إلا من الخذفِ (ابن السني) .

٢٧٣٤٢ - عن خرشة بنت حبيب أن رجلاً قال لعلي : الرجلُ يأتي

(١) شَحَبَتْ : الشاحِب : المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض ونحوهما .
وقد شَحَبَ بِشَحَبٍ شُحُوباً . النهاية ٤٤٨ / ٢ . ب

أمراته ولا يُنزل؟ قال : لو هزَّها حتى تهتزَّ قرناها فليس عليه غسلٌ (مسدد).

٢٧٣٤٣ - عن علي قال في التقاء الختانين: كما يجبُ الحُدُّ كذلك يجبُ الغسلُ أوجبُ الحُدَّ ولا يوجبُ قدحاً من الماء (طب).

٢٧٣٤٤ - عن مجاهد قال : اختلف المهاجرون والانصار فيما يوجبُ الغسلَ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقالت المهاجرون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ وجب الغسلُ فحكموا بينهم علي بن أبي طالب فاختصموا إليه فقال علي : أرايتم لو رأيتم رجلاً يدخلُ ويُخرجُ أوجب عليه الحُدُّ؟ قالوا نعم قال : فيوجب الحُدَّ ولا يوجبُ الغسلُ صاعاً من ماء فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت : ربما فعلنا ذلك أنا ورسولُ الله ﷺ فقمنا واغتسلنا (عب).

آداب الغسل

٢٧٣٤٥ - عن المعرور قال : قال عمرُ : أما انا فأحفنُ على رأسي ثلاثَ حفناتٍ (مسدد).

٢٧٣٤٦ - عن يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب يغتسلُ إلى بعيره وأنا استرُّ عليه بثوبٍ إذ قال يا يعلى اصبُبْ على رأسي فقلت : أميرُ

المؤمنين أعلمُ قال عمر: والله ما يزيدُ الماءُ الشعرَ إلا شَمَتًا، فسمى الله ثم أفاضَ على رأسه (الشافعي، هق)

٢٧٣٤٧ - عن أبي أمامة الباهلي عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ: فاني أفرغُ على رأسي ثلاثَ مرّاتٍ أعركُ رأسي في كل مرةٍ (كر).

٢٧٣٤٨ - عن ابن المسيب قال: كان عثمانُ إذا اغتسل من الجنابةِ نَحَى عن مكانه فغسل رجله (عب).

٢٧٣٤٩ - عن حمران أن عثمان بن عفان كان إذا اغتسل فخرجَ من مُفْتَسِلِهِ يَغْسِلُ بطنَ قَدَمَيْهِ (ص).

٢٧٣٥٠ - * من مسند جابر بن عبد الله * عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: يُجْزِي من الغسلِ صاعٌ ومن الوضوءِ المدُّ فقال رجل: لا يكفيني فقال: قد كفى خيراً منك وأكثراً شعراً (ص).

٢٧٣٥١ - عن جابر أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرضٌ باردةٌ فكيف بالغسل؟ قال: أما أنا فأفرغُ على رأسي ثلاثاً (ص).

٢٧٣٥٢ - * ايضاً * عن أبي سفيان قال : سئل جابر بن عبد الله قال :
أيتوضأ الجنبُ بعد ما يغتسلُ ؟ قال : يكفيه الغسلُ (ص).

٢٧٣٥٣ - * مسند عائشة) عن الحسن أن رجلاً حدثهم قال : دخلتُ
على عائشة فقلت يا أم المؤمنين ما كان يقضي عن رسول الله ﷺ من الجنابة ؟
فدعت بماء فحز رُنته صاعاً بصاعِكِ هذا (ص، ش).

٢٧٣٥٤ - عن عائشة قالت : ربما قلتُ لرسولِ الله ﷺ : أبقِ
لي (ص) .

٢٧٣٥٥ - عن أبي جعفر محمد بن علي أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات
وعلى كل واحدٍ منهما إزارٌ ثم قالَا : إن الماءَ أو إن الماءَ سا كنَا (ع).

٢٧٣٥٦ - عن ميمونة قالت وضعتُ للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من
الجنابة فأكفأ الإناء بشماله عن يمينه فغسل كَفَّهُ ، ثم أفاضَ على فرجهِ
فغسله ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمضَ واستنشقَ وغسلَ وجهه وذراعيه
ثم أفاضَ على رأسه ، ثم أفاضَ على سائرِ جسده الماءَ ، ثم نَحَى فغسلَ
رجليه فأتيتُهُ بثوبٍ فردّه وجعلَ يقولُ بالماءِ هكذا ينقُضُ الماءُ
(ع، ش، ص) .

٢٧٣٥٧ - عن ميمونة قالت : سكبتُ لرسولِ الله ﷺ وضوءاً من

الجنابة ففسل يده مرتين أو ثلاثاً فأفرغ على فرجه ففسله بشماله وضرب بشماله الأرض فذلكها دلوكا شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تحشى من مقامه ففسل رجله ، ثم أتيت به بمنديل فردّه (كر) .

٢٧٣٥٨ - عن قتادة قال : سألت أم سلمة كم قدر الفسل ؟ قالت : صاع للجنب ومُد للوضوء (ع) .

٢٧٣٥٩ - عن يزيد الرقاشي قال : حدثني امرأة من قومي قالت : دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجتني إلى إناء فقالت : بهذا كان يتوضأ النبي ﷺ ، فخررتُه مكثوكا^(١) بالعقبى قالت : وأخرجتني إلى

(١) مكثوكا : المكوك : مكال ، وهو ثلاث كيلجات والكيلجة : منأ

وسبعة أثمان منأ ، والنا :

رطلان . والرطل : اثنتا عشرة أوقية .

والاوقية : إستار وثلاثا إستار .

والإستار ، أربعة مثاقيل ونصف .

والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم .

والدرهم : ستة دنانير .

والدنانق : قيراطان .

والقيراط : طسوجان .

والطسوج : حبتان .

والحبة : سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم

والجمع مكايك . المختار : ٤٩٩ . ب .

إناء فقالت : بهذا كان يغتسلُ خَزَرَتُهُ قَفِيزًا بِالْعَقْبِي (ص) .

٢٧٣٦٠ - عن علي قال : من غسل رأسه بغسلٍ وهو جنبٌ فقد أبلغ ثم يَتَمَسَّسُ سَائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ (ع، ص) .

٢٧٣٦١ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : يَا أُنْسَ يَا بُنَيَّ : الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبِالِغٍ فِيهِ فَإِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أَبِالِغُ فِيهِ ؟ قَالَ رَوَى أَصُولُ الشَّعْرِ وَأَنْتَقِي بِشَرَّتِكَ تَخْرُجُ مِنْ مَغْتَسَلِكَ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ (ابن جرير) .

٢٧٣٦٢ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسلُ في صحنٍ الدار فقال : إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ حَلِيمٌ سَتِيرٌ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ وَلَوْ بِجَنْمٍ ^(١) حَائِطٍ (كر) .

٢٧٣٦٣ - عن سفينة قال : كان رسول الله ﷺ يغتسلُ بالصاع ويتطهرُ بالمد (ص، ش) .

٢٧٣٦٤ - *مسند أبي هريرة* أن أبا هريرة سألَهُ رجلٌ كم أفيضُ على رأسي وأنا جنبٌ ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يحشو على رأسه ثلاثَ

(١) بجذم : الجذم : الاصل ، أراد بقية حائط ، أو قطعة من حائط .
النهاية ٢٥٢/١ ب .

حشياتٍ فقال الرجلُ : إن شعري طويلٌ فقال: كان رسولُ الله ﷺ أكثرَ شعراً منك وأطيب (ش).

٢٧٣٦٥ - عن عكرمة أن رجلاً سأل ابن عباس كم يكفي من غسلِ الجنابةِ من الماءِ والوضوءِ ؟ فقال : صاعٌ للغسلِ ومدٌّ للوضوءِ ، فقال الرجلُ : إن ذلك لا يكفي فقال ابنُ عباسٍ : لا أمُّ لك ، قد كفى من كان خسيراً منك قال : من ؟ قال رسولُ الله ﷺ (عب).

٢٧٣٦٦ - عن عائشة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابةِ فبدأ بنفسه كفيه ثلاثاً ، ثم توضأ ووضوءه للصلاة ، ثم أدخل يده في الماءِ يخلِّلُ بها أصولَ الشعرِ حتى يَخِيلُ إلى أنه استبرأ البشرة ، ثم صبَّ على رأسه الماءَ ثلاثاً ثم أفاض على سائر جسده الماءَ (عب، ش، ص).

٢٧٣٦٧ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابةِ وضع له الإناءَ فيصُبُّ على يديه قبل أن يُدْخِلَها في الإناءَ إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناءَ فصبَّ باليمنى وغسل فرجه اليسرى ، فإذا فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم يصبُّ على رأسه ملء كفيه ثلاث مراتٍ ثم يغسل سائر جسده (ش).

٢٧٣٦٨ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابةِ فيأخذُ

حَفْنَةً لَشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ حَفْنَةً لَشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ
(ابن النجار) .

٢٧٣٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ فِتْوَضًا
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُشْرِبُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ بَانَاءَ (ص) .

٢٧٣٧٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَزَّ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَفْرَغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ بِيَدِهِ
الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ مَا هُنَاكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ
شَاءَ ثُمَّ يَسْبُغُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ
وَيُغْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ
يَسْمَعْهُ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَهَكَذَا كَانَ غَسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا
ذَكَرَ (كَر) .

٢٧٣٧١ - عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَأَقُولُ: أَمَا يَجْزُئُكَ
الْغَسْلُ؟ قَالَ: أَيْ وَضُوءُ أُمِّكَ مِنَ الْغَسْلِ لِلْجَنَابِ؟ وَلَكِنِّي يَخِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُ
يُخْرِجُكَ مِنْ ذِكْرِ الشَّيْءِ فَأَمْسُهُ فَأَتَوَضَّأُ لَذَلِكَ (عَب) .

٢٧٣٧٢ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَمْسُ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ

تَقْضِيَّ غُسْلِكَ فَأَيُّ وَضُوءٍ أُسْبِغُ مِنَ الْغُسْلِ (ب، ص).

٢٧٣٧٣ - عن نافع قال : سئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل فقال :

أَيُّ وَضُوءٍ أَفْضَلُ ، وفي لفظ : أَعْمُ مِنَ الْغُسْلِ (ع، ص).

واممب الغسل

٢٧٣٧٤ - عن عمر قال : إِذَا اغْتَسَلْتَ فَمُضِمِّضٌ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ أَبَاحٌ (ش).

٢٧٣٧٥ - عن علي قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إِنِّي اغْتَسَلْتُ

مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَيْتُ الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِيبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَاكَ (هـ والشاشي ، ص) .

٢٧٣٧٦ - عن حذيفة بن اليمان أنه قال لامرأته : خَلِّبِي رَأْسَكَ بِالْمَاءِ

قَبْلَ أَنْ يُخَلِّلَهُ اللَّهُ بِنَارٍ (ع، ص وابن جرير).

٢٧٣٧٧ - * من مسند عبد الله بن عباس * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ

جَنَابَةٍ فَرَأَى لَمْعَةً لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِحُمَتِهِ فَلَبَسَهَا بِهِ (ش وفيه ابو علي الرحبي
ضعفوه وورد من طريق آخر مرسل ويأتي) .

٢٧٣٧٨ - عن ابن عباسٍ قال : إذا نسيت المضمضة والاستنشاقَ وأنتَ جنبٌ فأعدْ صلاتك (عب ، ص) .

٢٧٣٧٩ - حدثنا هشيم حدثنا يونس حدثنا الحسن قال : بُعثُ أن رسول الله ﷺ قال : تحت كل شعرةٍ جنبَةٌ فبَلِّغُوا الشعرَ وأتقُوا البشرَ ، قال يونس : لا أدري أرده إلى النبي ﷺ أم لا .^(١)

٢٧٣٨٠ - عن الحسن أن أهل الطائف سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : إن أرضنا أرضٌ باردةٌ فما يجزئنا من الغسل؟ فقال : أما أنا فأحفنُ على رأسي ثلاثَ حفناتٍ (ص) .

٢٧٣٨١ - عن جبير بن مطعم قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الغسلُ من الجنابةِ فقال : أما أنا فأفرغُ على رأسي ثلاثاً ، وفي لفظ : فأفيضُ على رأسي ثلاثَ مراتٍ هكذا ووصف زهيرٌ قال فجعل باطنَ كفيه مما يلي السماءَ وظاهرهما مما يلي الأرضَ (ط و ابو نعيم) .

مختصر الفصل

٢٧٣٨٢ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : اغتسلتُ أنا وآخرُ فرآنا

(١) الحديث خال من العزو :

أخرجه الترمذي كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء تحت كل شعرة جنبَةٌ
رقم ١٠٦ / ص |

عمرُ بن الخطاب وأحدُنا يَظُرُ إلى صاحبه قال : إني لأخشى أن تكونا من الخلفِ الذي قال الله عز وجل « فخلف من بعدهم خلفٌ أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » (هـب) .

٢٧٣٨٣ - عن عبدالله بن حامر بن ربيعة قال : اغتسلتُ أنا وآخرُ فرآنا عمر بن الخطاب وأحدُنا يَظُرُ إلى صاحبه فقال : إني لأخشى أن تكونا من الخلفِ الذي قال الله « فخلف من بعدهم خلفٌ » - الآية (عـب) .

٢٧٣٨٤ - ﴿مسند علي﴾ عن علي قال : رأى النبي ﷺ ناساً يغتسلون في النهرِ امرأةٌ ليس عليهم أزرٌ فوقَ فنادى بأعلى صوتِهِ فقال : ما لكم لا ترجون لله وقاراً (عـب) .

٢٧٣٨٥ - عن عائشة قالت : ما طهر الله أحداً بال في مغتسلِهِ (ص) .

٢٧٣٨٦ - عن عمر ان بن الحصين قال : من بال في مغتسلِهِ لم يَظْهَرْ (هـب) .

٢٧٣٨٧ - ﴿مسند ابن عباس﴾ أن رجلاً أصابتهُ جنابةٌ وبه جراحٌ فاحتلم فاستغنى فأمره أن يتسلَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَا لَكُمْ قَتَلْتُمُوهُ قَتَلَكُمْ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، قَالَ عَطَاءُ : فَبَلَغَنِي

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اغْتَسِلْ وَاتْرُكْ مَوْضِعَ الْجِرَاحِ (عَب وَرَوَا حَم، دُو^(١))
ابن جرير، طب، ك دون قول عطاء وزادك: لو غسل جَسَدَهُ وَتَرَكَ حَيْثُ
أَصَابَهُ الْجِرَاحُ أَجْزَأُهُ) .

٢٧٣٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنْاءٍ
وَاحِدٍ (ص) .

٢٧٣٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا طَهَّرَ اللَّهُ رَجُلًا يَبُولُ فِي
مُغْتَسِلِهِ (عَب) .

٢٧٣٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ : الْبَوْلُ فِي الْمَغْتَسِلِ يَأْخُذُ مِنْهُ
الْوَسْوَاسُ (ص) .

٢٧٣٩١ - عَنْ عَامِرِ بْنِ ربيعة قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَغْتَسِلُ يُصَبُّ
بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : أَتَغْتَسِلُونَ وَلَا تَسْتَتِرُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَى أَنْ
تَكُونُوا أَخْلَفَ الشَّرِّ (عَب) .

٢٧٣٩٢ - عَنْ سُرَيْةَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : اغْتَسَلْتُ فَأَقْعَدْتُ فَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ الْمَجْدُورِ يَتِمُّ رَقْمُ (٣٣٣-٣٣٢)
وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَابَ الطَّهَارَةِ (١٦٥/١) وَقَالَ صَحِيحٌ وَاقَرَهُ
الذَّهَبِيُّ . /ص/

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَهْوِمَ فَأُخْبِرُ بِذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي
[فَلَمْ تَزَلْ يَدُهُ عَلَى رَأْسِي] يَدْعُو حَتَّى قَمْتُ فَقَالَ : لَا تَغْتَسِلِي فِي الْحُمْشِ ^(١)
وَلَا فِي مَكَانٍ يُبَالُ فِيهِ وَلَا فِي قَرٍّ (الدينوري، كر).

٢٧٣٩٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : الْبَوْلُ فِي الْمَغْتَسِلِ يَأْخُذُ مِنْهُ اللَّهُمُّ (عَب).

زبل الفصل

٢٧٣٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا سَنِمْتُمْ لِأَرْسِكُمْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ (ص).

٢٧٣٩٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ
صُفْرَ رَأْسِي أَفَأَتَقُضُّهُ لِنَفْسِ الْجَنَابَةِ ؟ قُلَّ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَحْمِي
عَلَيْهِ بِكَفْيِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفْبِضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ
أَوْ فَإِذَا أَمَتِ قَدْ طَهَّرْتَ (عَب، ش، ص).

٢٧٣٩٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ
شَدِيدَةُ صُفْرِ الرَّأْسِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اغْتَسَلْتُ ؟ قَالَ : احْنُفِي عَلَى رَأْسِكَ

(١) الْحُمْشُ : - بفتح الحاء وضمة - البستان وهو أيضاً المخرج ، لأنهم كانوا
يقضون حوائجهم في البساتين . والجمع : حُشوش . المختار ص ١٠٤ . ب

ثلاثاً ، ثم اغمرني على إثر كل حفة غمرة (ش) .

٢٧٣٩٧ - عن أم سلمة قالت : إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتبقي صغيرتها (عبءش) .

٢٧٣٩٨ - عن إبراهيم قالوا : كانوا لا يرون بتفريق الفسل بأسا (ص) .

٢٧٣٩٩ - عن علي أن النبي ﷺ كان يُجنبُ من الليل فلا يمس ماءً حتى يُصبح (ابن جوير) .

٢٧٤٠٠ - عن أنس أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بفسل واحد (ش) .

٢٧٤٠١ - (مسند أنس) عن معمر عن سمع أنس بن مالك والحسن يسألان عن الرجل يفسل من الجنابة ، فيتنضح من غنله من الماء الذي يفسل منه ؟ قال : لا بأس به (عب) .

٢٧٤٠٢ - عن أبي فاختة أن علياً كان يستعيب أن يفسل من الحجامه (عب) .

٢٧٤٠٣ - عن إبراهيم أن علياً كان يفسل إذا خرج من الحمام (عب) .

٢٧٤٠٤ - عن أسلم أن عمرَ بن الخطاب كان يفتسلُ بالماءِ
الجميمِ (عب) .

٢٧٤٠٥ - عن عبدالرحمن بن حاطب أنه اعتمرَ مع عمرَ بن الخطاب
وأن عمرَ عرَّسَ في بعضِ الطريقِ قريباً من بعضِ المياهِ فاحتلمَ فاستيقظَ
فقالَ : أترونا ندرك الماءَ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ ؟ قالوا : نعم فأسرعَ السيرَ
حتى أدركَ الماءَ فاغتسلَ وصلىَّ (عب) .

٢٧٤٠٦ - عن ابن عمرَ قالَ : إني لأحبُّ أن أُسَبِّحَها إلى الفسلِ
فاغتسلَ ثم أتكرَّيَ ^(١) بها حتى أدفأَ (عب) .

٢٧٤٠٧ - عن إبراهيم التيمي أن عمرَ بن الخطاب كان يفعلُهُ
ويأمرُ به (عب) .

٢٧٤٠٨ - عن ابن جرير قالَ : بلغني أن عمرَ بن الخطاب كان يفتسلُ
إلى بعيرِهِ (عب) .

٢٧٤٠٩ - عن أسلم أن عمرَ بن الخطاب كان يُسَخِّنُ له ماءً

(١) أتكرَّيَ : وفي الحديث «أنه أدركه الكرى» أي النوم. النهاية ٤/١٧٠ ب

في قممة^(١) وَيَنْتَسِلُ بِهِ (قط و صححه) .

٢٧٤١٠ - عن علي قال : كان رسول الله ﷺ يَنْتَسِلُ هُوَ وَأَهْلُ مَنْ

إِنَاهُ وَاحِدٍ وَلَا يَنْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ (ش، حم، هـ، والدرابي) .

٢٧٤١١ - عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ وَأَزْوَاجُهُ

يَنْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاهُ وَاحِدٍ (ش) .

٢٧٤١٢ - كانت زينبُ بنت جحشٍ تَنْتَسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي مَخْضَبٍ مِنْ صُفْرِ (ابو نعيم) .

٢٧٤١٣ - * مسند أبي رافع * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ

فِي لَيْلَةٍ فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْاعْتَسَلْتَ

غُسْلًا وَاحِدًا ؟ فَقَالَ : هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ أَوْ أَطْهَرُ وَأَنْظَفُ (ش) .

٢٧٤١٤ - * مسند أبي سعيد * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ

مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ : لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ فَقَالَ :

نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَضْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضوءُ (ش) .

(١) قممة : القمقم : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغسيرة ، ويكون ضيق

الرأس . النهاية ١١٠/٤ . ب

٢٧٤١٥ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة (ش، ص).

دخول الحمام

٢٧٤١٦ - عن مروق العجلي قال : شهدتُ كتابَ عمر إلى أبي موسى الأشعري إنه بلغني أن أهل الأمصار اتخذوا الحمامات ، فلا يدخلن أحدٌ إلا بمشورٍ ولا يذكرُ الله تعالى فيه اسمٌ حتى يخرج منها ، ولا يستنقِعُ أنان في حوضٍ (عب، ش، هب).

٢٧٤١٧ - عن عمر قال : لا تدخلن امرأةٌ مسلمةً الحمام إلا من سقمٍ وعَلِمُوا نساءكم سورةَ النورِ (عب، ش).

٢٧٤١٨ - عن عبد الرحمن قال : سألتُ محمد بن سيرين عن دخول الحمام فقال : كان عمرُ بن الخطاب يكرهه (مسدد).

٢٧٤١٩ - عن عمر قال : لا يحل للمؤمن أن يدخل الحمام إلا بعندلٍ ولا مؤنثةٍ إلا من سُقِمَ فإني سمعتُ عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأةٍ وضعتُ خمارها في غير بيتها فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربِّها (هب وهو منقطع).

٢٧٤٢٠ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول :

لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : لَقَدْ مَنَعْتَهَا مِنْ حَيْثُ سَمِعْتِكَ تَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَإِنِّهَا لَسَقِيمَةٌ
فَقَالَ عُمَرُ : إِلَّا مِنْ سَقَمٍ (هب وقال هو أقوى مما قبله ، عب) .

٢٧٤٢١ - عن قتادة أن عمرَ بن الخطاب كتبَ لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْحَمَّامِ

إِلَّا بِمَنْزَرٍ وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَلَا يَفْتَسِلُ أَثْنَانِ مِنْ إِنْاءٍ
وَاحِدٍ (ص) .

٢٧٤٢٢ - * من مسند حبيب بن مسلمة الفهري * عن ابن رغبان

أَن حَبِيبَ بْنَ مُسْلِمَةَ الْفَهْرِيِّ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِحُمَصٍ فَقَالَ : هَذَا مِنْ نَعِيمٍ مَا يَنْعَمُ
بِهِ أَهْلُ الدُّنْيَا لَوْ مَكَثْتُ فِيهِ سَاعَةً لَهْلَكْتُ مَا أَنَا بِخَارِجٍ مِنْهُ حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ
الْفَ مَرَّةٍ (أَبُو نَعِيم) .

٢٧٤٢٣ - عن عائشة أن النبي ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامَاتِ

إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءَ (ش) .

٢٧٤٢٤ - عن عائشة عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ

دُخُولِ الْحَمَّامِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا وَعَلَيْهِمُ الْأُزْرُ (ز) .

٢٧٤٢٥ - عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ احذروا بيتاً يقال له الحمام قالوا : يا رسول الله إنه يُنقى من الوسخ والأذى ، قال : فمن دخله منكم فلَيْسَ تَرٍ (ص) .

٢٧٤٢٦ - حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمنزلة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا صبيّاً أو امرأة أو مملوكاً ، ومن استغنى بلسه أو تجارة استغنى الله عنه والله غنيٌ حميد (عب) .

٢٧٤٢٧ - عن أبي عبيدة بن الجراح قال : اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تُريدُ بذلك أن تُبَيِّضَ وجهها فسود وجهها يوم تبيضُ الوجوه (عب) .

أعظام الجنب وآداب ومباهم

٢٧٤٢٨ - عن عبيدة السلماني أن عمرَ كرهَ للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن (أبو عبيدة وابن جرير) .

٢٧٤٢٩ - عن عبيدة السلماني قال : كان عمرُ بن الخطاب يكرهُ أن يقرأ الرجلُ القرآنَ وهو جنبٌ (عب وابن جرير) .

٢٧٤٣٠ - عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ القرآنَ على كلِّ حالٍ إلا الجنابةَ ، فإن كان جنباً لم يقرئنا شيئاً . (أبو عبيدة في فضائله ، ش والمديني ، ع وابن جرير وصححه) .

٢٧٤٣١ - * مسند عمار بن ياسر رضي الله عنهما * أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة (ش) .

٢٧٤٣٢ - عن أبي هريرة أنه كان يذكره أن يدخل الجنبُ يده في الماء (عب) .

٢٧٤٣٣ - عن أبي هريرة يبلغُ به النبي ﷺ أن من كانت به جنابةٌ فلا يرقُدنَّ حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (ص) .

٢٧٤٣٤ - عن يحيى بن معمر قال : سألت عائشةَ هل كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جنبٌ ؟ قالت : ربما اغتسلَ قبلَ أن ينامَ ، وربما نامَ قبلَ أن يغتسلَ ولكنه يتوضأ (عب) .

٢٧٤٣٥ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ وهو جنبٌ غسلَ يديه وتغمضَ ثم شربَ أو أكلَ (عب، ص).

٢٧٤٣٦ - عن عائشة قالت : إذا أصابَ الرجلَ جنابةٌ وأراد أن ينامَ أو يخرجَ أو يأكلَ أو يشربَ يغسلُ فرجَه ويتوضأ وضوءه (ابن جرير).

٢٧٤٣٧ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلاة (ص، ش).

٢٧٤٣٨ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكلَ غسلَ يديه ثم أكلَ (ص ، ش).

٢٧٤٣٩ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكلَ أو ينامَ توضأ وضوءه للصلاة (ص ، ش).

٢٧٤٤٠ - عن غضيف بن الحارث قال : أتيتُ عائشةَ فقلتُ : أ رأيتِ رسولَ الله ﷺ في أولِ الليلِ كان يغتسلُ من الجنابةِ أم في آخره ؟ فقالت : ربما اغتسلَ في أولِ الليلِ وربما اغتسلَ في آخره (ص، ش).

٢٧٤٤١ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ

توضاً وضوءه للصلاة قبل أن ينام ، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم (ش) .

٢٧٤٤٢ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إن كانت له حاجة إلى أهله قضاها ، ثم نام كهيئته لا يمس ماء (ص ، عب ، ش وابن جرير) .

٢٧٤٤٣ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستد في بي قبل أن اغتسل (ص ، ش) .

٢٧٤٤٤ - عن عائشة قالت : كنت أشرب في الإناء وأنا حائض فياخذُه النبي ﷺ فيضعُ فاهُ على موضعٍ فيَّ ، فيشربُ وكنتُ آخذُ العِرْقَ فأنهشُ منه ، ثم يأخذُه مني فيضعُ فاهُ على موضعٍ فيَّ فينهشُ منه (عب ، ص) .

٢٧٤٤٥ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يضعُ رأسَه في حجرِي وأنا حائضُ ثم يقرأ القرآنَ (عب) .

٢٧٤٤٦ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسَه في حجرٍ إحداها وهي حائضُ فيتلو القرآنَ (ص) .

٢٧٤٤٧ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناوليني الخُمرة^(١) مِنْ

المسجدِ قلتُ : أنا حائِضٌ ، قال : إن حيضتك ليست في يدك (عب).

٢٧٤٤٨ عن القاسم بن محمد قال : سألتُ عائشةَ عن الرجلِ يصيبُ

المرأةَ في الثوبِ فيمِرُقُ فيه فقالت : قد كانت المرأةُ إذا كان ذلك تُعِدُّ خِرْقَةً فتَمسَحُ به ويمسَحُ به الرجلُ ولم ترَ به بأساً فتصلي فيه (عب).

٢٧٤٤٩ - عن ابن عباسٍ قال : ليس على الثوبِ جنابةٌ ولا على الأرضِ

جنابةٌ ، ولا على الرجلِ يمسُهُ الرجلُ الجنبُ جنابةٌ ولا على الماءِ جنابةٌ (عب وابن جرير).

٢٧٤٥٠ - عن ابن عباسٍ أنه سُئِلَ عن رجلٍ يفتسلُ أو يتوضأُ من

(١) الخُمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خُمرة إلا في هذا المقدار وسميت خُمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقد تكرر في الحديث . هكذا فسرت . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فارة فأخذت تجرُ الفتيلة ، فجاءت بها فألقها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهذا صريح في اطلاق الخُمرة على الكبير من نوعها . اهـ
النهاية ٧٨/٢ ب .

الإِنَاءُ وَيَنْتَضَحُ فِيهِ قَالَ : فَلَمْ يَرِهِ بِأَسَا (ع). .

٢٧٤٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي

يَمُرَّقُ فِيهِ الْجَنْبُ (ع). .

٢٧٤٥٢ - ﴿مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ﴾ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ تُصَيِّبُنِي

الْجَنَابَةُ فَأَرْقُدُ؟ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْقُدَ فِتَوَضَّأْ (ش). .

٢٧٤٥٣ - ﴿مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ﴾ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ

يَنَامُ أَحَدُنَا أَوْ يَطْعَمُ وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ : نَعَمْ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (ع). .

٢٧٤٥٤ - ﴿مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ﴾ قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَيِّبُنِي

الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ : اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ثُمَّ

ارْقُدْ (ط). .

٢٧٤٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا

وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيَطْعَمْ إِنْ شَاءَ (الْعَدَنِي). .

٢٧٤٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجِلُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ عَاكِفٌ (ش). .

٢٧٤٥٧ - عن عائشةَ كان النبي ﷺ يُدْأِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُجَاوِرٌ يَمْنِي مَعْتَكِفًا فَيَضَعُهُ فِي حِجْرِي فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ (عب).

٢٧٤٥٨ - عن ابن عمر قال : الجنبُ إذا أرادَ أن يَظنمَ أو ينامَ أو يعاودَ فليَتوضأَ (ص).

٢٧٤٥٩ - عن مسور عن أبيه دخلَ ابنُ عباسٍ على ميمونةَ فقالت : أي بني مالي أراك شعناً رأسك ؟ قال : إن أمَّ عمارٍ مُرَجَلَتِي حَائِضٌ ؛ قالت : أي بُني وأين الحيضةُ من اليدِ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يضعُ رأسَه في حجرٍ إحساناً وهي مضطجعة حائضاً قد عَلِمَ ذلك ، فيتكىءُ عليها فيتلو القرآنَ وهو مُتَكِيءٌ عليها ، ويدخلُ عليها قاعدةً وهي حائضٌ فيتكىءُ في حجرِها فيتلو القرآنَ وتقومُ وهي حائضٌ فتبسطُ الخُمرةَ في مصلاه فيصلي عليها وأين الحيضةُ من اليدِ (عب ، ش ، ص).

٢٧٤٦٠ - عن ثُنبَةَ مولاةِ ميمونةَ قالت : دخلتُ على ابنِ عباسٍ وأرسلتني ميمونةُ إليه فاذا هو في بيتهِ فراشانِ فرجعتُ إلى ميمونةَ فقلت : يا أباي ابنَ عباسٍ إلا مهاجراً لأهله ، فأرسلت ميمونةُ إلى بنتِ سرجِ الكندي

امرأة ابن عباس تسألها فقالت : ليس بيني وبينه هجرٌ ولكنني حائضٌ ،
فأرسلت ميمونةُ إلى ابن عباسٍ أتُربُّ عن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقد
كان رسولُ اللهِ ﷺ يباشرُ المرأةَ من نساءه حائضاً تكونُ عليها الخرقَةُ
إلى الركبةِ وإلى نصفِ الفخذِ (عب) ،

٢٧٤٦١ - عن أم سلمة قالت : كنتُ مع النبي ﷺ في لحافه فحِضْتُ
فأنسلتُ منه فقَالَ : مَا لَكَ أَنْفَسْتَ ؟ قُلْتُ : نَمٌ ، قَالَ : فَشُدَّتِي عَلَيْكَ
ثِيَابُكَ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَاضْطَجَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ (عب) .

٢٧٤٦٢ - عن أم سلمة قالت : حِضْتُ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَالِحَ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى
فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبٌ شَقَاقِقٌ (عب) .

٢٧٤٦٣ - عن عبد الله بن مالك قال : أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ
اسْتُرْ عَلَيَّ حَتَّى أَغْتَسِلَ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : أَكُنْتُ جَنْبًا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ
فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا زَعَمَ

أَنْتِ أَكَلْتَ وَأَنْتِ جَنْبٌ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جَنْبٌ أَكَلْتُ
وَشَرِبْتُ وَلَا أَصْلِي (الدَّيْلَمِيُّ) .

٢٧٤٦٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ
قَبْلَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَبْشِرُهَا قَالَ وَكَانُوا يَتَدَفَّقُونَ بِهِنَّ (ص) .

٢٧٤٦٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَذِيفَةَ فَأَرَادَ أَنْ
يُصَافِحَهُ فَكَفَّ حَذِيفَةُ يَدَهُ وَقَالَ إِنِّي جَنْبٌ فَقَالَ : إِنْ الْمُسْلِمَ لَيْسَ
بِنَجِسٍ وَصَافِحُهُ (ص) .

٢٧٤٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْجَنْبُ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ
لِلصَّلَاةِ (ص) .

٢٧٤٦٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : نُبِذْتُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حَذِيفَةَ
فَرَاغَ^(١) مِنْهُ فَقَالَ : أَلَمْ أَرْكَ؟ فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ كُنْتُ جَنْبًا ،
فَقَالَ : إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ (ص) .

٢٧٤٦٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِيَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ إِذَا
اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ هِيَ (عَب ، ص) .

(١) فَرَاغَ : رَاغَ إِلَى كَذَا : مَالَ إِلَيْهِ سِرًّا وَحَادَ . اهـ المختار ٢١٠ ب .

٢٧٤٦٩ - عن علي قال : إذا اجنبَ الرجلُ فأرادَ أن ينامَ أو يطعمَ
فليتوضأَ وضوءَهُ للصلاةِ (ن) ^(١) .

الفصل المنون

٢٧٤٧٠ - عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلمَ وأمره النبي ﷺ
أن يغتسلَ ثم أمره أن يُصلِّيَ (أبو نعيم) .

٢٧٤٧١ - عن علي قال : الطهارةُ ستٌ : من الجنابةِ ، ومن الحمامِ ،
ومن غسلِ الميتِ ، ومن الحجامةِ ، والغسلُ للجمعةِ ، والغسلُ للعديدِ (عب) .

٢٧٤٧٢ - عن زاذان أن رجلاً سألَ علياً عن الغسلِ ؟ فقال : اغتسلْ
كلَّ يومٍ إن شئتَ ، قال : لا بل الغسلُ المستحبُّ ؟ قال : اغتسلْ كلَّ يومٍ
جمعةً ويومَ الفطرِ ويومَ النحرِ ويومَ عرفةَ (ش ومسدد ، ق) .

(١) الحديث عند النسائي قريباً من لفظه ومعناه . كتاب الطهارة باب ذكر
وضوء الجنب قبل الغسل رقم /٢٤٨/ . ص

باب في المياه والأواني والتيمم والمسح

والحيض والنفاس والاستعاضة

وطهارة المعذور

فصل في المياه

٢٧٤٧٣ - عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ماء البحر ؟ فقال : هــو الطَّهَّورُ ماءُ الحِلِّ مِيتَتُهُ (قط وضعفه ورواه ابن مردويه وابن النجار من طريق عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر صرفعاً مثله) .

٢٧٤٧٤ - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن أبا بكر الصديق سُئِلَ عن ماء البحر ؟ فقال : هـو الطَّهَّورُ ماءُ الحِلِّ مِيتَتُهُ (قط وابن مردويه) .

٢٧٤٧٥ - * مسند عمر * عن حبان بن منقذ الأنصاري قال : قال عمرُ : لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمَشْمَسِ فَإِنَّهُ يورِثُ الْبَرَصَ (حب في كتاب الثقات ، قط) .

٢٧٤٧٦ - عن عمر قال : اغتسلوا من ماء البحر ؛ فإنه مباركُ (ش وابن عبد الحكم في فتوح مصر ، ق) .

٢٧٤٧٧ - عن عكرمةَ أَنَّ عمرَ سئِلَ عن الوضوءِ من ماءِ البحرِ ؟
فقال : سبحانَ اللهِ فأيُّ ماءٍ أَطهرُ من ماءِ البحرِ (عب ، ش) .

٢٧٤٧٨ عن عبد الله بن مليكة قال : تَبَرَّزَ^(١) عمرُ بن الخطاب في أَجِيادٍ ،
ثم رَجَعَ فاستوْهَبَ وَضوءاً فلم يَهْبُوا له ، قالت أم مهزول وهي من البغايا
التسع اللواتي كُنَّ في الجاهلية : يَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ماءٌ وَلَكِنَّهُ فِي عِلْبَةٍ
وَالْعِلْبَةُ الَّتِي لَمْ تُدْبَغْ فَقَالَ عمرُ لَخَالِدِ بْنِ طَحِيلٍ : هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : هَلُمَّ
فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً (عب) .

٢٧٤٧٩ - عن أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : قَدِمَ عمرُ بن الخطاب مَكَّةَ فَكَانَ يَتَوَضَّأُ
بِأَجِيَادٍ^(٢) فَذَهَبَ يَوْمًا إِلَى حَاجَتِهِ فَلَقِيَ طَحِيلَ بْنَ رَبَاحٍ أَخَا بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ
فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا طَحِيلُ بْنُ رَبَاحٍ قَالَ : بَلْ أَنْتَ خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ ،
فَأَخَذَ يَبْدُوهُ حَتَّى مَضَى ، نَحْمُ قَالَ : اطْلُبْ لِي مَاءً أَتَوَضَّأُ بِهِ ، فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَاءً فِي بَيْتِ بَغْيٍ مِنْ بَغَايَا الْجَاهِلِيَّةِ ؛ قَالَ : اذْهَبْ فَاتَّيَّ
بِهِ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ (ابن السني في الأخوة) .

(١) تبرز : أي خرج إلى البراز للحاجة . اه النهاية ١/ ١١٨ ب

(٢) بأجياذ : هو موضع بأسفل مكة معروف من شعابها . اه النهاية ١/ ٣٢٤ ب

٢٧٤٨٠ - عن أسلم أن عمر كان يتوضأ بالماء المسخن (ص) .

٢٧٤٨١ - عن أسلم أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويفتسل به (ص) .

٢٧٤٨٢ عن أبي سلامة السلمي قال : رأيتُ عمرَ بن الخطاب أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضئون جميعاً فضر بهم بالدرة، ثم قال لصاحب الحوض : اجعل للرجال حياضاً وللنساء حياضاً (عب) .

٢٧٤٨٣ - عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماءً فقيل له : إن الكلاب والسباع تلغ فيه ؟ قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها (عب)

٢٧٤٨٤ - عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة^(١) فقيل يأمر المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب أنفاً ؟ قال : إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضئوا (عب) .

٢٧٤٨٥ - عن أيوب بن أبي يزيد المدني قال : حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون بالجار^(٢) وكان من أهل المدينة يُرزقون من الجار

(١) مجنة : ذات جن . اه الخنار ٨٥ . ب

(٢) بالجار : الجار بتخفيف الراء : مدينة على ساحل البحر بينه وبين مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام يوم ليلة . اه النهاية (٣١٤/١) . ب

فوجدَ حبًا منشورًا فجعلَ عمرُ يلتقطُه حتى جمعَ منه مُدًّا أو قريبًا من مُدٍّ
ثم قال : ألا أراكَ تصنعُ مثلَ هذا وهذا قوتُ رجلٍ مسلمٍ حتى الليل ؟ قال
فقلتُ له : يا أمير المؤمنين لو ركبتَ تنظرُ كيفَ نصطادُ فركبَ معهم
فجعلوا يصطادون فقال عمرُ : تالله إن رأيتُ كالיוםِ كسبًا أطيبَ أو قال
أحلًّا قال : ثم صنعنا له طعامًا فقلتُ : يا أمير المؤمنين إن شئتَ سقيناك لبنًا ،
وإن شئتَ ماءً فإن اللبنَ أيسرُ عندنا من الماء ؟ إنا نستعذبُ من مكانٍ
كذا وكذا فطعمِمْ ، ثم دعا بالذي أراد فقلنا : يا أمير المؤمنين إنا نخرجُ إلى
ههنا فنزودُ من الماءِ لشِقَّتِنَا ثم نتوضأُ من ماءِ البحرِ فقال : سبحانَ اللهِ
وأيُّ ماءٍ أطيبُ من ماءِ البحرِ (عب) .

٢٧٤٨٦ عن علي قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ماءِ البحرِ ؟ فقال :
هُوَ الطَّهْرُ ماؤه الحِل مَيْتَتُهُ (قط ، ك) .

٢٧٤٨٧ - من مسند جابر بن عبد الله ؓ قال : كنّا نَسْتَحِبُّ أَنْ
نَأْخُذَ مِنْ مَاءِ الْغُدْرِ^(١) وَنَغْتَسِلَ فِي نَاحِيَةِ (ش) .

(١) الْغَدْرُ : محركتين جمع غُدْرَات بالضم وكسر د، القطعة من الماء بغادرها
السيال كالغدير . قاموس المحيط (٢/١٠٠) . ص

٢٧٤٨٨ - ﴿أَيْضاً﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَاءِ أَفْضَاتِ السَّبَاعِ
(عَب وَهُوَ حَسَن) .

٢٧٤٨٩ - أَيْضاً ﴿كَانَا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ فَلَا
نَمْتَنَعُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْ آيَاتِهِمْ وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ (ش)﴾ .

٢٧٤٩٠ - ﴿مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ أَوْ شَرِبَ مِنْ
غَدِيرٍ كَانَ يُلْقَى فِيهِ لَحُومُ الْكِلَابِ وَالْجَيْفِ فَذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنْ
الْمَاءُ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ (عَب) .

٢٧٤٩١ - ﴿مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ﴾ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ
بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْخَيْضُ وَلَحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ (ش) .

٢٧٤٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ
وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَإِذَا خَلَمَتْ بِهِ فَلَا تَقْرُبُهُ (عَب) .

٢٧٤٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُورَةِ الْخَوْضِ تَرَدُّهَا
الْكِلَابُ وَيَشْرَبُ فِيهَا الْحَمَارُ فَقَالَ : لَا يُحَرِّمُ الْمَاءُ شَيْءٌ (ص) .

٢٧٤٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ الْمَاءَ يَطْهَرُ وَلَا يَطْهَرُ (عَب) .

٢٧٤٩٥ - عن ابن عباسٍ قال : بحرانٍ لا يضرُّك من أيهما توحَّاتَ :
ماء البحر وماء الفراتِ (ش) .

٢٧٤٩٦ - عن ابنِ عباسٍ قال : لا بأسَ بفضلِ المرأةِ حائضاً كانتُ
أو غيرَ حائضٍ (عب) .

٢٧٤٩٧ - عن ابنِ عمرَ قال : سئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الماءِ يكونُ
بأرضِ الفلاةِ وما ينبوهُ من الدوابِّ والسباعِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إذا
بلغَ الماءُ قُلْتينِ لم يحملِ الخبثَ (ص) .

٢٧٤٩٨ - عن ابنِ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال ليلةَ الجنِّ : عندَكَ
طهورٌ ؟ قال : لا إلا شيءٌ من نبيذٍ في إداوةٍ فقال : تمرٌ طيبةٌ وماءٌ
طهورٌ (ش) .

٢٧٤٩٩ - * مسند علي * عن كميلٍ قال : رأيتُ علياً يخوضُ المطرَ
ثم دخلَ المسجدَ صائياً ولم يفسلِ رجليه (ص) .

٢٧٥٠٠ - عن عليٍ قال : إذا سقطتِ الفأرةُ في البئرِ فتقطعتْ نُزْعُ
منها سبعةُ أدلاءَ ، فإن كانتِ الفأرةُ كهيئتها لم تُقَطَّعْ نُزْعُ منها دلوٌ

ودلوان ؛ فان كانت متنتة أعظمَ من ذلك فليترعَ من البئر ما يذهبُ
الريحَ (عب) .

٢٧٥٠١ - عن معاذ بن العلاء وهو أخو عمرو بن العلاء عن أبيه عن
جده قال : أقبلتُ مع علي بن أبي طالبٍ إلى الجمعةِ وهو ماشٍ خالٍ بينهُ
وبين المسجدِ حوضٌ من ماءٍ وطينٍ ، فخلعَ نعليه وسراويله فغاضَ ؛ فلما
جاوزَ لبسَ سراويله ونعليه ؛ ثم صلى بالناسِ ولم يغسلِ رجله (ق) .

ذبل المياه

٢٧٥٠٢ - عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ (قط) (١) .

الماء المستعمل

٢٧٥٠٣ - مسند أبي هريرة ✎ سُئِلَ أبو هريرة عن سُورٍ طَهَرِ
المرأةَ تَطَهَّرُ مِنْهُ فَقَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَنْفِرُ حَوْلَ قَصْعَتَيْنَا نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلَانَا
(ش) .

(١) ذكر البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة (٩/١) الوضوء من ادواة
فيها نبيذ ... [وقال ابن التركاني في ذيله الجوهر النقي : (٩/١) أخرجه
بهذا الطريق الدارقطني ثم قال علي بن زيد ضعيف وأبو رافع لم يثبت صحابه
من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ص .

٢٧٥٠٤ - ﴿من مسند عبد الله بن عباس﴾ اغتسل بعضُ أزواجِ النبي ﷺ في جَفَنَةٍ فجاء رسولُ الله ﷺ ليغتسلَ منها أو ليتوضأَ فقالت : يا رسولَ الله إني كنتُ جنباً فقال : إن الماءَ لا ينجُبُ (ش) .

٢٧٥٠٥ - ﴿أيضاً﴾ أن امرأةً من نساءِ النبي ﷺ استحمتُ من جنبابةٍ فجاء النبي ﷺ فتوضأَ من فضلِها ، فقالت : إني اغتسلتُ منهُ فقال : إن الماءَ لا يُنجسهُ شيءٌ (عب) .

٢٧٥٠٦ - ﴿أيضاً﴾ أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ بفضلِ ميمونةَ (عب) .

٢٧٥٠٧ - عن سليمان التيمي قال : حدثني أبو حَاجِبٍ عن رجلٍ من بني غفارٍ من أصحابِ النبي ﷺ قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يتوضأَ الرجلُ بفضلِ طهورِ المرأةِ (ص) .

٢٧٥٠٨ - عن جابر بن يزيد الجعفي عن ذي قرابةٍ لجويرية زوجِ النبي ﷺ أنها قالت : لا يتوضأُ بفضلٍ وضوئي (عب) .

٢٧٥٠٩ - ﴿مسند عائشة﴾ كان النبي ﷺ إذا توضأَ فوضعَ يدهُ في الماءِ سَمَّى فيتوضأُ ويُسبِغُ الوضوءَ (ش ضعيف) .

٢٧٥١٠ - ﴿أَيْضاً﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْفَرْقِ وَهُوَ الْقَدَحُ

وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ (عَب ، ش ، ص) .

٢٧٥١١ - ﴿أَيْضاً﴾ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ

وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانُ وَكُنْتُ أَفْلَتِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَمْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتَزَرَّ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي (عَب ، ش) .

٢٧٥١٢ - ﴿أَيْضاً﴾ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ

نَضَعُ أَيْدِيَنَا مَعًا (عَب ، ش) .

٢٧٥١٣ - ﴿أَيْضاً﴾ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ

وَلَكِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ (ش) .

٢٧٥١٤ - ﴿مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ﴾ كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مَعًا

(عَب) .

٢٧٥١٥ - كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ وَنِسَاؤُنَا مِنْ

إِيَّاهُ وَاحِدٍ (عَب) .

٢٧٥١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى

عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد (ص).

٢٧٥١٧ - عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء جميعاً يتوضؤون على

عهد رسول الله ﷺ من الميضة^(١) (ابن النجار).

٢٧٥١٨ - عن ميمونة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ

من إناء واحد (عب ، ص ، ش).

٢٧٥١٩ - عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة

وفضل وضوئها ما لم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا خلت به فلا تقرأ به (عب).

٢٧٥٢٠ - * مسند أم سلمة * أم المؤمنين أنها كانت ورسول الله

ﷺ يغتسلان من إناء واحد (ش).

٢٧٥٢١ - عن أسامة قال : دخلت على أم سلمة فوجدت عندها تورا

فيه ماء فقالت : لاتفعل إنه بقية وضوئي (ص).

٢٧٥٢٢ - * مسند أم صبيّة الجهنية *^(٢) ربما اختلفت يدي ويدي

(١) الميضة : هي بالقصر وكسر الميم ، وقد تمد : مطهرة كبيرة يتوضأ منها.

ووزنها ميفطة وميفالة . والميم زائدة . اهـ النهاية ٣٨٠/٤ . ب

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦/٦) في مسند أم صبيّة الجهنية

ولها صحبة يقال اسمها : خولة بنت قيس . راجع تهذيب التهذيب لابن

حجر (٤٧٢/١٢) . ص

رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد (ش) .

٢٧٥٢٣ - عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يفتسلُ هو ومائشةُ في إناء واحدٍ ، فبينما هو ممها في لحافٍ واحدٍ إذ أنسلتُ فقال : قد فعلتها ؟ قالت : نعم حِضْتُ يا رسولَ الله قال : فقومِي واتزري واذني مني فدخلتُ معه في اللحافِ (ص) .

سُور السباع

٢٧٥٢٤ - عن يحيى بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب خرج في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل تردُّ حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نردُّ على السباع وتردُّ علينا (مالك ، عب ، قط) .

٢٧٥٢٥ - عن عكرمة قال : قرب أبو قتادة إناء على الهرِّ فـولغَ فيه ثم توضع من فضله وقال : إناء هو من متاع البيت (عب) .

٢٧٥٢٦ - عن أبي هريرة في الهرِّ يلغُ في الإناء وقال : اغسله مرة (عب) .

٢٧٥٢٧ - عن علي أنه سُئل عن سُور السنور فقال : هي من السباع ولا بأس به (مسدد ، قط) .

٢٧٥٢٨ - عن أبي هريرة أنه قال في السنن : إذا ولسغ في الإناة
يفسله سبع مرات (ص).

٢٧٥٢٩ - عن عائشة أنها قالت : كنت أوتوا أنا ورسول الله ﷺ
من إناة قد أصاب منه الهره قبل ذلك (عب ، ص).

٢٧٥٣٠ - عن ابن عباس قال : الهره من متاع البيت (عب ، ش).

٢٧٥٣١ - عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن ولوغ الهره في
الإناة يفسل ؟ قال : إنا هو من متاع البيت (عب).

٢٧٥٣٢ - عن مولى للأنصار أن جدته أخبرته أن مولاتها أرسلتها
بجشيش^(١) أو رز إلى عائشة تهديه فجاءت به وعائشة تصلي فوضعت
فدنت منه هرة فأكلت منه وعند عائشة نساء فلما انصرفت دعت به
فراة النساء يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة ، فوضعت عائشة يدها
في المكان الذي أكلت منه الهرة وقالت : ليست بنجس (عب).

(١) بجشيش : وفي الحديث « أو لم رسول الله ﷺ على بعض أزواجه
بجشيشة ، هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً ، ثم تجمل في القدور وبلق
عليها لحم أو تمر وتطبخ ، وقد يقال لها دشيشة بالدال . اهـ
النهاية ٢٧٣/١ . ب

٢٧٥٣٣ - عن نافع عن ابن عمر كان يكرهُ سُورَ الحمارِ والكلبِ
والهرَّ أن يتوضأَ بفضلِهِم (عب).

مرايل الحسن البصري

٢٧٥٣٤ - حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي أن بعضَ
أصحاب النبي ﷺ قال : يا رسول الله إن هذه الحياض التي تكون بيننا وبين
مكة ترِدُها السباعُ والكلابُ ؟ فقال : ما جعلتُ في بطونِها فهوَ لها وما
بقي فهو لنا طهورٌ (ص).

الدواني

٢٧٥٣٥ - عن أسلم أنه التمسَ لعمراً وضوءاً فلم يجدْه إلا عند نصرانية
ثم استوهبها ثم جاء إلى عمرَ فأعجبهُ حسنهُ فقال عمرُ : من أين هذا ؟ فقال :
من عندِ هذه النصرانيةِ فتوضأُ ثم دخلَ عليها فقال : أسلمي فكشفتُ عن
رأسِها فإذا هو كأنه ثفامةٌ بيضاء فقالت : أبعدَ هذه السنِ (عب).

٢٧٥٣٦ - عن أسلم قال : لما كنا بالشامِ أتيتُ عمرَ بن الخطابِ بماءٍ
توضأُ منه فقال : من أين جئتَ بهذا الماءِ فما رأيتُ ماءً عذبا ولا ماءً سماء

أطيبَ منه ؟ قلت : جئتُ به من بيتِ هذه العجوزِ النصرانية ؛ فلما توضأَ
أناها فقال : أيتها العجوزُ أسلمي بعثَ اللهُ تعالى محمداً بالحقِّ فكشفتُ عن
رأسِها فاذا مثلُ الثغامةِ فقالت : عجوزٌ كبيرةٌ وإنما أموتُ الآنَ فقال عمر :
اللهم ائمهَدْ (قط ، كر) .

٢٧٥٢٧ - ﴿مسند ثعلب﴾ رأيتُ النبي ﷺ نهى عن طعامِ النصرارى
فقال : لا يَخْلُجَنَّ في صدرِكَ طعامٌ ضارَعْتُ^(١) فيه النصرانية (ش ، حم ،
د ، ت^(٢) حسن) .

٢٧٥٣٨ - ﴿مسند أبي ثعلبة﴾ قلتُ : يا رسولَ اللهِ إنا نَغزو أرضَ
العدوِّ فنحتاجُ إلى آيتِهِمْ فقال : اسْتَغْنُوا عنها ما استطعتم فإن لم تجدوا غيرها

(١) ضارَعْتُ : المضارعة : المشابهة والمقاربة ، وذلك أنه سألَه عن طعامِ
النصارى ، فكأنه أراد : لا يَحْرُكَنَّ في قلبك شك أن ماشأهت فيه
النصارى حرام أو خبيث أو مكروه . اه النهاية ٨٥/٣ . ب

(٢) الحديث أخرجه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في طعامِ المشركين رقم
١٥٦٥/١ وقال حسن ، وعن قبصة بن هُثَلْبٍ والحديث في مسند أحمد
(٢٢٦/٥) عن هُثَلْبٍ الطائى راجع ترجمة هُثَلْبٍ في تهذيب التهذيب
(٦٦/١١) عندهما تترك خطأ بداية الحديث : مسند ثعلب ، والصواب
مسند هُثَلْبٍ . وراجع ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٥/٦) ص .

فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا مِنْهَا وَاشْرَبُوا (ش).

٢٧٥٣٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِطَعَامِ الْجَوْسِ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذُبَانِهِمْ (ق).

ذيل الانجاس

٢٧٥٤٠ - ﴿مسند أنس﴾ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ فَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ (خط في المتفق والمفروق، كر).

٢٧٥٤١ - ﴿من مسند خلاد الأنصاري﴾ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَّةَ صُوفٍ وَخَفَيْنِ فَلَبِسَهَا حَتَّى تَحَرَّ قَاوْلُهَا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا ذِكْيَاهَا أَمْ لَا (طب).

٢٧٥٤٢ - عَنْ دِحْيَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِفَلَامٍ يَسْلَخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ: تَنْحُ حَتَّى أُرِيكَ فَاذْهَبْ لَا أُرَاكَ تُحَسِّنُ تَسْلَخُ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ^(١) بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ فَقَالَ: هَكَذَا يَأْغْلَامُ فَاَسْلَخُ، ثُمَّ انْطَاقَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ يَمْنِي لَمْ يَمْسُ مَاءً (ذكر ابن عساكر بسنده إلى عبد الله بن جراد).

(١) فدحس : أي دسها بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ . اه. النهاية ١٠٤/٢ . ب

٢٧٥٤٣ - أن النبي ﷺ كان إذا ضرب راحلته دما بلبن فشرب فقطرت على ثوبه قطرة فدما بماء ففسله، وقال : هو يخرج من بين فترث ودم وهم طعام المسلمين وشراب أهل الجنة^(١).

٢٧٥٤٤ - عن ابراهيم قال : كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصطون (ص).

٢٧٥٤٥ - *مسند أبي* عن الحسن قال : قال عمر : لو نهينا عن هذه المصنبة^(٢) فانه يصبغ بالبول فقال أبي بن كعب : والله ما ذلك لك قال : لم ؟ قال : لأننا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل وكفّن فيه رسول الله ﷺ فقال عمر : صدقت (عب).

(١) الحديث هنا لم يذكر فيه اسم الراوي ولا اسم من أخرجه : ولدى التنج في المنتخب لم أجده فيه .

ولكن الامام السيوطي نوه في الدر الثور (١٢٢/٤) ما يقارب من لفظه وقال : أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي حاتم عن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبناً .. [ولم يرفعه للنبي ﷺ . ص

(٢) المصنبة : وفي الحديث « المتدة لا تلبس المصنفة إلا ثوب عصب » ، المصنبة : برود بمنية يُصنّب غزلها : أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال : برُد عصب ، وبرود عصب بالتنوين والاضافة . اهـ النهاية ٢٤٥/٣ . ب

فصل في التيمم

٢٧٥٤٦ - عن عبد الرحمن بن أبيزي قال : جاء رجلٌ من أهلِ الباديةِ إلى عمرَ بن الخطابِ فقال : يا أميرَ المؤمنين إنما نَمَكْتُ الشَّهْرَ والشَّهْرَيْنِ لَانْجِدُ الْمَاءَ ؟ قال عمر : أما أنا فلم أَكُنْ لأَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ فقال عمارُ بن ياسر : أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ بَارِضٌ كَذَا نَرعى الْإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنِي أَجَنَنْبْتُ ؟ قال : نعم فتممكتُ في الترابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ : إِنْ كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدُ أَنْ تَقُولَ : هَكَذَا وَضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ نَفَخَ بِهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ الذِّرَاعِ فَقَالَ عَمْرُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عِمَارُ فَقَالَ عَمَارُ : فِيمَا عَلَيَّ لَكَ مِنْ حَقِّ يَأْمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَا أَذْكَرُهُ مَا حَيَّيْتُ ؟ فَقَالَ عَمْرُ : كَلَّا وَاللَّهِ وَلَكِنْ أَوْلَيْتُكَ مِنْ أَمْرِكَ مَا تَوَلَّيْتَ (عَب).

٢٧٥٤٧ - عن ابن عباسٍ قال : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَالٍ ثُمَّ أَتَى الْحَائِطَ فَسَحَّ بِهِ ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالْأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا لِلتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ حَتَّى تَلْقَى الْمَاءَ (ض وابن جرير).

٢٧٥٤٨ - عن الحسن أن عمرَ كان في بعضِ طرقِ المدينةِ فبال؛ فدنا

من جدارٍ فتمسَّحَ وقال : حلُّ لي التسبيح (ص) .

٢٧٥٤٩ - عن أبي وائل قال : رأيتُ أبا موسى سألَ عبد الله بن مسعود

عن الرجلِ يأتي أهله وليسَ عنده ماء ؟ فقال عبدُ الله : لو رخصنا لهم لأوشكوا أن يتيمَّموا بالصعيدِ ! فقال أبو موسى : أما سمعتَ قولَ عمار ؟ فقال : ما رأيتُ عمرَ قنعَ به (ص) .

٢٧٥٥٠ - عن ناجية بن كعب قال : قال عمارٌ ما ذكرُ إذا أنا وأنتَ

في الإبلِ فأصابتني جنابةٌ ففعلتُ كما تَمَمُّكَ الدابةُ فأُتيتُ رسولُ الله ﷺ فقال : يكفيكَ من ذلك التيمُّمُ (ص) .

٢٧٥٥١ - عن علي قال : إذا أجنبَ الرجلُ فليطلبِ الماءَ إلى آخرِ

الوقتِ فإن لم يقدِرْ فليتيمَّمْ فيصلي فإن قدرَ على الماءِ اغتسلَ ولم يَعدِ الصلاةَ (خلف المكبري) .

٢٧٥٥٢ - عن أبي البحري أن علياً قال في التيممِ : ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ

للبيدين إلى المرفقين (عب) .

٢٧٥٥٣ - عن علي قال : التيمُّمُ عند كل صلاةٍ (ش ومسدد) .

٢٧٥٥٤ - عن علي قال : إذا أجنبتَ فاسألْ عن الماءِ جهداً ، فإن لم

تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَتَيْمِمُ وَصَلٍ ، فَإِذَا قَدَّرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ (ع ب) .

٢٧٥٥٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَنْتَظِرُ الْمَاءَ مَا لَمْ يَفْتَهُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ (ع ب)

٢٧٥٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيُؤَخِّرِ التَّيْمِمَ إِلَى الْوَقْتِ

الْآخِرِ (ع ب) .

٢٧٥٥٧ - عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَهْبِيهِ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ

الْمَاءُ الْقَلِيلُ يُخَافُ أَنْ يَعْطَشَ ؟ قَالَ : يَتَيْمِمُ وَلَا يَغْتَسِلُ (ق ط) .

٢٧٥٥٨ - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَمَّ التَّيْمِمَ الْمُتَوَضَّعِينَ (ص و مسدد)

٢٧٥٥٩ - * (مسند عمار) * أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ وَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَعْتُ

تَمَعْتُكَ الدَّابَّةُ فَأَنْبَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ

مِنْ ذَلِكَ التَّيْمِمُ (ع ب ، ش) .

٢٧٥٦٠ - * (أيضاً) * كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ هَائِشَةُ

فَهَلَكَ عَقْدُهَا فَاحْتَبَسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ

فَنَزَلَ التَّيْمِمُ فَقَامُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ فَسَحَوْا بِهَا وَجُوهَهُمْ ، ثُمَّ مَادُوا فَضَرَبُوا

بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً فَسَحَوْا بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِبْطَيْنِ أَوْ قَالَ إِلَى الْمَنَاكِبِ (ع ب) .

٢٧٥٦١ - * (أيضاً) * كُنْتُ بِأَرْضٍ كَذَا أَرعى الْإِبِلَ فَأَجْنَبْتُ

فتممكتُ في الترابِ فذكرتُ ذلكُ للنبي ﷺ فضحك فقال : إن كان ليكيفيكَ من ذلك الصعيدُ أن تقولَ هكذا فضربَ يديه الأرضَ ، ثم نفخَهما ثم مسحَ بهما على وجهه وذراعيه إلى قريبٍ من نصفِ الذراعِ (عب).

٢٧٥٦٢ - ﴿ أيضًا ﴾ عن ابن أبيزي قال : قال عمارٌ لعمرَ : أما تذكرُ

يومَ كنا في مكانٍ كذا وكذا وأجنبنا فلم نجدِ الماءَ ، فتممكتنا في الترابِ فلما قد منّا على النبي ﷺ ذكرنا ذلك قال : إنما كان يكيفيكما هكذا وضربَ الأعمشُ يديه ضربةً ثم نفخَهما ثم مسحَ بهما وجهه وكفيه (ش).

٢٧٥٦٣ - عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال : لما بعثني

رسولُ الله ﷺ عامَ ذاتِ السلاسلِ احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ شديدةِ البردِ فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلكَ ، فتيمنتُ ثم صليتُ بأصحابي صلاةَ الصبحِ ، فلما قد منّا على رسولِ الله ﷺ ذكرتُ ذلك له فقال : يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنتَ جنبٌ ؟ قلتُ : نعم يا رسولَ الله إني احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ شديدةِ البردِ فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلكَ وذكرتُ قولَ الله عز وجل « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » فتيمنتُ ثم صليتُ فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً (حم).

٢٧٥٦٤ - عن أبي امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش ، فترك الغسل من أجل أنه قال : إن اغتسلتُ متُّ ، فصلىَّ من معه جنباً ، فلما قدِمَ على رسول الله ﷺ عَرَفَهُ بما فعلَ وأنبأه بعذرِهِ فأقرَّ وسكتَ (عب ، خط في المتفق) .

٢٧٥٦٥ - عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يُحدِّثُ لكل صلاةٍ تيمماً (عب) .

٢٧٥٦٦ - عن أبي ذرٍّ قال : كنتُ بالمدينة فاجتويتها^(١) فأمرني رسول الله ﷺ بغنيمَةٍ فخرجتُ فيها فأصابتني جنابةٌ فتيمنتُ الصميدَ فصليتُ أياماً فوقعَ في نفسي من ذلك شيءٌ حتى ظننتُ أنني هالكٌ فأمرتُ بَقَعُودٍ^(٢)

(١) فاجتويتها : وفي حديث المرثيين « فاجتووا المدينة ، أي أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . ويقال : اجتويتُ البلد إذا كرهتُ المقام فيه وإن كنتُ في نعمة . اه النهاية ١/٣١٨ . ب

(٢) بَقَعُود : القَعُود من الدواب : ما يقتلُهُ الرجل لاركوب والحمل ، ولا يكون إلا ذكراً . وقيل : القَعُود : ذكر ، والأنثى : قَعُودَة . والقَعُود من الابل : ما أمكن أن يُركب ، وأدناه أن يكون له ستان ، ثم هو قَعُود إلى أن يُثني فيدخل في السنة السادسة ، ثم هو جل .
اه النهاية ٤/٨٧ . ب

فَسُدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكِبَتْهُ حَتَّى قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَبُو ذَرٍّ فَقَاتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ فَنِيمْتُ أَيَّامًا ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَاءَ فُجَاءَاتٍ بِهِ أُمَةٌ سَوْدَاءُ فِي عُسٍّ ^(١) يَتَخَضَّعُ خِصْفُ يَقُولُ لَيْسَ بَعْلَانِ ، فَاسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَأَمَرَ رَجُلًا فَمَسَحَ بِي ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ كَفَى مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ ؛ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرْنِكَ (عَب ، ص) .

٢٧٥٦٧ - يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ كَافِيكَ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِئْنَدَكَ (عَبْدُ الرَّزَاقِ ، ط ، طَس عَنْهُ) .

٢٧٥٦٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَدِمْتُ غَنِيمَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ابْدِ فِيهَا يَا أَبَا ذَرٍّ فَبَدَوْتُ فَكَانَتْ تَصِيْبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمَكْتُ الْحَسَّ وَالسَّتَّ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : تَكَلَّمْتَ

(١) عُسٌّ : الْعُسْرُ : الْقَدْحُ الْكَبِيرُ ، وَجَمْعُهُ : عِيسَارٌ وَأَعْلَسٌ . اهـ

النهاية ٢٣٦/٣ . ب

أَمَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ فَدَعَا بِمُسٍّ مِنْ مَاءٍ : فَاسْتَرَتْ بِالرَّاحِلَةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ
فَكَأَنِّي أَقْبَيْتُ عَنِّي جَبَلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ الصَّعِيدُ
الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَأَذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ
جَلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ (ض) .

٢٧٥٦٩ - ﴿مسند أبي هريرة﴾ لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف
أصنعُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْ فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَلَمَّا رَأَيْتِي
عَرَفَ الَّذِي جِئْتُ لَهُ ، فَبَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَسَحَّ وَجْهَهُ
وَكَفَّيْهِ (ش) .

٢٧٥٧٠ - ﴿مسند أبي هريرة﴾ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةً فَيَكُونُ
مِنْ نَفْسَاءٍ أَوْ الْحَائِضُ أَوْ الْجَنْبُ فَا تَرَى ؟ قَالَ عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ (ع) .
٢٧٥٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ
بِالتَّيْمِمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتِيمٌ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى (ع) .

٢٧٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَوْا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنْ أُنَا نَكُونُ بِالرَّمَالِ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ ، وَيَكُونُ

منا الجنبُ والنفساءُ والحائضُ ولسنا نجدُ الماءَ ؟ فقال : عليكم بالأرضِ ،
ثم ضربَ بيدهِ الأرضَ لوجهِ ضربةٍ واحدةً ، ثم ضربَ ضربةً
أخرى فمسحَ على يديهِ إلى المرفقينِ (ص) .

٢٧٥٧٣ - عن عطاء قال : أخبرني رجلٌ أن أبا ذر أصابَ أهله
ولم يكن معه ماءٌ فمسحَ وجهه ويديه ، ثم وقع في نفسه شيء ،
فذهبَ إلى النبي ﷺ وهو منه على مسيرة ثلاثِ ، فوجدَ الناسَ
قد صَدَّوْا الصبحَ فسألَ عن النبي ﷺ فإذا هو يتبرزُ للخلاء فاتبعه ،
فالتفتَ النبي ﷺ فرآه فأهوى النبي ﷺ بيديه إلى الأرضِ فوضعهما
ثم نفضَهما ثم مسحَ بهما وجهه ويديه (عب) .

٢٧٥٧٤ - عن ابن عباسٍ قال : التيممُ للوجهِ والكفينِ (عب) .

٢٧٥٧٥ - عن ابن عباسٍ قال : إن رخصةً للمريضِ في التمسحِ
بالترابِ وهو يجدُ الماءَ (عب) .

٢٧٥٧٦ - عن ابن عمرَ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ تيممَ بموضعٍ
يقالُ له مِرْبَدُ الغنمِ ويرى بيوتَ المدينةِ (كر) .

٢٧٥٧٧ - عن عطاء قال : أجنبَ أبو ذرٍ وهو من النبي ﷺ

على مسيرة ثلاثة ، فجاء وقد انصرف من صلاة الصبح ، وتبرز
ل حاجته فالتفت إليه فوضع يده في التراب ف مسح وجهه وكفيه (ص).

٢٧٥٧٨ - عن عطاء أن قوماً غسلوا بحدوراً^(١) على عهد رسول الله
ﷺ ، فأت فقال رسول الله ﷺ : ضيعوه ضيعهم الله قتلوه قتالهم
الله (ص) .

٢٧٥٧٩ - عن علي قال : إذا أجنب الرجل في غلاة من الأرض ومعه
الماء اليسير فليؤثر شفتيه بالماء ولينيم بالصعيد (ش) .

٢٧٥٨٠ - مسند الأسلمع بن شريك الأعرابي عن الأسلمع بن
شريك قال : كنت أرحل^(٢) ناقة رسول الله ﷺ فأصابني جنابة في ليلة
باردة وأراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب
وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من

(١) محذوراً : الجُدري بفتح الجيم وضمها وأما الدال ففتوحة فيها : قروح
تنفطر عن الجلد ممثلة ماء ثم تنفتح ، وصاحبها جدير محذور . اه
المصباح ١٢٨/١ . ب

(٢) أرحل : الرحل : مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث . والرخل
أيضاً : رخل البعير ، وهو أصفر من القتب والجمع الرحال ، وثلاثة
أرخل . ورخل البعير : شد على ظهره الرخل ، وبابه قطع . ورخل
فلان ، وارتحل ، وترحل . بمعنى . والاسم الرحيل . اه المختار ١٨٩ . ب

الأنصار فَرَحَلَهَا ، ثُمَّ رَضَفْتُ^(١) أَحْجَارًا فَأَسَخَنْتُ بِهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ
لَحَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ : يَا أَسْلَعُ مَا لِي أَرَى رَا حَلَّتْكَ تَغِيرَتْ
- وفي لفظ : مضطربة - ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُرَحِّلَهَا رَحَلَهَا رَجُلٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ فَنَشِيتُ الْقُرْءَ^(٢) عَلَى نَفْسِي
فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُرَحِّلَهَا ، وَرَضَفْتُ أَحْجَارًا فَأَسَخْتُ بِهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُوا الصَّلَاةَ إِلَى قَوْلِهِ عَفْوَاً غَفُوراً » (الحسن بن
سفيان والبيهقي والباوردي ، طب وابن مردويه وأبو نعيم ، ق ، ض)^(٣) .

٢٧٥٨١ - ﴿ أَيْضاً ﴾ عَنْ الْأَسْلَعِ قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ
وَأُرَحِّلُ لَهُ فَقَالَ لِي ذَاتَ لَيْلَةٍ : يَا أَسْلَعُ قُمْ فَارْحَلْ لِي قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ فَسَكَّتْ عَنِّي سَاعَةً حَتَّى جَاءَهُ جَبْرِيلُ بِآيَةِ الصَّعِيدِ فَقَالَ :
قُمْ يَا أَسْلَعُ فَتَيْمِّمْ ، ثُمَّ عَلَّمَنِي التَّيْمِمَ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ

(١) رَضَفْتُ : الرَضَفُ : الحَجَارَةُ الْمُهَامَةُ عَلَى النَّارِ وَاحِدَتُهَا رَضْفَةٌ . اهـ

النهاية ٢/٢٣١ . ب

(٢) الْقُرْءُ : الْبَرْدُ . اهـ النهاية ٤/٣٨ . ب

(٣) قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَسَدِ الثَّانِيَةِ (٩١/١) فِي تَرْجُمَةِ أَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ .

وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي الْأَصَابَةِ (٥٤/١) : قَالَ ابْنُ السَّكَنِ حَدِيثُهُ فِي الْبَصْرِيِّينَ

وَفِيهِ نَظَرٌ . ص

نفخها، ثم مسح بهما وجهه حتى أمر على لحيتيه، ثم أعادها إلى الأرض،
ومسح بكفيه الأرض، فذلك إحداهما بالأخرى، ثم نفخها، ثم مسح
بهما ذراعيه ظاهرها وباطنها إلى المرفقين ثم رَحَلَتْهُ لهُ، فسارَ حتى مرَّ
بماءٍ فقال لي : يا أسقعُ أَمْسُ هذا جلدك (ابن سعد وعبد بن حميد وابن
جرير والقاضي اسماعيل في الأحكام والطحاوي، قط، طب، وأبو نعيم، ق).

٢٧٥٨٢ - مسند أسقع بن الأسقع ✽ قال الخطيب ✽ في تاريخه : أنبأنا
أبو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي بنيسابور حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد
الصفار بهراة ثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الوهاب أبو محمد ثنا داود بن أحمد
أبو سليمان البغدادي وكان يسكن دمياط أملاء علينا حدثنا أبو عبد الرحمن
معمربن خالد الشيباني السروجي ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن
الأسقع قال : كنتُ أرحلُ للنبي ﷺ فأصابني جنابةٌ فقال النبي ﷺ :
ارحلْ لنا يا أسقعُ فقلت : بأبي أنت وأمي أصابني جنابةٌ وليسَ في المنزل
ماءُ فقال : تعالِ يا أسقعُ أعلمُكَ التيممَ مثلَ ما علمني جبريلُ، فأتيتهُ فنحناني
عن الطريق قليلاً فعلمني التيممَ، قال أبو عبد الرحمن علمني الربيع مثلَ ما علمه
أبوه مثلَ ما علمهُ جده مثلَ ما علمه الأسقعُ مثلَ ما علمه النبي ﷺ مثل

ماعلمه جبريلُ، قال عبد الملك: وعلمنا أبو سليمان قال الحسين وعلمنا عبد الملك
قال غالب وعلمنا الحسين بن أحمد مثل ماعلمه عبد الملك قال الخطيب وعلمنا
غالب مثل ماعلمه الحسين ضربَ يديه الأرضَ، ثم مسحَ بهما وجهه ثم
ضرب الأرضَ ومسحَ ذراعيه إلى المرققين^(١).



(١) قوبل هذا الحديث من تاريخ بغداد (٨/٣٧٧) واستدركت التصحيف الواقع في الحديث منه. ص

فصل في المسح على الخفين

٢٧٥٨٣ - ﴿مسند عمر﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الخفينِ بالماءِ في السفرِ (ط ، ش ، حم
والبزار ، حل ، ق ، ص) .

٢٧٥٨٤ - عن عمر قال : صكنا نحنُ مع رسولِ الله ﷺ نَمْسَحُ على
أخفافِنَا لانرى بذلكَ بأساً قال ابنُ عمر : وإن جاء من الغائطِ والبولِ ؟ قال :
نعمُ وإن جاء من الغائطِ والبولِ (عب ، حم ، هـ وابن جرير في تهذيب الآثار)
٢٧٥٨٥ - عن زيد بن وهب قال : كَتَبَ إلينا عمرُ أن نَمْسَحَ على
الخفينِ ؛ للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ (عب ، ص
والطحاوي) .

٢٧٥٨٦ - عن عمر قال : أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَمْسَحَ على الخفينِ
(ابن شاهين في السنة) .

٢٧٥٨٧ - عن عمر قال : سمعتُ النبي ﷺ بأمرٍ بالمسحِ على ظهرِ
الخُفِّ للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ (ع وابن خزيمة ،
قط ، ص) .

٢٧٥٨٨ - عن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بالمسحِ على

ظهرِ الخفينِ إذا لبسهما وهما طاهرتان (ع) .

٢٧٥٨٩ - عن عقبه بن مامر أنه قدِمَ على عمر بن الخطاب من مِصرَ

فقال : مُنذُ كم لم تنزعْ خفيكَ ؟ قال : من الجمعةِ إلى الجمعةِ قال : أصبتَ

السنةَ (هـ ، قط والطحاوي ، ع ص) .

٢٧٥٩٠ - عن عمر قال : من أدخلَ قدميه وهما طاهرتانِ فلَيُمسَحْ

عليهما إلى مثلِ ساعتِهِ من يومِهِ وليتِهِ (الطحاوي) .

٢٧٥٩١ - عن نافع وعبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة

على سعد بن أبي وقاص وهو أميرُها فرآه عبدُ الله بن عمر يمسحُ على

الخفينِ فانكرَ ذلكَ عليه فقال له سعدٌ : سل أباك إذا قدمتَ عليه فقَدِمَ

عبدُ الله ، فذسي أن يسألَ عمرَ عن ذلكَ حتى قدِمَ سعدٌ فقال : أسألتَ

أباك ؟ فقال : لا فسألتُه عبدُ الله فقال له عمر : إذا أدخلتَ رجليكَ في

الخفينِ وهما طاهرتانِ فامسحْ عليهما ، قال عبدُ الله : وإن جاءَ أحدُنا من

الغائطِ ؟ قال عمرُ : نعم وإن جاءَ أحدُكم من الغائطِ (مالك^(١) ، حم) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ماجاء في المسح على الخفين

٢٧:٩٢ - عن ابن عمر قال : رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يمسحُ على خفيهِ بالمِراجينِ^(١) تَوْضاً فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِي : سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخَفَيْنِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ (حم، ع).

٢٧:٩٣ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنتُ مع عمرَ فأتاه رجلٌ فقال : إني رأيتُ الهلالَ هلالَ شوالٍ فقال عمرُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطَرُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى عَسٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَتَيْتُكَ إِلَّا لِأَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا أَرَأَيْتَ غَيْرَكَ فَعَلَ؟ قَالَ : نَعَمْ رَأَيْتُ خَيْرًا مِنِّي وَخَيْرَ الْأُمَّةِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمِينَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ (عب وابن سعد والبخاري).

٢٧:٩٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمرَ رأى سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يمسحُ على خفيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدٌ : إِنْ عَبْدَ اللَّهِ أَنْكَرَ عَلَيَّ أَنْ

(١) بالمِراجين : المُرْجون : أصل العِذْق الذي بمَوْجٍ ويقطع منه الثمارُ
فيبقى على النخل يابساً . اه المختار ٣٣٣ . ب

أَمَسَحَ عَلَى خَفِي فَقَالَ عُمَرُ : لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي نَفْسِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى خَفِيهِ وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ (ع ب) .

٢٧٥٩٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : عَمَّكَ أَعْلَمُ مِنِّي يَعْنِي سَعْدًا إِذَا أُدْخِلْتَ رَجُلَيْكَ الْخَفَيْنِ وَهِيَ طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ (ع ب) .

٢٧٥٩٦ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ حَضَرْتُ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ : يَنْمَسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ (ع ب ، ص) .

٢٧٥٩٧ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خَفِيهِ فَلْيَمَسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيَبْصُلْ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعُهَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ (ق ط) .

٢٧٥٩٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بَالِقًا ثَمًا، ثُمَّ دَعَا بَنَاءً فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى خَفِيهِ خَطُوطًا (ص و مسدد) .

٢٧٥٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ مَسَحَ عَلَى جُورِيهِ وَنَعْلَيْهِ (ع ق) .

٢٧٦٠٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أُدْخِلْتَ رَجُلَيْكَ فِي الْخَفَيْنِ

وهما طاهرتانِ فتلاثةٌ للمسافرِ ويومٌ وليلةٌ للمقيم (ابن جرير) .

٢٧٦٠١ - عن عمر أنه رأى النبي ﷺ توضأ بعد الحدثِ ومسح على

الخفين (ص) .

٢٧٦٠٢ - عن معاوية بن خديج أنه رأى عمر بن الخطاب دخل المرحاض ؛

ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه ، ثم خرج إلى الصلاة (ص) .

٢٧٦٠٣ - عن ابن عمر قال : سألتُ عمرَ أيتوضأ الرجلُ ورجلاه في

الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان (ص) .

٢٧٦٠٤ - عن ابن عمر قال : اختلفتُ أنا وسعدٌ في المسح على الخفين

فذكر سعدٌ ذلك لعمرَ فقال عمرُ لسعدٍ : أنتَ أفقه ، وقال لي : أتُنكرُ

المسحَ على الخفين ؟ فقلتُ : يا أمير المؤمنين إنه يقولُ بعدَ الحدثِ ، فقال

عمرُ : إلا بعدَ الحدثِ إلا بعدَ الحدثِ إلا بعدَ الخِراةِ (ص) .

٢٧٦٠٥ - عن ابن عمر قال : توضأ سعدٌ بن مالك فأحسنَ الوضوءَ ثم

خرجَ ليهريقَ الماءَ ، ثم توضأ ومسحَ على خفيه فقلتُ : كان ينبغي لك أن

تخلعَهما فقال : إنهما طاهرتانِ وسأُسالُ عن ذلك عمرَ ، فسأله فقال : أحسنتَ

وأجملتَ (ص) .

٢٧٦٠٦ - ﴿مسند عمر﴾ حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن ابراهيم أن عمر وابن مسعود وسعد بن مالك أو ابن عمر شك خالد في أحدهما وجريرو بن عبد الله البجلي يمسحون على الخفين قال إبراهيم : أعجب ذلك إلي أن جريرا كان يمسح وكان إسلامه بعد نزول المائدة ثنا هشيم ثنا عبيدة عن ابراهيم قال : مسح على الخفين ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر وسعد وابن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وحذيفة بن اليان والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وجريرو بن عبد الله .

٢٧٦٠٧ - عن أبي عثمان النهدي قال : اختلف سعد وابن عمر في المسح على الخفين فقال سعد : امسح على الخفين فقال ابن عمر : لا أمسح ، فقال سعد : بيني وبينك أبوك ، فقد مننا على عمر فذكرنا ذلك له فقال عمر : عمك أعلم منك إذا لبست خفيك على طهارة ، ثم أحدثت توضأت ومسحت على خفيك أجزأ مسح ذلك إلى ساعتك تلك من ليل كان أو نهار (ص) .

٢٧٦٠٨ - عن أبي عثمان قال : قال عمر : المسح إلى مثل ساعتِه من يومه وليلتِه (ص) .

٢٧٦٠٩ - عن علي قال : لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق

بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسحَ ظاهرهما (عب، ش، د) (١).

٢٧٦١٠ - عن شريح بن هانيه قال : سألتُ عائشةَ عن المسح على الخفين فقالت : انتِ علياً فإنه أعلمُ بذلك مني كان يسافرُ مع رسول الله ﷺ فأسأله فأتيتُ علياً فسأله فقال كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا أنْ يمسحَ المقيمُ يوماً وليلةً والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ وإباليهن (ط والحليدي، ص، عب، ش، حم والمدني والدارمي، م^(٢)، ن وابن خزيمة والطحاوي، حب).

٢٧٦١١ - * مسند علي * عن الشعبي قال : أخبرني مَنْ سَمِعَ علياً، وسُئِلَ عن المسحِ على الخفين فقال : نعم وعلى النملين وعلى الحمارِ (عب).
٢٧٦١٢ - عن علي قال : لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الخفِ أولى بالمسحِ من أعلاه وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظهرِ خفيه (الدارمي د^(٣) والطحاوي، قط).

٢٧٦١٣ - عن علي قال : كنتُ أرى أن باطنَ القدمين - وفي لفظ : أن باطنَ الخفين - أحقُّ بالمسحِ من ظاهرهما حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين رقم /٢٧٦/ . ص

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم /١٦٣/ ص

يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهَا (د ، ع ، عم ، قط ، ص) (١) .

٢٧٦١٤ - عن زاذان قال : قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ لأبي مسعودٍ :

أنتَ فقيهٌ أنتَ المحدثُ أن رسولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ قال :

أوليسَ كذلك ؟ قال : أقبِلِ المائدةَ أو بعدها ؟ قال : لا رِيَّ قال : لا دريتَ

لأنه من كَذَبَ عَلَى رسولِ الله ﷺ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (ع)

وفيه زكريا بن يحيى الكسائي قال فيه يحيى رجلٌ سوءٌ يحدثُ بأحاديثِ سوءٍ .

٢٧٦١٥ - عن علي قال رسول الله ﷺ : يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً (ص ، قط في الأفراد ، كر) .

٢٧٦١٦ - عن كعب بن عبد الله قال : رأيتُ عليًا بالَ فَمَسَحَ عَلَى

جُورِيهِ وَنَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي (عب) .

٢٧٦١٧ - عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ فَانْطَلَقَ

فَتَخَذَفَ لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِوَضوءٍ ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ مَسَحَ

عَلَى الْخَفَيْنِ وَلَحِقَ بِالْجَيْشِ فَأَمَّهُمْ (كر) .

٢٧٦١٨ - ﴿ أيضًا ﴾ عن أبي يعفور قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن

المَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ : امْسَحْ عَلَيْهِمَا (ص) .

٢٧٦١٩ - ﴿ مسندُ بُدَيْلٍ حليفِ بني كُثَيمٍ ﴾ عن عبد الرحمن بن بحر

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم / ١٦٢ / قال ابن

حجر في التلخيص وإسناده صحيح . ص

الخلال ثنا رشدين بن سعد ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن
 بديل حليف لهم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الحفين (البارودي
 وابن منده وأبو نعيم وقال غريب تفرد به عبد الرحمن بن بحر قال في الإصابة^(١)
 ورشدين بن سعد ضعيف) .

٢٧٦٢٠ - * مسند البراء بن عازب * عن اسماعيل عن رجاء عن أبيه
 قال : رأيتُ البراء بن عازب يمسحُ على جوربيه ونعليه (عب ، ص) .

٢٧٦٢١ - * أيضاً * عن يحيى بن هاني عن رجاء الزبيدي قال : رأيتُ
 البراء بن عازب توضأ ومسحَ على خفيه ، فقلت : إن لا تنزعهما ؟ قال : إني
 لبستهما وقدمي طاهرتان (ض) .

٢٧٦٢٢ - * من مسند بريذة بن حصيب الأسلمي * أن رسولَ الله
 ﷺ لما كان يومَ فتح مكة توضأ ومسحَ على خفيه فقال له عمرُ : يا رسولَ الله
 رأيتُك اليومَ صنعتَ شيئاً لم تكنُ لتصنعه قبلَ اليومِ ؟ فقال : عمداً
 صنعتُهُ يا عمرُ (عب ، ش) .

٢٧٦٢٣ - عن بريذة بن الحصيب أن النجاشيَّ أهدى إلى النبي ﷺ

(١) راجع الإصابة لابن حجر (٢٣٢/١) رقم ٦١٠ . ص

خفين ساذجين أسودين ، فلبسَهما ثم توضأ ومسحَ عليهما (ش وأبو نعيم) .

٢٧٦٢٤ - * مسند بلال بن رباح الحبشي * أن رسول الله ﷺ مسحَ على الخفينِ والحمارِ (عب ، ش ، ض والروائي) .

٢٧٦٢٥ - عن بلال قال : رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ على الموقينِ والحمارِ (ص ، ش) .

٢٧٦٢٦ - عن أبي عبد الرحمن قال : كنت جالساً مع عبد الرحمن بن عوف فمر بنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين فقال : كان رسولُ الله ﷺ يقضي حاجته ، ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسحُ على الموقينِ والعمامةِ (عب ، ش) .

٢٧٦٢٧ - عن ثوبان قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فمسحَ على الخفينِ وعلى الحمارِ يعني العمامةَ (كر) .

٢٧٦٢٨ - عن جابر بن سمرة قال : ما أبالي أن لا أخلعَ خُفَيَّ ثلاثاً (ابن جرير) .

٢٧٦٢٩ - عن سماك بن حربٍ أنه رأى جابر بن سمرة يمسحُ على الخفينِ (عب) .

٢٧٦٣٠ - ﴿من مسند جابر بن عبد الله﴾ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ؟ قال : هي السنة يا ابن أخي (ابن جرير) .

٢٧٦٣١ - ﴿أيضاً﴾ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : سئل جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ؟ فقال : سنة فقلت : المسح على العمامة ؟ فقال : امس الماء الشعراً (ص) .

٢٧٦٣٢ - ﴿مسند جرير البجلي﴾ عن همام بن الحارث قال : قال جرير وتوضأ ومسح على خفيه فقبل له : أتفعل هذا ؟ قال : وما يمنعني قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله (عب ، ش ، ص) .

٢٧٦٣٣ - ﴿أيضاً﴾ قدمت إلى رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة فرأيتُه يمسح على الخفين (عب ، ش) .

٢٧٦٣٤ - وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعدما أنزات المائدة (عب ، طب) .

٢٧٦٣٥ - عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار بن ياسر وقد خرج من الخلاه فتوضأ ومسح على خفيه (عب) .

٢٧٦٣٦ * مسند عمرو بن أمية الضمري * رأيتُ رسولَ الله ﷺ

يَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ (ش) .

٢٧٦٣٧ - عن حذيفة بن اليمان رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى سُبُاطَةَ^(١)

قومٍ فَبَالَ قَائِمًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَحِّيَ فِدْعَانِي فِدْنَوْتُ مِنْهُ ثُمَّ تَنَحَّيْتُ فَأَنْتَبَهْتُ .
بَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ (ع ب ، ش ، ص) .

٢٧٦٣٨ - * أَيْضًا * عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود وحذيفة بن

اليمان كانا يقولان : يَمَسَحُ الْمَسَافِرُ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ
وَلَيْلَةٌ (ع ب) .

٢٧٦٣٩ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أمرنا

بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ الْمَسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
لِلْمَقِيمِ (ش خرج في تاريخه وقال ان كان هذا محفوظًا فهو حسن) .

٢٧٦٤٠ - عن أبي العلاء يريم بن أسعد قال : رأيتُ قيس بن سعد بن

عبادة وكان خدام النبي ﷺ عَشْرَ سَنِينَ بَالَ تَمَّ أَتَى دَجْلَةَ فَسَحَ عَلَى خَفِيهِ .

(١) سُبُاطَةُ : السُّبُاطَةُ والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ
وما يكس من المنازل وقيل : هي الكناسة نفسها . وإضافتها إلى القوم
إضافته تخصيص لأمك ؛ لأنها كانت مَوَاتًا مباحة . اه النهاية ٣٣٥/٢ . ب

فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما فرأيت أثر أصابعه في الخف (عب، ص، خ في تاريخه وابن جرير، كمر).

٢٧٦٤١ - عن اسماعيل بن إبراهيم الأنصاري أن أباه حدثه أنه رأى سلمة بن مخلد اهرق الماء ثم توضأ ومسح على خفيه (ض).

٢٧٦٤٢ - من مسند حصين بن عوف الخثعمي ﴿ وضأت رسول الله ﷺ مسح على خفيه بعدما أنزلت سورة المائدة (طب) ﴾.

٢٧٦٤٣ - عن جرير عن المغيرة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بأصبعه ومسح على العمامة (ش).

٢٧٦٤٤ - عن المغيرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها، ثم خرجتُ معه فأنطلق رسولُ الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى (عب، ش، ص).

٢٧٦٤٥ - عن المغيرة أن رسول الله ﷺ قضى حاجته ثم جاء فتوضأ ومسح برأسه ومسح على خفيه (ش، ض).

٢٧٦٤٦ - ﴿أَيْضاً﴾ * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِيَحْسِرَ يَدَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضِيقَةُ الْكَمِينَ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا فَنَسَلَ لَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ (ش).

٢٧٦٤٧ - ﴿أَيْضاً﴾ * رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خَفِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خَفِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفَيْنِ (ش).

٢٧٦٤٨ - ﴿أَيْضاً﴾ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ (ش).

٢٧٦٤٩ - ﴿أَيْضاً﴾ * رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْحَمَارِ (ع).

٢٧٦٥٠ - ﴿أَيْضاً﴾ * كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ تَخَلَّفَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَزْتُ ثُمَّ أَنَا فِي فَسْكَبْتُ عَلَى يَدِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَرَادَ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ ضَاقَ كُمُ جُبَّتِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ

ففسلَ ذراعيه ، ثم مسح على خفيه ، ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم
عبدُ الرحمن بن عوف ركعةً فذهبتُ أوْذنه فقال : دَعُهُ ثم انصرفَ فقامَ
النبي ﷺ فصلَّى ركعةً ففرَّعَ الناسَ لذلك فقال : أصبتمُ أو قال :
أحسنتمُ (عب) .

٢٧٦٥١ - عن المغيرة بن شعبة قال : اثنان لا أسألُ عنهما أحداً لأني
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ : المسحُ على الخفين ، وصلاةَ الرجلِ خلفَ
رعيتهِ وقد رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي ركعتينِ صلاةَ الفجرِ خلفَ عبدِ الرحمن
ابنِ عوف (كر) .

٢٧٦٥٢ - عن المغيرة قال : رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ على ظهورِ الخفين
(ص) .

٢٧٦٥٣ - عن المغيرة بن شعبة قال : كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ
وكان رسولُ الله ﷺ إذا ذهبَ لحاجتهِ أبعدَ فذهبَ لبعضِ حاجتهِ فقال :
اثنني بوَضوءٍ فجئتُهُ بوَضوءٍ ، فتوضأُ ومسحَ على الخفين (ض) .

٢٧٦٥٤ - عن خزيمة بن ثابت قال : جعلَ رسولُ الله ﷺ المسحَ على
الخفينِ ثلاثةَ أيامٍ للمسافرِ ، ويوماً للمقيمِ ، ولو مضى السائلُ في مسألتِهِ
لجعلَهَا خمساً (عب ، ش ، طب) .

٢٧٦٥٥ - عن أفلح مولى أبي أيوب أنه كان يأمرُ بالمسحِ على الخفينِ
وكانَ هو يغسِلُ قدميه فقليل له في ذلك: كيف تأمرُ بالمسحِ وأنت تغسِلُ؟
فقال: بئسَ مَالِي إِنْ كَانَ مَهْنَةً لَكُمْ وَمَأْتَمَةً عَلَيَّ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ لَكِنِّي أَمْرٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ (عب، ص، ش، ع
وابن جرير).

٢٧٦٥٦ - * مسند أبي بكر * أن النبي ﷺ جعل للمسافرِ يمسحُ
ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ وللمقيم يومًا وليلةً (ش).

٢٧٦٥٧ - * مسند سلمان الفارسي * عن أبي مسلم كنتُ مع سلمان
فرأى رجلًا ينزعُ خفيه للوضوء فقال له سلمان: امسحْ على خفيك وعلى
خمارِكَ وبناصيتِكَ فاني رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يمسحُ على الخفينِ والخمارِ (ش).

٢٧٦٥٨ - * من مسند سهل بن سعد الساعدي * عن عبد الميمِن بن
العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدِّه قال: مسحَ النبي ﷺ على الخفينِ
وأمرَ بالمسحِ على الخفينِ (كر).

٢٧٦٥٩ - * أيضًا * ص حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم
أنه رأى سهلَ بنَ سعدٍ توضأَ ومسحَ على الخفينِ فقالتُ: ألا تنزعُ خفيكَ؟

قال : لا قد رأيتُ خيراً مني ومنكَ ويمسحُ عليهما .

٢٧٦٦٠ - * من مسند عبادة بن الصامت * عن أبي العسر الرازي عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ وتوضأ ومسحَ على خفيه (كر) .

٢٧٦٦١ - عن سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبدَ الله بن الحارث الزبيدي صاحبَ رسولِ الله ﷺ يمسحُ على الخفين (ص) .

٢٧٦٦٢ - عن خالد بن سمعده وهام بن الحارث قالا : كان أبو مسعود الأنصاري يمسحُ على الجوربين والنعلين (عب ، ص) .

٢٧٦٦٣ - عن عياض بن نضلة قال : جلستُ أتطهرُ فأتى عليَّ أبو موسى وأنا أريدُ أن أخلعَ خفي فقال : أقرِّبهما وامسحُ عليهما (ص) .

٢٧٦٦٤ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مسحَ على الخفين (ش) .

٢٧٦٦٥ - عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد أن رسولَ الله ﷺ دخلَ دارَ حملٍ هو وبلالٌ فخرجَ إليهما بلالٌ فأخبرهما أن رسولَ الله ﷺ توضأ ومسحَ على الموقنين^(١) (كر) .

٢٧٦٦٦ - عن أبي صهبان قال : رأيتُ علياً بالَ قائماً حتى أرغى ثم توضأ ومسحَ على نعليه ، ثم دخلَ المسجدَ فخلعَ نعليه وجعلهما في كُفِّه ،

(١) الموقنين : الموق : الخف ، فارسيٌّ معرب . اهـ النهاية ٣٧٢/٤ . ب

ثم صلى قال معمر : فأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل صنيع عليّ هذا (عب) .

٢٧٦٦٧ - عن ابن عباس في المسح على الخفين قال : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومٌ وليلةٌ للمقيم (عب ، ش ، ص) .

٢٧٦٦٨ - عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألتُ ابن عباس عن الخفين فقال : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومٌ وليلةٌ للمقيم (د) .

٢٧٦٦٩ - عن عطاء عن ابن عباس مثله (ابن جرير) .

٢٧٦٧٠ - عن مقسم قال : قال ابن عباس لسعد بن أبي وقاص : قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح قبل المائدة فهل مسح بعد المائدة فسكت سعد (ابن جرير) .

٢٧٦٧١ - عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : امسح على الخفين وإن دخلت الخلاء (ابن جرير) .

٢٧٦٧٢ - عن طاوس عن ابن عباس قال : امسح إذا أدخلت رجلك وهما طاهرتان (ابن جرير) .

٢٧٦٧٣ - عن محمد بن سعد وكان يتوضأ بالراوية فخرج علينا ذات يوم

من البراز فتوضأ ومسح على خفيه فتمجّبنا وقلنا : يا هذا فقال : حدثني أبو
أمامة أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ما فعلت (ش) .

٢٧٦٧٤ - عن يحيى بن إسحاق أنه سمع أنس بن مالك سُئِلَ عن
المسح على الخفين ؟ فقال : امسح عليهما فقالوا : أسمعته من النبي ﷺ ؟
قال : لا ولكن سمعته ممن لم يثبهم من أصحابنا (ش) .

٢٧٦٧٥ - * مسند أسامة بن زيد * أن النبي ﷺ مسح على الخفين
(طب) .

٢٧٦٧٦ - * مسند أنس * عن سميد بن عبد الله بن ضرار قال : رأيتُ
أنس بن مالك أتى الخلاء ، ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزروعة فسح
على القلنسوة وعلى جوربين له من عزٍّ^(١) أسودين ، ثم صلى (عب) .

٢٧٦٧٧ - * أيضاً * عن عاصم قال : رأيتُ أنس بن مالك بال ثم قام
فتوضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته فصلى صلاة مكتوبة (عب) .

٢٧٦٧٨ - * أيضاً * عن مورك أن أنس بن مالك سُئِلَ عن الذي
يخلع خفيه لا يمسح عليهما ؟ قال : ذاك التكاثف (ابن جرير) .

(١) الحديث عند البيهقي كتاب الطهارة (٢٨٥/١) . وعزٌّ من مرعزي بكسر
أوله وتشديد ثانيه والقصير : كفر عزٍّ ناحية من أعمال الموصل .

٢٧٦٧٩ - ﴿ أَيْضًا ﴾ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي اسْمَاقَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

يَقُولُ : كُنَّا نَمَسِّحُ عَلَى أَخْفَافِنَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟
قَالَ : لَا وَلَكِنْ يَمُنُّ لَا يُتَّهَمُ مِنْ أَصْحَابِنَا (ص وابن جرير) .

٢٧٦٨٠ - ﴿ مُسْنَدُ عَلِيٍّ ﴾ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

(قُط) .

٢٧٦٨١ - عَنْ أَبِي الْعَمْرِ الدَّارِمِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي بَالًا وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ

عَلَى خَفْيِهِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ : فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالًا وَتَوَضَّأَ
وَمَسَحَ عَلَى خَفْيِهِ (كَر) .

٢٧٦٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ قَالَ : مَرَّةً وَاحِدَةً (ص) .

٢٧٦٨٣ - ﴿ مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالمَسْحِ

عَلَى الْخَفَيْنِ وَمَا وَلَيْلَةً فِي الْحَضَرِ ، وَالْمَسَافِرِ ثَلَاثًا (الْخَطِيبُ فِي الْمُتَّفَقِ
وَالْمُفْتَرَقِ) .

٢٧٦٨٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْمَسْحَ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ السُّنَّةِ

وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِنَ الشَّيْطَانِ (ابْنُ جَرِيرٍ) .

٢٧٦٨٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْمَسْحَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ

وقد رَغِبَ عن السنةِ (ص).

٢٧٦٨٦ - عن إبراهيم قال : من رَغِبَ عن المسحِ فقد رَغِبَ عن السنةِ ، وإني لأعلمُ ذلك من الشيطانِ (ص).

٢٧٦٨٧ - عن الحسن قال : المسحُ على الخفينِ خطوياً بالأصابعِ (ص).

٢٧٦٨٨ - عن الحسن أنه سئلَ عن المسحِ على الخفينِ أفضلُ أو غسلُ القدمينِ ؟ فقال : الفصلُ في كتابِ الله ، والمسحُ في سنةِ رسولِ الله ﷺ (ص).

٢٧٦٨٩ - عن إبراهيم أن ابنَ مسعودٍ كان يمسحُ على خفيه ويمسحُ على جوربيهِ (عب).

٢٧٦٩٠ - عن الحارث بن سويد وأبي وائلٍ عن عبدِ الله بن مسعودٍ قال : ثلاثةُ أيامٍ للمسافرِ يمسحُ على الخفينِ ويومٌ للمقيمِ (عب).

٢٧٦٩١ - عن ابنِ مسعودٍ أنه كان يقولُ في المسحِ على الخفينِ : ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ ، ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ (ص).

٢٧٦٩٢ - عن قيسٍ رجلٍ من الموالي قال : سمعتُ مناديَ علي بنِ أبي طالبٍ ينادي يأيها الناسُ إن الكتابَ قد سبقَ ؛ المسحُ على الخفينِ ثلاثَ مراتٍ (ابن جرير) .

٢٧٦٩٣ - عن رجلٍ أنه سمعَ علياً يخطُبُ على المنبرِ قال : سبق الكتابُ الخفين (ابن جرير) .

٢٧٦٩٤ - * مسند علي * حدثنا عبد الملك بن سلع الهمداني قال : رأيتُ عبدَ خيرٍ يمسحُ على الخفينِ فسألتُهُ عن ذلك فقال : رأيتُ من هو خيرٌ مني يمسحُ على الخفينِ يعني عليَّ بنَ أبي طالبٍ (أبو عروبة الحراني في مسند القاضي أبي يوسف) .

٢٧٦٩٥ - * أيضاً * عن عبدِ خيرٍ قال : رأيتُ علياً وهو يعرضُ أهلَ السجونِ بالَ ، ثم توضأَ ومسحَ على جوربيه (ص) .

٢٧٦٩٦ - * مسند ابن عوف * عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه قال : مسحَ النبي ﷺ على الخفينِ (كر) .

طهارة المعذور

٢٧٦٩٧ - ﴿مسند علي﴾ قال : انكسر إحدى زندي فسألتُ رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر (عب وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب وسنده حسن)

٢٧٦٩٨ - عن علي قال : أصابني جُرحٌ في يدي فمصببتُ عليه الجبائرَ فأُتيتُ النبي ﷺ فقلتُ : أمسحُ عليها أو أنزعُها ؟ قال : بل امسحُ عليها (ابن السني) .

٢٧٦٩٩ - عن المسور بن مخرمة أنه دخلَ على عمرَ حينَ طُعِنَ فقال الصلاةَ فقال عمرُ : نعم إنه لاحظَّ في الاسلام لمن تركَ الصلاةَ ، فصلىَ عمرُ وجرحه ينقُثُ دماً (مالك ، عب وابن سعد ، ش ، حم في الزهد ورسته في الايمان ، طس) .

٢٧٧٠٠ - عن عبد الله بن دارة أن عثمان كان قد سَاسَ بولُه فداواه ثم أرسله فكان يتوضأ لكل صلاةٍ (ابن سعد) .

٢٧٧٠١ - عن خارجة بن زيد قال : كَبُرَ زيدٌ حتى سَلِسَ منه البولُ فكان يُداويه ما استطاعَ فإذا غلبهُ توضأَ وصلىَ (عب) .

٢٧٧٠٢ - عن ابن عمرَ قال : إذا كانَ الجرحُ معصوباً فامسحْ حولَ المصابةِ (عب) .

فصل في الحيض والنفاس والاحتحاض

الحيض

٢٧٧٠٣ - عن الحسن قال : سُئِلَ عمرُ بن الخطاب عن المرأة الحائض تُناوِلُ الرجلَ وضوءاً فتُدْخِلُ يدها فيه ؟ قال : إن حيضتها ليست في يدها (عب) .

٢٧٧٠٤ - عن عمر قال : سألتُ النبي ﷺ عن مواكلة الحائض فقال : وإكلها (حل) .

٢٧٧٠٥ - عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنها قالتا في الحائض إذا انقطع دمها هي حائضٌ ما لم تغتسلْ (ابن الضياء في مسند أبي حنيفة ، قط) .

٢٧٧٠٦ - عن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : أخبرني جبريلُ أن الله بعثهُ إلى أمينا حواءَ حينَ دميتُ فنادتُ ربَّها : جاء مني دمٌ لأعرِفهُ فناداها لا دمينكِ وذريتكِ ولأجملنهُ كفارةً وطهوراً (قط في الأفراد والديلمي) .

٢٧٧٠٧ - عن أبي الجوزاء قال : كان عمرُ ينهى النساء أن ينمنَ عند العشاء أو عن العشاء مخافة الحيض (ص) .

٢٧٧٠٨ - عن محمد بن سيرين قال : نُبئتُ أن النبي ﷺ كانت تُرَجِّلُهُ الحائضُ ويقولُ : إن حيضَها ليست في يديها (ش) .

٢٧٧٠٩ - * مسند عائشة رضي الله عنها * عن معاذة العدوية قالت : سألتُ عائشةَ فقلتُ : ما بالُ الحائضِ تَقْضِي الصومَ ولا تَقْضِي الصلاةَ ؟ قالت : كان يصيبُنَا ذلك مع رسولِ الله ﷺ فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ (ع ، ص) .

٢٧٧١٠ - * أيضاً * كنا عند رسولِ الله ﷺ فلم يأمر امرأة منا أن تَقْضِيَ الصلاةَ (ع) .

٢٧٧١١ - عن ابن عباس قال : إذا طهرتِ الحائضُ بعدَ العصرِ صلتِ الظهرَ والعصرَ ، وإذا طهرتُ بعدَ العشاءِ صلتِ المغربَ والعشاءَ (ض) .

٢٧٧١٢ - عن عائشة أنها كانت إذا جاءها النساءُ فسألنها عن الحيضةِ تقولُ : ويلكن لا تُصلين حتى ترين القَصَّةَ^(١) البيضاء (ص) .

(١) القَصَّةُ : هو أن تخرج القطنه أو الخرقه التي تحتشئ بها الحائضُ كانها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة . اهـ النهاية ٧١/٤ . ب

٢٧٧١٣ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ إحداها إذا كانت حائضاً أن تَأْزُرَ^(١) ثم يباشرها (ص).

٢٧٧١٤ - عن عائشة أنها كانت تنامُ مع النبي ﷺ في لحافٍ وهي حائضٌ (ص).

٢٧٧١٥ - عن عائشة أنها سُئِلَتْ ما يَحِلُّ للرجلِ من امرأته وهي حائضٌ؟ قالت : لِيَعْتَزِلَ الرجلُ امرأته عن فورٍ^(٢) المحيضِ ، فإذا سَكَنَ فورُهُ فليجعلُ بينه وبينها إزاراً (ص).

٢٧٧١٦ - عن علقمة بن أبي علقمة قال : أخبرني أبي أن نِسْوَةً سألت عائشة عن الحائضِ تَغْتَسِلُ إذا رأت الصفرةَ وتُصَلِّي ؟ فقالت عائشة : لا حتى تَرَى القَصَّةَ البيضاءَ (عب).

٢٧٧١٧ - عن عائشة أنها كانت تأمرُ النساءَ إذا طَهَرْنَ من الحيضِ أن يُتَبِعْنَ أثرَ الدمِ بالصفرةِ يعني بالخلوقِ أو بالدريرةِ الصفراءِ (عب).

٢٧٧١٨ - عن عائشة قالت : إذا رأتِ الحاملُ الصفرةَ توضأتِ

(١) تَأْزُرُ : وفي الحديث « كان يباشر بعض نسائه وهي - مؤتزرة في حالة الحيض ، أي مشدودة الإزار . اهـ النهاية ٤٤/١ . ب
(٢) فورٌ : فور كل شيء : أوله . اهـ النهاية ٤٧٨/٣ . ب

وصلت ، وإذا رأيتِ الدمَ اغتسلتِ فصلتِ ولا تدعُ الصلاةَ على كلِّ حالٍ
(ع ب).

٢٧٧١٩ - عن عائشة قالت: ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضاً
تجعلُ على سفلتها ثوباً (ع ب).

٢٧٧٢٠ - عن نافع أن ابنَ عمرَ أرسلَ إلى عائشةَ يَسْتَفْتِيها في الحائضِ
أياشُرُها؟ فقالت عائشةُ: نَعَمْ يجعلُ على سفلتها ثوباً (ع ب).

٢٧٧٢١ - عن مسروق قال: دخلتُ على عائشة فقالت: يا أم المؤمنين
ما يحِلُّ للرجلِ من امرأته حائضاً؟ قالت: ما دون الفرج، قلت: فما يحِلُّ
لي منها صائماً؟ قالت: كلُّ شيءٍ إلا الجماعَ (ع ب).

٢٧٧٢٢ - عن واصل مولى ابنِ عيينة عن رجلٍ سألَ ابنَ عمرَ عن
امرأةٍ تطاولَ بها دمُ الحيضةِ ، فأرادتُ أن تشربَ دواءً يقطعُ الدمَ عنها؟
فلم يرَ ابنُ عمرَ بهِ بأساً ونعتَ ابنُ عمرَ ماءَ الأراكِ (ع ب).

٢٧٧٢٣ - *مسند أم عطية* قالت: كنا لا نرى الصفرةَ والكدرَةَ
شيئاً (ع ب، ص)

٢٧٧٢٤ - عن أم عطية قالت: كنا لا نرى التربةَ شيئاً (ش).

٢٧٧٢٥ - عن ابراهيم قال : كان أزواجُ النبي ﷺ وبناته إذا حيضنَ لم يأمرُهن بقضاء الصلاة كما يأمرُهن بقضاء الصيام (ص) .

٢٧٧٢٦ - عن إبراهيم قال : كن أزواجُ النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين لا يُعِدْنَ الصلاة أيامَ حيضهن (ص) .

٢٧٧٢٧ - عن سميد بن جبير قال : الحائضُ لا تقرأُ من القرآن شيئاً ولكن تذكرُ الله متى شأته (ص) .

٢٧٧٢٨ - عن ابن مسعود قال : الحائضُ تضعُ في المسجدِ الشيءَ وتأخذُه منه (ع ، ص) .

٢٧٧٢٩ - حدثنا هشيم أنبأنا ليث عن عطاء وطاوس أنها قالا : إذا طهرتِ المرأةُ من الدمِ وأدرك الرجلُ الشَّبقَ^(١) فليأمرُها أن تتوضأ ، ثم يصيبُ منها إن شاء (ص) .

٢٧٧٣٠ - حدثنا عبد العزيز عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ما يحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟ قال : تشدُّ إزارها ، ثم شأنك بما علاها^(٢) .

(١) الشبق : بالتحريك شدة الفلجعة وطلب النكاح . اه النهاية ٤٤١/٢ . ب

(٢) الحديث هنا خال من الغزو فأقول : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨١/٢ وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد ضعيف .

٢٧٧٣١ - حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد عن زيد
ابن أسلم أن رسول الله ﷺ قال ذلك .

٢٧٧٣٢ - عن عبد الرحمن بن عوف قال : إذا طهرت المرأة قبل
غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر
صلت صلاة الليل كلها (عب ، ص) .

تنم الجبض

٢٧٧٣٣ - عن علي قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يرببها مثل
غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم قبل الراف فإن
تلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم ؛ فلتنضح بالماء وتوضأ
وتصل ؛ فإن كان دماً عبيطاً لا خفاء به فلتدع الصلاة (عب) .

٢٧٧٣٤ - عن أنس قال : يا رسول الله الحائض تُقَرَّبُ إِلَى الْوَضوءِ
فِي الْإِنَاءِ تُدْخِلُ يَدَهَا فِيهِ ؟ قال : نعم لا بأس ليس حيضها في يديها (كر
وفيه عمر بن أبي عمر الدمشقي الكلاعي منكر الحديث عن الثقات ماروى عنه
إلا بقية) .

النفاس

٢٧٧٣٥ - عن أنسٍ قال : تنتظرُ البِكْرُ إذا ولدتُ ويتناولُ بها الدمُ أربعين ليلةً ثم تَغْتَسِلُ (ع). .

٢٧٧٣٦ - عن عمر قال : تنتظرُ النفساءُ أربعين ليلةً ثم تَغْتَسِلُ (ع، أظ).

٢٧٧٣٧ - عن أم سلمةَ قالت : كانتِ النفساءُ تَجْلِسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورسِ من الكَلَفِ (كر).

٢٧٧٣٨ - عن عثمان بن أبي العاصِ قال : وُقِّتَ للنفساءِ أربعون يوماً (ص) .

٢٧٧٣٩ - عن عثمان بن أبي العاصِ أنه كان يقولُ للمرأة من نساءه إذا نَفِسَتْ : لا تقربيني أربعين ليلةً (ع) .

الاستحاضة

٢٧٧٤٠ - عن علي قال : المستحاضةُ إذا انقضى حيضُها اغتسلت كلَّ يومٍ واتخذت صوفةً فيها سمنٌ أو زيت (د) .

٢٧٧٤١ - ﴿مسند حمّة بنت جحش﴾ قالت : كنتُ أُستحاضُ حيضةً كبيرةً طويلةً فجئتُ النبي ﷺ أستفتيه وأخبرته فوجدته في

بیتِ أُختی زینب فقلتُ : یا رسولَ الله إن لی حاجةً قال : وما هی أي هنتاه^(١) ؟ قلتُ : إني أَسْتَحَاضُ حِیْضَةً طَوِيلَةً کَبِیرَةً قد مَنَعَتْنِی الصَّلَاةَ والصَّوْمَ فما تَرى فیها ؟ قال : أُنَعْتُ لَکِ الْکَرْسَفَ فَانهُ یُذْهِبُ الدَّمَ ، قلتُ : هو أَکْبَرُ مِنْ ذَکَ ؟ قال : فَتَلْجِئِی ، قلتُ : هو أَکْبَرُ مِنْ ذَکَ ؟ قال : فَاتَّخِذِی ثَوْبًا ، قلتُ : هو أَکْبَرُ مِنْ ذَکَ یا رسولَ الله إِنْما یُشِجُّ^(٢) ثِجًا قال : سَأَمْرُکِ بِأَمْرَیْنِ أَيْتَهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأُ عَنْکِ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ قَوِیْتَ عَلَیْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، إِنْما هَذِهِ رِکْضَةٌ مِنْ رِکْضَاتِ الشَّیْطَانِ فَتَحِیْضِی سِتَّةَ أَیَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَیَّامٍ فِی عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِ حَتَّى إِذَا رَأَیْتَ أَنَّکِ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّی ثَلَاثًا وَعِشْرَیْنَ لَیْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرَیْنَ لَیْلَةً وَأَیَّامَهَا وَصَوِّی ، فَإِنَّ ذَکَ یُجْزِئُکِ وَكَذَکَ فَاغْعَلِی کُلَّ شَهْرٍ کَمَا تَحِیْضُ النِّسَاءُ وَکَمَا یَطْهَرْنَ لَمِیقَاتِ حِیْضِهِنَّ وَطْهَرْنَ ، وَإِنْ قَوِیْتَ عَلَی أَنْ تُؤْخِرِی الظُّهْرَ وَتُعْجَلِی

(١) هنتاه : أي یأذهه ، وتفتح النون وتسکن وتغم الماء الآخرة وتسکن.

اه النهاية ٢٨٠/٥ . ب

(٢) یشج : الثج : سیلان دماء الهدی والأضاحی یقال تجد تجده یُشِجُه ثَجًا . ومنه

حدیث أم معبد « خلَّب فیهِ ثَجًا » ، أي لبنا سائلًا کثیرًا . وحدث

المستحاضة « إني أنججه ثَجًا » . اه النهاية ٢٠٧/١ . ب

وثج الساء والدم : سائلة ، وبابه رد ، ومطر ثججاج . أي : منصب

جدًا . اه المختار ٦١ . ب

العصر فتغتسل لهما جميعاً وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتمجلين المشاء ثم تغتسلين لهما جميعاً وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر ثم تصلين وكذلك فافعلي ، وصومي إن قدرتِ على ذلك وهذا أعجبُ الأمرين إليَّ (حم ، عب ، ش ، د ، ت^(١) : حسن صحيح ، ه ، ك).

٢٧٧٤٢ - عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنتُ أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأةٌ استحاضُ ولا أظهرُ فادعُ الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرقٌ وليس بالحبيضة اجتنبِي الصلاة أيامَ حَيْضَتِكَ ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاةٍ ، ثم صلي وإن قطر الدمُ على الحَصِيرِ (ش).

٢٧٧٤٣ - عن ابن عباسٍ قال : إذا استُحيضتِ المرأةُ فلتنقعدْ أيامَ أَقْرِهَها^(١) التي كانتْ تقعدُ بعده يوماً أو يومينِ وتؤخرُ الظهرَ إلى العصرِ ،

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب في المستحاضة رقم /١١٨/ وقال حسن صحيح . ص

(٢) أقرائها : قد تكررت هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة ، والمفردة بفتح الفاف وتجمع على أقراء وقراء ، وهو من الأضداد يقع على الظهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ، وعلى الحيض ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل المراق والأصل في القرء : الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين ؛ لأن لكل منهما وقتاً ، وأقرأت المرأة إذا طهرت وإذا حاضت ، وهذا الحديث أراد بالأقراء فيه الحيض ؛ لأنه أمرها فيه بترك الصلاة . اه
النهاية ٣٢/٤ . ب

وتغتسلُ لهما وتؤخرُ المغربُ إلى العشاء وتغتسلُ لهما وتغتسلُ للصبح
ويأتيها زوجها (ص).

٢٧٧٤٤ - عن ابن عباسٍ قال : تدعُ المستحاضةُ الصلاةَ أيامَ حيضِها
ثم تغتسلُ ثم تتوضأُ عند كل صلاةٍ ؛ فإنما هو عرقٌ عانِدٌ أو قال تَلْعَبُ
من الشيطانِ (ص).

٢٧٧٤٥ - عن ابن عباسٍ قال : المستحاضةُ لا بأسَ أن يجامِعَها زوجها
(عب).

٢٧٧٤٦ - عن عكرمة قال : كان ابنُ عباسٍ لا يرى بالثُرْبَةِ والصفرةِ
بأساً ويرى فيها الوضوءَ (عب).

٢٧٧٤٧ - عن عائشة أن أم حبيبةَ كانت تُستحاضُ فتمكثُ السنينَ
وأنها كانت تَدْخُلُ المِرْكَنَ حتى يَمْلُؤَ الدَّمُ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
ليستُ بالحيضةِ إنما هو عِرْقٌ وكانت تغتسلُ لكل صلاةٍ (ص).

٢٧٧٤٨ - عن عائشة أنها سُئِلَتْ عن المستحاضةِ ؟ فقالت : تجلسُ
أيامَ أَقْرَانِها ثم تغتسلُ غُسْلاً واحداً وتوضأُ لكل صلاةٍ (عب ، ص).

٢٧٧٤٩ - عن عائشة قالت : تغتسلُ المستحاضةُ من الظهرِ إلى الظهرِ

كل يوم مرة عند صلاة الظهر (ع).

٢٧٧٥٠ - (مسند أم حبيبة بنت جحش) عن أم حبيبة أنها استحاضت

فجعل النبي ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة (ع).

٢٧٧٥١ - عن أم حبيبة أنها استحاضت سبع سنين فاشتكت ذلك

إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : ليست تلك بحیضة وإنما عرقٌ فَاغْتَسَلِي ؛ فكانت تَغْتَسِلُ عند كل صلاة وكانت تَغْتَسِلُ في المِرْكَنِ فيرى صُفْرَةَ الدَّمِ في المِرْكَنِ (ع).

٢٧٧٥٢ - عن أم سلمة قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : إني

أُستَحَاضُ فلا أَطْهَرُ أَفَادْعُ الصَّلَاةَ ؟ قال : لا ولكن دعي قَدْرَ الْأَيَّامِ والليالي التي كنت تحيضين وقدرهن ثم اغتسلي واستدفري وصاتي (ش).

٢٧٧٥٣ - عن أم سلمة أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ في عهد رسول

الله ﷺ فاستفتت لها رسول الله ﷺ ؟ قال : لَتَنْتَظِرِي عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ التي كانت تحيضن قبل أن يُصِيبَهَا الذي أَصَابَهَا فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَالَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِي ، ثُمَّ لَتَسْتَغْفِرِي^(١) بِثَوْبٍ ثُمَّ

(١) ثم لتستغفر : في الحديث « أنه أمر المستحاضة أن تستغفر ، هو أن

تشد فرجها بخرقه مريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثغفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها . اهـ النهاية ١/٢١٤ . ب

لُتُصَلِّ (مالك^(١)، عب، ص).

٢٧٧٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَمَةً جَحْشٍ كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ وَأَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ (ص).

٢٧٧٥٥ - حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ :

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُهَا مِنِّي ، إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَلْتُغْتَسِلِ ثُمَّ تَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٢٧٧٥٦ - عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِضَتْ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سَأَلَ لَهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْظُرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ احْتَشَشَتْ وَاسْتَذْفَرَتْ وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ (ص).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب المستحاضة رقم /١٠٧/ .

وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض . رقم /٢٧٤/ .

والذسائي كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض رقم /٢٠٩/ . ص

٢٧٧٥٧ - حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل للظهر غُسلًا وللمصر والمغرب والعشاء غُسلًا وللфجر غُسلًا وتدع الصلاة أيام أوقاتِها وقال : إنما هو عرقٌ (عب).

٢٧٧٥٨ - ﴿مسند علي﴾ أبو يوسف أنبأنا أبو حنيفة عن حماد وعن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام حيضِها وتغتسل إذا مضت ، وتؤخر من الظهر ، وتقدم من العصر ، وتغتسل غُسلًا واحدًا ، وتصليها جميعًا ، وتؤخر المغرب ، وتقدم العشاء ، ثم تغتسل غُسلًا واحدًا فتصليها ، وتغتسل للفجر فتصليها (أبو عمرو الحارثي في مسند القاضي أبي يوسف).

٢٧٧٥٩ - عن سعيد بن جبیر أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب فيه : إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضُرُّ وإني أدع الصلاة الزمان الطويل ، وإن علي ن أبي طالب سُئِلَ عن ذلك فتاني أن أغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس : اللهم لا أجِدُ لها إلا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر ، فقيل له : إنه يشق عليها ؟ قال : لو شاء الله لا ابتلاها بمثل من ذلك (عب، ص).

اغْتَسَالُ الْمَرْأَةِ

٢٧٧٦٠ - عن عُبيد بن عمير قال : بلغَ عائشةُ أن عبدَ الله بن عمرو

يأمرُ النساءَ إذا اغتسلن أن يتقُضن رؤسهن فقالت : يا عجباً لابنِ عمرو هذا يأمرُ النساءَ إذا اغتسلن أن يتقُضن رؤسهن ! أفلا يأمرُهن أن يحلقن رؤسهن ؟ قد كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ يغتسلُ من إناءٍ واحدٍ فلا أزيدُ أن أفرغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ (ش^(١) ، م ، ن) .

٢٧٧٦١ - عن عائشةَ قالت : دخلتُ أسماءَ بنتَ شكلٍ على رسولِ الله

ﷺ فقالت : يا رسولَ الله كيفَ تغتسلُ إحدانا إذا تطهرتُ من الحيض ؟ قال : تأخذُ سِدْرَها وماءَها فتوضأُ وتغسلُ رأسَها وتُدلكُ به حتى يبلغَ الماءُ أصولَ شعرِها ، ثم تُفيضُ الماءَ على جسدِها ، ثم تأخذُ فِرْصَتَها^(٢) فتطهرُ بها ، فقالت : يا رسولَ الله كيفَ أنظُرُ بها ؟ قال : تَطْهَرِي بها ، فقالت عائشةُ : فمرفتُ الذي يسكني عنه فقلتُ لها : تتبعي أثرَ الدمِ (ص ، ش) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب حكم صفائر المفتسلة رقم/٣٣١/ص

(٢) فِرْصَتُها : د في حديث الحيض د خذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً فتطهري بها ،

الفِرْصَةُ بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . يقال :

فَرَصْتُ الشيء إذا قطعته . والممسكة : المطيئة بالسك . يتبع بها أثر

الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف . ه النهاية ٤٣١/٣ ب

٢٧٧٦٢ - عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ قال لها في الحيض : انقضي شعرك واغتسلي (ش).

٢٧٧٦٣ - عن عائشة قالت : استفتت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة تحتمل ؟ فقلت لها ، فضحت النساء أو ترى المرأة ذلك ؟ فالتفت رسول الله ﷺ فقال : فمن أين يكون الشبه تربت عبيك ؟ وأمر النبي ﷺ بالنسل إذا أنزلت المرأة (ع).

٢٧٧٦٤ عن عائشة أنها قالت : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنهن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يسألن عنه ، ولما نزلت سورة النور شققن حُجَزَ^(١) مناطقهن فاتخذنها خُمُرًا ، وجاءت فلاة فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق كيف أغتسل من الحيض ؟ قال : لتأخذ إحداكن سِدْرَهَا وماءها ثم تطهر فتلمس الطهور ثم لتفيض على رأسها وتلصق ستور رأسها ثم لتفيض على جسدها ولتأخذ فرصة مُمسكة فلتطهر بها قالت : كيف أنظر بها ؟ فاستحي منها رسول الله ﷺ واستتر منها وقال : سبحان الله تطهري بها فلم حنت الذي قال ، فأخذت بحجب درعها فقلت : تتبعين بها آثار الدم (ع).

(١) حُجَزَ : الحُجَزَ : المآزر . اه النهاية ١/ ٣٤٤ . ب

٢٧٧٦٥ - عن عائشة قالت : كانت المرأة إذا اغتسلت من الحيض تأخذُ فرصة مسك فتتبعُ بها أثرَ الدمِ (ص ، ش) .

٢٧٧٦٦ - * مسند عبد الله بن عمرو بن العاص * جاءت امرأة يُقال لها بسرةُ إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام ؟ قال : إذا وجدتِ بللاً فاغتسلي بإسرة (ش) .

٢٧٧٦٧ - * مسند أنس * أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال : إذا رأت ذلك فأنزلت فعلها الغسلُ فقالت أم سلمة : يا رسول الله أ يكونُ هذا ؟ قال : ماء الرجل غليظٌ أبيض ، وماء المرأة رقيقٌ أصفرُ ، فأيهما سبق أو علا أشبههُ الولدُ (ش ، حم) .

٢٧٧٦٨ - * أيضاً * قالت أم سليم : يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ؟ فقالت عائشة : فضحت النساء ، قالت : إن الله لا يستحي من الحق فقال النبي ﷺ : تَرَبَّتْ يداك فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الْإِشْتِبَاهُ (ع) .

٢٧٧٦٩ - عن أنس قال : جاءت امرأة من الأنصار فقالت : المرأة ترى في المنام ما يرى الرجلُ أ تغتسلُ ؟ فقال : إن خرجَ منها ما يخرجُ من الرجلِ فتغتسلُ ، فقالت لها عائشة : فضحت النساء فقال : مهلاً يا عائشة إن نساء الأنصار يسأئن عن الفقه (الديلمي وابن النجار) .

الكتاب الثاني من حرف الطاء

كتاب الطهريق من قسم الاقوال

وفيه فصلان

الفصل الاول في أخطاء الطهريق وما يتعلق به

وفيه فرعان

الفرع الاول في الاوطام

٢٧٧٧٠ - الطلاقُ بيدٍ من أخذَ بالساقِ (طَب عن ابن عباس) .^(١)

٢٧٧٧١ - كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ المغلوبِ على عقبيه
(ت) - عن أبي هريرة .

٢٧٧٧٢ - ليس على الرجل طلاقٌ فيما لا يملكُ ولا عتاقٌ فيما لا يملكُ
ولا بيعٌ فيما لا يملكُ (حم ، ن - عن ابن عمرو) .

٢٧٧٧٣ - من لعبَ بطلاقٍ أو عتاقٍ فهو كما قالَ (طَب - عن أبي
الدرداء) .

٢٧٧٧٤ - إذا ادَّعتِ المرأةُ طلاقَ زوجها فجاءت على ذلك بشاهدٍ
عدلٍ استُحلفَ زوجها فإن حلفَ بطلتْ شهادَةُ الشاهدِ ، فإن نكَلَ
فنكولُهُ بمنزلةِ شاهدٍ آخرَ وجازَ طلاقُهُ (ه - عن ابن عمرو)^(٢) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) وعن عصمة ... الخ ، وقال

فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . ص

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه رقم /١١٩١/

وفي سنده عطاء بن عجلان ضعيف . ص

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب الرجل يجحد الطلاق رقم /٢٠٣٨/

وقال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . ص

٢٧٧٧٥ - لِيُرَاجِعَ مِنْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكُنَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ،
فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي
أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِهَا النِّسَاءَ (ق^(١) ، د ، ن ، هـ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٢٧٧٧٦ - مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ أَلْزَمَنَاهُ بِدَعْتِهِ (هـ ق - عَنْ مَعَاذِ) .

٢٧٧٧٧ - مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَعِبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ يَقُولُ : قَدْ طَلَّقْتُكَ قَدْ
رَاجَعْتُكَ طَلَّقْتُكَ رَاجَعْتُكَ (هـ ، هـ ق - عَنْ أَبِي مُوسَى) .

٢٧٧٧٨ - لَاطْلَاقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ (هـ - عَنْ عَلِيٍّ ؛ ك - عَنْ جَابِرٍ) .

٢٧٧٧٩ - لَاطْلَاقٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا
بَيْعٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا وِفَاءٌ نَذَرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ
وَجْهُ اللَّهِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ فَلَا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ
رَحِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ (د^(٢) ، ك - عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٢٧٧٨٠ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ يَرِيدُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ بَابِ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يَفْقِي وَهُوَ
غَضَبَان ٨٢/٩ . ص

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ بَابِ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ رَقْمُ ٢١٧٦/
وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ . عَوْنُ الْمَبُودِ ٢٦٠/٦ . ص

أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ (هـ - عن ابن عباس) .

٢٧٧٨١ - يا عباسُ أَلَا تَعْجَبُ مَنْ حُبِّ مَغِيثِ بَرِيرَةَ وَمَنْ بُغِضِ

بَرِيرَةَ مَغِيثًا (خ، د، ن، هـ - عن ابن عباس) ^(١) .

٢٧٧٨٢ - لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلَا عِتَاقَ قَبْلَ مِلْكٍ (هـ - عن

المسور) .

٢٧٧٨٣ - لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ ^(٢) (حم، د، هـ، ^(٣) ك - عن

عائشة) .

٢٧٧٨٤ - لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمُدَّةٍ ، وَلَا عِتَاقَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ (طب -

عن ابن عباس) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريدة .
(٦٢/٧) . ص

(٢) إغلاق : أي في إكرام ، لأن المكره مفلق عليه في أمره ومُضيق عليه في تصرفه ، كما يفلق الباب على الإنسان . قال الهروي : وقيل معناه : لا تُفلق التطبيقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ، لكن يُطَلَّق طلاق السنة . اهـ النهاية ٣/ ٣٨٠ . ب

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق على غضب رقم /٢١٧٩/
وقال المنذري في عون المبرود (٢٦٢/٦) وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف . ص

٢٧٧٨٥ - ثلاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ وهزلهُنَّ جِدٌّ: الطلاقُ، والنكاحُ،
والرَّجْعَةُ (د^(١)، ت، هـ - عن أبي هريرة).

٢٧٧٨٦ - ثلاثٌ لايجوزُ اللعبُ فيهنَّ: الطلاقُ، والنكاحُ، والعِتَاقُ
(طب - عن فضالة بن عبيد).

❦ الاكمال ❦

٢٧٧٨٧ - ثلاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ وهزلهُنَّ جِدٌّ: الطلاقُ، والنكاحُ،
والعِتَاقُ (القاضي أبو يعلى عن عبد الله بن علي الطبري في الأربعين - عن أبي
هريرة).

٢٧٧٨٨ - مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّمَ أَوْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ جَادًّا أَوْ لَاعِبًا فَقَدْ
جَازَ عَلَيْهِ (هـ وابن جرير وابن أبي حاتم - عن الحسن مرسلًا).

٢٧٧٨٩ - مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّمَ أَوْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ
لَاعِبًا فَهُوَ جَادٌّ (طب - عن الحسن عن أبي الدرداء).

٢٧٧٩٠ - لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ (ك - عن ابن عمرو؛ ش - عن
طاوس مرسلًا؛ ش - عن علي وعائشة موقوفًا).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب من له في الطلاق على المزول رقم/٢١٨٠/
وقال الترمذي في كتاب الطلاق رقم/١١٨٤/ حديث حسن غريب . ص

٢٧٧٩١ - لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ، ولا نذرَ فيما لا يملكُ (عبد الرزاق -

عن معاذ) .

٢٧٧٩٢ - لا طلاقَ فيما لا يملكُ ولا عتاقةَ فيما لا يملكُ (طب - عن

معاذ ؛ عبد الرزاق - عن ابن عمرو) .

٢٧٧٩٣ - لا طلاقَ من غيرِ نكاحٍ (ص - عن أنس) .

٢٧٧٩٤ - لا طلاقَ لمن لم ينكحْ ، ولا عتاقَ لمن لم يملكْ (ظ ،

ك ، ق ، ض - عن جابر ؛ عب - عن طاوس مرسلًا وعن ابن عباس موقوفًا) .

٢٧٧٩٥ - لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ ولا عتقَ إلا بعدَ ملكٍ (الخطيب

عن علي ؛ ك - عن عائشة ؛ عب ، ك ، ق - عن معاذ ؛ ط ، ش ، ق - عن ابن

عمرو) .

٢٧٧٩٦ - لا طلاقَ إلا من بعدِ ملكٍ ولا عتاقَ إلا من بعدِ ملكٍ

(طب - عن ابن عباس) .

٢٧٧٩٧ - لا طلاقَ لمن لا يملكُ (ك عن ابن عباس) .

٢٧٧٩٨ - لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ، ولا عتاقَ قبلَ ملكٍ ، ولا رَضاعٍ

بعدَ فِصالٍ ، ولا وِصالٍ في الصيام ، ولا صُمْتُ يومٍ إلى الليلِ (ق - عن

جابر ؛ ق - عن علي) .

٢٧٧٩٩ - لا طلاقَ قَبْلَ مَلِكٍ ، ولا قِصاصَ فِيمَا دُونَ المَوْضِحةِ^(١)

من الجراحاتِ (ق - عن طاوس مرسلًا) .

٢٧٨٠٠ - من طَلَقَ مَالًا يَمْلِكُ فلا حلاقَ لَهُ ، ومن أَعْتَقَ مَالًا يَمْلِكُ

فلا عِتَاقَ لَهُ ومن نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فلا نَذَرَ لَهُ ، ومن حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ
فلا يَمِينَ لَهُ ، ومن حَلَفَ عَلَى قِطِيعَةٍ رَحِمَ فلا يَمِينَ لَهُ (ك ، ق - عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده) .

٢٧٨٠١ - ما بَالُ أَقْوَامٍ يُزَوِّجُونَ عبيدَهُمْ وإِماءَهُمْ ثم يريدون أن

يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ أَلَا إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ (هق - عن ابن عباس) .

٢٧٨٠٢ - من قال لامرأته : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أو غلامه

أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أو عليه المِثْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فلا شيءَ
عليه (عد ، هق - عن ابن عباس) .

٢٧٨٠٣ - إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَطْلُقْ ،

وإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْهَ حُرٌّ (الديلمي - عن معاذ) .

٢٧٨٠٤ - إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى سَنَةٍ

(١) المَوْضِحةُ : هي التي تبدي وضع العظام : أي يباذه . اهـ النهاية ١٩٦/٥ . ب

فلا حنثَ عليه (ك في التاريخ ، كر عن الجارود بن يزيد النيسابوري - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . قال ك الحمل فيه على الجارود وهو متروك).

٢٧٨٠٥ - إذا قال الرجلُ لامرأته : أنت طالقُ بعشينةِ الله أو بإرادةِ الله ؛ المشينةُ هي خاصةُ الله لا يقعُ الطلاقُ والإرادةُ يقعُ الطلاقُ (خط - عن ابن مسعود).

٢٧٨٠٦ - طلاقُ التي لم يُدْخَلَ بها واحدةٌ (ق - عن الحسن مرسلًا).

٢٧٨٠٧ - أما اتقِ اللهَ جدُّكَ ، أما ثلاثةَ فلهُ ، وأما تسعمائةٌ وسبعٌ وتسعون فمدوانٌ وظلمٌ ، إن شاء الله عذبهُ ، وإن شاء الله غفرَ له (طب - عن عبادة بن الصامت) قال : طلقَ جَدِّي امرأةَ له ألفَ تطليقةٍ فسألتُ عنِ النبي ﷺ قال - فذكره .

٢٧٨٠٨ - إن أباكم لم يتقِ اللهَ فيجعلَ له من أمره مخرجًا بانثٍ^(١) منه بثلاثٍ على غيرِ السنةِ ، وتسعُ مائةٌ وسبعٌ وتسعون اثمٌ في عنقه (طب وابن عساكر - عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن

(١) بانث : بان الذيء إذا انفصل فهو بانث وأبنتسه بالآلف فصلته ، وبانث المرأة بالطلاق فهي بانث بغير هاء ، وأبانها زوجها فهي مبانة . اه
المصباح المنير ٩٧/١ . ب

جده) قال طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ أَلَمًا فَأَنطَقَ بِسُوءٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ هَلْ مِنْ مَخْرَجٍ قَالَ - فذَكَرَهُ .

٢٧٨٠٩ - إِنْ أَحَدُكُمْ يَقُولُ : قَدْ نَكَحْتُ قَدْ طَلَقْتُ وَلَيْسَ هَذَا بِطَلَقٍ الْمُسْلِمِينَ طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ قَبْلَ عِدَّتِهَا (طَب - عَنْ أَبِي مُوسَى) .

٢٧٨١٠ - لَمْ يَقُولْ أَحَدُكُمْ لَامْرَأَةٍ : قَدْ طَلَّقْتُكَ قَدْ رَاجَعْتُكَ ؟ لَيْسَ هَذَا بِطَلَقٍ الْمُسْلِمِينَ طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قَبْلِ طُهْرِهَا (هَق - عَنْ أَبِي مُوسَى) .

٢٧٨١١ - مُرَرَهُ فَلْيَرَا جِمَعَهَا ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا (١) : حَسَنٌ صَحِيحٌ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٢٧٨١٢ - لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْمَعْتُوهِ طَلَاقٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ (عَدِّ وَالِدِيلَمِيِّ - عَنْ جَابِرٍ) (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَ الطَّلَاقِ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السَّنَةِ رَقْمَ /١١٧٦/

وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ص

(٢) وَهَكَذَا أَوْرَدَهُ التِّرْمِذِيُّ قَرِيبًا مِنْ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ مَا جَاءَ

فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ رَقْمَ /١١٩٥/ وَقَالَ ضَعِيفٌ . ص

الفرع الثاني في العدة والاستبراء والتحليل

٢٧٨١٣ - إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرٌ وقد كانت إحداكُن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأسِ الحولِ (مالك ، ف ، ت ، ن ، هـ - عن أم سلمة) ^(١).

٢٧٨١٤ - المتوفى عنها لا تلبسُ المصفرَ من الثياب ولا الممشقة ^(٢) ولا المحلى ولا تختضبُ ولا تكتحلُ (حم ، ن - عن أم سلمة).

٢٧٨١٥ - لا يحلُ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَ ^(٣) على ميتٍ فوق ثلاثِ إيالٍ إلا على زوجٍ فإنها تُحِدُ عليه أربعة أشهرٍ وعشرًا حم ، ق ، ٣ - عن ^(٤) أم حبيدة وزينب بنت جحش ؛ حم ، م ، ن ، هـ - عن حفصة وعائشة ؛ ن - عن أم سلمة).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها ٧٧/٧ من

(٢) الممشقة : وفي حديث عمر د رأى علي طلحة ثوبين مصبوعين وهـ - و

محرم ، فقال : ما هذا ؟ قال : إنما هو مِشْقٌ ، المِشْقُ بالكسر : المِشْقَةُ.

وثوب مِشْقٌ ، مصبوغ به . اه النهاية ٤/٣٣٤ . ب

(٣) تُحِدُ : وفي الحديث د لا يحل لامرأة أن تُحِدَ على ميت أكثر من

ثلاث ، أحدث المرأة على زوجها : تُحِدُ فهي مُحِدَةٌ ، وحديث تُحِدُ

وتُحِدُ فهي حادثة : إذا حزنت عليه ، ولبست ثياب الحزن ، وزكت الزينة .

اه النهاية ١/٣٥٢ . ب

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الطلاق باب الكحل للحادة ٧٧/٧ من

٢٧٨١٦ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحيد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً؛ فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت من محيضها نُبذة من قُسط^(١) أو أظفار^(٢) (حم، ق، د، ن هـ - عن أم عطية) ^(٣).

الوكال

٢٧٨١٧ - امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله (ت) ^(٤): حسن صحيح، ن، هـ، ك - عن الفريضة بنت مالك أخت أبي سعيد).

٢٧٨١٨ - امكثي في بيتك الذي أناك نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً (حم، طب، ن - عنها).

(١) قُسط : القسط : ضرب من الطيب . اهـ النهاية ٦٠/٤ . ب

(٢) أظفار : الأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه . اهـ

النهاية ١٥٨/٣ . ب

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر ٧٧/٧ . ص

(٤) أخرجه الزمذى كتاب الطلاق باب ما جاء أن تمتد المتوفى عنها زوجها رقم /١٢٠٤/ وقال حسن صحيح . ص

٢٧٨١٩ - لَا تُخْتَضَبُ الْمُتَوَسِّئَةُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطِيبُ
وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا (طب - عن أم سلمة).

٢٧٨٢٠ - تَسْلِيَّ (١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اصْنَعِي مِشْنَتَ (حَمِّ بْنِ مَنِيعٍ،
هَق - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ).



(١) تَسْلِيَّ : أي الدسي ثوب الحذاء وهو السُّلَّاب والجمع مُسَلَّب وتُسلَّتِ
المرأة إذا لبسته . وقيل : هو ثوب أسود تغطي به الحديدة رأسها .
انها النهاية ٣/٨٧ . ب

عدة الطلاق ومتغيرها

- ٢٧٨٢١ - قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ سَحْمَاكَ (ع ب - عن سبيعة) .
- ٢٧٨٢٢ - سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ اخْطُبْتُهَا إِلَى نَفْسِهَا (ه - عن الزهير) .
- ٢٧٨٢٣ - لَانْفَقَ لَكَ وَلَا سُسُكْنِي (م - عن فاطمة بنت قيس) ^(١) .
- ٢٧٨٢٤ - لَانْفَقَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا (د - عنها) ^(٢) .
- ٢٧٨٢٥ - اخْرُجِي فَيَجِدُنِي ^(٣) نَحْلًا لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَقْمَلِي خَيْرًا (د ^(٤) ، ن ، ه ، ك - عن جابر) .
- ٢٧٨٢٦ - إِنَّمَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ (ن - عن فاطمة بنت قيس) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب الماطقة ثلاثاً لانفقة لها رقم ٣٧ ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة رقم /٢٢٧٣/ . ص

(٣) فَيَجِدُنِي : الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وهو قطع ثمرتها . يقال جد الثمرة يَجِدُّهَا جَدًّا . اه النهاية ١/٢٤٤ . ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في المبتوتة تخرج بالنهار رقم /٢٢٨٠/ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة اليأس رقم /١٤٨٣/ . ص

٢٧٨٢٧ - المطلقة ثلاثاً ليس لها سَكْنَى ولا نفقة (ك - عن فاطمة

بنت قيس).

٢٧٨٢٨ - مَتَمَّهَا وَلَوْ بِصَاعٍ (خط - عن جابر).

٢٧٨٢٩ - ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة (نط - عن جابر).

الزكوات

٢٧٨٣٠ - إذا وضعتِ حملك فقد حلَّ أجلك (عب - عن أم سلمة).

٢٧٨٣١ - إن فعلتِ فقد حلَّ أجلك (ت، ه، طب - عن الأسود

ابن أبي السنابل بن بكمك) قال: وضعتِ سبعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً فلما تفست تشوقت للشكاح فقال النبي ﷺ - فذكره، وقال ت: حديث مشهور ولا نعرف للأسود شيئاً عن أبي السنابل وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد وفاة النبي ﷺ.

٢٧٨٣٢ - نسخ سورة النساء القصص (١) كل عدة وأولات

(١) القصص: وفي حديث سبيعة الأسلمية و نزلت سورة النساء القصص

بعد الطولي ، القصص : نأثرت الأنصر ، تريد سورة الطلاق ، والطولي . سورة البقرة ، لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشر، وفي سورة الطلاق وضع الحمل ، وهو قوله : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . اهـ النهاية ٧٠/٤ . ب

الأحمالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (ك في تاريخه - عن ابن مسعود) .

٢٧٨٣٣ - يافاطمةُ إِذَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلَّتِي لَزَّوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ
(ابن سعد - عن فاطمة بنت قيس) .

٢٧٨٣٤ - لَانْفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى (م^(١)) - عن فاطمة بنت قيس ، أن
زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فذَكَرَهُ .

٢٧٨٣٥ - الْمَطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ (قط - عن جابر) .



(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها رقم ٣٧
١١١٥/٢ . ومرة الحديث برقم ٢٧٨٢٣ / . ص

الاستبراء

٢٧٨٣٦ - استبرؤْهُنَّ بَحِيضَةً يَعْنِي السَّبَايَا (ابن عساكر - عن أبي سعيد) .

٢٧٨٣٧ - لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي تَبَرِّهِ ، كَيْفَ يَوْرَتُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ (حم^(١)) ، م ، د - عن أبي الدرداء (١) .

٢٧٨٣٨ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَقِي مَاءَهُ زَرَعَ غَيْرِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْتِي شَيْئًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْبِغُ مَغْنَمًا حَتَّى يَقْسَمَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ (د^(٢)) ، ت - عن رُوَيْفِعِ بْنِ نَابِتٍ .

-
- (١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية رقم /١٤٤١/ ص
(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في وطء السبايا رقم /٢١٤٤/ وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن رقم /١١٣١/ . ص

٢٧٨٣٩ - لَا تُنَوِّطُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ (حم، د، ك - عن أبي سعيد).

٢٧٨٤٠ - لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسِمَ ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ، وَلَا يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا عَجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ (حم، د، ح - عن رُوَيْفِعِ بْنِ تَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَرَوَى تَصَدْرَهُ).

٢٧٨٤١ - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ (ت - عن رُوَيْفِعِ)

٢٧٨٤٢ - لَيْسَ مِنْهُ مَنْ وَطِئَ حَبْلِي (طب - عن ابن عباس).

❦ الْوَكَالَة ❦

٢٧٨٤٣ - لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ بَوَّأْتُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ وَهُوَ يَغْذُوهُ فِي سَمِّهِ وَبَصَرِهِ (حم، م، د، طب - عن أَبِي الدَّرْدَاءِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ

بامرأةٍ مُجْبِحٍ^(١) على بابِ فُسْطَاطٍ فقال : لعلَّه يريدُ أن يلمَّ بها قالوا :
نعم قال - فذكره . مرَّ برقم ٢٧٨٣٧ /

٢٧٨٤٤ - إن كلَّ جاريةٍ لها حَبْلٌ حَرَامٌ على صاحبها حتى تَضَعَ
مافي بطنِها وإن كلَّ حَمَلٍ يُشْتَمَلُ عليه حَرَامٌ لِحُمِهِ ، وإن النِّوَمَ حَرَامٌ ،
ثم إن النبي ﷺ أحلَّ النِّوَمَ ، وأمر من أكله أن لا يخرج إلى المسجدِ حتى
يذهبَ ريحه (طب - عن ابن عمر) .

٢٧٨٤٥ - لا يَقَعَنَّ رجلٌ على امرأةٍ وحملُها لغيره (حم - عن أبي
هريرة) .

٢٧٨٤٦ - لا يمسُّ رجلٌ امرأةً حُبْلَى حتى تضعَ حملُها ولا غيرَ ذاتِ
حملٍ حتى تحيضَ حيضةً (ق - عن عامر مرسلًا) .

٢٧٨٤٧ - لا نطأوا السبايا حتى يَحِضْنَ ولا الحوامل حتى يضعُنَّ ،
ولا تُؤْتَوْهُنَّ^(٢) والدَّاءُ عن ولده (قط في الأفراد - عن أنس) .

(١) مُجْبِحٌ : المجبِحُ : الحامل القرب التي دنا ولادها . اه النهاية ١/ ٢٤٠ . ب
(٢) تُؤْتَوْهُنَّ : في الحديث « لا تُؤْتَوْهُنَّ والدَّاءُ عن ولدها » أي لا يفرق بينها
في البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهي والد . والوله : ذهاب العقل ،
والنحيث من شدة الوجد . اه النهاية ٢٢٧/٥ . ب

التحليل

٢٧٨٤٨ - لَمَنْ اللَّهُ الْحِلَّ وَالْمَحْلِلَ لَهُ (حم، ٤ - ^(١) عن علي؛ ت، ن - عن ابن مسعود؛ ت - عن جابر).

٢٧٨٤٩ - أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ : هُوَ الْمُحْلِلُ ، فَلَمَنْ اللَّهُ الْحِلَّ وَالْمَحْلِلَ لَهُ (هـ ^(٢) ، هق - عقبه بن عامر).

٢٧٨٥٠ - لَمَلِكٍ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَبَذُوقَ عَسِيلَتِكَ (ق، ن - عن عائشة).

٢٧٨٥١ - لَا تَحْلِلْهُ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَجَامِعَهَا الْآخِرُ (ن - عن ابن عمر).

٢٧٨٥٢ - الْمَسِيئَةُ الْجَمَاعُ (حل - عن عائشة).

الروايات

٢٧٨٥٣ - إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مَبْهُمَةً لَمْ تَحْلِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (طب - عن الحسن بن علي).

(١) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في الحل والحلل له رقم/١١٢٠/ وقال حسن صحيح . ص

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح باب الحل والحلل له رقم/١٩٣٦/ . ص

٢٧٨٥٤ - أَيْمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ أَوْ ثَلَاثًا مَبْهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (قَط - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ وَابْنِ عَسَاكَر - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ) .

٢٧٨٥٥ - أَيْمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةٌ أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةٌ ، أَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (قَط فِي الْأَفْرَادِ وَالدِّيْلَمِيِّ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) .

٢٧٨٥٦ - مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (ق - عَنْ عَلِيٍّ) .

٢٧٨٥٧ - الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَخَالَطَهَا وَيَذُوقَ مِنْ عَسِيلَتِهَا (طَب - عَنْ ابْنِ عَمْرِو) .

٢٧٨٥٨ - لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَكَ رَجُلٌ غَيْرُهُ (حَم - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ) .

٢٧٨٥٩ - وَاللَّهُ يَا تَمِيمَةُ لَا تُرْجِعِينَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَكَ رَجُلٌ غَيْرُهُ (طَب - عَنْ عَائِشَةَ) .

٢٧٨٦٠ - لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ عَسِيلَتَهَا (ق - عَنْ عَائِشَةَ ؛ ق - عَنْ أَنَسٍ ؛ ق - عَنْ ابْنِ عَمْرِو) .

٢٧٨٦١ - لَا تَحِلُّ نِكَاحٌ حَتَّى تَذُوقَ الْمَسِيلَةَ (ق - عن عبد الرحمن بن

الزبير).

٢٧٨٦٢ - لَا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ لَا نِكَاحَ دُلْسَةٍ^(١) وَلَا مُسْتَمْرَى.

بِكِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَذُقِ الْمَسِيلَةَ (طَب - عن ابن عباس).

٢٧٨٦٣ - مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ^(٢) اتَّخَذَ دِينَ اللَّهِ زَوْجًا وَلَعِبًا وَأَزْمَنَاهُ ثَلَاثًا لَمْ

تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (أَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ النَجَّارِ - عَنْ عَلِيٍّ).

٢٧٨٦٤ - الْخَلِيَّةُ^(٣) وَالْبَرِيَّةُ وَالْحَرَامُ لَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ (الدَّيْلَمِيُّ - عَنْ عَلِيٍّ).

٢٧٨٦٥ - إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ

اشْتَرَاهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (قَطُ فِي الْأَفْرَادِ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ).

(١) دُلْسَةٌ : الدُّلْسَةُ بِالضَّمِّ : الْخَدِيعَةُ . اهـ المصباح المنير ١/٢٧٠ . ب

(٢) الْبَتَّةُ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَتَّةً » ، أَيْ قَاطِعَةً ، وَصَدَقَةَ بَتَّةً أَيْ

مَنْقُوعَةً عَنِ الْأَمْلَاقِ يُقَالُ بَتَّةً وَالْبَتَّةُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ

الْبَتَّةَ » . اهـ النهاية ١/٩٣ . ب

(٣) الْخَلِيَّةُ : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « الْخَلِيَّةُ ثَلَاثٌ » ، كَانَ الرَّجُلُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ فَكَانَتْ تَطْلُقُ مِنْهُ ، وَهِيَ فِي الْإِسْلَامِ

مِنْ كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ ، فَذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ وَفَعَّ . يُقَالُ رَجُلٌ خَلِيٌّ

لِزَوْجَتِهِ لَهُ ، وَامْرَأَةٌ خَلِيَّةٌ لِزَوْجِهَا . اهـ النهاية ٢/٧٥ . ب

طُلاقِ الْإِمَةِ

٢٧٨٦٦ - طلاقُ العبدِ اثنتانِ ، ولا يحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره
وقرءَ الأَمَةُ حيضتانِ ، وتزوجُ الحرةُ على الأَمَةِ ، ولا تزوجُ الأَمَةُ على
الحرةِ (قط ، هق - عن عائشة) .

٢٧٨٦٧ - طلاقُ الأَمَةِ تطليقتانِ وعدتُها حيضتانِ (د ، ت ^(١) ، ه ،
ك - عن عائشة ؛ ه - عن ابنِ عمر) .

الْوَكَال

٢٧٨٦٨ - تُطَلِّقُ الأَمَةُ تطليقتينِ وتعتدُّ حيضتينِ (هق وضعفه ،
كر - عن عائشة) .

٢٧٨٦٩ - تُطَلِّقُ الأَمَةُ تطليقتينِ وقرءَها حيضتانِ (هق - عن
عائشة) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الإمّة تطليقتان رقم
/١١٨٢/ وقال غريب . ص

الفصل الثاني في الزهيب عن الطلاق

٢٧٨٧٠ - إن الله تعالى يَبْغُضُ الطَّلَاقَ وَيُحِبُّ الْمُتَّاقَ (فر - عن

معاذ بن جبل) .

٢٧٨٧١ - ما أحلَّ اللهُ شيئاً أبغضَ إليه من الطلاقِ (ك^(١)) - عن

محارب بن دينار مرسلًا) .

٢٧٨٧٢ - أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ (د^(٢) ، هـ ، ك - عن ابن عمر) .

٢٧٨٧٣ - تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ^(٣)

وَالذَّوَاقَاتِ (طب - عن أبي موسى) .

٢٧٨٧٤ - تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْشُ (ع^(٤))

- (عن علي) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق رقم ٢١٦٣ وقال

المنذري : هذا حديث مرسل . عون المعبود ٢٢٦/٦ . ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق رقم ٢١٦٤ وقال

المنذري : أخرجه ابن ماجه والمشهور فيه المرسل وهو غريب .

عون المعبود ٢٢٧/٦ . ص

(٣) الذواقين والذواقات : يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق . هـ

النهاية ١٧٢/٢ . ب

(٤) قال المناوي في فيض القدير ٢٤٣/٣ قال السخاوي : وسنده ضعيف قال

ابن الجوزي : بل هو موضوع . ص

٢٧٨٧٥ - لَا تُطَلِّقُ النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِبَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ
وَلَا الذَّوَاقَاتِ (طب - عن أبي موسى).

٢٧٨٧٦ - إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَلَا الذَّوَاقَاتِ (طب - عن عبادة
ابن الصامت).

٢٧٨٧٧ - إِنْ إِبْلِيسُ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابِيهَ فَأَدْنَاهُمْ
مِنْهُ مَنْزِلَةً أَكْثَرُهُمْ فَتَنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ
مَا صَنَعْتَ شَيْئًا وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ
فَيُذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ (حم، م^(١) - عن جابر).

الوكال

٢٧٨٧٨ - يَأْمُرُ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَمَا خَلَقَ
اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَلُوكِهِ: أَنْتَ
حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ
طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ اسْتِثْنَاءُ وَلَا طَّلَاقَ عَلَيْهِ (عد، ق والديلمي - عن
معاذ).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفات المنافقين باب تحريش الشيطان
رقم ٦٧/٠ ص

٢٧٨٧٩ - ما أحلَّ الله عز وجل حلالاً أحبَّ إليه من النكاحِ ولا
أحلَّ حلالاً أكره إليه من الطلاقِ (ابن لال والديلمي - عن ابن عمر) .

٢٧٨٨٠ - ما من شيءٍ مما أحلَّ الله لكم أكرهُ عنده من الطلاقِ
(ابن النجار - عن ابن عباس وفيه الربيع بن بدر متروك) .

٢٧٨٨١ - يا أبا أيوب إن طلاقَ أمِّ أيوب كان حَوْباً^(١) (طب - عن
ابن عباس) .



(١) حَوْباً : ومنه الحديث « اغفر لنا حَوْبنا » أي إثمنا . وتفتح الحاء
وتضم . وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم . اهـ النهاية ٤٥٥/١ . ب

كتاب الطلاق من قسم الافعال

أحكام

٢٧٨٨٢ - * مسند الصديق * عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأة تطليقة أو تطليقتين، إنه أحقُّ بها ما لم تنسل من حيضتها الثالثة يَرثُها وترثه مادامت في العدة (ش).

٢٧٨٨٣ - عن عمر قال: أيما رجل طلق امرأته فخاصتْ حيضةً أو حيضتين، ثم قعدت فأنجاس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من الحيض (مالك والشافعي، عب، ش وعبد بن حميد، ق).

٢٧٨٨٤ - عن سليمان بن يسار أن امرأة طُلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدة (الشافعي، عب، ش وابن سعد، ق).

٢٧٨٨٥ - عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والباشة هي واحدة وهو أحقُّ بها (عب، ش، ص، ق).

٢٧٨٨٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يقولان : إذا خيّر الرجل امرأته أو ملكها واقتربا من ذلك المجلس ولم يحدث شيئا فأمرها إلى زوجها (ش) .

٢٧٨٨٧ - عن عمر قال : إذا خيّرهما فإن اختارت زوجها فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها (عب ، ق) .

٢٧٨٨٨ - عن عمر قال : إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها (عب ، ش ، ق وضعفه) .

٢٧٨٨٩ - عن عثمان قال : طلاق السكران لا يجوز (مسدد) .

٢٧٨٩٠ - عن أبي الخلال العتكي أنه سأل عثمان عن أشياء منها : رجل جمل امرأته يديها ؟ فقال : هو يديها (عب) .

٢٧٨٩١ - عن أبي أمامة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : الطلاق للرجال والعدة للنساء (عب) .

٢٧٨٩٢ - عن قبيصة بن ذؤيب أن غلاما لعائشة تحته امرأة حرة طلق امرأته تطليقتين ، فسأل عائشة وعثمان وزيد بن ثابت فكلّهم قال : لا يقرّبها (ق) .

٢٧٨٩٣ - عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمرَ فقال : إني طَلَقْتُ امرأتِي البتةَ وهي حائِضٌ ؟ قال : عصيتَ ربَّكَ وفارقتَ امرأتَكَ . فقال الرجلُ : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ ابنَ عمرَ حينَ فارقَ امرأتَهُ أن يراجِعَها فقالَ له عمرُ : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَهُ أن يراجِعَ امرأتَهُ لطلاقِ بَقيَ له ، وإنه لم يبقَ لك ما تَرجِعُ بِهِ امرأتَكَ (ق) .

٢٧٨٩٤ - عن المطلب بن حنطب أنه طلقَ امرأتَهُ البتةَ ، ثم أتى عمرَ ابنَ الخطابِ فذكرَ ذلكَ له فقال : ما حَمَلَكَ على ذلكَ ؟ قالت : قد فعلتُ فقرأُ « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدَّ نهيئنا » ما حَمَلَكَ على ذلكَ ؟ قلتُ : قد فعلتُ قال : أمسك عليك امرأتَكَ فإن الواحدةَ بدَّتْ (الشافعي ، ص) .

٢٧٨٩٥ - عن عطية بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأتِهِ : حبْلُكَ على غارِبِكَ قال ذلكَ مراراً فأَتى عمرَ بنَ الخطابِ فاستحلفَهُ بينَ الركنِ والمقامِ ما الذي أردتَ بقولِكَ ؟ قال : أردتُ الطلاقَ ففرقَ بينهما (ص ، ق) .

٢٧٨٩٦ - عن إبراهيم عن عمر وعبدِ اللَّهِ أنهما قالا : امرُكَ بيدِكَ واختاري سواءً (ش) .

٢٧٨٩٧ - عن مسروقٍ قال : جاء رجلٌ إلى عمر فقال : إني جعلتُ
أمرَ امرأتي بيدِ ما فطلقتُ نفسَهَا ثلاثًا فقال عمرُ لعبد الله بن مسعود :
ما تقول ؟ فقال عبدُ الله : أراها واحدةً وهو أملكُ ، فقال عمر : وأنا أيضًا
أرى ذلك (الشافعي ، عب ، ش ، ق) .

٢٧٨٩٨ - عن أبي ليبيد أن عمرَ أجازَ طلاقَ السكران (ش) .

٢٧٨٩٩ - عن عمرٍ قال : من طلقَ امرأته ثلاثًا فقد عَصَى ربه وبانت
امراتُهُ (ش) .

٢٧٩٠٠ - عن ابن مسعودٍ أنه جاء إليه رجلٌ فقال : كان بيني وبين
امرأتي بعضٌ ما يكونُ بين الناسِ ، فقالت : لو أن الذي بيدِكَ من أمري
بيدي لعلمتُ كيف أصنعُ ؛ فقال : فقلتُ : إن الذي بيدي من أمرِكَ
بيدِكَ ، فقالت : أنت طالقُ ثلاثًا فقال : أراها واحدةً وأنت أحقُّ
بالرجعةِ ، وسألتُ أميرَ المؤمنين عمرَ رضي الله عنه فلقِيه فقصَّ عليه القصةَ
فقال : فعلَ اللهُ بالرجالِ وفعلَ اللهُ بالرجالِ يعمدون إلى ما جعلَ اللهُ في أيديهم
فيجعلونه في أيدي النساءِ بفيها الترابُ ماذا قلتَ ؟ قال : قلتُ : أراها واحدةً
وهو أحقُّ بها ، قال : وأنا أرى ذلك ولو رأيتَ غيرَ ذلك رأيتُ أنك لم
تُصِبْ (عب ، ق) .

٢٧٩٠١ - عن عبد الكريم أبي أمية أن رجلاً من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها في زمانِ عمر بن الخطاب فطأقت نفسها ثلاثاً فقال الرجل : والله ما جعلتُ أمرك بيدك إلا في واحدةٍ فترافعا إلى عمر فاستحلفه عمر : بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلتُ أمرها بيدها إلا واحدةً خلفَ فردَّها عليه (ع) .

٢٧٩٠٢ - عن جابر قال : سألتُ الشعبي عن رجلٍ جعلَ أمرَ امرأته بيد رجلٍ فطأقتها ثلاثاً ، فقال : قال عمر : واحدةٌ ولا رجعةَ له عليها . وقال علي : كانت يده عقدةُ النكاح فجعلها بيدٍ غيره فهي كما جرت على إسانه (ع) .

٢٧٩٠٣ - عن الشعبي قال : التملكُ والخيارُ في قول عمر وعلي وزيد بن ثابتٍ سواء (ع) .

٢٧٩٠٤ - عن عمر قال : إذا عبتِ المَوسوسُ^(١) بامرأته طلق عنه وليه (ع) .

٢٧٩٠٥ - عن قتادة قال : سئل عمر عن رجلٍ طلقَ امرأته في

(١) الموسوس : رجلٌ موسوس إذا غلبت عليه الوسوسة ، ووسوس إذا تكلم بكلام لم يبينه . اهـ النهاية ١٨٧/٥ . ب

الجاهلية نطليقتين وفي الاسلام نطليقة؟ فقال عمر : لا أمرك ولا أنهاك ،
فقال عبد الرحمن : لكني أمرك ليس طلاقك في الشِّركِ بشيء (ع ب) .

٢٧٩٠٦ - عن زيد بن وهب قال طلق رجل من أهل المدينة امرأته
ألفاً فلقبتهُ عمرُ فقال : أطلققتها ألفاً؟ قال : إنما كنتُ ألبُ فَعَلَاهُ بِالذِّرَةِ
وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاثُ (ع ب وابن شاهين في السنة ، ق) .

٢٧٩٠٧ - عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجحفي أن رجلاً
تَدَلَّى لِيَشْتَارَ عَسَلًا في زمن عمر بن الخطاب فجاءته امرأته فوقفت على الجبل
خافتُ لَتَقَطَعَنَّهُ أَوْ لَتَتَطَلَّقَنِي ثلاثاً ، فذكرها الله والاسلام فأبت إلا ذلك
فطلَّعَها ثلاثاً فلما ظهر ، أتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها إليه ومنه
إليها فقال : ارجعْ إلى أهلِكَ فهذا ليس بطلاقٍ (أبو عبيدة في الغريب ،
ص ، هـ ق) .

٢٧٩٠٨ - عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمرَ رُفِعَ إليه رجلٌ
قالت له امرأته : شهنِي قال : كأنك ظبيَّةٌ كأنك حمامةٌ ، فقالت : لا أَرْضَى
حتى تقول : خَلِيَّةٌ طالقٌ فقال ذلك فقال عمر : خذ بيدها فهي امرأتك
(ص وأبو عبيد في الغريب ، ق) .

٢٧٩٠٩ - عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك فأتى عمرَ فاستحلَّفه ما الذي أردتَ بقولك ؟ قال : أردتُ الطلاقَ ، قال : هو ما أردتَ (مالك والشافعي ، ص ، ق) .

٢٧٩١٠ - عن عمر أنه أتاهُ رجلٌ طَلَّقَ امرأته تطليقتين ، ثم قال : أنتِ عليَّ حرامٌ فقال عمر : لا أردّها إليك أبداً (عب ، ق) .

٢٧٩١١ - عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته : أنتِ عليَّ حرامٌ قال : هي ثلاثٌ (عب) .

٢٧٩١٢ - عن ابن التيمي عن أبيه أن علياً وزيداً فرَّقا بين رجل وامرأته قال : عليَّ حرامٌ .

٢٧٩١٣ - عن أبي حسان الأعرج أو خلاص بن عمرو بن عدي بن قيسٍ أحد بني كلاب جعلَ امرأته عليه حراماً فقال له علي بن أبي طالب : والذي نفسي بيده إني مَسَسْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ غَيْرَكَ لَا رَجْمَ لَكَ (عب) .

٢٧٩١٤ - عن الشعبي قال : أنا أعلمُكم بما قال علي في الحرام قال : لا مَرُكَ أن تُقدِّمَ ولا مَرُكَ أن تؤخِّرَ (عب) .

٢٧٩١٥ - عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً (عب).

٢٧٩١٦ - عن علي قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه (عب، ق).

٢٧٩١٧ - عن الحسن قال : سأل رجل علياً قال : قلت : إن تزوجت فإلانة فهي طالق فقال علي : ليس بشيء (عب).

٢٧٩١٨ - عن علي قال : إذا جعل أمرها بيدها فالتقضاء ما قضت هي وغيرها سواء وهي بيدها حتى تتكلم (عب).

٢٧٩١٩ - عن إبراهيم والشعبي عن علي في الرجل يُخَيَّرُ امرأته قال : إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها قال : وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود : إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء قال : قال زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فهي ثلاث (عب ، ق).

٢٧٩٢٠ - عن ابن جعفر محمد بن علي قال : قال علي بن أبي طالب فيمن خيَّرَ امرأته إن اختارت زوجها فلا شيء . وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وزوجها أحق برحمتها ، فقل له . فإن تحدث عنه بغير هذا ؟ قال : إنما شيء وجدوه في الصحف (عب ، ق).

٢٧٩٢١ - عن علي قال : لا يجوزُ على الفلام طلاقٌ حتى يحتلمَ (عب).

٢٧٩٢٢ - عن عامرٍ أن علياً قال في الرجلِ جعلَ امرأتهُ عليه حراماً قال : حرِّمَتْ عليه كما حرَّم إسرائيلُ على نفسه لحمَ الجملِ لحُرْمِ عليه (عبد بن حميد).

٢٧٩٢٣ - عن جابرٍ قال : لما طلقَ حفصُ بن المغيرةَ امرأتهُ فاطمةَ أنتِ النبي ﷺ فقال له : أمتِ عنها ولو بصاعٍ (أبو نعيم).

٢٧٩٢٤ - عن ابن عباسٍ قال : الطلاقُ للرجالِ ما كانوا والعدةُ للنساءِ ما كنَّ (عب).

٢٧٩٢٥ - عن علي قال : لا طلاقٌ إلا بعدَ نكاحٍ (ق).

٢٧٩٢٦ - ﴿أيضاً﴾ عن الحسنِ أن رجلاً سألَ عليَّ بن أبي طالبٍ قال : قلتُ : إن تزوجتَ فلانةً فهي طالقٌ قال عليٌّ : تزوجتها فلا شيءَ عليك (ق).

٢٧٩٢٧ - عن علي قال : لا طلاقَ لمُسْكِرٍ (ق).

٢٧٩٢٨ - عن علي في الرجلِ يطلقُ امرأتهُ تطليقةً أو تطليقتين ، ثم تزوجَ فيطلقُها زوجها ؟ قال : إن رجعتَ إليه بعدما تزوجتَ ائتدِيفَ

الطلاقُ ، فان تزوجها في عدتها كانت عندَه على ما بقى (ق وضعفه) .

٢٧٩٢٩ - ﴿ أيضًا ﴾ عن مزينة بن جابر بن أبيه أنه سمع عليًا يقولُ :
هي عندَه على ما بقى الطلاقُ (ق وقال هذا أصح من الأول) .

٢٧٩٣٠ - عن علي قال . الطلاقُ بالرجالِ والعدةُ بالنساء (ق) .

٢٧٩٣١ - عن علي قال في الرجلِ يُطَلِّقُ امرأته ، ثم يُشْهَدُ على
رجعتِها ولم تَملَمْ بذلك قال : هي امرأةُ الأولِ دخلَ بها الآخرُ أو لم يدخل
(الشافعي ، ق) .

٢٧٩٣٢ - ﴿ أيضًا ﴾ عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن بعضِ أصحابه قال :
جاء رجلٌ إليَّ عليٌّ فقال : طَلَّقْتُ امرأتِي أَلْفًا قال : ثلاثٌ تُحرِّمُها عليك
وافسيم سائرَها بين نساءك (ق) .

٢٧٩٣٣ - ﴿ أيضًا ﴾ عن عطاء بن أبي رباحٍ أن عمرَ رُفِعَ إليه رجل
طَلَّقَ قال لامرأته : حبُّك على غاربك فقال لعلي : افصِ بينهما فاستحلَّفه
على ما أراد ؟ قال : أردتُ الطلاقَ فأَمْضَاهُ عليٌّ (الشافعي في القديم ، ق) .

٢٧٩٣٤ - ﴿ أيضًا ﴾ عن الشعبي قال : قال عليٌّ : الخليةُ والبريةُ والبتةُ
والبائنُ والحرامُ إذا نوى فهو بمنزلةِ الثلاثِ (ق) .

٢٧٩٣٥ - ﴿أَيْضًا﴾ عَنْ زَاذَانَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَذَكَرَ الْخِيَارَ فَقَالَ : إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ فَقُلْتُ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَوَاحِدَةً بَأْسَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مَتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا خَلَصَ الْأَمْرُ إِلَيَّ وَعَلِمْتُ أَنِّي مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ أَخَذْتُ بِالَّذِي كُنْتُ أَرَى ، فَقَالُوا : وَإِنَّهُ لَأَنْ جَامِعَتْ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ الَّذِي رَأَيْتَ إِنَّهُ لَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ تَقَرَّدْتَ بِهِ بِمَدَّةٍ ، قَالَ : فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ نَابَتٍ فَسَأَلَ زَيْدًا نَخَالَفَنِي وَإِيبَاهُ فَقَالَ زَيْدٌ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَثَلَاثٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (ق) .

٢٧٩٣٦ - عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا فَقَالَ : إِنْ قَبِلُوهَا فِيهَا تَطْلِيقَةٌ بَأْسَةً وَإِنْ رَدُّوْهَا فِيهَا وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا (ق) .

٢٧٩٣٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَضَيْتَ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِ فِيهَا وَاحِدَةً وَأَمْرُهَا إِلَيْهِ (ق) .

٢٧٩٣٨ - ﴿ أَيْضاً ﴾ عن الشعبي في الرجل يجعلُ امرأته عليه حراماً؟
قال : يقولونَ : إن عايًا جعلها ثلاثاً قال الشعبي : ما قل عليُّ هذا إنما قال :
لا أحلِّسها ولا أحرِّمها (ق) .

٢٧٩٣٩ - عن علي في رجل طلقَ امرأته وهي حائضٌ ؟ قال : لا تعتدُّ^١
بتلك الحيضة (اسماعيل الخطابي في الثاني من حديثه) .

مُظْهِرات الطلاق

٢٧٩٤٠ - عن شقيق بن سلمة أن ابنَ عمرَ طلقَ امرأته وهي حائضٌ
فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ فأمره أن يرتجِعها وقال : لا تعتدُّ بتلك الحيضةِ
(المديني) .

٢٧٩٤١ - عن ابنِ عمر أنه طلقَ امرأته وهي حائضٌ فاستفتى عمرُ
رسولَ الله ﷺ فقال : مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيَرَا جِيعَهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ
ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَاقَها فَلْيُطَلِّقْها طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمْسَها
فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لها النساءُ (مالك والشافعي ، عد ، حم
وعبد بن حميد ، خ^(١) ، م ، د ، ن ، هـ وابن جرير وابن منذر ، ع وابن مردويه
(ق) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض (٥٣/٧) . ص

٢٧٩٤٢ - ﴿مسند علي رضي الله عنه﴾ عن أم سعيدٍ أم ولد علي قالت كنتُ أصُوبُ على عليٍّ الماء وهو يتوضأ فقال : يا أم سعيدٍ قد اشتقتُ أن أكونَ عروساً فقلتُ ما يمنعُك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أبعدَ أربع ؟ قالت : فقلتُ تُطَلِّقُ واحدةً منهن وتزوِّجُ أخرى قال : إن الطلاقَ قبيحٌ أكرهه (ق).

آداب

٢٧٩٤٣ - عن طاوس قال : قال عمرُ بن الخطاب : قد كان لكم في الطلاقِ أناةٌ فاستمعنا أناتكم وقد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك (حل).

٢٧٩٤٤ - عن الحسن أن عمرَ بن الخطاب كتبَ إلى أبي موسى الأشعري : لقد هممتُ أن أجعلَ إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته ثلاثاً في مجلسٍ أن أجعلها واحدةً ، ولكن أقواماً جعلوا على أنفسهم فالزِمَ كُلُّ نَفْسٍ ما ألزمَ نفسه ، مَنْ قال لامرأته : أنتِ عليّ حرامٌ فهي حرامٌ ، ومن قال لامرأته ، أنتِ بائنةٌ فهي بائنةٌ ، ومن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً فهي ثلاثٌ (حل).

٢٧٩٤٥ - عن أنسٍ قال : كان عمرُ إذا أتى برجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً أوجَعَ ظهره (حل).

٢٧٩٤٦ - عن علي قال : ما طلق الرجل طلاق السنة فندم أبداً
(ابن منيع و صحح) .

الطرق قبل الملك

٢٧٩٤٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب
فقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً فقال له عمر : فهو كما قلت
(عب) .

٢٧٩٤٨ - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقياس بن محمد وسليمان بن يسار وابن
شهاب كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم
أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها (مالك) (١) .

طرق العبد

٢٧٩٤٩ - عن أيوب السخيتاني أن مكاتباً كان تحتَهُ حرةً فطلقها
تطليقتين فأثنى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فسألهما عن ذلك ، فابتدأ كل
واحدٍ منهما يقول : حرمت عليك والطلاق بالرجال (ق) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح
رقم /٧٣/ . ص

٢٧٩٥٠ - عن أبي سلمة قال : حدثني نعيم أنه كان مملوكاً وعنده حرة فطأها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا : طلاقك طلاق عبدٍ وعدتها عدة حرة (ق) .

٢٧٩٥١ - عن سعيد بن المسيب قال : طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان ، فأنزله منزلة العبد (ق) .

٢٧٩٥٢ - عن ابن عباس قال : طلاق العبد بيد سيده ، وإن طاق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعاً ، وإن العبد له والأمة لغيره طلق السيد إن شاء (عب) .

٢٧٩٥٣ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : للأمة تطليقتان ولها قرء حيضتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (عد ، كر) .

٢٧٩٥٤ - عن أم سلمة أن غلاماً طلق امرأته تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره (عب وفيه عبد الله بن زياد بن سمان متروك) .

٢٧٩٥٥ - عن ابن عمر قال : أيها رقيق نكح الطلاق برقه والعدة بالمرأة يقول : إذا كانت الأمة تحت الحر طلاقها ثنتان ، وعدتها حيضتان ، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاث حيض (عب) .

٢٧٩٥٦ - عن ابن عمر قال : إذا أذن السيد لعبيده أن يتزوج فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد ؛ فاما أن يأخذ أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه (مالك ، عب) .

٢٧٩٥٧ - عن ابن مسعود أنه قال في الأمة تباع ولها زوج قال : يبعها طلاقها ، وعن جابر بن عبد الله وأبي بن كعب مثله (عب) .

ذيل أعظم الطرق

٢٧٩٥٨ - عن عبيدة السلماني قال : شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها كل واحد منها فنام^(١) من الناس ، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً فقال علي للحكمين أتدريان ما عليكم إن رأيتم أن تفرقا فرقنا وإن رأيتم أن تجعما جمعتما فقال الزوج : أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله تعالى لك وعليك (عب) .

نفقة المطلقة وسكنائها

٢٧٩٥٩ - ﴿مسند فاطمة بنت قيس﴾ عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت : إن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك

(١) فنام : الفنام مهموز : الجماعة الكثيرة . اه النهاية ٤٠٦/٣ . ب

ابن قيس أخبرته وكانت عند رجلٍ من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً ثم خرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً له أن يُعطِيَهَا بعضَ النفقةِ فاستقرَّتْهَا ، فانطلقتُ إلى إحدى نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنتُ قيس طلقها فلانُ فأرسل اليها ببعض النفقةِ فردَّتْهَا ، وزعم أنه شيء يطولُ به فقال النبي ﷺ : صدقَ ثم قال لها : انتقلي إلى أم مكتومٍ فاعتدي عندها ثم قال : إلا أن أم مكتومٍ امرأةٌ يكثرُ عوادُها ولكن انتقلي إلى عبدِ الله بن أم مكتومٍ فإنه أعمى فانتقلتُ إليه فاعتدَّتْ عنده حتى انقضتْ عدَّتُها ، ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان فجاءتُ رسولَ الله ﷺ تستأمرُهُ فيهما فقال : أما أبو جهمٍ فأخافُ قَسَمَ قَسَمَتِهِ^(١) العصا ، وأما معاويةُ فرجلٌ أخلقُ^(٢) من المالِ ، فتزوجتُ أسامةَ بنَ زيدٍ بعد ذلك (ع) .

- (١) قَسَمَتِهِ : في حديث فاطمة بنت قيس « قال لها : أما أبو جهم فأخاف عليك قَسَمَتِهِ ، القَسَمَةُ : العصا ، أي أنه يضربها بها ، من القَسَمَةِ وهي الحركة والاسراع في الشيء . وقيل : أراد كثرة الأسفار . يقال : رفع عصاه على طائفه إذا سافر ، وألقى عصاه إذا أقام : أي لاحظ لك في صحبته ، لأنه كثير السفر قليل المقام . وفي رواية « إني أخاف عليك قَسَمَتِهِ العصا » فذكر العصا تفسيراً للقَسَمَةِ . اهـ النهاية ٦١/٤ . ب
- (٢) أخلقُ : وفي حديث فاطمة بنت قيس « وأما معاوية فرجلٌ أخلقُ من المالِ ، أي خِلْئُو عارٍ . يقال حجرٌ أخلقُ : أي أَمَاس مصمت لا يؤثر فيه شيء . اهـ النهاية ٧١/٢ . ب

٢٧٩٦٠ - عن ابن جريج قال : حدثني ابنُ شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني فاطمةُ بنت قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلَّقها آخرُ ثلاثِ تطليقاتٍ فزعمت أنها جاءت رسولَ الله ﷺ فاستفتتهُ في خروجِها من بيتِها ، فأمرَها زعمت أن تنتقلَ إلى ابن أم مكتوم الأعمى قال ابنُ جريج : وأخبرني ابنُ شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمةَ (ع) .

٢٧٩٦١ - عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق امرأته البتة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمةُ بنت قيس ، فأمرتها بالانتقالِ من بيتِ زوجها ، فسمعَ بذلك مروانُ ، فأرسلَ إليها فأمرها أن ترجعَ إلى مسكنها وسأَلها ما حملها على الانتقالِ قبلَ أن تنقضيَ عدَّتُها ؟ فأرسلتُ تخبرُهُ أن خالتها فاطمةُ بنت قيسِ أفتتها بذلك ، وأخبرتها أن رسولَ الله ﷺ أفتاها بالخروجِ أو قالت بالانتقالِ حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي ، فأرسلَ مروانُ قبيصةَ بن ذؤيبٍ إلى فاطمةَ بنتِ قيس يسألُها عن ذلك ، فأخبرته أنها كانت تحتَ أبي عمرو بن حفص المخزومي قالت : وكان رسولُ الله ﷺ أمرَ علياً على بعضِ اليمينِ فخرجَ معه زوجها وبعثَ إليها بتطليقةٍ كانت بقيتَ لها ،

وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها فقالا : والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً قالت : فأتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال : لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً واستأذنته في الانتقال فآذن لها فقالت : أين أنتقلُ يا رسول الله ؟ قال : عند ابنِ أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولم يُبصرها فلم تزل هناك حتى انقضت عدتها ، فأنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد ، فرجع قبيصة بن ذؤيب إلى مروان فأخبره بذلك فقال مروان : لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة ستأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتابُ الله تعالى ، قال الله تعالى : « فطَلِقُوهُنَّ لِأَمْثَلِهِنَّ حَتَّى لَا تَدْرِي لِمَ لََّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » قالت : فأَيُّ أمرٍ يُحدثُ بعدَ الثلاثِ وإنما هي مراجعةُ الرجلِ امرأته ، فكيف يقولون لا نفقة لها إذا كانت حاملاً فكيف تُحبسُ امرأةٌ بغيرِ نفقةٍ (عب) (١) .

٢٧٩٦٢ - عن ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي قال : حدثتني فاطمة بنت قيس وكانت عند أبي عمرو بن حفص فجاءت النبي ﷺ في النفقة والسكنى فقالت : قال لي : اسمعي مني يا بنتَ قيس ، وأشارَ بيده فمدَّها على بعض

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم ١٤٨٠ ص

وجهه كأنه يستتر منها وكأنه يقول لها : السكني إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجمة ، فإذا لم يكن له عليها رجمة فلا نفقة لها ولا سكني انتي فلاة أو قال أم شريك فاعتدي عندها ، ثم قال : لا تلك امرأة تجتمع إليها أو قال يتحدث عندها اعتدي في بيت ابن أم مكتوم (ع).

٢٧٩٦٣ - عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فجئت إلى النبي ﷺ فسألته فقال : لا نفقة لك ولا سكني ، قال : فذكرت ذلك لآبراهيم فقال : قال عمر بن الخطاب لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ، لها النفقة والسكني^(١).

٢٧٩٦٤ - عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحيم علي فامرها فتحوّلت (ابن النجار).

٢٧٩٦٥ - عن فاطمة بنت قيس قالت : قال لي رسول الله ﷺ : إذا حللت فأذيني ، فلما حللت أذنته قال : من خطبك ؟ قلت : معاوية ورجل آخر من قيس فقال : معاوية فإنه فتى من فتيان قريش لاشيء له ، وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه ، فانكح أسامة فكرهته فقال : انكحيه فنكحته (ابن جرير).

(١) الحديث هنا بياض في الأصول :

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المعلقة ثلاثاً رقم ٤٦ / ص

٢٧٩٦٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المبتوتة : لا نفقة لها ولا سُكنى (عب).

فصل في العدة والحيل والاستبراء والرجعة

العدة

٢٧٩٦٧ - * مسند الصديق رضي الله عنه * عن ابن عباس في قصة بريرة أن أبا بكر حدثه أن رسول الله ﷺ جعل عليها عدة الحرة (ق).

٢٧٩٦٨ - عن اسحاق قال : كنتُ في المسجد الجامع مع الأسود بن يزيد ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة فقال الأسود : أنت فاطمة بنت قيس عمر ابن الخطاب فقال : ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا ، المطلقة ثلاثاً لها السُكنى والنفقة (عب والداري، م^(١)، د، قط، ق).

٢٧٩٦٩ - عن نافع قال : سُئِلَ ابنُ عمر عن عدة أم الولد ؟ فقال : حيضة فقال رجل : إن عثمان كان يقول : ثلاثة قروء ، فقال : عثمان خيرُنا وأعلمُنا (ق، كر).

(١) الحديث مرّ برقم ٢٧٩٦٣/ بلا عزو فعزوه لصحيح مسلم كما عزاه هنا فراجع إن شئت : صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً رقم ٤٦ ص.

٢٧٩٧٠ - عن جابرٍ قال : طُلِّقْتُ خالتي فأرادت أن تَجِدَ نَحْلَهَا
فزجرها رجلٌ أن تخرجَ ، فأنتِ النبي ﷺ فقال: بل جُدِّي نَحْلَكَ فانك
عسى أن تصدِّقين أو تفعلين معروفاً (عب) .

٢٧٩٧١ - عن المسور بن مخرمة أن سبيعةَ الأسلمية تُوفي عنها زوجها
وهي حبلى فلم تَمَكُثْ إلا لياليَ حتى وضعتُ ، فلما تَنَقَّتْ خُطِبَتْ
فاستأذنت رسولَ الله ﷺ في النكاح حينَ وضعتُ ، فأذن لها فنكحتُ
(عب ، ش وعبد بن حميد) .

٢٧٩٧٢ - عن ابن شهاب قال : اعتدت بريرةُ ثلاثَ حيضاتٍ (عب) .

٢٧٩٧٣ - عن علي قال : عدةُ أم الولدِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا قال وكيعُ
يعني إذا ماتَ عنها زوجها (ق وضمفه) .

٢٧٩٧٤ - عن علي قال : الطلاقُ والعدةُ بالمرأةِ (عب) .

٢٧٩٧٥ - عن الشعبي أن علياً أتى في امرأةٍ طلقها زوجها فزعمتُ
أنها حاضتُ في شهرٍ ثلاثاً فقال عليٌ لشریحٍ : قل فيها قل : أقولُ وأنتَ
شاهدٌ قال عزمْتُ عليك قال : إن جاءتْ بنسوةٍ من بطانةِ أهلها ممن
ترضى أمانتهن ودينهن فشهدن أنها حاضتُ ثلاثَ حيضٍ تطهرُ وتُصلي
فقد حلتُ فقال عليٌ : قالون وقالون بالرومية جيدٌ (ص والدارمي ، ق ، كر) .

٢٧٩٧٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت : توفي زوجها وهي حامل فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها ، فقال ابن عباس أنت لآخر الأجلين ، قال أبو سلمة : إن عندي علماً ، فقال ابن عباس : عليّ المرأة ، فقال أبو سلمة : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي ﷺ فقالت : توفي عنها زوجها فوضعت فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال النبي ﷺ : يا سبيعة أربعي^(١) بنفسك قال أبو هريرة : وأنا أشهد على ذلك فقال ابن عباس للمرأة أسمعي ما تسمعين (عب) .

(١) أربعي : وفي حديث سبيعة الأسلمية لما تملت من نفسها تشوف للخطاب ، فقيل لها لا يحمل لك فسأت النبي ﷺ فقال لها : أربعي على نفسك ، له تأويلان : أحدهما : أن يكون بمعنى التوقف والانتظار ، فيكون قد أمرها أن تكف عن التزوج وان تنتظر تمام عدة الوفاة ، على مذهب من يقول : إن عدتها أبرد الأجلين ، وهو من ربّع يرّبع إذا وقف وانتظر ، والثاني : أن يكون من ربّع الرجل إذا أخضب ، وأربع إذا دخل في الربيع : أي نفّسي عن نفسك وأخرجيها من بؤس المدة وسوء الحال . وهذا على مذهب من يرى أن عدتها أدنى الأجلين ، ولهذا قال عمر : إذا ولدت وزوجها على سريره - يعني لم يدفن - جاز أن تتزوج . اهـ النهاية ١٨٧/٢ . ب

٢٧٩٧٧ - عن ابن جريج قال : حدثني مَنْ أَصْدَقُ أَنْ سَبِيعَةَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا وَضَعَتْ بِخَمْسَ عَشْرَةَ (عَب).

٢٧٩٧٨ - عن ابن عباس قال : إِنْ طَلَّقَهَا فِي بَطْنِهَا تَوَآمَنَ فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا رَاجِعَهَا زَوْجُهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ (عَب).

٢٧٩٧٩ - عن ابن عباس قال : لَا نَعْتَدُ الْمَبْتُوتَةَ وَالتَّوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ (عَب).

٢٧٩٨٠ - عن ابن عباس وجابر قالا : لَا نَفَقَةُ لِلتَّوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ وَحَسْبُهَا الْمِيرَاثُ (عَب).

٢٧٩٨١ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ التَّوَفَّى عَنْهَا بِاعْتِزَالِ الطَّيِّبِ (عَب).

٢٧٩٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَنْتَقِلُ الْمَبْتُوتَةُ وَالتَّوَفَّى عَنْهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجْلُهَا (عَب).

٢٧٩٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا يَصْلُحُ أَنْ تَبْتَ لَيْلَةً إِذَا كَانَ عَدُوٌّ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا (عَب).

٢٧٩٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَبْتَ التَّوَفَّى عَنْهَا عَنْ بَيْتِهَا وَلَا تَطْيِّبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا نَوْبَ عَصَبٍ تَجَلَّتَبُّ بِهِ (عَب).

عمدة الحامل

٢٧٩٨٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن رجل توفي عن امرأة فوضعت قبل أن يمضي لها أربعة أشهر فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين ، قال أبو سلمة : فقلت : إذا وضعت حملها فقد حل أجلها فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس وأبو هريرة إلى أم سلمة يسألونها عن ذلك ، فأخبرت أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها ، فوضعت بعد وفاته بليال ، فلحقها أبو السنابل بن بكمك حين تملأت^(١) من نفاسها وقد اكتحلت وابست فقال : لملك ترين أن قد حلت إنك لانتحلين حتى يمضي لك أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجك ، فلما أمست أنت النبي ﷺ فذكرت له شأنها وما قال لها أبو السنابل ، فقال لها النبي ﷺ : إذا وضعت حملك فقد حل أجلك قال : وحسبت أن النبي ﷺ قال لها : كذب أبو السنابل (عب) .

٢٧٩٨٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أم سلمة أخبرته أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر (عب) .

(١) تملأت : أي ارتفعت وطهرت . ويجوز أن يكون من قسولهم : تملأ الرجل على علته إذا برأ : أي خرجت نفاسها وسلت . اه
النهاية ٢٩٣/٣ . ب

٢٧٩٨٧ - عن أم سلمة أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بنحو من عشرين ليلة فأمرها النبي ﷺ أن تتزوج (ابن النجار، عب).

٢٧٩٨٨ - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا توفي الرجل وامرأته حامل فاجلسها أن تضع حملها، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين أو قال بسبع عشرة ليلة، فأمرها النبي ﷺ أن تنكح (عب).

٢٧٩٨٩ - عن عروة قال: وضعت سبيعة بسبع ليالٍ من يوم توفي زوجها (عب).

٢٧٩٩٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين، فأنت النبي ﷺ فأمرها أن تنكح (عب).

٢٧٩٩١ - عن علي في الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها قال: تعتد أربعة أشهر وعشرًا (ش، وعبد بن حميد).

٢٧٩٩٢ - عن مغيرة قال: قلت للشعبي: ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، قال: بلى

فصدق به ، كأشد ما صدقت بشيء . كان علي يقول : إنما قوله « وأولاتُ
الأحمالِ أجلسن أن يضعن حملهن » في المطلقة (ابن المنذر) .

عمرة الوفاة

٢٧٩٩٣ - عن يوسف بن ماعك عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى
عنها زوجها زارت أهلها في عديتها ، وضربها الطلاق فأتوا عثمان فسألوه
فقال : أحملوها إلى بيتها وهي تطلق (عب) .

٢٧٩٩٤ - عن محمد بن عبد الرحمن أن عمر وزيد بن ثابت استفتيا في
امرأة توفي عنها زوجها وبها حاجة شديدة ، فرخصا لها أن تأتي أهلها
فتصيب من طعام ثم ترجع إلى بيتها في بقية من ضوء النهار (ابن حوصا
في مسند الأوزاعي ، عب) .

٢٧٩٩٥ - عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن
امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل
انقضاء المدة فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فررت بأبي بن كعب فقال
لها : من أين جئت فذكرت له وأخبرته بما قال عمر فقال : اذهبي إلى
عمر وقولي : إن أبي بن كعب يقول : قد حملت ؛ فإن التمسني فأنا هنا ،
فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال : ادعيه فجاءته فانصرف معها إليه فقال له

عمر : ما تقولُ هذه فقال أبي : أنا قلتُ لرسول الله ﷺ إني أسمعُ الله تعالى يذكرُ : « وأولاتُ الأحمالِ أجلهن أن يضمنَ حملهن » فالحاملُ المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها فقال لي النبي ﷺ : نعم ، فقال عمر للمرأة : أسمعُ ما تسمعينَ (عب) .

٢٧٩٩٦ - عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها أن تبيتَ عند أبيها إلا ليلةً واحدةً وهو في الموتِ (عب) .

٢٧٩٩٧ - عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رخصَ للمتوفى عنها أن تبيتَ عند أبيها وهو وجعُ ليلةٍ واحدةٍ (عب) .

٢٧٩٩٨ - عن عمر قال : وضعتِ المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو من السريرِ لم يُدفنَ حَلَّتْ (مالك والشافعي ، ش ، ق) .

٢٧٩٩٩ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يردُّ المتوفى عنهن أزواجهن من البيداءِ عنهن الحيجَّ (مالك ، عب ، ق) .

٢٨٠٠٠ - عن علي قال : أمرُ المتوفى عنها زوجها أن تعتدَّ في غير بيتها إن شاءتْ (قط وابن الجوزي في الواهيات وفيه ضعيفان) .

٢٨٠٠١ - عن جابر قال : تعتدُّ المبتوتةُ والمتوفى عنها حيثُ شاءتْ (عب) .

٢٨٠٠٢ - عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروانُ عبدَ الله بن عتبة إلى سبيعةَ بنتِ الحارثِ يسألُها عما أفتاها به رسولُ الله ﷺ فأخبرته أنها كانت تحتَ سعدِ بنِ خولةَ فتوفى عنها في حجةِ الوداعِ ، وكان بذرياً فوضعتُ حملها قبل أن يمضي لها أربعة أشهرٍ وعشرًا من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعلك حين تعلتُ من نفاسِها وقد اكتحلتُ فقال : لملك تريدن النكاحَ إنها أربعة أشهرٍ وعشرًا من وفاةِ زوجِكَ؛ فأنتِ النبي ﷺ فذكرتُ له ما قال أبو السنابلِ فقال لها النبي ﷺ: قد حلتِ حين وضعتِ حملك (ع). .

٢٨٠٠٣ - عن ابن عباسٍ قال : المتوفى عنها لأمسٌ طيباً ولا تلبسِ ثوباً مصبوغاً ولا تكتحلِ ولا تلبسِ الحلي ولا تحتضبِ ولا تلبسِ المعصفرَ (ع). .

٢٨٠٠٤ - عن فريمة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعلاجٍ له حتى إذا كان بطريقِ القدومِ وهو جبلٌ أدرَكهم فقتلوه قالت: فأنتِ النبي ﷺ فذكرتُ أن زوجها قُتِلَ، وأنه تركها في مسكنٍ ليس له واستأذنته في الانتقالِ فأذن لها ، فانطلقتُ حتى إذا كانت ببابِ الحجرةِ أمر بها فَرُدَّتْ ، وأمرها أن تعيدَ عليه حديثها ففعلتُ فأمرها أن تخرجَ حتى يبلغَ

الكتابُ أَجله ، وفي لفظ : فقال : امكثي في بيتكِ حتى يبلغَ الكتابُ أَجله أربعة أشهرٍ وعشرًا ، قال : فلما كان زمنَ عثمانَ أَنته امرأَةٌ تسألهُ عن ذلك فقال : افعلِي ثم قال لمن حوله : هل مضى مِنَ النبي ﷺ أو من صاحبي في مثل هذا شيء ؟ قالت فريمة : فذُكِرَتْ لَهُ فَأرسلَ إِلَيَّ فسألني فأخبرته فأنتهى إلى قولي وأمر المرأة أن لا تخرجَ من بيتِ زوجها حتى يبلغَ الكتابُ أَجله (عب) .

٢٨٠٠٥ - عن أم سلمةَ قالت : التوفّي عنها زوجها لا تلبسُ من الثيابِ المصبغةِ شيئًا ولا تكنحلُّ ولا تلبسُ حلياً ولا تحتضبُّ ولا تطيبُ (عب) .

٢٨٠٠٦ - عن أم سلمةَ قالت : جاءتِ امرأةُ رسولِ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إن ابنتي تُوفي زوجها وقد اشتكتُ عينها فأفكّلُها ؛ قال : لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقولُ : لا ثم قال : إغاي أربعة أشهرٍ وعشرًا وقد كانت إحداكُن ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ (عب) .

٢٨٠٠٧ - عن ابن سيرين أن أم سلمةَ سُئِلَتْ عن الإغماءِ للتوفّي عنها ؟ فقالوا : إنها تعودتهُ إنها تشكي عينها ؟ فقالت : لا وإن فُقيتُ عنها (عب) .

٢٨٠٠٨ - عن أم عطية قالت : أَمَرْنَا أَنْ لَا نَلْبَسَ فِي الْإِحْدَادِ الثِّيَابَ
المصبغة إِلَّا الْعَصَبَ ، وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَحْدُ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا الزَّوْجَ
وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَعْسَ طَيِّبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرٍ هَا الْكُسْتُ^(١) وَالْأَظْفَارُ (عَب).

٢٨٠٠٩ - عن عطاء قال : نُهِيتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عَنِ الطَّيِّبِ
وَالزَّيْنَةِ (عَد ، عَب).

٢٨٠١٠ - عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد :
اسْتَشْهَدَ رَجُلٌ يَوْمَ أَحَدٍ قَامَ^(٢) نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ
النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْنَ : إِنْ أَنْتَ وَحِشْ يَارَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا
حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا فِي بَيْوتِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ
مَابِدَا لَكُنَّ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا (عَب).

٢٨٠١١ - *مسند علي رضي الله عنه* عن الشعبي أن علياً كان يُرَجِّلُ
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا يَنْتَظِرُ بِهَا (الشافعي ، ق).

٢٨٠١٢ - *أيضاً* عن الشعبي قال : نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كَثُومٍ بَعْدَ قَتْلِ
عَمْرِ بَسْبَعِ لَيَالٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ (سفيان الثوري في جامعه ، ق).

-
- (١) الْكُسْتُ : هُوَ الْقُسْطُ الْهِنْدِيُّ : عَقَّارٌ مَعْرُوفٌ . اهـ النِّهَايَةُ ١٧٢/٤ . ب
(٢) قَامَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ ، أَيْ
صَارَتْ أَيْبًا لِزَوْجِهَا . اهـ النِّهَايَةُ ٨٥/١ . ب

٢٨٠١٣ - عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق قال : قال عبد الله : والله من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصوى بعد أربعة أشهرٍ وعشرًا .

٢٨٠١٤ - وعن مسلم أبي الضحى قال : كان عليٌ يقولُ : آخرُ الأجلين (ق) .

٢٨٠١٥ - عن الشعبي في المتوفى عنها قال : كان عليٌ يُنقلِبُهن (عب) .

٢٨٠١٦ - عن الشعبي أن عليًا وابن مسعودٍ كانا يقولان : النفقةُ من جمع المال للحاملِ المتوفى عنها (عب) .

٢٨٠١٧ - عن ابن عمرٍ مثله (عب) .

عدة المفقود

٢٨٠١٨ - عن ابن المسيب أن عمرَ وعثمانَ قضيا في المفقود أن امرأته تتربصُ أربع سنين وأربعة أشهرٍ وعشرًا بعد ذلك ، ثم تزوجُ فإن جاء زوجها الأولُ خيبرَ بن الصَّدَّاقِ وبينَ امرأته (مالك والشافعي ، عب ، ش وأبو عبيدة ، ق) .

٢٨٠١٩ - عن أبي مليح بن أسامة قال : حدثتني سهيمة بنت عمير الشيبانية أنها فقَدَت زوجها في غزاة غزاها فلم تدرِ أهلك أم لا؟ فتربصت

أربع سنين، ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول وقد تزوجت قالت : فركبا زوجاي إلى عثمان فوجداه محصوراً^(١)، فسألاه وذكر له أمرهما فقال : يخير الأول بين امرأته وبين صداقها فلم يلبث عثمان أن قُتِلَ، فأتيا علياً فسألاه وأخبراه بمضاء عثمان فقال : ما أرى لها إلا ما قل عثمان (عب، ق).

٢٨٠٢٠ - عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر في امرأة المفقود قال : إن جاء زوجها وقد تزوجت خيبر بين امرأته وبين صداقها فإن اختار الصداق كانت على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل، ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان لها على زوجها الآخر مهرها بما استحلت من فرجها قال الزهري : وقضى بذلك عثمان بعد عمر (ق).

٢٨٠٢١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قضى عمر في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرًا ثم تزوج (ق).

٢٨٠٢٢ - عن مسروق قال : لولا أن عمر خيبر المفقود بين امرأته والصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء (الشافعي، ق).

(١) محصوراً : الإحصار : المنع والحبس . يقال : أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده ، فهو مُحْصَرٌ ، وحصره إذا حبسه فهو محصور
 هـ . النهاية ١/ ٣٩٥ . ب

٢٨٠٢٣ - عن ابن شهاب أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود أن ميراثه يقسم من يوم تمضي الأربع سنين على امرأته ، وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشراً (ع ب) .

٢٨٠٢٤ - عن عمرو بن دينار أن عمر أمر ولي المغيب عنها أن يطلقها (ع ب) .

٢٨٠٢٥ - عن عبد الكريم قال عمر : إذا تزوجت امرأة المفقود وجاء زوجها فوجدوها قد ماتت ، فيرائها قال : يقول ما قال عمرو : يُستحلف بالله إن ذلك كان مختاراً لو وجدها حية إياها أو صداقها (ع ب) .

٢٨٠٢٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : فقَدَتِ امرأة زوجها فكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لمر بن الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رقت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ، ولم يُسمع له بذلك ، ثم جاء زوجها بعد ذلك فبينما هو على بابهِ يستفتح قال قائل : إن أمّك قد تزوجت بمدك ، فسأل عن ذلك فأخبر خبر أمرائهِ فأتى عمر بن الخطاب فقال : أعدني على من غصّني على أهلي إذ حال بيني وبينهم ، ففرع عمر لذلك ، وقال : من هذا ؟ قال : أنت يا أمير المؤمنين قال : وكيف ؟ قال : ذهبت بي الجن

فَكَنتُ آتِيهِ فِي الْأَرْضِ فَجِئْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَتِي زَعَمُوا أَنَّكَ أَمَرْتَهَا
بِذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ وَإِنْ شِئْتَ زَوْجَكَ الْغَيْرَ هَا ،
قَالَ : بَلْ زَوْجِي غَيْرَ هَا فَجَعَلَ عُمَرُ يُسْأَلُ عَنِ الْجَنِّ وَهُوَ يُخْبِرُهُ (عَب) .

٢٨٠٢٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْفَقِيدِ الَّذِي فَقَدَ قَالَ : دَخَلْتُ الشَّعْبَ ،
فَلَسْتُ هُوَ تَنِي الْجَنِّ فَكَشْتُ امْرَأَتِي أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ
تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا وَلِيَهُ وَطَلَّقَ ، ثُمَّ
أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجْتَ ، فَنَحَيْتَنِي
عُمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقْتُ (عَب) .

٢٨٠٢٨ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ
سِنِينَ (عَب ، ق) .

٢٨٠٢٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ
إِلَى مَسْجِدِ قَوْمٍ لِيَشْهَدُ الْمَشَاءَ فَاسْتَطِيرَ^(١) ، فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَا قَوْمَهُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَصَدَّقُوهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ
حِجَجٍ ، ثُمَّ أَتَتْهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِهَا ، وَأَمَرَهَا فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا

(١) فَاسْتَطِيرَ : أَيِ ذَهَبَ بِهِ بِسُرْعَةٍ كَأَنَّ الطَّيْرَ حَمَلَتْهُ ، أَوْ اغْتَالَهُ أَحَدٌ .
وَالِاسْتَطَارَةُ وَالنَّطَارُ : التَّفَرُّقُ وَالذَّهَابُ . اهـ النِّهَاةُ ٣/ ١٥٢ . ب

فصاحَ بعمرٍ فقال : امرأتِي لا طمِقتُ ولا مِيتُ ، قل : من ذا ؟ قل الرجلُ
الذي كان امرؤه كذا وكذا خيَّره بين امرأته وبين المهرِ ، وسأله فقال :
ذهبَ به حيٌّ من الجن كفارٌ فكنتُ فيهم قال : فما كان طعامُك فيهم ؟
قال : ما لم يُذكر اسمُ اللهِ عليه الفُؤل^(١) حتى غَزاهم حيٌّ مسلمون فزموهم
فأصابوني في السَّبي فقالوا : ما دينُك ؟ قلتُ الاسلام قالوا : أنت على ديننا إن
شئتَ مكثتَ عندنا وإن شئتَ رددناك إلى قومك قلتُ : ردوني إلى قومي ،
فمشوا معي نفرًا منهم ، أما الليلَ فيحدثوني وأحدثهم ، وأما النهارُ فأعصارُ
الريحِ أتبعُها حتى وردتُ عليكم ، قال ابن جرير : وأما أبو فرعة فسمعتُه
يقول : إن عمرَ سأله أين كنتَ ؟ فقال : ذهبَ بي جنٌّ كفار ، فلم يزلوا
يدورن بي في الأرض حتى وقعتُ على أهلِ بيتٍ فيهم مسلمون ، فأخذوني
فرددوني ، قال : ماذا يشاركونا فيه من طعامنا ؟ قال : فيما لم يُذكر اسمُ اللهِ
عليه منها وفيما سقط ، قال عمر : إن استطعتُ لا يسقطُ مني شيءٌ (ع، ق) .

٢٨٠٣٠ - عن الحكم بن عتبة أن عايًا قال في امرأةٍ المفقودِ وهي امرأةٌ
ابتليتُ فلتتصبرُ حتى يأتيها موتٌ أو طلاقٌ ، قال ابنُ جريج : بلغني أن
أبا مسعودٍ وافقَ عايًا على أنها تنتظرُه أبدًا (ع) .

(١) الفؤل : هو البقاء . اه النهاية ٤٨١/٣ . ب

عدة المرأة

٢٨٠٣١ - عن عمر قال: عدة الأمة إذا لم تحيض شهران كعدة نساءها إن حاضت حيضتين (ق).

٢٨٠٣٢ - عن عمرو بن أوس الثقفي أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لو استوطعت أن أجمل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلتُ فقال له رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً فسكتَ عمر (الشافعي، عب، ص، ق).

٢٨٠٣٣ - عن علي قال: عدة السرية ثلاث حيض (عب، ص).

الاستبراء

٢٨٠٣٤ - عن الحسن قال: لما فتح تستر أصابَ أبو موسى سبايا فكتبَ إليه عمر أن لا يقعَ أحدٌ على امرأةٍ حبلى حتى تضعَ، ولا تشارِ كوا المشركين في أولادهم فإن الماء تمام الولد (ش).

٢٨٠٣٥ - عن أبي سعيد الجهني عن الصعب بن جثامة أنه كان تزوج امرأة أخيه عُم بن حثامة بعد أخيه ولها منه غلام فتوفي ابن أخيه في زمن عمر بن الخطاب، فاعتزل الصعبُ امرأته فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر: ما حملك على اعتزالك امرأتك منذ توفي ابنها؟ قال: كرهتُ أن أدخلَ في رحمها من لاحقٍ له في الميراث، فقال له عمر:

أنتَ الرجلُ تهدي إلى الرشدِ وتوفقُ له ، ثم كتبَ بذلك إلى الأجنادِ :
مَنْ كانت تحتهُ امرأةٌ ولها ولدٌ من غيره ، ثم تُوفيَ ولدها فلا يقربنَّها
حتى يستبرأَ رَحِمُهَا (ابن السنن في كتاب الآخرة ، ش) .

٢٨٠٣٦ - عن عمرَ قال : من اشترى جاريةً فليستبرئها بحمضةٍ ، فإن
كانت لا تحيضُ فأربعون يوماً (ش)

٢٩٠٣٧ - عن عليّ قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن تُوطأَ الحاملُ حتى
تَضَعَ ، والحاملُ حتى تستبرأَ بحمضةٍ (ش) .

٢٨٠٣٨ - عن أبي سعيد قال : أصبنا سبيَ أوطاسٍ وهو سبيُّ حنينٍ
وأردنا أن نتمتعَ بهم ، وقد كان بأيدي الناسِ منهم سبايا ، فسألنا رسولَ
الله ﷺ عن ذلك فسكتَ ثم قال : استبرؤْهُنَّ بحمضةٍ (كر) .

٢٨٠٣٩ - عن ابنِ عمرَ في الأمةِ تُباعُ أو تُعتقُ ؟ قال : تُستبرأُ
بحمضةٍ (عب) .

٢٨٠٤٠ - عن ابنِ عمرَ قال : إذا كانت الأمةُ عذراءً لم تستبرئها
(عب وسنده صحيح) .

٢٨٠٤١ - عن الحسنِ قال : كانوا يَغزون مع رسولِ الله ﷺ فإذا
أصابَ أحدهمُ الجاريةَ من النِّسَاءِ فأرادَ أن يُصيبَها أمرَها ففسلتُ نِياَها

واغتسلت ، ثم علّمها الإسلام ، وأمرها بالصلاة ، واستبرأها بحیضة . ثم أصابها (عب ، هـ) .

٢٨٠٤٢ - عن طاوس قال : أرسل النبي ﷺ منادياً في بعض مغازيه : لا يَقَعَنَّ رجلٌ على حاملٍ حتى تضعَ ، ولا حائلٍ حتى تحيضَ (عب) .

٢٨٠٤٣ - عن الشعبي قال : أصاب المسلمون يومَ أُوطاسٍ فأمروهم النبي ﷺ : أن لا يَقَعُوا على حاملٍ حتى تضعَ ، ولا على غيرِ حاملٍ حتى تحيضَ حِيضَةً (عب) .

٢٨٠٤٤ - عن أبي قلابة قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا يَحِلُّ لرجلٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يجامِعَ على حبلٍ ليسَ منه ، قال : ونهى عن بيعِ المغنمِ حتى تُقَسَمَ (عب) .

٢٨٠٤٥ - عن أنسٍ استبرأ رسولُ الله ﷺ صفيةَ بحیضةٍ (عب) .

التحليل

٢٨٠٤٦ - عن عمرَ قال : أيما امرأةٍ طلقها زوجها تطايقةً أو تطايقتين ثم تركها حتى تحبلَ وتنكحَ زوجاً غيره ، فموتَ عنها أو يُطَلَّقَها ، ثم تنكحَ زوجها الأولَ فإنها تكونُ عنده على ما بقي من طلاقها (مالك^(١) ، عب ، ش ، ق) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب جامع الطلاق رقم /٧٧/ . ص

٢٨٤٧ - عن علي قال : هي عنده على ما بقي من طلاقها (ق) .

٢٨٠٤٨ - عن ابن المسيب قال : قضى عثمان في مكاتب طلاق امرأته نطليقتين وهي حرة ف قضى أن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (مالك والشافعي ، عب ، ق) .

٢٨٠٤٩ - عن عثمان أن رجلاً قال له : إن جاراً لي طلق امرأته في غضبه ، ولقي شدة ، فأردت أن احتسب بنفسي ومالي فأزوجها ثم أبتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول ؟ فقال له عثمان : لا تنكحها إلا بنكاح رغبة (ق) .

٢٨٠٥٠ - عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها زوجها ففرق بينهما فقال : لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة (ق) .

٢٨٠٥١ - عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكيناً أعرايياً يقعدُ باب المسجد فجاءته امرأة فقالت : هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها ؟ فقال : نعم فكان ذلك ، فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فانهم سيقولون لك : فارقها فلا تفعل ذلك فاني مقيمة لك ما ترى ، وذهب إلى عمر ، فلما أصبحت أتوها فافقالت : كلوه فانتم جئتم فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر فقال : الزم امرأتك فإن رابوك

برئيب فأتني وأرسل إلى المرأة التي هشت لذلك فتنكل بها. ثم كان يفدو على عمر ويروح في حلة فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقتين - لة تغدو فيها وتروح (الشافعي، ق).

٢٨٠٥٢ - عن ابن سيرين أن رجلاً طلق امرأته وأمر رجلاً يقال له: ذو الخرقين أن يتزوجها ليحلها له، فكث ثلاثاً لا يخرج، ثم خرج وعليه ثوب، فقال له الرجل: أين ما قولت لك عليه؟ فأنى أن يطلقها فأنى في ذلك عمر بن الخطاب فقال: الله رزق ذا الخرقين وأمضى نكاحه (ابن جرير).

٢٨٠٥٣ - عن أنس قال: قال عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (ص، ق).

٢٨٠٥٤ - عن عمر قال: لا أوتي بمحل ولا محلل له إلا رجعتما (ابن جرير).

٢٨٠٥٥ - عن علي قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً طلق البتة فغضب وقال: تتخون دين الله، تزوأ ولعباً، من طلق البتة ألزمنه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (قط وابن النجار).

٢٨٠٥٦ - عن أبي صالح عن علي في رجل كان كانت عنده أمة

فطقت لها نكاحاً ثم اشتراها فبقي له : أبايتها فأبى (عب)

٢٨٠٥٧ - عن علي قال : من طلق امرأته ثلاثاً فلا تحل له حتى

تنكح زوجاً غيره (ابن شاهين في السنة).

٢٨٠٥٨ - عن الحسن بن علي قال : سمعت جدي أو حدثني أبي

أنه سمع جدي يقول : أبا رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (طب . ق).

٢٨٠٥٩ - عن علي فبينما طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها

لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (ق)

٢٨٠٦٠ - عن علي قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس

واحد فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (عد ، ق).

٢٨٠٦١ - عن زيد بن ثابت في الأمة يُطلقها زوجها البنت ثم

يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (مالك ، عب).

٢٨٠٦٢ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ لمن المحلل والمحلل له

(ابن جرير).

٢٨٠٦٣ - عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن

المحلل؟ قال: لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة لا استهزاء بكتاب الله،
ثم يذوق العسيلة (ان جرير).

٢٨٠٦٤ - عن عائشة قالت: سئلت رسول الله ﷺ عن رجل
طلق امرأته فزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم طلقتها قبل أن
يواقعها أتجل لزوجها الأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها ويذوق
عسيلته (كر).

٢٨٠٦٥ - عن ابن عمر قال: لعن الله المحلل والمحلل له (ان جرير)

٢٨٠٦٦ - عن عقبه بن عامر قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل
والمحلل له وقال: هن منزلة التيس المستعار (ان جرير).

٢٨٠٦٧ - *مسند علي رضي الله عنه* عن أبي صالح الكواص:
المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها نطليقة تير، ثم يشتريها فقال: لا تحل
له (ق).

٢٨٠٦٨ - عن علي فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (ق).

الرجعة

٢٨٠٦٩ - *مسند الصديق رضي الله عنه* عن سالم بن عبد الله
قال: كانت عائكة بنت زيد تحت عبد الله بن أبي بكر قد غلبته على رأيه

وشغلته عن سوفه ، فأمره أبو بكر بطلاقها واحدة ، ففعل فوجد^(١)
عليها ، فقامد لا ييه على طريقه وهو يريد الصلاة فلما أنصر به شكى وأشد
يقول :

فلم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها في غير جرم تطلق
فرق له وأمره براجعها (الخرائطي في اعتلال القلوب ورواه وكيع في
الغرر - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفيه قال : أي بني أتجسها ؟
قال : نعم قال : راجعها [د ، ن ، هـ ، ع ، حب ، ك ، ق) .
٢٨٠٧٠ - عن ابن عباس عن عمر أن النبي ﷺ كان طلق حفصة ،
ثم راجعها (ابن سعد والدارمي ، ص) .

٢٨٠٧١ - عن علي في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع
واحدًا ويبقى الآخر ؟ قال : هو أحق برجعها ما لم تضع الآخر (ق) .
* * *

تم طبع الجزء التاسع من كنز العمال يوم الثلاثاء الثامن من شهر ذي الحجة
سنة ثلاثة وتسعين وثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبوية على
صاحبها الف الف سلام وتحية ويتلوه الجزء العاشر ان
شاء الله تعالى وأوله « الكتاب الثالث من حروف
الطاء كتاب الطب والرقي من قسم الأقوال »

(١) فوجد : وفي حديث الايمان « إني سألك فلا تعبد علي » أي لا تنضب من سؤالي .
يقال : وجد عليه - بالفتح والكسر - يجد وجداً وموجدة . ١٥٥/٥ . ب

فهرس الجزء التاسع من كتاب كنز العمال

صفحة	
٣	الكتاب الثالث من حرف الصاد - كتاب الصحبة من قسم الأموال
	وفيه أربعة أبواب الباب الأول في الترتيب فيها - ٢٤٦٣٩ - ٢٤٦٨٧
١١	الاكمال - ٢٤٦٨٨ - ٢٤٧٤١
٢٤	الباب الثاني في آداب الصحبة والمصاحب ومحظوراتها
	٢٤٧٤٢ - ٢٤٧٨٧
٣٢	محظورات الصحبة ٢٤٧٨٨ - ٢٤٨٠٢
٣٥	الاكمال - الآداب - ٢٤٨٠٣ - ٢٤٨٤٣
٤٣	الباب الثالث - في الترهيب عن صحبة السوء ٢٤٨٤٤ - ٢٤٨٥٢
٤٤	محظورات الصحبة من الاكمال - ٢٤٨٥٣ - ٢٤٨٧٧
٤٩	الباب الرابع في حقوق ترتب على الصحبة في حق الجار
	٢٤٨٧٨ - ٢٤٩١٠
٥٤	الاكمال - ٢٤٩١١ - ٢٤٩٣٩
٦٠	وضع الخشبة في جدار الجار - ٢٤٩٤٠ -
٦١	الاكمال - ٢٤٩٤١ - ٢٤٩٤٩
٦٢	حقوق المركوب والركوب - ٢٤٩٥٠ - ٢٤٩٧٩
٦٧	الاكمال - ٢٤٩٨٠ - ٢٥٠٠٠
٧٠	الصحبة مع الملوكة وحقه - ٢٥٠٠١ - ٢٥٠٥٦
٨٠	الاكمال - ٢٥٠٥٧ - ٢٥٠٩٤

ذيل الترجمة من الأكال - ٢٥٠٩٥ - ٢٥٠٩٧	٨٦
آفات الملوك - ٢٥٠٩٨ - ٢٥١٠٢	٨٧
حق صفة الملوك مع السيد - ٢٥١٠٣ - ٢٥١١٤	٨٨
الأكال - ٢٥١١٥ - ٢٥١٢٣	٩٠
حق عيادة المريض - ٢٥١٢٤ - ٢٥١٦٠	٩١
الأكال - ٢٥١٦١ - ٢٥٢٠١	٩٨
الاستئذان - ٢٥٢٠٢ - ٢٥٢٢٠	١٠٥
الأكال - ٢٥٢٢١ - ٢٥٣٣٦	١٠٩
السلام وفضائله وأحكامه وأدابه ومحظوراته	١١٣
الفضائل والترغيب - ٢٥٢٣٧ - ٢٥٢٦٥	
الأكال - ٢٥٢٦٦ - ٢٥٢٨٨	١١٧
الأحكام والآداب - ٢٥٢٨٩ - ٢٥٣١٩	١٢٢
الأكال - ٢٥٣٢٠ - ٢٥٣٣٠	١٢٦
محظورات السلام - ٢٥٣٣١ - ٢٥٣٣٩	١٢٨
المصافحة - ٢٥٣٤٠ - ٢٥٣٤٩	١٣٠
محظورات السلام من الأكال - ٢٥٣٥٠ - ٢٥٣٥٧	١٣١
المصافحة والمماقة من الأكال - ٢٥٣٥٨ - ٢٦٣٧٠	١٣٣
حق المجالس والجلوس - ٢٥٣٧١ - ٢٥٤٢٥	١٣٥
الأكال - ٢٥٤٢٦ - ٢٥٤٧٠	١٤٣
محظورات المجلس - ٢٥٤٧١ - ٢٥٤٧٥	١٥١
الأكال - ٢٥٤٧٦ - ٢٥٤٨١	١٥٢
التمظيم والقيام - ٢٥٤٨٢ - ٢٥٤٨٦	١٥٣
الأكال - ٢٥٤٨٧ - ٢٥٥٠٩	١٥٤
المعاس والتشميت والتأوب - ٢٥٥١٠ - ٢٥٥٣٢	١٥٨

التأؤب - ٢٥٥٣٣ - ٢٥٥٣٧	١٦٢
الأكال - ٢٥٥٣٨ - ٢٥٥٥٠	١٦٣
كتاب الصفة من قسم الافعال - باب في فضلها -	١٦٦
٢٥٥٥١ - ٢٥٥٦١	
باب في آداب الصفة ٢٥٥٦٢ - ٢٥٦٠٠	١٧٢
باب في الترهيب عن صفة السوء - ٢٥٦٠١ - ٢٥٦٠٣	١٨٢
باب في حقوق تتعلق بصفة الجار - ٢٥٦٠٤ - ٢٥٦١٨	١٨٣
حقوق الراكب والركوب - الركوب - ٢٥٦١٩ - ٢٥٦٣٩	١٨٧
آداب الراكب - ٢٥٦٤٠ - ٢٥٦٤٤	١٩٤
حقوق الملوك - ٢٥٦٤٥ - ٢٥٦٧٧	١٩٦
حق الملك - ٢٥٦١٨ - ٢٥٦٧٩	٢٠٤
صفة الذمي - ٢٥٦٨٠ - ٢٥٦٨٢	٢٠٥
حق عيادة المريض - ٢٥٦٨٣ - ٢٥٧٠٣	٢٠٦
ذيل الميادة - ٢٥٧٠٤ -	٢١١
الاستئذان - ٢٥٧٠٥ - ٢٥٧١١	٢١١
محظورة - ٢٥٧١٢ - ٢٥٧١٤	٢١٣
السلام وما يتعلق به - أدبه - ٢٥٧١٥ - ٢٥٧٣٤	٢١٤
محظورة - ٢٥٧٣٥ - ٢٥٧٣٨	٢١٨
جواب اسلام - ٢٥٧٣٩ - ٢٥٧٤١	٢١٩
ذيل السلام - ٢٥٧٤٢ - ٢٥٧٤٥	٢١٩
المصافحة وتقيل اليد - ٢٥٧٤٦ - ٢٥٧٥٠	٢٢٠
حق المجالس والجلوس - ٢٥٧٥١ - ٢٥٧٦٨	٢٢٢
المطاس والتشميت - ٢٥٧٦٩ - ٢٥٨٠٢	٢٢٧
الكتاب الرابع - من حرف الصاد كتاب الصيد من قسم الاقوال	٢٣٤
٢٥٨٠٣ - ٢٥٨١٦	

٢٣٧	الاكال - ٢٥٨١٧ - ٢٥٨٢٣
٢٣٩	كتاب الميز من قسم الافعال - ٢٥٨٢٤ - ٢٥٨٢٦
٢٤	كتاب الصلح من قسم الاقوال - ٢٥٨٠٧ - ٢٥٨٢٨
٢٤٠	الاكال - ٢٥٨٢٩ - ٢٥٨٣٣
٢٤١	كتاب الصلح من قسم الافعال - ٢٥٨٣٤ -
٢٤٢	حرف الضاد - كتاب الضيافة من قسم الاقوال وفيه ثلاث فصول
	الفصل الاول في الترغيب في القيامة - ٢٥٨٣٥ - ٢٥٨٥٥
٢٤٥	الاكال - ٢٥٨٥٦ - ٢٥٨٥٩
٢٤٦	الفصل الثاني في آداب الضيافة - ٢٥٨٦٠ - ٢٥٨٧٩
٢٤٩	الاكال - ٢٥٨٨٠ - ٢٥٨٩٢
٢٥١	آداب الضيف من الاكال ٢٥٨١٣ - ٢٥٩٠١
٢٥٢	حق الضيف من الاكال - ٢٥٩٠٢ - ٢٥٩٠٩
٢٥٤	الفصل الثالث في آداب الضيف وفيه ثلاثة فروع الفرع الاول
	في اجابة الطعام - ٢٥٩١٠ - ٢٥٩٢٥
٢٥٧	الاكال - ٢٥٩٢٦ - ٢٥٩٣٠
٢٥٨	الفرع الثاني في موانع الاجابة ٢٥٩٣١ - ٢٥٩٣٤
٢٥٩	الفرع الثالث في آداب متفرقة - ٢٥٩٣٥ - ٢٥٩٦٠
٢٦٤	الاكال - ٢٥٩٦١ - ٢٥٩٧١
٢٦٧	حرف الصاد كتاب الضيافة من قسم الافعال - اترغيب فيها
	٢٣٩٧٥ - ٢٥٩٧٢
٢٦٩	أدب الضيافة - ٢٥٩٧٦ -
٢٦٩	أدب المضيف - ٢٥٩٧٧ - ٢٥٩٨٠
٢٧١	أدب المضيف - ٢٥٩٨١ - ٢٥٩٨٩
٢٧٣	ذيل الضيافة - ٢٥٩٩٠ - ٢٥٧٩٧

٢٧٦	حرف الطاء - وفيه أربعة كتب - الطهارة الطلاق والطب مع الرقي
	الطيرة مع الغال من قسم الاقوال - ٢٥٩٩٨ - ٢٥٠١٢
٢٨٠	الباب الثاني - في الوضوء وفيه أربعة فصول - المصل الاول
	في وجوب الوضوء وفوائده - وفيه فرعان - الفرع الاول
	في وجوب الوضوء - ٢٦٧١٣ - ٢٦٠١٨
٢٨١	التسمية من الاكمال - ٢٦٠١٩ - ٢٦٠٢٦
٢٨٤	الفرع الثاني في فضائل الوضوء - ٢٦٠٢٧ - ٢٦٠٤٤
٢٨٨	الاكمال - ٢٦٠٤٥ - ٢٦٠٦٦
٢٩٤	الفصل الثاني في آداب الوضوء والتسمية والاذكار - ٢٦٠٦٧ - ٢٦٠٧٩
٢٩٧	الاكمال - ٢٦٠٨٠ - ٢٦٠٩١
٣٠٠	التحليل في الوضوء - ٢٦٠٩٢ - ٢٦١٠٣
٣٠١	الاكمال - ٢٦١٠٤ - ٢٦١٠٥
٣٠٢	الانتضاح - ٢٦١٠٦ - ٢٦١٠٩
٣٠٣	الاستنشاق - ٢٦١١٠ - ٢٦١١٨
٣٠٤	الاكمال - ٢٦١١٩ - ٢٦١٢٧
٣٠٥	الاسباغ - ٢٦١٢٨ - ٢٦١٣٦
٣٠٧	آداب متفرقة من الاكمال - ٢٦١٣٧ - ٢٦١٥٥
٣١٠	السواك - ٢٦١٥٦ - ٢٦١٩٨
٣١٦	الاكمال - ٢٦١٩٩ - ٢٦٢٢٨
٣٢١	آداب متفرقة - ٢٦٢٢٩ - ٢٦٢٤٠
٣٢٣	مباح الوضوء - ٢٦٢٤١ -
٣٢٣	الاكمال - ٢٦٢٤٢ - ٢٦٢٤٦
٣٢٥	الفصل الثالث في محظورات الوضوء - ٢٦٢٤٧ - ٢٦٢٥٩
٣٢٧	الاكمال - ٢٦٢٦٠ - ٢٦٢٦٥

٣٢٨	الفصل الرابع - من فواقض الوضوء - ٢٦٢٦٦ - ٢٦٢٨٧
٣٣٢	حكم لحوم الابل وما مسته النار - ٢٦٢٨٨ - ٢٦٢٩٥
٣٣٣	الاكال - ٢٦٢٩٦ - ٢٦٣٠١
٣٣٦	مس اله ج - ٢٦٣١٢ - ٢٦٣٣٣
٣٣٩	حكم أكل لابل من الاكال - ٢٦٣٣٢
٣٣٩	حكم أكل ما مسته النار من الاكال - ٢٦٣٣٥ - ٢٦٣٤٠
٣٤٠	ذيل الفصل - ٢٦٣٤١ -
٣٤١	طهاره المنذور - ٢٦٣٤٢ - ٢٦٣٤٣
٣٤١	النوم - ٢٦٣٤٤ - ٢٦٣٤٩
٣٤٢	الاكال - ٢٦٣٥٠ - ٢٦٣٥٥
٣٤٣	خروج اللحم - ٢٦٣٥٦ - ٢٦٣٥٨
٣٤٣	الاكال - ٢٦٣٥٩ - ٢٦٣٦٠
٣٤٤	الباب الثالث في التخلي والاستنجاء وإزالة النجاسات وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول - في آداب التخلي وفيه فرعان - الفرع الأول في التحرز عن اصابة البول - ٢٦٣٦١ - ٢٦٣٩٦
٣٤٩	الفرع الثاني في آداب متفرقة - ٢٦٣٩٧ - ٢٦٤٢٥
٣٥٥	الاكال - ٢٦٤٢٦ - ٢٦٤٥٤
٣٦٠	الفصل الثاني في محظورات التخلي التي عن استقبال القبلة في الثلاثة - ٢٦٤٥٥ - ٢٦٤٦٠
٣٦١	الاكال - ٢٦٤٦١ - ٢٦٤٧٩
٣٦٤	البول في الحجر - ٢٦٤٨٠ - ٢٦٤٨١
٣٦٤	الاكال - ٢٦٤٨٢ -
٣٦٤	التخلي على الغير من الاكال - ٢٦٤٨٣ - ٢٦٤٨٤

التخلي في الطريق والظل - ٢٦٤٨٥ - ٢٦٤٨٩	٣٦٥
الاكال - ٢٦٤٩٠ - ٢٦٤٩١	٣٦٥
بول الصبي الذي لم يطعم الطعام - ٢٦٤٩٢ - ٢٦٤٩٦	٣٦٦
الاكال - ٢٦٤٩٧ - ٢٦٥٠٢	٣٦٧
بول ما يؤكل لحمه من الاكال - ٢٦٥٠٣ - ٢٦٥١٥	٣٦٨
الفصل الثالث في ازالة النجاسات - ٢٦٥١٦ - ٢٦٥٢١	٣٦٩
تطهر الاواني - ٢٦٥٢٢ - ٢٦٥٣٥	٣٧٠
الاكال - ٢٦٥٣٦ - ٢٦٥٤٣	٣٧٢
التفرقات من الاكال - ٢٦٥٤٤ - ٢٦٥٥٣	٣٧٣
الباب الرابع في موجبات النسل وآدابه وآداب دخول الحمام	٣٧٦
وفيه فصلان الفصل الأول في موجبات النسل - ٢٦٥٥٤ - ٢٦٥٦٩	
الاكال - ٢٦٥٧٠ - ٢٦٥٨١	٣٧٩
اغتسال المرأة من الاكال - ٢٦٥٨٢ - ٢٦٥٩٤	٣٨١
آداب النسل - ٢٦٥٩٥ - ٢٦٥٩٦	٣٨٣
الاكال - ٢٦٥٩٧ - ٢٦٦١٤	٣٨٥
الفصل الثاني في دخول الحمام - ٢٦٦١٥ - ٢٦٦٣٣	٣٨٩
الاكال - ٢٦٦٣٤ - ٢٦٦٤٧	٣٩٢
الباب الخامس في المياه - والتيمم والمسح على الثاين والحض والاستحاضة والنفاس واللباغه وفيه خمسة فصول - الفصل الاول -	٣٩٥
في المياه - ٢٦٦٤٨ - ٢٦٦٦٧	
الاكال - ٢٦٦٦٨ - ٢٦٦٧٦	٣٩٨
فرع في حكم سؤر الحيوان - ٢٦٦٧٧ - ٢٦٦٨١	٣٩٩
الاكال - ٢٦٦٨٢ - ٢٦٦٨٧	٤٠٠

٤٠١	الفصل الثاني في التيمم - ٢٦٦٨٨ - ٢٦٦٩٧
٤٠٢	الأكال - ٢٦٦٩٨ - ٢٦٧٠٣
٤٠٤	الفصل الثالث في المسح على الخمين - ٢٦٧٠٤ - ٢٦٧٠٨
٤٠٥	الأكال - ٢٦٧٠٩ - ٢٦٧١٨
٤٠٧	الفصل الرابع في الحيض والاستحاضة والنفاس
	الحيض - ٢٦٧١٩ - ٢٦٧٢٤
٤٠٨	الأكال - ٢٦٧٢٥ - ٢٦٧٢٧
٤٠٩	الاستحاضة - ٢٦٧٢٨ - ٢٦٧٣٧
٤١٢	الأكال - ٢٦٧٣٨ - ٢٦٧٥٤
٤١٦	النفاس وبيض أحكام الحيض - ٢٦٧٥٥ - ٢٦٧٥٧
٤١٧	الأكال - ٢٦٧٥٨ - ٢٦٧٥٩
٤١٨	الفصل الخامس في الدباغ - ٢٦٧٦٠ - ٢٦٧٧٢
٤١٩	الأكال - ٢٦٧٧٣ - ٢٦٧٨٩
٤٢٢	حرف الطاء - كتاب الطهارة من قسم الافعال - باب في فضلها معالفاً
	٢٦٧٩٠ - ٢٦٧٩٥
٤٢٣	باب الوضوء فضله - ٢٦٧٩٦ - ٢٦٨٠٩
٤٢٧	فرائض الوضوء - ٢٦٨١٠ - ٢٦٨٥٦
٤٣٥	آداب الوضوء - ٢٦٨٥٧ - ٢٦٩٧١
٤٦٢	السواك - ٢٦٧٩٢ - ٢٦٩٨٥
٤٦٤	مسح المأمة - ٢٦٩٨٦ - ٢٦٩٨٨
٤٦٥	اذكار الوضوء - ٢٦٩٨٩ - ٢٦٩٩٤
٤٦٩	آداب متفرقة - ٢٦٩٩٥ - ٢٦٩٩٦
٤٧٠	مباح الوضوء - ٢٦٩٩٧ - ٢٧٠١١

مكروه الوضوء - ٢٧٠١٢ - ٢٧٠٢٧	٤٧٢
ذيل الوضوء - ٢٧٠٢٨ - ٢٧٠٤٢	٤٧٤
فصل في فواقض الوضوء - ٢٧٠٤٣ - ٢٧٠٩٩	٤٧٧
مالا ينقض الوضوء - ٢٧١٠٠ - ٢٧١٨٦	٤٨٨
باب التخلي والاستنجاء وإزالة النجاسة - آداب التخلي -	٥٠٨
٢٧٢٢٣ - ٢٧١٨٧	
ذيل الخلاء - ٢٧٢٢٤ - ٢٧٢٣٦	٥١٥
الاستنجاء - ٢٧٢٣٧ - ٢٧٢٥٤	٥١٨
إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها - ٢٧٢٥٥ - ٢٧٢٩٤	٥٢٢
نجاسة المائعات - ٢٧٢٩٥ - ٢٧٢٩٦	٥٣٢
إزالة التي - ٢٧٢٩٧ - ٢٧٣٠٩	٥٣٢
المدبغة - ٢٧٣١٠ - ٢٧٣١٧	٥٣٦
باب موجبات الفسل وآدابه ودخول الحمام - موجب الفسل	٥٣٨
٢٧٣١٨ - ٢٧٣٤٤	
آداب الفسل - ٢٧٣٤٥ - ٢٧٣٧٣	٥٤٥
واجب الفسل - ٢٧٣٧٤ - ٢٧٣٨١	٥٥٢
محظور الفسل - ٢٧٣٨٢ - ٢٧٣٩٣	٥٥٣
ذيل الفسل - ٢٧٣٩٤ - ٢٧٤١٥	٥٥٦
دخول الحمام - ٢٧٤١٦ - ٢٧٤٢٧	٥٦٠
احكام الجنب وآدابه ومباحه - ٢٧٤٢٨ - ٢٧٤٦٩	٥٦٢
الفسل المسنون - ٢٧٤٧٠ - ٢٧٤٧٢	٥٧١
باب في المياه والأواني والتيمم والمسح والحيض والنفاس والأستحاضة	٥٧٢
وطهارة العذور - فصل في المياه - ٢٧٤٧٣ - ٢٧٥٠١	

ذيل المياه - ٢٧٥٠٢ -	٥٧٨
الماء المتعمل - ٢٧٥٠٣ - ٢٧٥٢٣	٥٧٨
سور الساع - ٢٧٥٢٤ - ٢١٥٣٣	٥٨٢
مراسيل الحسن البصري - ٢٧٥٣٤ -	٥٨٤
ذيل الانجاس - ١٧٥٤٠ - ٢٧٥٤٥	٥٨٦
فصل في التجمم - ٢٧٥٤٦ - ٢٧٥٨٢	٥٨٨
فصل في المسح على الخمير - ٢٧٥٨٣ - ٢٧٦٩٦	٦٠٠
طهارة المذور - ٢٧٦٩٧ - ٢٧٧٠٢	٦٢٢
فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة - الحيض - ٢٧٧٠٣ - ٢٧٧٣٢	٦٢٣
تمة الحيض - ٢٧٧٣٣ - ٢٧٧٣٤	٦٢٨
النفاس - ٢٧٧٣٥ - ٣٧٧٣٩	٦٢٩
الاستحاضة - ٢٧٧٤٠ -	٦٢٩
اغتناس المرأة - ٢٧٧٦٠ - ٢٧٧٦٩	٦٣٦
الكتاب الثاني من حرف الطاء - كتاب الطلاق من قسم الافوال وفيه فصلان - الفصل الاول في أحكام الطلاق وما يتعلق به	٦٣٩
وفيه فرعان - الفرع الاول في الأحكام - ٢٧٧٧٠ - ٢٧٧٨٦	٦٤٠
الاكال - ٢٧٧٨٧ - ٢٧٨١٢	٦٤٣
الفرع الثاني في العدة والاستبراء والتحليل - ٢٧٨١٣ - ٢٧٨١٦	٦٤٨
الاكال - ٢٧٨١٧ - ٢٧٨١٩	٦٥٠
عدة الطلاق ومتعتها - ٢٧٨٢١ - ٢٧٨٢٩	٦٥١
الاكال - ٢٧٨٣٠ - ٢٧٨٣٥	٦٥٢
الاستبراء - ٢٧٨٣٦ - ٢٧٨٤٢	٦٥٤
الاكال - ٢٧٨٤٣ - ٢٧٨٤٧	٦٥٥

التحليل - ٢٧٨٤٨ - ٢٧٨٥٢	٦٥٧
الا كمال - ٢٧٨٥٣ - ٢٧٦٥٥	٦٥٧
طلاق الأئمة - ٢٧٨٦٦ - ٢٧٨٦٧	٦٦٠
الا كمال - ٢٧٨٦٨ - ٢٧٨٦٩	٦٦٠
الفصل الثاني في الترهيب عن الطلاق - ٢٧٨٧٠ - ٢٧٨٧٧	٦٦١
الا كمال - ٢٧٨٧٨ - ٢٧٨٨١	٦٦٢
كتاب الطلاق - من قسم الافعال - أحكامه - ٢٧٨٨٢ - ٢٧٩٣٩	٦٦٤
محظورات الطلاق - ٢٧٩٤٠ - ٢٧٩٤٢	٦٧٥
آدابه - ٢٧٩٤٣ - ٢٧٩٤٦	٦٧٦
الطلاق قبل الملك - ٢٧٩٤٧ - ٢٧٩٤٨	٦٧٧
طلاق المبد - ٢٧٩٤٩ - ٢٧٩٥٧	٦٧٧
ذيل أحكام الطلاق - ٢٧٩٥٨ -	٦٧٩
نفقة المطلقة وسكنائها - ٢٧٩٥٩ - ٢٧٩٦٦	٦٧٩
فصل في المدة والتحليل والاستبراء والرجعة - المدة -	٦٨٤
٢٧٩٦٧ - ٢٧٩٨٤	
عدة الحامل - ٢٧٩٨٥ - ٢٧٩٩٢	٦٨٨
عدة الوفاة - ٢٧٩٩٣ - ٢٨٠١٧	٦٩٠
عدة المفقود - ٢٨٠١٨ - ٢٨٠٣٠	٦٩٥
عدة الأئمة - ٢٨٠٣١ - ٢٨٠٣٣	٧٠٠
الاستبراء - ٢٨٠٣٤ - ٢٨٠٢٥	٧٠٠
التحليل - ٢٨٠٤٦ - ٢٨٠٦٨	٧٠٢
الرجعة - ٢٨٠٦٩ - ٢٨٠٧١	٧٠٦
الفهرس .	٧٠٨